دوامع رياض الانوار على كتاب الاثار

قلائد الازهار

على

كتاب الاثار

[illegible]

تحقيق الاثار فى كتاب الآثار

الجزء الثالث

للشيخ الاجل الفقيه المحدث الحافظ الحاج المفتى السيد مهدى حسن الشاهجهانفورى، رئيس قسم الافتاء بكلية دار العلوم ديوبند

قد اهتم بطبعه

محمود حسن عفا الله عنه خادم دار الافتاء بدار العلوم ديوبند

يطلب من مكتبة نعمانيه ديو بند ؛ يوپي ؛ الهند

فهرس المجلد الثالث لقلائد الازهار على كتاب الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تخفيف الصلاة (١)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢) عن حماد عن ابراهيم

(١) اضافة المصدر الى المفعول به اى تخفيف الامام الصلاة فما حكمه جلي املا.

(٢) ذكره فى ص ٤٢٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوما فاطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فاناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث الرجل ينظر الى البعير ولايزداد منه الابعدا و الامام على قرأته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مابال اقوام ينفرون من هذا الدين ، من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة مختصرا . قال محمد وبه ناخذ ولابد ان يتم الركوع و السجود وهوقول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٤٩ نمرة (٢٤٨) بهذا الاسناد و لفظه ان قوما من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فانتهى اليهم رجل على بعيرله فعقله و دخل فى الصلاة فانبعث البعير فذهب فلمارأى ذلك الرجل صلى فى ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتنفروا وكونوا مؤلفين ولاتكونوا منفرين ١٠ه . . . . وفى رواية ولاتكونوا مفرقين اه . قال فى عقود الجواهر هكذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار وابن خسرو وفى المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء ، فطول عليهم الحديث بطوله . اه .

ان

ان رجلا (١) من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ام قوما فاطال بهم الصلاة (٢) فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما (٣) فليخفف (٤)

---

(١) لعله معاذ بن جبل رضى الله عنه كما فى الروايات ، ولابى داوٗد من طريق حزم بن ابى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتكن فتانا الحديث اه

(٢) قد عرفت ان الامام محمد .... رواه مختصرا وتمام الحديث على ما فى جامع المسانيد وعقود الجواهر ما تقدم وكذا رواه بالاختصار الامام ابويوسف فى الاثار ، قال فى العقود وعند البخارى فى قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث وعند ابن منيع فى حديث معاذ بلفظ صلى بهم صلاة اضعفهم وعند مسلم من حديث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بهم قوما فاخف بهم الصلاة وفى رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعند البخارى من حديث ابى هريرة اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء وعنده ايضا من حديث ابى مسعود بلفظ يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام بالناس فليتجوز انتهى . وحديث ابى هريرة اخرجه الامام محمد فى المؤطا اخبرنا مالك اخبرنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى .

(٣) وهذا الحكم لاخلاف فيه كما فى عمدة القارى .

(٤) اى مع التمام فان التخفيف يقع فى القراءة والقيام ولذا قال الامام محمد ولابد ان يتم الركوع والسجود وبوب عليه البخارى فى صحيحه باب الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود . وقال الحافظ فى ص ١٦٢ ج ٢ من الفتح وص ٢٧٤ ج ٢ من العمدة قال الكرمانى الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لايفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لانه لايأمر بالتجوز المودى الى فساد الصلاة

قال

قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان الذى يطول فى الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد فكانه حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر فيها بالتخفيف مختص بالقراءة اه ملخصا والذى يظهر لى ان البخارى اشار بالترجمة الى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته واما قصة معاذ فمغائرة لحديث الباب لان قصة معاذ كانت فى العشاء او المغرب كما سبق وكان الامام فيها معاذ وكانت فى بنى سلمة وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء وهم من فسر الامام المبهم بمعاذ هنا بل المراد به ابى بن كعب كما اخرجه ابويعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الانصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب ابى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيًا فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد بقوله فى حديث الباب مما يطيل بنا فلان اى فى القراءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام وباى موضع كان وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود، وفى قول ابن المنير ان الركوع و السجود لا يشق اتمامها نظر فانه ان اراد اقل ما يطلق عليه اسم تمام فذا لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسياتى حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وسجوده وركوعه قريبا من السواء اه لفظ الحافظ فى الفتح و قوله فى الكتاب فليخفف وفى البخارى فليتجوز بمعناه يقال تجوز فى صلاته اى خفف قال الحافظ العينى فى ص ٧٧٣ ج ٢ من العمدة قال ابن البطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لا طاعة الا فى المعروف وقال ابن دقيق العيد كما فى ص ١٦٨ ج ٢ من الفتح التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع و السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فان

فان فيهم المريض و الكبير (١)

انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا قلت واولى ما اخذ هذا التخفيف من الحديث الذى اخرجه ابوداوُد و النسائى عن عثمان بن ابى العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك و اقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله فى مسلم اه. قال فى الذخيرة سمح الامام فى الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة و ابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابوحنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك و روى هشام عن محمد انه كره ذلك اه عمدة القارى.

(١) تعليل للامر المذكور و مقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات اوكانوا محصورين و رضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة كذا فى ارشاد السارى قال الحافظ فى ص١٦٨ ج٢ من الفتح و اما من قال لايكره التطويل اذا علم رضاء المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لايعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض فى مصلى بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لايدخله غيرهم اه. وقال العينى كما فى ص ١٢٨ ج ٢ من الفتح وص ٧٧٥ ج ٢ من العمدة الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يتق عملا بالغالب لانه لايدرى ما يطوى عليه وهنا كذلك اه قال الحافظ العينى يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب اه. قال فى ص ٣٥١ ج ١ من البحر، والظاهر ان فى تطويل الصلاة كراهة التحريم للامر بالتخفيف و هو الوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير و اطلقه فشمل ما اذا كان القوم يحصون اولا رضوا بالتطويل اولا لاطلاق الحديث اه ونحوه قال ابن عبد البر كما فى ص٤١٧ من التعليق الممجد لكن تعقب عليه القسطلانى فى شرحه وقال فى منحة الخالق القول بالكراهة لاسيما التحريمية محل توقف وكيف يقال بالاطلاق والحكم المشار اليه فى الحديث الى تعليله بما يستنبط منه خلاف ذلك فليتأمل

و ذا

وذا الحاجة (١) قال محمد وبه ناخذ (٢)

كذا في شرح الشيخ اسمعيل اه . قلت لعل ما قال صاحب البحر ان الاحاديث عامة مطلقة و الامام لايدرى ما يطرأ عليه و التعليل لايفيد خلاف ما قال تأمل

(١) في البخارى فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و وقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض و الضعيف وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف و المسن و في رواية مالك عن ابى الزناد الضعيف و السقيم المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة و بالسقيم من به مرض زاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد و الصغير و الكبير و زاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاص و الحامل و المرضع وله من حديث عدى بن حاتم و العابر السبيل وقوله في حديث ابى مسعود الماضى و ذا الحاجة هى اشمل الاوصاف المذكورة قاله في الفتح و العمدة و ارشاد السارى .

(٢) قال الترمذى في جامعه وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لايطيل الامام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف و الكبير و المريض اه . قال الحافظ العينى فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذه لاخلاف فيه لاحد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال الزرقانى في باب القراءة في الصبح من شرح المؤطا واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف و السقيم و الكبير و ذا الحاجة و من صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ افتان انت يا معاذ اقرأ باسم ربك و الشمس وضحاها ونحو ذلك وقال لبعض من طول من الائمة لاتبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف في الزمن الاول فما ظنك باليوم اه . وقال في البحر الرائق وكره للامام تطويلها للحديث اذا ام احدكم الناس فليخفف و استثنى المحقق في فتح القدير صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلى الشمس و اراد بالتطويل ما زاد على القدر المسنون كما في السراج الوهاج لا كما قد يتوهمه بعض الائمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها و في المضمرات شرح القدورى اى لايزيد على القراءة المستحبة ولايثقل على القوم ولكن ان يخفف بعد ان يكون على التمام و الاستحباب اه . وذكره في فتح القدير بحثا وعلل له بانه صلى الله عليه و سلم

ولابد

نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل له اوجزت قال سمعت بكاء الصبي فخشيت ان تفتتن امه وفي منية المصلي ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة و اطلق في التطويل فيشمل اطالة القراءة اوالركوع او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائي اذا لم يعرفه فان عرفه فلا ابو حنيفة منع مطلقا لانه شرك اى رياء اه.

(١) و الاتمام اداؤهما على الكمال وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلاة في تمام رواه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الشيخان عن عبد العزيز عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم يوجز في الصلاة ويتم اه قال القاضي في شرح الترمذي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويلها في القراءة وعن الاقتصار عن قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا اه. وقال ابو الطيب في شرحه بعد نقله وفيه ايهام انه كان يقرأ اوساط المفصل وطوالها وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها و يمددها في غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث الفات و يطولون السكتات ويزيدون في عدد التسبيحات بل كانت قرأته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة اه. قلت القول ما قال القاضي في معنى الحديث وحديث انس الثاني يؤيده كما لا يخفى واليه اشار مسند الوقت الفقيه الجنجوهي في الكوكب الدري حيث قال المعنى انه يختار من مراتب السنة اسهلها واخفها اه. قال الحافظ في ص ١٦٩ ج ٢ من الفتح روى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا اى الصحابة يوجزون ويتمون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم و لهذا عقد المصنف بنحوه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته

وهو

وهوقول ابى حنيفة رحمه الله (١) . محمد قال اخبرنا (٢) ابوحنيفة قال حدثنى ميمون بن سياه (٣) عن الحسن البصرى (٤) قال سأله سائل اقرأ خمس مائة آية فى ركعة (٥)

من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكاء الصبى اھ و راجع ص ٧٧٦ ج ٢ من عمدة القارى للحافظ العينى و الله تعالى اعلم .

(١) و ابى يوسف ومحمد وعامة فقهاء الامة .

(٢) ذكره فى ص ٣١١ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار وفيه زيادة انه سأله سائل وفيه زيادة فى كل ركعة وليس فيه قال فتعجب وفيه انا اطيقه وفيه الى الله تعالى و ليس فيه قوله وكل ذلك حسن .

(٣) البصرى ابوبحر من رجال البخارى و النسائى روى عن جندب بن عبد الله البجلى و انس بن مالك و الحسن البصرى وشهر بن حوشب وعنه منصور بن سعد اللؤلوى وميمون بن موسى المرئى و ابوالاشهب العطاردى وحميد الطويل وسلام بن مسكين وغيرهم قال الدورى عن يحيى بن معين ضعيف و قال ابوحاتم ثقة و قال ابوداؤد ليس بذاك وقال مسلم بن ابراهيم عن سلام بن مسكين ميمون بن سياه سيد القراء وقال الحسن بن سفيان يقال انه سيد القراء وقال سعيد بن عامر عن حزم القطعى كان لايغتاب احدا ولايدع احدا يغتاب عنده وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال يخطئى ويخالف ثم اعاد ذكره فى الضعفاء و قال يتفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به اذا تفرد و قال يعقوب بن سفيان ضعيف و قال حمزة عن الدارقطنى يحتج به ، و قال كهمس كان ميمون اسن من الحسن البصرى تهذيب .

(٤) تقدم فى باب مسح الوجه بعد الوضوء وغيره من الابواب فتذكره .

(٥) اى فى كل ركعة كما فى جامع المسانيد والجملة استفهامية بقرينة سأله

ميمون بن سياه بكسر السين المهملة بعدها تحتانية مخففة ثم هاء (ى) منصرف وغير منصرف ومعناه بالفارسية الاسود كذا فى التقريب و ذكره فى ص ٥٥٨ ج ٢ .. من الجامع فيمن روى عن الامام ابى حنيفة حيث قال يقول (البقية على الصفحة الاتية)

سائل

سائل و القراءة الطويلة فى النوافل ثابتة منه صلى الله عليه وسلم و من الصحابة رضى الله عنهم بل و من التابعين و الائمة من الفقهاء و المحدثين رحمهم الله تعالى و راجع رسالة الفاضل اللكنوى المسماة باقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة فانها منفردة فى بابها مشحونة بالاحاديث والاثار من الصحابة و التابعين بالاسانيد الخيار روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماحتى هممت بامرسوء قلنا وماهممت قال هممت ان اقعد و اذر النبى صلى الله عليه وسلم اه قال الحافظ ابن حجر فى ص ١٦١ج٢ من الفتح فى الحديث دليل على اختيار النبى صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وماهم بالقعود الا بعد طول كثير ما اعتاده و روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران و النساء فى ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح اوسوال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام اه. وقال الحافظ وهذا انما يتأتى فى نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه وسلم احيا تلك الليلة كلها اه و فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض اخرجه الستة فى الصلاة و الصوم وفيه حديث عثمان انه قرأ القرآن فى ركعة من الوتر وكذا تميم الدارى رض وسعيد بن المسيب و ابوحنيفة من التابعين كما فى الترمذى و الاثار و كتب المناقب و الامام الشافعى يقرأ القرآن بين المغرب والعشاء وامثاله كثيرون كما فى اقامة الحجة وهذا كله لمن يقدر على ذلك ويطيقه و فى حديث زينب صاحبة الحبل الممدود فى المسجد عند البخارى وغيره عليكم بما تطيقون من الاعمال لايمل الله حتى تملوا الحديث اوكما قال و الروايات فى ذلك كثيرة كما لايخفى على من طالع زبر الحديث

(البقية) اضعف عباد الله ويروى عن الامام ابى حنيفة و هو يروى عنه ايضا فى هذه المسانيد اه. انظر انه متكلم فيه و مع هذا من رجال البخارى و قد اعتذر عنه الحافظ فى مقدمة الفتح بقوله قلت وماله فى البخارى سوى حديثه عن انس من صلى صلاتنا الحديثة بمتابعة حميد الطويل و روى له النسائى اه و انت تعلم ان هذا العذر لا يكفى فى كونه ثقة تدبر.

قال

قال فتعجب وقال سبحان الله (١) من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا (٢) قال ان احب الصلاة الى الله طول القنوت (٣) قال محمد طول القيام (٤)

---

(١) تعجب من سواله بان اقرأ خمسمائة آية فى كل ركعة لانه قل مايقدر احد على ذلك غالبا اومستمرا دائما ولذا قال من يطيق هذا وقال سبحان الله هو تفسير لقوله فتعجب بالعطف ولما قال الرجل السائل انا اطيقه اجازله ذلك وقال فان اطقت على ذلك فان احب الصلاة الى الله تعالى طول القنوت .

(٢) اى بالنشاط مع التدبر فى القراءة وعلى القيام بها فى كل ركعة وهو كما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض انا اطيق ذلك يعنى بشرط عدم الاخلال فى التدبر وعدم الملال والا لا يقرأ وقد اخرج الحافظ الطحاوى فى باب جمع السور فى ركعة من شرح الآثار فى ص ٢٠٤ و٢٠٥ ج ١ عن عثمان رضى الله عنه انه كان يختم القرآن فى ركعة وعن تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله ركعة وعن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن فى ركعة وعن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت و قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القيام و ذلك يوجب ان افضل الصلوات ما اطيلت فيه القراءة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة فى ركعة وهذا كله قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه .

(٣) اى طول القيام بقرينة المقام قال الحافظ فى ص ١٧١ من مقدمة فتح البارى و القنوت يطلق على الدعاء والقيام و الخشوع والخضوع ، و السكوت و السكون و الطاعة و الصلاة والعبادة وطول القيام . قال ابن الانبارى يحمل كل ما يرد منها فى الحديث على ما يقتضيه سياقه ومنه وقوموا لله قانتين وقال ابن مسعود القانت المطيع انتهى .

(٤) طول القيام اى فى الصلاة و هو معنى القنوت لما روى مسلم و الترمذى وغيرهما من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت قال الترمذى وفى الباب عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك

قال ابوعيسیٰ حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن جابر بن عبد الله اھ. وقال الامام النووی فی شرحه لمسلم المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمته اھ. وقال الحافظ السيوطی فی قوة المغتذی و نقله ابو الطيب فی شرحه .

قال الامام محمد رحمه الله تعالیٰ فی موطئه باب طول القراءة فی الصلاة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن .... بن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ و المرسلات فقالت يا بنی لقد ذكرتنی بقرأتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم يقرأ فی المغرب اخبرنا مالك حدثنی الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بالطور فی المغرب قال محمد العامة علی ان القراءة تخفف فی صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونری ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير و اذا صلی لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ و هو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی انتهی.
وكانت قرأته صلی الله عليه وسلم بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال .... لتعليم الجواز و التنبيه علی ان وقت المغرب ممتد وعلی ان قراءة قصار المفصل ليس بامرحتمی لايجوز غيره وكان ذلك منه صلی الله عليه وسلم قبل الوقائع المذكورة من قبل التی قال فيها انكم منفرين اوفتان يامعاذ تيسرا علی الناس كما سبق مفصلا ولما استقر الامر علی تقسيم القراءة علی الصلوات الخمسة من طوال المفصل و اوساطه وقصاره فی زمن الصحابة رضی الله عنهم بل فی زمنه صلی الله عليه وسلم كان الحكم علی ذلك ولهذا قال الامام محمد كان ذلك ثم ترك ای بعد التعيين المذكور لاسيما فی هذا الزمن وبيان الجواز لاينافی ما قاله الامام محمد كما لايخفی ولهذا عقبه حديث ابی هريرة رضی الله عنه وهذا يرشدك الی ان النسخ لم يثبت بالاحتمال حتی يرد عليه ما اورد عليه تدبر.
قال الامام محمد فی الموطأ باب الرجل يقرأ السور فی الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان اذا صلی وحده يقرأ فی الاربع جميعا من

فى صلاة التطوع (١) احب الينا من كثرة الركوع والسجود (٢)

الظهر و العصر فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث فى صلاة الفريضة فى الركعة الواحدة ويقرأ فى الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ فى الفريضة فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيهما اجزاك ، وان سبحت فيهما اجزاك و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(١) قيده به لانه فى الفرض اما امام وهو مامور بالتخفيف الا ان يشاء المؤتمون و اما مقتد به فهو تابع بالامام وقلما ينفرد فيصلى كيف شاء الى الوقت المستحب فان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين اوبسبع وعشرين درجة كما فى الاحاديث فلا يظن بالمسلم انه يترك الجماعة الا بعذر شديد لاملجأ منه و يمنع عن حضور الجماعة بخلاف المتطوع فانه اميرنفسه يصلى كيف شاء مطولا بحسب النشاط اومختصرا بحسب الاعذار اذ طول القنوت افضل .

(٢) صريح فى ان قول الامام محمد فى هذه المسئلة ماذا وفى الكنز من متوننا وطول القيام احب من كثرة الركوع والسجود اه . قال فى البحر اى افضل من عدد الركعات و قد اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فقد نقل الطحاوى عنه فى شرح الاثار كما فى الكتاب (و الطحاوى اعلم بمذاهب اهل الكوفة لاسيما مذهب ائمتنا كما صرحوا به وهذا كتاب الاثار برائى منك فيه قول الامام محمد صريح كما فى الكنز) وصححه فى البدائع ونسب ما قابله الى الشافعى ووجهه مارواه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل مارواه احمد وابوداوٗد مرفوعا سئل اى الصلاة افضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع و السجود التسبيح ونقل عنه فى المجتبى ان كثرة الركوع و السجود افضل لقوله عليه الصلاة و السلام للسائل كما فى صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولاخراعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب مايكون العبد

العبد ربه و هو ساجد ولان السجود غاية التواضع فى العبودية و لتعارض الادلة توقف الامام احمد فى هذه المسئلة و لم يحكم فيها بشئ وفضل الامام ابويوسف كما فى المجتبى و البدائع فقال اذا كان له وردمن الليل و بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات و الا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لايختلف و يضم اليه زيادة الركوع والسجود اه. والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام لان القيام شرع وسيلة الى الركوع والسجودكما صرحوا به فى صلاة المريض من انه لوقدرعلى القيام ولم يقدرعلى الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه بعجزه عما هو المقصود فلاتكون الوسيلة افضل من المقصود واما لزومه لكثرة القراءة فلا يفيد الافضلية ايضاً لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف فى اصل ركنيتها بخلاف الركوع و السجود قد اجمعوا على ركنيتها و اصالتهما كما قدمناه مع تخلف القيام عن القرأة فى الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا مع تعارض الدلائل المتقدمة انتهى . لكن قال فى النهرعلى مانقله فى ص ٥٥ ج٢ من منحة الخالق فيه نظرمن وجوه :

اما اولا فلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله كاف بكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرآن وقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لاتزيد على السنة .

و اما ثانيا فلان كون القراءة ركنا زائدا مما لا اثرله فى الفضيلة بخلاف الركوع والسجود.

و اما ثالثا فلا ن كون القيام يتخلف عن القراءة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة فى النفل وفيه تجب القراءة فى كله ولم ار فى كلامهم مالوتطوع الاخرس هل يكون طول القيام فى حقه افضل كالقارى ام لافليتدبر انتهى . قال الشاق واقول على ان الاحاديث الدالة على افضلية القيام نص فى المطلوب لاتحتمل التاويل بخلاف غيرها لاحتمال كون المراد من كثرة السجودكثرة الاشتغال بالصلاة من اطلاق الجزء على الكل فان السجود يطلق و يراد به الصلاة كما فى قوله تعالى والركع السجود و قوله تعالى وتقلبك فى الساجدين وبه تأيد مافى المتون الذى هوقول الامام وصرح بتصحيحه فى البدائع .

وكل

وكل ذلك حسن (١) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٢) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب (٤) ام اصحابه فقرأ بهم (٥)

والعجب من الشيخ محمد الغزى حيث تبع شيخه وخالف المتون ومشى فى متن التنوير على ما اختاره شيخه هنا مع ان المتون موضوعة لنقل المذهب انتهى . ولا يعدل عما صرح به الامام محمد من كون طول القيام احب اليه من كثرة الركوع والسجود وهو قول الامام ابى حنيفة رضى الله عنهما .

(١) لعلهم فهموا من مثل هذه العبارة ان فى المسئلة روايتين عن الامام محمد رحمه الله تعالى والا فقوله وقول ابى حنيفة وقول ابى يوسف واحد كما هنا فى الآثار وبمثل هذا اللفظ يريد الامام محمد معنى اعم مقابل الواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة وهو الاستحباب والندب كما هنا ، وهذا دأبه فى كتبه كما صرحوا به .

(٢) وهو قول ابى يوسف ايضا والطحاوى وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعى والحسن والشافعى فى قول واحمد فى رواية وقال اشهب هو احب الى كذا فى ص ٢٠٧ ج ٣ من عمدة القارى .

(٣) ذكره فى ص ٣٢٣ ج ١ من جامع المسانيد سواء بسواء الا انه فيه بلاايلاف قريش بزيادة الباء الجارة وليس فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .. وعزاه الى الآثار .

(٤) مضى فى باب الوضوء اول كتاب الآثار والحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يضر فان مراسيل ابراهيم حجة كما مر مرارا واكثر ملازمته لعمر اسود بن يزيد ثم علقمة بن قيس وهما شيخا ابراهيم النخعى فلعله رواه عن واحد منهما تدبر .

(٥) هذا كان منه قادرا وكان من عذر شديد الجأه الى ذلك والا كان يقرأ فى صلاة الصبح بسور طوال وفى البخارى فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة وقرأ عمر فى الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الثانية بسورة من المثانى اه . قال الحافظ فى ص ٢١٢ ج ٢ من الفتح وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى رافع قال

قال كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى اه والثانى قيل مالم يبلغ مائة اوبلغها وقيل ماعدا السبع الطوال الى المفصل وقيل سميت مثانى لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلاة واما قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك اه وقرأ الاحنف بالكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما اه. وصله جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فذكر وقال فى الثانية يونس ولم يشك قال وزعم انه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه اخرجه ابونعيم فى المستخرج اه . وقال الامام محمد فى ص ٢٨ من كتاب الحجة على اهل المدينة واخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال امنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اه. وفى ص ٢٩ من كتاب الحجة اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحق (١) قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام وقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ واذا زلزلت انتهى.

وقال الامام محمد ايضا فى باب اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلاة والمواقيت ص١ وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رض انه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح وانما كانوا يغلسون لذلك فأما من خفف وصلى بسورة من المفصل ونحوها فانه ينبغى له ان يسفر اه وبهذا يجتمع احاديث الغلس واحاديث الاسفار

---

(١) لعله سقط من السند شيخه الراوى عن عمر رض فان ابا اسحق السبيعى لم يلق عمر رضى الله عنه كما لا يخفى على اولى النهى تأمل فيه . منه عفى له وبلاغه عن ابى بكر الصديق رواه عبد الرزاق باسناد صحيح كما فى فتح البارى عن ابى بكر الصديق انه ام الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين اه قال الحافظ وهذا اجماع منهم . اه .

فى

فى الركعة الاولى بقل يا ايها الكفرون (١) و فى الثانية لايلاف قريش .

وفى البخارى و قرأ ابن مسعود رض باربعين آية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل اه. وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ فافتتح الانفال حتى اذا بلغ ونعم النصير انتهى قال الحافظ فى ص٢١٢ج٢ وهذا الموضع هو رأس اربعين آية فالروايتان متوافقتان اه. و الاثار فى ذلك كثيرة والاحاديث المرفوعة شهيرة وقد قرأ صلى الله عليه وسلم سورة المومنين فى الصبح اخرجه مسلم وابن ماجة وغيرهما و علقه البخارى من حديث عبدالله بن السائب وحديث ام سلمة قرأ الطور فى الفجر رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الاحاديث المروية فى الكتب . و راجع ص ٩٨ ج ٣ من عمدة القارى من هذا الباب ثم قال فيه استحباب القراءة الطويلة فى صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة انتهى .

(١) هذا جائز عند ضيق الوقت او حدوث الامر الاهم و عروضه كما عرض للنبى صلى الله عليه وسلم ببكاء الصبى فخفف فى صلاة الصبح و قرأ المعوذتين فى الركعتين واتم صلاته و نظائره كثيرة فى كتب الفقه والحديث .

(٢) وهذا كان قبل وجوب الترتيب بين السور ولا كلام فى نفس جوازه وكان قبل الترتيب العثمانى ولم يتعرض له الامام محمد بل قال وبه ناخذ ذاهبا الى مسئلة طول القراءة وضده والمسئلة مختلفة فيهما قال الحافظ العينى فى ص ١٠٠ ج ٣ من العمدة قال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من اخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف فى انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن فى المصحف اه وقال الحافظ فى ص٢١٣ ج ٢ من الفتح واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم و باجتهاد منهم قال القاضى ابوبكر الصحيح الثانى اما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف اه . فترتيب السور فى القراءة عندنا مستحب فى

رواية

رواية واجب وعليه فيكون خلافه مكروها الا بعذر قال الحافظ العينى و عند اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكرفى الخلاصة وان قرأ فى ركعة سورة و فى ركعة سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة فهومكروه قلت فكانهم نظروا فى هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستحبة وبعضهم قال هذا فى الفرائض دون النوافل وقال مالك لاباس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكرفى شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد اه. قلت وحمله على النوافل بعيد باعتبار ظواهر آثار الصحابة فانهم قرؤا فى الفرائض كذلك و هذا عمرؓ قرأ فى صلاة الصبح كما فى الكتاب وصحيح البخارى وغيرهما فكيف الحمل يصح على النفل وكيف يكون مكروها وهو من الخلفاء الراشدين ولذا لم يحكم الامام محمد هنا فى ذلك بشئ هذا و فى رد المحتار ص٣٨٣ ج ١ قوله وان يقرأ منكوسا بان يقرأ فى الثانية سورة باعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم(ط) اه و فى الدرالمختار وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون و فى الثانية الم تر او تبت ثم ذكريتم وقيل يقطع ويبدأ ولايكره فى النفل شئ من ذلك اه. وعزاه فى الفتح الى الخلاصة ثم قال وعندى فى هذه الكلية نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضى الله عنه عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة فى التهجد اه ..
قلت فهذا نص فى الباب لا يحتمل التاويل ان ثبت باسناد صحيح تأمل واعترض الحلبى ايضا بانهم نصوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره فى النفل تأمل واجاب ط بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلاكراهة فيه نقله فى ص ٣٨٤من ردالمحتار لكنه قول يجب النظرفيه فان حديث النهى ورد فى التهجد وهوالنفل وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى ونهى عن البتيراء فكيف الاستدلال على جواز النفل ركعة ركعة وعند مالك لابأس به بل هوخلاف الاولى بعد ما استقرت الصلاة مهذبة وعن احمد مثل قول الحنفية كما فى ص ٢١٣ ج ٢ فى قال

قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزئا (١) ولكنا نستحب للامام (٢) اذا صلى الصبح وهو مقيم (٣) ان يطيل فيهما القراءة (٤)

عمدة القارى ص ١٠٠ ج ٣ و على رواية الاستحباب يكون التنكيس خلاف الاولى ولايكره عندنا ايضا اذا كان عن سهو و اختلاف المشائخ فى القصد و العمد ومال البخارى ايضا الى جواز عكس الترتيب العثمانى كما هو ظاهر من تبويبه . .

(١) اى بما فى اثر عمر رض من قراءة السورتين القصيرتين فى جواز الصلاة ومن قراءة خلاف الترتيب العثمانى و انه مجزئ عندنا وقد قرأ صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى صلاة الصبح على ما فى كتب الحديث لتعليم الجواز والعذر فى الوقت او غيره من الاعذار .

(٢) على ما هو غالب احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح من قراءة السور الطويلة مع رعاية احوال المؤتمين وحالة الاقامة كما هو ظاهر من الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث وهو المسنون عندنا كما اوضحه الامام محمد . و فى الدر المختار ويسن فى الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبى و الناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج فى الفجر و الظهر اه و عليه الاكثر كما فى النهر نقله فى ص ٣٧٩ ج ١ من رد المحتار ومنها الى آخر لم يكن اوساطه فى العصر والعشاء وباقيه قصاره فى المغرب اى فى كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبى واختار فى البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت و القوم و الامام اه در مختار .

(٣) لان الاقامة حالة امن و سكون و اطمينان فيطيل القراءة فيهما والسفر حالة العجلة فلاسكون فيه سواء كان حالة قرار او فرار فيقرأ الفاتحة و اى سورة شاء ر فى الكافى فان كان فى السفر فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء و فى الحضر فى حالة الضرورة بان خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت ..اه. وقد انظر فيه الشامى فراجعه .

(٤) هذا موافق لما فى الجامع الصغير يقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين سورة

سورة الفاتحة و قدر اربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهر و العصر و العشاء سواء و فى المغرب دون ذلك و يطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية و ركعتا الظهر سواء و قال محمد رحمه الله احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها انتهى لحديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم يطول الركعة على الثانية قال فى النهر على ما فى ردالمحتار و اقتصر فى الاصل على الاربعين و فى المجرد ما بين الستين الى المائة و الكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام و يقرأ فى العصر و العشاء خمسة عشر فى الركعتين فى ظاهر الرواية كذا فى شرح الجامع لقاضى خان وجزم به فى الخلاصة وفى المحيط وغيره يقرأ عشرين و فى المغرب خمس آيات فى كل ركعة اه. قال الشامى بعد نقله اقول كون المقروء من سوره المفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هوالمذكور فى المتون كالقدورى و الكنز و المجمع و الوقاية و النقاية وغيرها و حصر المقروء بعددما ذكره فى النهر والبحر مما عدمته مخالف لما فى المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه فى الحلية فانه قال لو قرأ فى الفجر والظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة او قرأ فى العصر والعشاء سورتين من اوساط المفصل تزيد ان على عشرين او ثلاثين آية كالغاشية و الفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما فى المتون لا على الرواية الثانية ولا تحصل الموافقة بين الروايتين الا اذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مر من النهر من ان المقدار المعين سنة اخرى ان تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة الا ان يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع انهم صرحوا بان الافضل فى كل ركعة الفاتحة وسورة تامة فالذى ينبغى المصير اليه انهما روايتان متخالفتان اختار اصحاب المتون احداهما و يؤيده انه فى متن الملتقى ذكر اولا ان السنة فى الفجر حضرا اربعون آية او ستون ثم قال و استحسنوا طوال المفصل فيها و فى الظهر الخ فذكر ان الثانى استحسان فيترجح على الرواية الاولى لتايده بالاثر الوارد عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر و الظهر بطوال المفصل و فى العصر و العشاء باوساط المفصل و فى المغرب بقصار المفصل قال فى الكافى و هو كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المقادير لاتعرف الاسماعا اهـ. و قوله سوى الفاتحة

وان يقرأ فى كل ركعة (١) بسورة (٢) تكون (٣) عشرين آية فصاعدا (٤) سوى فاتحة الكتاب و يطيل الاولى على الثانية ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٥) .

لان قراءتها واجبة معينة فى كل ركعة مع سورة حقيقة اوحكما لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب والخيار فى الحالة السورة وضدها للامام مع رعاية المؤتمين وقتا ونشاطا و سكونا وخشوعا وخضوعا .

(١) اى من ركعتى الفجرلان الكلام فيه .

(٢) اى من السور التى قدرعشرين آية اوازيد من عشرين فى حالة الامن والقرار كما عرفت

(٣) قوله تكون اى تساوى قدرعشرين آية فصاعدا اذالم يخف فوت الوقت والا لايطول وكذا الحكم فى جميع الصلوات فان القراءة فى الضرورة بقدرالحال فى الحضر والسفر وفى السكافى فان كان فى السفر فى حالة الضرورة بان كان على عجلة من السيراوخائفا من عدو او لص يقرأ الفاتحة واى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة بان خاف يقرأ مالايفوته الوقت اه . وفيه اختلاف وانظار للعلماء وراجع الشامى وقد سبق ذلك .

(٤) على حسب اختلاف الاحوال و الاشخاص كما تقدم و الامام و المنفرد فى ذلك سواء نقل الزاهدى فى القنية عن المجرد بقوله قال ابوحنيفة والذى يصلى وحده بمنزلة الامام فى جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدى وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون نقله الشامى فى رد المحتار .

(٥) فى الدر المختار وتطال اولى الفجرعلى ثانيتها بقدرالثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا لا بأس به فقط اه . قال الشامى اى يطيلها الامام وهى مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجر وقت نوم و غفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل ان المنفرد يسوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا شرح المنية اقول وبما مرمن ان الاطالة المذكورة مسنونة اجماعا وفى التتارخانية ــــ : علم ان ما فى شرح الملتقى للبهنسى من انها واجبة اجماعا غريب اوسبق قلم وقال تلميذه الباقانى فى شرح الملتقى

لم اجده

لم احده فى الكتب المشهورة فى المذهب اه.

وما فى الاثار دليل على ان المسئلة فى الفجر متفق عليها من الائمة الثلثة على ما قال الاما قال الامام محمد رحمه الله ويطيل الاولى على الثانية و هو قول ابى حنيفة اه اى فى الفجر لا فى غيرها لان الكلام فيه وهو قول ابى يوسف رحمه الله بل يسوى القراءة بين غير الفجر عند ابى حنيفة و ابى يوسف ذكر فى البحر اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم فلا بأس به اه. قال فى الهداية ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة اه. قال فى العناية وبه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقال فى البحر ذيل قول صاحب الكنز وتطال اولى الفجر فقط بيان للسنة وهذا اعنى اطالة الركعة الاولى من الفجر متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما فى النهاية ولانه وقت نوم و غفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها رجاء ان يدركوها لانه لا تفريط منهم بالنوم ولم يبين فى المختصر حد التطويل وبينه فى الكافى بان يكون التفاوت بقدر الثلث و الثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية اه قال هذا بيان للاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الاثر اه. واختار فى الخلاصة قدر النصف فانه قال وحد الاطالة فى الفجر ان يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفى الاولى من ثلاثين الى ستين اه ولا فرق بين كلام الخلاصة وكلام الكافى كما قاله بعض الفضلاء صرح به فى منحة الخالق لكن فى الشامى قوله قيل النصف كذا فى الحلية معزيا الى المحبوبى وحكاه فى البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لان عبارتها هكذا وحد الاطالة فى الفجر ان يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين و فى الاولى من ثلاثين الى ستين اه. وارجع المحشى القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا له واطال فى ذلك فراجعه لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر النصف ما فى الاولى او نصف ما فى الثانية فانه اذا قرأ فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما فى الثانية ولو قرأ فى الاولى ستين وفى الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما فى الاولى وبهذا يغاير القول الاول فتامل اه

فى

فی الدرالمختاروقال محمد رحمه الله تعالی اولی الکل حتی التراویح قیل وعلیه الفتوی ا ه قائله فی معراج الدرایة ومثله فی المجتبی وفی التتارخانية عن الحجة وهوالماخوذ للفتوی وفی الخلاصة انه احب وجنح اليه فی فتح القدير لما رواه البخاری من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول فی الركعة الاولی ای من الظهر مالايطول فی الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح ونازعه فی شرح المنية بأنه محمول علی الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبمادون ثلاث آيات ضرورة التوفيق بينه وبين ماروی عن ابی سعيد الخدری حيث قال فحزرنا قيامه فی الظهرفی كل ركعة قدرثلاثين آية فانه افاد التسوية بين الركعتين ا ه. وقال فی الحلية بعد ان حقق دليلهما فيظهرعلی هذا ان قولهما احب لاقوله .. وان الاولی كون الفتوی علی قولهما لاقوله واقره فی البحروالشرنبلالية واعتمد قولهما فی الكنز والملتقی والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف ايضا ا ه . شامی .. !!

باوب

باب الصلاة (١) فى السفر (٢)

(١) قال الامام محمد رحمه الله فى ص ١٢٩ من المؤطا باب قصر الصلوة فى السفر اخبرنا مالك اخبرنى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فزيد فى صلاة الحضر واقرت صلاة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ... قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .. وقال محمد فى ص ٨٤ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب قصر الصلاة قال ابوحنيفة رحمه الله لايقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولايبقى منها شئ اما مه ولايتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيئا منها اتم الصلاة وقال اهل المدينة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية و يفارقها ولايتمها حتى يدخل بيوتها اويقاربها . وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة لبشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت . وقال ابوحنيفة من قدم بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما . وقال اهل المدينة اذا جمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة فان قدم (لعل شيئا (عه) من العبارة سقط من هنا) لهلال ذى الحجة

(عه) فى المطبوعة والقلمية هكذا فان قدم الخ وانت تعلم انه لابد من العبارة ههنا والا لايناسب الابتداء بهذه الجملة تأمل .

فاصل

فاهل بالحجة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منیٰ فيقصر و ذلك انه قد اجمع مقاما اكثرمن اربع ليال وقال محمدبن الحسن لم يُروَ (عه) ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمروغيره خلاف ذلك اخبرنا عمربن ذر عن مجاهد قال (ان) ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشريوما سرح ظهره فاتم الصلاة اخبرنا هشيم عن جعفربن اياس عن سعيد بن جبير (سه) (ا)نه كان اذااجمع اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وبلغناعن على بن طالب رضى الله عنه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة عشريوما اتم الصلاة فهولاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب انتهى . وقال فى ص ٤١ من كتاب الحجج باب المسافر قال ابوحنيفة لا تقصر الصلاة فى اقل من ثلاثة ايام وليالیها بسير الابل و مشى الاقدام وقال اهل المدينة يقصر الصلاة فى اربعة برد و ذلك ثمانية و اربعون ميلا وقال محمد بن الحسن قد جاء فى هذا آثار مختلفة فاخذنا فى ذلك بالثقة وجعلناه على مسيرة ثلاثة ايام وليالیها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام الاترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فجعل السفر ثلاثة ايام ولم يجعل ذلك اقل (من) ذلك او مادون سفريجب عليها فيه اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك ارائيتم المرأة لوخرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد يقصر الصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قلت فيما تقصر الصلاة قال فى المدائن وواسط ونحوهما اخبرنا ابومعاوية المكفوف عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا تكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة

عه فى المطبوعة لم تكن للمقيم و فى المخطوطة لم كان ان المقيم الخ وعندى الصحيح لم يرو ان المقيم كما دل عليه السياق فافهم سه زدت مابين القوسين لانه سقط كما لا يخفى.

لاتقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل مادون ثلاثة ايام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو اتى بلدة فنوى ان يقيم فيها يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لاتكمل فيها الصلاة فكذلك ماكان دون ثلاثة ايام ذلك وان كان سفرا لاتقصر فيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد ونحوه واتممنا فى اقامة اليوم و نحوه لانه اقامة وسفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لان ما دونه قد اذن للمراة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الاعلى(ه) قال سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر..

وقال ابوحنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك مالم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر. فان اجمع على الاقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اقل من اربع قصر الصلاة وان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم هذا فى هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه احدمنكم باثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجيب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولاتاخذون بها وتروون عمن ياخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراسانى اما انى لم ارد بذلك عيب

(ه) فى المطبوعة والمخطوطة ابراهيم بن عبدالله وهو تصحيف الصواب ابراهيم بن عبدالاعلى كما فى ص ١٣٧ ج ١ و ص ٢٤٨ ج ٤ من التهذيب وهو الراوى عن ابن غفلة وعنه اسرائيل بن يونس فتنبه

عطاء

عطاء الخراسانی و ان کان عندنا لثقة ولکنا اردنا ان نبصرکم عیب قولکم وقلة معرفتکم بقول فقیهکم وهذا مما لاینبغی ان تجهلوه من قول اصحابکم و هو مما یبتلی به الناس کثیرا فی اسفارهم ولیس من الغامض الذی تحذرون بجهله من قول اصحابکم مع انکم قد خالفتم فی ذلك علی بن ابی طالب وعبدالله بن عمروسعید بن جبیر وغیرهم فقد جاء الثبت عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه کان لایری التمام علی من اجمع علی اربع ولاخمس و لا اکثر من ذلك حتی یتم العشر وکان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر یوما سرح ظهره و اتم الصلاة و انتم ونحن جمیعا نروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام فی حجه لصبح رابعة من ذی الحجة فلم یخرج الی منی حتی کان الوقت الذی یصلی فیه الظهر بمنی یوم التروية فهذا اکثر من اربع وقد علمنا جمیعا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرد بردا جاء من مکة وهو خارج الی منی فقد اجمع علی المقام بمکة الی یوم التروية للرواح الی منی فهذا اکثر من مقام اربع لیال وقد صلی صلاة المسافر حتی رجع الی المدینة اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت علی نفسك علی اقامة خمسة عشر یوما فاتمم الصلاة وان کنت لاتدری فاقصر اخبرنا عمربن ذر الهمدانی عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما انه اذا اراد ان یقیم بمکة خمسة عشر سرح ظهره و صلی اربعا اخبرنا اسمٰعیل بن عبد الملك المکی عن عطاء بن ابی رباح ان جابربن عبدالله اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج قال فقدمنا قبل یوم التروية باربع لیال فهذا یدل خلاف ما قال اهل المدینة و قد روینا خلاف ماروی عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب اخبرنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابی هند عن سعیدبن المسیب قال اذاقدمت بلدة فاقمت خمسة عشر یوما فاتم الصلاة وداؤد بن ابی هند کان اعرف عندنا بحدیث سعید من عطاء الخراسانی اخبرنا خالد بن عبد الله عن یحیی بن ابی اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلی رکعتین حتی رجعنا قال قلت کم اقمتم قال عشرا انتهی ما فی کتاب الحجج . فانظرکم احادیث واخبارو آثار فی المسئلة عند ائمتنا و کلها بمرئی منهم و انظر قوة استدلال الامام محمد و الزامه اهل المدینة بعدم معرفة اقوال

اقوال فقهائهم وآثارهم وائمتنا حافظون للاحاديث و الاخبار و الاثار و الوقائع و اقوال الفقهاء فمن يقدر على ان يماريهم فى ذلك هذا ولاتكن فى قلق وملل من هذا التطويل فانى اريد ان يكون لديك كل ما استدل به ائمتنا من الاحاديث و الاثار وما اجابوا به عما خالفهم من الاثار او عما استدل به مخالفهم من الاخبار فى كل باب فانى اعلم يقينا بالتجربة ان ذهنك فارغ عن ادلة ائمتنا ولذا تتلجلج وتضطرب عند المعارضة و الاعتراض و تمايل يمينا وشمالا هل من معين ناصرا وخليطا معاشر و السهم اذا خرج لايرجع الى باريه وهاك بابا من الموطا قال الامام محمد رحمه الله تعالى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلاة المسافر مالم اجمع مكثا و ان حبسنى ذلك اثنتى عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لايدرى متى يخرج يقول اخرج اليوم بل غدا اخرج بل الساعة فكان كذلك حتى ياتى عليه ليال كثيرة ايقصر ام مايصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما تصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراسانى قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة . قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر الصلاة حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(٢) السفر لغة قطع المسافة من غير تقدير وسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولانه يسفر عن وجه الارض اى يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى اصل الفعل ، ويجوز ان يكون على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر

فاكثر غالبا فكل منهما يسفرعن اخلاق صاحبه او انه ينكشف للارض ، و هى تنكشف لـه حلبى،و المراد هنا سفرخاص و هو الذى تتغيربه الاحكام من قصرالصلاة و اباحة الفطر و امتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة و العيدين و الاضحية و حرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية شامى.

قال فى الدر المختار(من خرج من عمارة موضع اقامته) من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر.

وفى الخانية ان كان بين الفناء و المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة ايام ولياليها) من اقصر ايام السنة ولايشترط سفركل يوم الى الليل بل الى الزوال.

ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لواسرع فوصل فى يومين قصر. ولولموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصرفى الاول لا الثانى (صلى الفرض الرباعى ركعتين) وجوبا اهـ. فيكره الاتمام عندنا حتى روى عن ابى حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء ، وخالف السنة شرح المنية وفيه تفصيل اهـ شامى .

محمد قال اخبرنا (١)

---

(١) هكذا ذكره فی ص ٤٠٤ ج ١ من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار و ليس فيه عن حماد وفيه فاتم مكان فاتمم واخرجه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فی كتاب الحجج ايضا كما سبق واخرجه ايضا الحافظ طلحة فی مسنده كما فی جامع المسانيد عن ابی العباس بن عقدة عن مضر بن محمد عن ابی جعفر الرازی احمد بن عمر عن ابی مطيع البلخی رحمة الله عليه عن ابی حنيفة رضی الله عنه عن موسی بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضی الله عنهم قالا اذا هممت باقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة اه - بزيادة ابن عباس مع ابن عمر و رواه عنهما الطحاوی كما فی عمدة القاری اص ٥٣٠ ج ٣ بلفظ قالا اذا قدمت بلدة و انت مسافر و فی نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدری متی تظعن فاقصرها ه. و قال الحافظ فی الدراية ذيل قول صاحب الهداية و هو ماثور عن ابن عباس و ابن عمر و الاثر فی مثله كالخبر اه اخرجه الطحاوی عن ابن عمر و ابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر و فی نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها و ان كنت لا تدری متی تظعن فاقصرها ولابن ابی شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن و ان كنت لا تدری متی تظعن فاقصرها اه. ص ١٢٩ وزيادة محمد فی اثره القولی لا فی اثره الفعلی فتنبه ولم احد الاثر المذكور بهذا المتن فی باب صلاة المسافر من الطحاوی و فی ص ٢٢٢ ج ١ من الجوهر النقی و فی اختلاف العلماء للطحاوی روی ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبيحة رابعة من ذی الحجة فكان مقامه الی وقت خروجه اكثر من اربع و قد كان يقصر الصلاة فدل علی سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوی عن ابن عمر ان من نوی الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة قال ولم يرد عن احد من السلف خلافه و قال ابن حزم روينا ه عن سعيد بن المسيب انتهی و هو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وسعيد بن جبير ايضا كما سبق من الحجج ثم قال الحافظ العينی و روی ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد عن ابن عمر كان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر

ابوحنيفة عن حماد (١) قال حدثنا موسى بن مسلم (٢)

يوما اتم الصلاة اه ونقله العلامة النيموى ايضا فى آثار السنن عن المصنف وقال اسناده صحيح اه

و اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الحجج عن عمر بن ذر الهمدانى به مثله كما سبق قال العينى و روى هشيم عن داوٗد بن ابى هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة عشرة ليلة اتم الصلاة وما كان دون ذلك فليقصر اه. قال النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح اه و اخرجه الامام محمد ايضا فى الحجج عن خالد بن عبد الله عن داوٗد بن ابى هند به مثله وقال داوٗد بن ابى هند كان اعرف بحديث سعيد من عطاء الخراسانى .اه .

(١) هكذا فى المطبوعة بزيادة عن حماد وهو ليس بصواب عندى، وليس هو فى ق ص وفى كتاب الحجج وجامع المسانيد و التعليق الممجد وغيره وعدمه صواب فان موسى بن مسلم شيخ ابى حنيفة بغير واسطة حماد بن ابى سليمان رحمهم الله تعالىٰ اه.

(٢) موسى بن مسلم هو الحزامى ويقال الشيبانى ابو عيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير روى عن ابراهيم التيمى و ابراهيم النخعى وسلمة بن كهيل، وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة وعبد الملك بن ميسرة و هلال بن يساف وعون بن عبد الله بن عتبة وعنه الثورى وابومعاوية الضرير و عبد السلام بن حرب و مروان بن معاوية وعبد الله بن نمير و ابو اسامة ومحاضر بن المورع و يعلى بن عبيد و غيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما ارى به باسا وقال الدورى عن ابن معين موسى الصغير الذى يروى عنه ابو معاوية هو موسى بن مسلم وهو موسى الطحان و هو موسى الصغير ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ،و قال ابوحاتم يقال انه مات خلف المقام وهو ساجد قلت و قال اكثر ما يقع فى الرواية موسى الصغير قاله الحافظ فى ص٣٧٢ ج١٠ من التهذيب و لم يذكره فى باب مشايخ الامام ابى حنيفة من جامع المسانيد مع ان الحديث المذكور نقله من مسند الحافظ طلحة بن محمد و من كتاب الآثار للامام محمد بالسند المذكور عن موسى بن مسلم و ذكر موسى بن ابى كثير ابا الصباح الانصارى و هو ايضا من

عن

عن مجاهد(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٢) قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك (٣)

مشايخ الامام ابي حنيفة رضى الله عنه قال فى ص ٥٥٥ ج ٢ من جامع المسانيد موسى بن ابي كثير الانصارى ابو الصباح قال البخارى فى تاريخه سمع سعيد بن المسيب ومجاهدا روى عنه الثورى ومسعر يقول اضحك عباد الله روى عنه الامام ابوحنيفة فى هذه المسانيد انتهى . وقد روى الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١٩ من كتاب الحجج قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي كثير عمن حدثه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ابصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون قال هى هى هى هى ورب الكعبة قال فلما انصرف سئل عن ذلك قال كلمة التقوى وهم احق بها واهلها انتهى نمرة (٥٥٦) وهو من رجال النسائى والادب المفرد للبخارى كما فى ص ٣٦٧ ج ١٠ من التهذيب موسى بن ابي كثير الانصارى مولاهم ويقال الهمدانى ابو الصباح الكوفى ويقال الواسطى المعروف بموسى الكبير واسم ابى كثير الصباح روى عن سعيد بن المسيب وزيد بن وهب ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر وخشرم بن جميل وعنه الثورى ومسعر وشعبة وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وشريك بن عبد الله وهشيم وجماعة قال ابن سعد كان من المتكلمين فى الارجاء وكان ثقة فى الحديث ، وعن ابن معين ثقة مرجئ . وقال ابوحاتم محله الصدق ويكتب حديثه ولايحتج به وفيه اقوال اخر فراجعه وذكره النيموى فى آثار السنن ومنه ايضا موسى بن مسلم وقال اسناده حسن اه . وفى كتاب الاثار والحجج وجامع المسانيد موسى بن مسلم لا ابن ابي كثير ولا اسمه الصباح اللهم الا ان يقال انه اشتبه على الكاتب فكتب موسى بن مسلم مكان موسى بن ابي كثير ونقل فى الكتب على الاشتباه والعلم عند الله تعالى . تأمل .

(١) مضى فى باب النوم قبل صلاة العشاء وانتقاض الوضوء منه .

(٢) مضى فى باب المسح على الخفين .

(٣) اى الزمت على نفسك وقصدت وهممت كما فى رواية ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم المذكورة من قبل اذا هممت باقامة خمسة عشر يوما وفى اخرى عنهما اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما وفى اخرى عن على

على اقامة خمسة عشر يوما (١) فاتمم الصلاة (٢) .

ابن عمر عند الطحاوی فی اختلاف العلماء اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما قال فی ص ٢٥٥ ج ٢ من المغرب الوطن مكان الانسان و محله و اوطن ارض كذا و استوطنها وتوطنها اتخذها محلا و مسكنا يقيم فيه اه.

(١) اختلفوا فی مدة الاقامة و الاتمام اذا نوى المسافر الاقامة فيها على اثنتين و عشرين قولا ذكرها الحافظ العينی فی ص ٥٢٧ ج ٣ من عمدة القاری و ذكر بعضها ابن حزم فی الجزء الخامس من المحلی و عند اصحابنا ان نوى الاقامة خمسة عشر لزمه الاتمام كما هنا قال العينی و هو قول ابی حنيفة و اصحابه و الثوری و ليث بن سعد و حكاه ابن ابی شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح و هو مروی عن ابن عباس و ابن عمر كما فی الدراية نقلا عن الطحاوی و هو قول ابن عمر و مجاهد و غيرهما الحجة الآثار و ليس فی المرفوع شئ يدل عليه من غير تاويل حتى يعول عليه قال فی الهداية ولايزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فی بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر و ان نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان و هو ماثور عن ابن عمر و ابن عباس و الاثر فی مثله كالخبر اه ، رواه الطحاوی كما فی الدراية و عمدة القاری و الزيلعی و فتح القدير و التعليق الممجد و قد فصله المحقق فی فتح القدير فراجعه و به يندفع مازعم به ابن حزم و فی ص ٩٧ ج ١ من البدائع قال بعد نقله و هذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد و لانه من جملة المقادير ولايظن بهما التكلم فيها جزافا فالظاهر انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه. والاقامة تثبت باربعة اشياء احدها صريح نية الاقامة و هو ان ينوی الاقامة خمسة عشر يوما فی مكان واحد صالح للاقامة فلابد من اربعة اشياء نية الاقامة و نية مدة الاقامة و اتحاد المكان وصلاحيته للاقامة و الثانی وجود الاقامة بطريق التبعية و الثالث الدخول فی الوطن و الرابع العزم على العود للوطن و قد فصل هذا كله فی البدائع رواية و دراية وفروعا و نقضا وابراماً فی اوراق فراجعه .

(٢) هكذا فی نسخة الآثار بفك الادغام والاظهر الادغام كما فی الدراية و الحجج و جامع المسانيد و عمدة القاری و آثار السنن و التعليق الممجد والطحاوی و غيرها من الكتب

وان كنت لاتدرى [متى تظعن] (١) فاقصرها (٢) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رض .

---

(١) مابين المربعتين زدتها كما فى الدراية وغيرها وليس فى المطبوعة ولابد منه كمالايخفى وكذا فى المطبوعة فاقصر من غير ذكر الضمير الراجع الى الصلاة فتنبه فى الدراية وزاد محمد بن الحسن وان كنت لاتدرى متى تظعن فاقصرها و هكذا هو فى فتح القدير بزيادة متى تظعن و هو فى اثر ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم فلابد فى اثباتها فى نسخة الآثار .

(٢) يعنى وان لم تنو الاقامة ولم تدرمتى ترحل وتسافر عن المقام اليوم او غدا او بعد غد فاقصر الصلاة فان نية الاقامة امر لابد منه كما سبق . اعلم انهم اختلفوا فى ان القصر واجب حتما او رخصة والاتمام افضل الى الاول ذهب ابوحنيفة واصحابه و هو قول عمر و على و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و هو مروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادة و الحسن وقال حماد بن ابى سليمان يعيد من يصلى فى السفر اربعا وفى رواية عن مالك يعيد مادام فى الوقت قال الامام النووى الشافعى فى ص ٢٤١ ج ١ من شرح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين و قصرها اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى و مالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر و الاتمام و القصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل و وجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل و قال ابوحنيفة وكثيرون ان القصر واجب ولايجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث (اى حديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر و الحضر الحديث) . وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم كان القصر اهـ . وقال الحافظ الشافعى فى ص ٤٦٥ ج ٢ من فتح البارى ذيل حديث ابن مسعود و هذا يدل على انه كان يرى ان الاتمام جائز و لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية و وافقهم القاضى اسمعيل من المالكية و هى رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار ، و القصر عنده افضل ...... و هو قول جمهور الصحابة و التابعين اهـ .

قال

قال الحافظ العينى فى ص ٥٣٥ ج ٣ من عمدة القارى قلت هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه اماقوله هذا يدل على ان ابن مسعود كان يرى ان الاتمام جائز فيرده انقله الداؤدى ان ابن مسعود كان يرى القصر فرضا ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ماقاله عمر بن عبد العزيز الصلاة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعى ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجد تى السهو وقال الحسن بن حيى اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابى سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داؤد ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله الخلاف شر فلو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلى اربعا فى السفر قال لا مايعجبنى وحكى ابن المنذر فى الاشراف ان احمد قال انا احب العافية من هذه المسئلة وقال البغوى هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابى الاولى القصر ليخرج عن الخلاف و قال الترمذى العمل على مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد وهو قول الثورى وحماد وهو المنقول عن عمر وعلى وجابر وابن عباس وابن عمر وبهذا رد على هذا القائل فى قوله وهو قول جمهور الصحابة والتابعين اه

وقال فى ص ٥٤٧ ج ٣ من عمدة القارى ذيل حديث عائشة قالت اول مافرضت ركعتان الحديث بعد الكلام فى طرقه ان اهل العلم اختلفوا فى معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه ومايوجبه لفظه فاوجبوا القصر فى السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى فى السفر الاركعتين ركعتين فى الرباعيات وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لايجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا ترى ان المصلى فى الحضر لا يجوز له ان يزيد فى صلاة من الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لايجوز له ان يزيد فى السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر

على

على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي بسند صحيح وبما رواه ابن عباس عند مسلم ان الله فرض الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم صحيحا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وفي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري رضي الله عنهم وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة الغاها وسجد للسهو وقال الحسن بن حيي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشئ اليسير فان طال ذلك منه وكثر في سفره منه لم يعد وقال الحسن البصري من صلى اربعا عمدا بئس ما صنع وقضيت عنه ثم قال لا ابا لك اترى اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني وقال البغوي قال الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث مخصوص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة قد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم قلت لا نسلم انه لا دلالة لنا فيه لانه ينبئ بان صلاة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما طارئة ولم تستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة آنفا وقوله

لانه

لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها جوابه فى نفس الحديث وهو قول عروة تاؤلت ماتاؤل عثمان لان الزهرى لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهرله ان الركعتين هذا الفرض فى حق المسافر لكن اشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسأل عروة بقوله مابال عائشة تتم فاجاب عروة بقوله تاؤلت ماتاؤل عثمان رضى الله عنه وقد ذكرنا الوجوه التى ذكرت فى تاؤل عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمنقول فى ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه مارواه احمد — سناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى — بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذى ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف قد ذكرناه فلا يضرنا هذا الخلاف ودعوانا فى وجوب القصر فى حق المسافر ثم ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رواته حتى ينظر فيهم وقول الكرمانى ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن الى آخره قلنا لا نسلم ذلك على الوجه الذى ذكرتم لان نفى الجناح فى القصر انما هو فى الزيادة على الركعتين لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ركعتين وزيدت عليهما ركعتان فى المدينة والاية مدنية نزلت فى اباحة القصر للضاربين فى الارض وهم المسافرون فدل على اباحة القصر فى الزيادة لا فى الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلى فى سفره اقل من ركعتين الا ماشذ قول (١) من قال ان المسافر يصلى ركعة عند الخوف فلا يعتد

(١) وبهذا يرد على ابن حزم فى المحلى فانه قائل بركعة (البقية على الصفحة ٣٦) بهذا

بهذا القول، على انا نقول ايضا جاء فى الحديث المشهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر باهل مكة فى حجة الوداع ركعتين ثم امر (١) مناديا ينادى يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض المسافر اربعا لم يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم فى رواية صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمانى سنين او قال ست سنين وفى رواية له صلى فى السفر ولم يقل بمنى وفى رواية له صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله هكذا لفظ رواية ابى داؤد وفى رواية ابن ماجه صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قلت روى النسائى من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى قصرت فاتممت وافطرت فصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على انتهى

(بقية التعليق من الصفحة الماضية) فى الخوف واستدل على ذلك بحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وفى الخوف ركعة فانه مخالف للاجماع وايضا معنى قول ابن عباس فى الخوف ركعة اى مع الامام فى الثانى وكذا قول جابر انما القصر ركعة عند القتال اى مع الامام والآية مجملة فى ذلك محتملة لمعان لا يجوز الاستدلال بالمحتمل ليست بنص قاطعة للاحتمال ولم يثبت فى سفر ما انه صلى الله عليه وسلم والصحابة صلوا ركعة فقط عند القتال الا ركعتين او اربع ركعات كما فى الروايات عند ابى داؤد وغيره وقول الصحابى وفعله ليس بحجة عند ابن حزم واجتهاده لا يكون حجة على غيره ولم يذكر الله تعالى فى القرآن انكم اذا كنتم فى القتال صلوا ركعة وما كان ربك نسيا هذا. منه عفى له

(١) بهذا يرد على من قال ان القصر فى الحج من النسك المقيمون والمسافرون كلهم يقصرون وعند نا قصر سفر وفيه احاديث وآثار كثيرة عن عمران بن حصين وغيره كما فى الطحاوى ومسند ابى داؤد الطيالسى وغيرهما..

قال

قال البيهقي و هو اسناد صحيح موصول و هذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لوكان واجبا لا نكر النبي صلى الله تعالى عليه و سلم على عائشة في اتمامها قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة فعلى هذا الاسناد غير موصول و قال النووي في الخلاصة هذه اللفظة مشكلة فان المعروف انه صلى الله تعالى عليه و سلم لم يعتمر الا اربع عمر كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه و سلم كان يسافر فيتم الصلاة و يقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وواقفه البيهقي على صحة اسناده قلت كيف يحكم بصحته و قد قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث و احاديثه مناكير وقال ابو حاتم و ابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه و ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتجاج لامامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقول الكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المعهودة في الشرع و هي الصلوات الخمس ومسماها معلوم فكيف يصدق عليه هذا العام وهو ماينتظم جمعا من المسميات وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان الخصوص اخراج بعض مايتناوله العام فكيف يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فعلى الاصل فلا يتصور فيه صورة الاخراج وقوله وحجية العام المخصص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لم نقل لا بالعموم ولا بالخصوص فكيف يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم و المخصوص فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره غير وارد علينا لانا لا نقول ان عائشة خالفت ماروته بل نقول انها اولت كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلى في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لاتشق على فهذا يدل على انها تاؤلت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لاينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا و بعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث وحده ......

ولنا

ولنا دلائل اخرى في ذلك قد ذكرناها فيما مضى -

وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب قلت فلذلك ماكتفى اصحابنا به في الاحتجاج ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر ورواه الطحاوي ايضا حدثنا ابوبكرة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال اخشى ان تكذب على ركعتان من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي نحوه من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي انتهى - واخرجه ابن حزم ايضا في ص ٢٧٠ ج ٤ من المحلى من حديث ابي التياح وما ذكرت في حديث عائشة من كلام الحافظ العيني مفصلا ظهرلك به بطلان قول ابن حزم في ٢٧١ ج ٤ حيث قال واما المالكيون والحنفيون قد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا هواعلم بماروى ولايجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه و سلم الا دعلم كان عنده ورأه اولى مما روى وههنا اخذوا برواية عائشة وتركوا فعلها اه

قد عرفت ان الآثار اضطربت عن عائشة وانها تاؤلت في معنى القصر او تاؤلت كاول الحديث عثمان رضي الله عنه ولم يخالفنا بفعلهما الحديث حتى يقال ان الحنفية اخذوا بروايتها وتركوا فعلها ، وابن حزم لم يفهم معنى حديث عائشة قطعا ولذاتفوه بجهالته مانفوه ثم قال وقالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فروا ان عثمان وعائشة ومن تبعهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت اه هذاافتراء منه عليهم لم يقولوا قط ان صلاتهما فاسدة فانهما تأولا الحديث وحملاه على معنى لايلزم غيرهما ومن تاؤل الخبر لا يحكم على فعله انه فاسد لاسيما في المسائل الفرعية وهو لم يفهم حقيقته بغباوته ويشنع على الائمة بجهالته ويفتري عليهم ويدعي بدعاوى كاذبة ويدلس في المسائل تدليسا قبيحا اعاذنا الله تعالى منه -

ولهدم بنيان قوله ولدحض افترائه مابعده ايضا قال شمس الائمة السرخسي والمعنى فيه ان الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا الى بدل وبقاء الفرضية يوجب القضاء

القضاء والاداء فحين لم يثبت فى حقه واحد منهما عرفنا انه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين فى حقه وان الظهر فى حقه كالفجر فى حق المقيم ثم المسافر اذا صلى اربعا فان لم يقعد فى الثانية فسدت صلاته لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض وان قعد فى الثانية جازت صلاته والاخريان تطوع له فكذلك هذا وبه فارق الصوم فان الفرضية لما بقيت هنالك لم ينفك عن قضاء او اداء اه وقال فى ص١٩ج١ من البدائع وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف ويسر لما عرف فى اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير فى حق المسافر رأساً اذ الصلاة فى الاصل فرضت ركعتين فى حق المقيم والمسافر جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان فى حق المقيم واقرت الركعتان على حالهما فى حق المسافر كما كانتا فى الاصل فانعدم معنى التغيير اصلا فى حقه وفى حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة فى حقه حقيقة ولو سمى فانما سمى مجاز الوجود بعض معانى الحقيقة وهو التغيير ثم قال والمذكور فى الأية اصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو ولا بترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان فى الاية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بالخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث الذى ذكر فيه التصدق دليلنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب ومعنى قوله تصدق عليكم اى حكم عليكم فلا يكونوا مختارين فى القبول على ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وليس فيه ترفيه للمسافر بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع فى السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضى الله عنهما لا تقولوا قصرا فان الذى فرض فى الحضر اربعا هو الذى فرضها فى السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات المؤظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من اراد ان يتم المغرب اربعا والفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر فى الفجر والمغرب لان الفجر بسقوط شطر الصلاة وبعد سقوط الشطر منهما

منهما لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الاربع انتهى وعليك بالبدائع و قال
المحقق فى فتح القدير ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا البتة قطعا
او ظنا على الخلاف الاصطلاحى فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة فى بعض
الاوقات ليس حقيقته الانفى افتراضه فى ذلك الوقت للمنافات بينه و بين
مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لايتصور
الا فى التاخير ونحوه من عدم التزام بعض الكيفيات التى عهدت لازمة فى الفرض
وهذا المعنى قطعى فى الاسقاط فيلزم كون الفرض ما بقى (الى ان قال) وفيه حديث عائشة
فى الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر وفى لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
اتمها فى الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وزاد فى لفظ ....
قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تأولت كما تأول
عثمان وفى لفظ للبخارى قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبى صلى
الله عليه وسلم ففرضت اربعا فتركت صلاة السفر على الاول ذكره فى باب من اين
ارخوا التاريخ وهذه الرواية ترد قول من قال ان زيادة صلاة الحضر كانت قبل
الهجرة وهذا وان كان موقوفا فيجب حمله على السماع لان اعداد الركعة لايتكلم
فيها بالرأى وكون عائشة تتم لاينافى ما قدمناه اذ الكلام فى ان الفرض كم هو لا فى جواز
اتمام اربع فانا نقول اذا اتم كانت الاخريان نافلة لكن فيه ان المسنون فى النفل عدم بنائه
على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة تواظب على خلاف السنة فى السفر فالظاهر
انها وصلها بناء على اعتقاد وقوع النفل فرضا فلا يحمل على انه حدث لها ترددا و ظن
فى ان جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه يدل عليه ما اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى
بسند صحيح عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انها تصلى فى السفر اربعا فقلت
لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على اه ولعل هذا هو المراد من قول
عروة انها تأولت اى تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة فى التخيير
بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض فى المخير فى ادائه لانه غير معقول قال الحافظ
العينى فى ص ٥٥٠ ج ٣ من عمدة القارى ذيل الحديث المذكور فهذا
يدل على انها تأولت القصر ولم تنكره وتأويلها اياه لاينافى وجوبه فى نفس
الامر مع ان الانكار لم ينقل عنها صريحا اه ....

ومن

ومن ههنا اندفع ما شغب به ابن حزم في ص ٢٧١ ج ٤ من المحلى من قوله واما المالكيون و الحنفيون فقد تناقضوا ههنا اقبح تناقض لانهم اذا تعلقوا بقول صاحب و خالفوا روايته قالوا هو اعلم بماروى ولايجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لعلم كان عنده رأه اولى ممـــاروى و ههنا اخذوا برواية عائشة و تركوا فعلها اه . لم يفهم ابن حزم ما قال الحنفيون فى ذلك ولم يدر هو ان عائشة لم تنكر فرضيـة الركعتين فـى السفر بل قالت اقرت صلاة السفر على الحالة الاولى كما افصحت الروايـات عنها وقد نقلها ابن حزم قبيله وقد اجابت لابن اختها لايشق على وقال عروة للزهرى تاؤلت كما تاؤل عثمان و تاويل مجتهد فى معنى النص لايكون حجة على مجتهد آخر، و هى لم تخالف ماروتها بل تاؤلت فى معنى الحرج لنفسهـا بقولها لايشق على وهى لايعارض النصوص التى وردت فى الباب من غير عائشة فلذا تركوا اجتهادها و اخذوا بروايتها فانها صرحت بفرضية الركعتين فى السفر، و فيها الكلام من ان الفرض كم هو لا فى جواز الاتمام حتى يرد تشنيعه عليهم، و المسكين لم يفهم الفرق بين الامرين وتفوه بما تفوه ثم قال بعد ذلك و قالوا باقبح ما يشنعون به على غيرهم فراؤا ان عثمان و عائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم اعادتها اما ابدا و اما فى الوقت اه. هـذاافتراء منه على المالكية و الحنفية فانهم لم يقولوا قط ان صلاة عثمان و عائشـة فاسدة بل جائزة لان عثمان تاهل بمكة و اقام بمنى وجعلها وطن الاقامة فلذا اتم الرباعية فان المقيم لايجوزلـه القصر و تاؤلت عائشة كما تاؤل عثمان ، فصلاتهما صحيحة جائزة ليست بفاسدة و اجبة الاعادة كما زعـم ، ولـه عجائب فى المحلى صدرت عن سوء الفهم بمدارك الائمة و الفقهـاء و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

و انت تعلم ان فرض السفر ركعتان و القعدة بعد الركعتين فرض ، و مـن ترك فرضا من فرائض الصلاة بطلت صلاته ، ولـذا قال ابوحنيفة رضى الله عنه فمن اتمها و لم يقعد بعـد ثنتين فقد ترك الفرض و بطلت صلاته الفريضة وصارت نفلا فلابد عليه من اعادة الفرض فان صلاة السفر ركعتان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الروايات و ابن حزم لم يدر الفرق بينهما ولذا

ولذا نقل قول الامام ابي حنيفة فى ص ٢٦٤ ج ٤ معترضا عليه ، و قد قال قبيله ذاهبا اليه فمن اتمها اربعا عامدا فان كان عالما بان ذلك لايجوز بطلت صلاته انتهى لاى سبب وباى وجه بطلت و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاة من اتمها عامدا باطلة ان كان فهات به و دابه فى المحلى ان ما كان من الاحاديث مخالفالهواه يتكلم جزافا فى رجال اسناده فيجعل الصحيح ضعيفا و الضعيف صحيحا ، انظر فى ذلك الباب ص ٢٦٩ج٤ انه قال مجيباعن قول الشافعية فى التخيير مستدلين بحديث عائشة اما الذى من طريق عبدالرحمن بن الاسود فانفردبه العلاء بن زهير الازدى لم يروه غيره و هو مجهول اھ۔

حكم على العلاء بالجهالة و هو غلط فانه ليس بمجهول قال الحافظ فى ترجمة العلاء المذكور من التهذيب قال ابن حزم مجهول ، و رد ذلك عليه عبد الحق ، و قال بل هو ثقة مشهور ، و الحديث الذى رواه فى القصر صحيح ، و تناقض فيه ابن حبان فقال فى الضعفاء يروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات و رده الذهبى بان العبرة بتوثيق يحيى و قد وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات. اھ۔

و قد رد عليه المعلق ايضا بما ذكرته من التهذيب وكم له خرافات و غلطات فى الرواة كما لايخفى على من طالع المحلى وكتب الرجال ثم قال و اما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره و قال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده فهو منكر انتهى . ذكرفيه قول احمد فقط و صرف نظره عن اقوال اخرفيه . و قال الحافظ فى ترجمته من التهذيب : قال البخارى قال وكيع كان ثقة و عن يحيى بن معين ثقة ليس به بأس ، له حديث واحد منكر. و قال الدورى و ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس و قال العجلى و ابن عمار و يعقوب بن سفيان ثقة و قال ابن ابى حاتم سألت ابى و ابازرعة عنه فقالا شيخ ، و قال ابى هو صالح صدوق ليس بذلك القوى ، و قال ابوداؤد صالح ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى عامة مايرويه مستقيم الا انه يقع

فى

فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط و هو لا بأس به و قال المزى فى هذا القول نظر فانا لا نعلم احدا قال انه متروك لعله اشتبه على الحاكم باصرم بن حوشب فانه يكنى اباهاشم ايضا و هو من المتروكين ، و نقل الاجماع على تركه مردود و قد قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ، و هو من رجال الاربعة فقد ترك ابن حزم هذه الاقوال كلها و ذكر فيه قول احمد و هو مخالف لما قال صالح عن ابيه انه ثقة ، و قول ابن معين له حديث واحد منكر لا كل ما اسنده من المناكير و مثل هذا كثير فى المحلى يدلس و يلبس و يطول لسانه على الائمة .

و قال الحافظ الطحاوى فى ص ٢٤٨ ج ١ من شرح معانى الاثار ، و قد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا و هو انى سمعت ابابكرة يقول قال ابوعمر كانت عائشة ام المومنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بنى فتعد ذلك منزلا لها و تتم الصلاة من اجله و هذا عندى فاسد لان عائشة و ان كانت هى ام المومنين فان رسول الله صلى الله عليه و سلم ابو المومنين و هو اولى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل فى منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلاة الى حكم الاقامة التى تكمل فيها الصلاة و ايضا فلا يتحقق لها سفر ابدا كما لا يخفى ، و مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القصر فى السفر ما يصنع بها ، و قد روى مسلم فى صحيحه و ابوداؤد فى سننه عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله و صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، و قد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه. باب التطوع فى السفر .

و اخرجه ابن ماجة فى ذلك الباب ص٧٦ ج ١ و فيه ثم صحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله و الله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اه

و قد

وقد عزاه بعض الافاضل بهذا النسيان الى تخريج البخارى فى صحيحه وعندى لم يخرجه هو فيه نعم اخرج البخارى فى باب الصلاة بمنى عن ابن عمر بلفظ قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها اه ص١٤٧ ج ١- ثم اخرج عنه فى باب من لم يتطوع فى السفر ص ١٤٩ ج ١ يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان كذلك اه.

ثم اخرجه فى باب الصلاة بمنى من كتاب المناسك ص ٢٢٥ ج ١- باللفظ الاول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته اه.

وبالجملة الامام البخارى لم يخرجه فى صحيحه بسياق الاول وهو فى مسلم وابى داؤد وابن ماجة فتنبه، قال الحافظ فى ص ٤٧٦ ج٢ من ذلك الباب من فتح البارى.

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٤ ج ١، ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين ثم انصرف و قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد لفرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقصر المسافر و اتم المقيم صلاته ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ، اه. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣٠ نمرة (١٤٥) بهذا السند عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان منكم من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد اه و اخرجه ايضا قبيل باب الخوف ص ٧٥ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى باهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان منكم من البلد فليتم الصلاة اه . و ليس فيه ذكر الظهر و لا ذكر فاكمل اهل البلد و الحديث مرسل لان ابراهيم لم يلق عمر بن الخطاب رض لكن الحافظ الطحاوى قد وصله من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه الحديث و اخرجه عن ابى بكرة عن روح عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام الحارث ان عمر صلى بمكة الحديث ، و اخرجه الامام محمد فى المؤطا موصولا عن طريق آخر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه. و رواه مالك فى المؤطا و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن .

(٢) قال الباجى كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجرى ممنوع عن استيطانه كذا فى التعليق الممجد و قال ابوعمر و امتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر اه رواه الترمذى و فى اسناده ضعف كذا قال الزرقانى فى شرح المؤطا ، قلت حسنه الترمذى و رواه

ورواه ابوداؤد ايضا وسكت عنه فهو حجة عنده فافهم ، و عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء جابر بن عبد الله يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن وحديث عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا معمر عن سالم عن ابن عمر ان عمر على باهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اھ . وحديث عمران بن حصين رضى الله عنه فى نصب الراية قلت اخرجه ابوداؤد و الترمذى عن على بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى . قال الترمذى حديث حسن صحيح اھ . ورواه الطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحق بن راهويه و ابوداؤد الطيالسى و البزار فى مسانيدهم كما فى مجمع الزوائد و نصب الراية ولفظ الطيالسى قال ماسافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الاصلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين و الطائف وكان يصلى ركعتين حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم حججت مع ابى بكر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر (ثم حججت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم اھ . وزاد ابن ابى شيبة و شهدت معه الفتح و اقام بمكة ثمان عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين وقال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لايصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا انتهى .

والحديث اخرجه الطحاوى و البيهقى فى السنن الكبرى و احمد فى مسنده كذا فى التعليق ، و لايذهب عن ذهنك انه بهذا التفصيل ثبت مسئلة اخرى وهى ان القصر فى الحج قصر السفر لاقصر النسك كما قال مالك رحمه الله تعالى و قد بوب على هذه المسئلة الامام محمد فى كتاب الحجة بابا مستقلا فى ذلك و لم احد هذه المسئلة و البحث فيها الا فى كتاب الحجة و سيجئ ان شاء الله تعالى فى موضعه من كتاب المناسك ، و قد كان ورد على السوال من الحلم عن ذلك حين كنت على منصب الافتاء فى بندر سورت من غجرات (الهند) فاجبت عنه بالتفصيل و ردد على من خالفه من بعض الافاضل الذى لم يصل الى اصل

انه

انه صلى(١) بالناس بمكة الظهر(٢) ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر(٣) فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد . قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته وهو قول ابى حنيفة. محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٤) عن حماد عن ابراهيم

الحقيقة فى المسئلة و دلائلها و نص عمران و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم امامك فاعتبر به هل فيه حديث مرفوع عن عمران بن حصين رضى الله عنه هذا اه . و الله اعلم بالصواب .

(١) قال فى البدائع ص ١٠١ ج ١ و اما اقتداء المقيم بالمسافر فصح فى الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر فى الحالتين واحدة و القعدة فرض فى حقه نفل فى حق المقتدى و اقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة فكذا فى بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين لايسلم المقيم لانه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته و لكنه يقوم و يتمها اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر و ينبغى للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقيمين خلفه اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولاقراءة على المقتدى فى بقية صلاته اذا كان مدركا اى لايجب عليه لانه شفع اخير فى حقه . اه .

(٢) القصر يكون فى الظهر و العصر و العشاء لا فى الفجر و المغرب و السنن .

(٣) سفر جمع سافر كركب جمع راكب اى نحن مسافرون نصلى ركعتين و انتم مقيمون فاتموا صلاتكم من الاربع ، و فى مجمع البحار هو جمع سافر كصحب و صاحب و منه ح صلوا اربعا فانا سفر و يجمع السفر على الاسفار و هو بسكون فاء اه اى و فتح سين .

(٤) ذكره فى ص ٤٠٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمة الله عليهم انه قال اذا دخل المسافر فى صلاة المقيم اكمل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه صلاة المقيم اربعا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى واخرجه الامام ابويوسف فى ص ٣٠ من آثاره بهذا السند عن ابراهيم و لفظه انه قال فى

قال

قال اذا دخل المسافر فی صلاة المقیم اکمل . قال محمد و بـه ناخذ (١) اذا دخل المسافر مع المقیم وجب علیه (٢) صلاة المقیم اربعا وهو قول ابی حنیفة .

المسافر یدخل فی صلاة المقیم قال یتم الصلاة اه و رواه ایضا فی ص ٧٥ نمرة (٣٧٣) عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال اذا دخل المسافر فی صلاة المقیم اکمل اه . و هو موافق لروایة الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالی

(١) قال الامام محمد رحمه الله فی الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یصلی مع الامام اربعا و اذا صلی لنفسه صلی رکعتین قال محمد و بهذا ناخذ اذاکان الامام مقیما و الرجل مسافرا و هو قول ابی حنیفة اه و هذا السنة الماثورة کما اخرجه احمد باسناد حسن عن موسی بن سلمة قال کنا مع ابن عباس بمکة فقلت انا اذا صلینا معکم صلینا اربعا و اذا رجعنا الی رحالنا صلینا رکعتین قال تلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم کذا فی آثار السنن و حدیث ابن عمر رضی الله عنهما اخرجه البیهقی فی ص ١٥٧ ج ٣ من سننه الکبری من طریق ابن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی مع الامام صلی اربعا واذا صلی وحده صلی رکعتین قال و رواه مسلم فی الصحیح عن ابی بکر بن ابی شیبة ، و روی عبدالوهاب بن عطاء انبأ سلیمان التیمی عن ابی مجلز قال قلت لابن عمر المسافر یدرك رکعتین من صلاة القوم یعنی المقیمین اتجزیه الرکعتان او یصلی بصلاتهم قال فضحك و قال یصلی بصلاتهم اه .

(٢) فی جامع المسانید وجبت علیه لانه تغیر فرضه الی اربع للتبعیة کما یتغیر بنیة الاقامة لاتصال المغیر بالسبب و هو الوقت قاله فی الهدایة و المغیر هو الاقتداء بالسبب و هو الوقت و فرض المسافر قابل للتغیر حال قیام الوقت فانه لو نوی الاقامة فیه تغیر الی اربع فبعد قبوله للتغیر توقف تحقق التغیر علی مجرد سبب و قد وجد وهو الاقتداء کذا فی فتح القدیر والاصل فیه هو الاثار التی تقدمت و اثر ابن عمر و عبدالله بن صفوان اخرجه الطحاوی ایضا ذکر من حدیث عبدالله بن عمر لا من حدیث جابر بن عبدالله کما فی آثار السنن کما سبق منه فتنبه له وقد بسطه الطحاوی فی شرح الاثار فی اربعة اوراق من الکتاب کما هو دابه فی باب صلاة المسافر فراجعه ان شئت المزید . محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (٢) قال لايغرنكم محشركم (٣) هذا .

---

(١) ذكره فى جامع المسانيد ص ٤٠٥ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لايغرنكم حضركم هذا عن صلاتكم يغيب الرجل منكم فى ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا كان على اقل من ثلاثة ايام و لياليها اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فى القصر سير الابل او مشى الاقدام وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٤ نمرة (٣٧٠) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه لايغرنكم محشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر انتهى . و اخرجه البيهقى فى ص ١٣٧ ج ٣ من سننه من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لايغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابوعبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو ، و قال ابو عبيدة وحدثناه ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنا من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الحشر هم القوم يخرجون بدوابهم الى المرعى و فيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا اهـ.

(٢) مرسل و مراسيله حجة لاسيما عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) فى جامع المسانيد لايغرنكم حضركم هذا عن صلاتكم اهـ. المحشر مصدر بمعنى الحشر و هو الجلاء من الوطن و الخروج فى النفير اذ اعم و الجمع و السوق كما فى مجمع البحار اى لايخدعنكم و لايغفلنكم . يقال غره اى خدعه واطمعه من

من صلاتكم (١) يغيب الرجل (٢) فى ضيعته (٣) فيقصر فيقول انا مسافر. قال محمد و به نأخذ (٤).

الباطل و المحشر بفتح الميم و فتح الشين وكسره مكان تجتمع فيه القوم والجلاء من الاوطان و فى معناه الجشر و الجشر بالجيم المعجمة قال فى النهاية فى حديث عثمان لايغرنكم جشركم من صلاتكم الجشر قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى يبيتون مكانهم ولايأوون الى البيوت فربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهاهم من ذلك لان المقام فى المرعى وان طال فليس بسفر ومثله فى حديث ابن مسعود يامعشر الجشار لاتغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشر فالمعنى لايخدعنكم ولايغفلنكم من صلاتكم خروجكم هذا من الوطن فتقصروها بسبب الغرور و الخداع والغفلة من غير سبب القصر، و فى الجامع حضركم هذا بالحاء المهملة و الضاد المعجمة و الحضر بالضم العدو و احضر فهو محضر اذا عدا قال فى المجمع ثم يصدرون عنها باعمالهم كلمح البصر ثم كالريح ثم كحضر الفرس هو بضمومة فساكنة العدو الشديد ومنه فانطلقت مسرعا اومحضرا اه فالمعنى على هذا لايغرنكم اسراعكم واجتماعكم وعدوكم هذا من الصلاة الخ فانه ليس بسفر حتى تقصروا الصلاة، وتقولوا نحن مسافرون بل اتموا صلاتكم حتى تحقق السفر.

(١) متعلق بالفعل المذكور قبله.

(٢) جملة تفسيرية للاولى و توضيح لها كما لايخفى.

(٣) هى البساتين و المزرعة و القرية كذا فى مجمع البحار والضيعة العقار و الارض المغلة جمعها ضيع وضيعات قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل فى غير هذا مايكون منهما معاشه كالصنعة والتجارة و الزراعة و غير ذلك اه.

(٤) قال الامام محمد فى المؤطا اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلايقصر الصلاة قال محمد اذاخرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير الابل ومشى الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره و يجعل البيوت خلف ظهره و هو قول ابى حنيفة اه

اذا

اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام و لياليها (١) اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام وليا ليها فصاعدا (٢) و لم يكن له بها اهل (٣) و لم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فليقصر فاذا وطن نفسه على اقامة (٤) خمسة عشر يوما اتم الصلاة مادام فى ضيعته -

---

وقد سبق منى نقل ما فى كتاب الحجة فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره ، و اثر سويد بن غفلة نقله - فى آثار السنن وقال اسناده صحيح اه. و مما يؤيده و يوافقه ما اخرجه ابن جرير على ما ذكره على المتقى فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاث ليال اه. و قال العينى فى شرح البخارى و الى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان و ابن مسعود و سويد بن غفلة ، و الشعبى و النخعى و الثورى و ابن حيى و ابو قلابة و شريك بن عبد الله وسعيد بن جبير و ابن سيرين هو رواية عن ابن عمر اه. قال النيموى فى التعليق الحسن بعد النقل المذكور و بما اخرجناه فى الباب يرد ما قاله الشافعى على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة و اما هم فيقولون لا تقصر الصلاة فى اقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد و لا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى من قوله حجة انتهى - فهذا كما ترى غلط صريح فتنبه له و ما اجاب به الامام محمد عن قول اهل المدينة فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم سمى ما دون ثلاثة ايام سفرا هو جواب عن قول البخارى ايضا فى صحيحه مستدلا به فى باب كم يقصر الصلاة فافهم وتامل فيه

(١) ذكر الليل وقع تبعا لليوم و الا فلا دخل له فى السير قال فى البحر المراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر، و المراد ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة اه.

(٢) و هل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه و الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول و مشى الى الزوال ثم فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لابد له من النزول لاستراحة نفسه و دابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك و كذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا فى السراج الوهاج و به اندفع ما فى الفتح .

(٣) فان كان له بها اهله وصيرها وطنا اصليا فاذا دخلها اتم الصلاة لانه قد يكون للانسان وطنان كما بين فى كتب الفقه .

(٤) و المروى الذى ظاهره خلاف

فاذا

فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصر بسير الابل ومشى الاقدام (١).

محمول على ان المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لامسافة السفر كما روى سعيد بن منصور عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة ونحوه.

(١) لما كان السير مختلفا باختلاف السائر والراكب اعتبر السير الوسط و هو سير الابل ومشى الاقدام و لم يعتبر سرعة القطع وبطوءه وبغير ذلك كذا فى التعليق الممجد وقال فى الهداية و السير المذكور هو الوسط. وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل و هو قريب من الاول ولامعتبر بالفراسخ و هو الصحيح اهـ. قال المحقق فى الفتح وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام، و انما كان الصحيح ان لايقدر بها اهـ. وعن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لاباس به وعن على انه خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال انا لوجاوزنا هذا الخص فصلينا ركعتين اهـ. وحديث لاتقصروا فى اقل من اربعة برد اخرجه الدارقطنى سنده ضعيف قاله الحافظ، و فى جامع المسانيد اومشى الاقدام بحرف الترديد.

قوله ثلاثة ايام الخ واستدل عليه ايضا بمارواه مسلم عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر و يوما و ليلة للمقيم و عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلثة ايام ولياليهن رواه ابن الجارود و آخرون و اسناده الصحيح قاله النيموى فى آثار السنن و قال فى تعليقه قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام و تفصيله فى فتح القدير و البناية و غيرهما اهـ. و حديث ابى بكرة صححه الشافعى و الخطابى و ابن خزيمة و فى الباب عن صفوان بن عسال رواه احمد و النسائى و الترمذى و آخرون وصححه الترمذى والخطابى وابن خزيمة وحسنه البخارى و عن عوف بن مالك رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وهو.

وهو قول ابى حنيفة (١) محمد قال اخبرنا (٢) سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى (٣) الوالبة (٤)

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح وراجع باب المسح على الخفين من هذا الكتاب وقد سبق باب القصر من كتاب الحجة للامام محمد فى ص ١٤٩ من هذه الاوراق فتذكره .

(١) زدته من جامع المسانيد وقد سقط من الاصل . (تنبيه) وقع فى الاثار وجامع المسانيد القصر بسير الابل ومشى الاقدام كما علمت ، وهو تصحيف والصواب القصد اى المعتبر فى قصر الصلاة القصد بسير الابل اى التوسط بين الافراط والتفريط دون سرعة السير وبطوءه ويعتبر القصد بسير الابل ومشى الاقدام غالبا .

(٢) انظر انه حديث ثامن رواه عن غير ابى حنيفة فى الاثار وسعيد بن عبيد الطائى ابو الهذيل الكوفى ثقة وثقه احمد والنسائى من السادسة من رجال البخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى والترمذى اه خلاصة روى عن اخيه عقبة وبشير بن يسار وعلى بن ربيعة الوالبى والقاسم بن المسعودى وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابو نعيم والفضل بن موسى وغيرهم روى له الستة الا ابن ماجة وثقوه راجع تهذيب الحافظ رحمه الله تعالى .

(٣) هو على بن ربيعة الوالبى بكسر اللام والباء ابو المغيرة الكوفى التابعى عن على وسلمان وغيرهما موثق له فى (خ دم) فرد حديث خلاصة من رجال الستة وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وابن نمير وقال ابو حاتم صالح الحديث روى عن على والمغيرة بن شعبة وسلمان وابن عمر وسمرة بن جندب رضى الله عنهم وروى عنه الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد وابو اسحق السبيعى والمنهال بن عمرو وسلمة بن كهيل وعاصم بن بهدلة وآخرون اه تهذيب

(٤) منسوب الى بنى والبة وهو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى ابن اسد بن خزيمة اه - عمدة القارى وقوله الوالبة بطن من بنى اسد بن خزيمة زيادة من الناسخ فى الاصل وليس هو فى الاصول .

بطن

بطن من بني اسد بن خزيمة قال سألت (١) عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلاة فقال اتعرف السويداء (٢) قال قلت لا و لكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال (٣) قواصد (٤)

---

(١) فى مبسوط الامام السرخسى لحديث مجاهد رضى الله تعالى عنه قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن ادنى مدة السفر فقال اتعرف السويداء الحديث ففيه السائل مجاهد من ابن عمر، و فى الاثار على بن ربيعة الوالبى وعندى الراجح ما فى الاثار و يمكن ان كلاهما سألا عن ابن عمر و سند الاثار صحيح فلينظر السند الى مجاهد فتنبه له .

(٢) قال فى القاموس السويداء ة بحوران منها عامر بن دغش صاحب الغزالى (و ع) قرب المدينة (و د) بين آمد وحران (و ة) بين حمص وحماة اه و فى المبسوط ذيل الاثر المذكور : و من السويداء الى المدينة ستة و اربعون ميلا اه و قال الحافظ فى الفتح بينهما اثنان وسبعون ميلا اه . و فى معجم البلدان السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام .

(٣) نص محكم فى المراد لا يحتمل التاويل لكون الثلاث لفظا خاصا كما فى اصول الفقه قال الامام محمد فى كتاب الحجج قال ابو حنيفة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من البيوت فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شئ امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل فى شئ منها اتم الصلاة و قال اهل المدينة لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها و لا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها و قال محمد بن الحسن المقاربة ليست بشئ يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت اه . لما رواه ابو يعلى و الطبرانى كما فى مجمع الزوائد عن ابى هريرة قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و مع ابى بكر و عمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين فى المسير و المقام بمكة اه . و رجال ابى يعلى رجال الصحيح اه . و فى الباب عن على موقوفا عليه رواه ابن ابى شيبة و عن ابن عمر موقوفا رواه عبد الرزاق كما فى آثار السنن .

(٤) سير (بے مشقت) اى متوسطة من القصد و هو التوسط

فاذا

فاذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة (۱)

---

(۱) قصرنا الصلاة صريح فى ان ابن عمر رضى الله عنه يعتبر ثلاثة ايام للسفر المعتبر فيه القصر وهو نص محكم غير محتمل للتاويل لكون لفظ الثلاث لفظا خاصا كما لايخفى فما روى عنه خلاف ذلك يحمل على معانى صحيحة حتى لاتتضاد اقواله قال الحافظ العينى فى عمدة القارى و قد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ادنى ما يقصر فيه الصلوة مال له بخيبر و بين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا اه . قال النيموى و اسناده صحيح اه قلت و هولايخالف لما فى الاثار من تحديد ثلاث ليال كما لايخفى . و روى وكيع عن وجه آخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء و بينهما اثنان وسبعون ميلا اه. قلت وهو ايضا لايخالف ما فى الاثار و انظر ما فى المبسوط من تحديد مابين السويداء الى المدينة بستة و اربعين ميلا و الصحيح ما فى عمدة القارى و فتح البارى فتامل و روى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهى على ثلاثين ميلا من المدينة اه .قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى المؤطا من طريق مالك بالسند المذكور ولفظه خرج الى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و ريم بكسر الراء و اسكان التحتية و ميم و فى مؤطا مالك انه ركب الى ريم الحديث قال يحيى قال مالك و ذلك نحو اربعة برد اه . ولعل ريم موضع متسع فيكون تقديره مالك عند آخره و عقيل عند اوله كذا قال الزرقانى فى شرحه و نقله الفاضل فى التعليق الممجد ايضا والمعنى عندى انه خرج مسافرا الى جهة ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك و لم يكن المقصد له موضع ريم كيلا يخالف ما فى رواية وكيع و ابن جريج فافهم و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة من النهار فاقصر ، وقال الثورى سمعت ابن جريج سمعت ابن عمر يقول لوخرجت ميلا لقصرت الصلاة ، قال العينى و اسناد كل من هذه الاثار صحيح و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر اه. قلت معنى الاثر الاول انى لاسافر الساعة من النهار فى مسافة السفر فاقصر و ليس المراد به انه بمشى ساعة من النهار فيقصر يعنى انى فى حالة السفر اقصر

قال

قال محمد وبهذا ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة

وان امشى ساعة من النهار ولايلزم المشى الكثير وقطع المسافة الطويلة لقصر الصلاة بل اذا تحقق السفر والخروج من المصر او القرية اقصر تامل ، وكذا معنى الاثر الثانى انه لوخرج ميلا من مسافة السفر وجاء وقت الصلاة قصرها فانه اذا خرج من العمران بنية السفر صار مسافرا و يلزمه حكم السفر من القصر وغيره وليس معناه انه لومشى و سافر الى ميل فقط قصر الصلاة فان السير الى ميل و المشى اليه للتنزه لايعد سفرا عرفا و لا شرعا فلا تخالف فيما بين هذه الاثار المروية عنه رضى الله تعالى عنه و روى مالك فى المؤطا عن نافع عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك و بين ذات النصب و المدينة اربعة برد اه. فالحاصل ان ماروى عن ابن عمر ليس بمحكم فى المراد الا ما فى كتاب الاثار و لهذا اعتمد اصحابنا عليه وكذا ماروى عن غيره فافهم ، قال النيموى فى آثار السنن اسناد اثر ابن عمر المذكور صحيح اه (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .)

(١) اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر فى كل سفر و لو فى ثلاثة اميال و ذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التى يقصر فيها الصلاة اربعة برد وبه قال الشافعى و احمد وجماعة و هى ستة عشر فرسخا اى ثمانية و اربعون ميلا كذا فى التعليق الممجد . و فى مجمع البحار قال الزمخشرى البرد جمع بريد معرب بريده (دم) لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها و يسكن الراء تخفيفا ثم سمى رسول بركب بريدا و مسافة بين السكتين بريدا و السكة موضع كان يسكنه المرتبون من بيت او قبة او رباط ، وكان يرتب فى كل سكة بغال و بعد ما بينهما فرسخان و قيل اربعة و منه لاتقصروا الصلوة فى اقل من اربعة برد و هى ستة عشر فرسخا اه .

قال فى البحر و اشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح فان الطريق لو كان وعرا بحيث يقطع فى ثلاثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص ، و على التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . و فى النهاية الفتوى على اختيار ثمانية عشر فرسخا و فى المجتبى

محمد

فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا اه. وانا اتعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص ، قال الشيخ اسمعيل يوخذ جوابه من قول الفتح كما فى منحة الخالق و قد تقدم من قول المحقق فى الفتح فتذكره وارجع اليه.

ثم اعلم ان الحافظ العينى قال فى ص ١٢٥ ج ٧ من العمدة و قد اختلف فى ذلك على ابن عمر و اصح ماروى عنه مارواه ابنه سالم و نافع انه كان لايقصر الا فى اليوم التام اربعة برد وفى الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ، و قال بعضهم على هذا فى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى قلت ليس فيه اشكال لان هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابه ايضا اختلفوا فى هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل اومشى الاقدام و قدر ابويوسف بيومين و اكثر الثالث وهورواية الحسن عن ابى حنيفة و رواية ابن سماعة عن محمد و قال المرغينانى وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ احدا وعشرين فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هومذهب عثمان وابن مسعود و سويد بن غفلة وابن سيرين و الشعبى والنخعى والثورى و الحسن بن حي وقد استقصينا فيه الكلام فى باب الصلاة بمنى اه.
قلت وفى الجامع الصغير ص ١٨ محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر و يقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل و مشى الاقدام اه.

(تتمة الكلام فى الباب)

اعلم ان القصر واجب عندنا و الاتمام للمسافر لايجوز والقصر قصر اسقاط و عند الشافعى القصر و الاتمام جائزان و القصر قصر ترفيه ، وجمهور الصحابة والتابعين مع ابى حنيفة وكذلك قال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه واتى بالروايات و اثبت ان الاتمام للمسافر لايجوز ، و صح ان الامام احمد سئل

لماسئل عن هذه المسئلة فقال اسأل الله العافية عنها واستدلت الشافعية باتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما و الجواب عنه انما اتما بالتاويلات و هو غير مضرلنا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لاقولا ولافعلا الا القصر ثم اورد الحافظ على التاويلات من حيث التفقه لامن حيث الاسانيد، واجاب عنه الحافظ العينى فى عمدة القارى وقوى التاويلات من حيث التفقه ولاحاجة الى نقله فان ايراد الحافظ لايتوجه علينا بل على عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، و الواجب علينا اثبات انهما تاؤلا فى ذلك فقد اخرج البخارى فى صحيحه عن عروة انه قال انما تاؤلت عائشة كما تاؤل عثمان اه۔

واخرج ابوداؤد فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج عن الزهرى ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج وعن ابراهيم النخعى قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا ؛ وعن الزهرى ايضا قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف و اراد ان يقيم بها صلى اربعا و عنه ايضا ان عثمان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعراب فانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلّمهم ان الصلاة اربع اه. هذا كله فى ابى داؤد فهذه التاويلات ثابتة و عثمان وعائشة كلاهما فقيهان مجتهدان لهما اختيار ان يعملا على اجتهادهما و مع ذلك فقد انكر على عثمان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما فى هذا الباب من سنن ابى داؤد و قد استرجع ابن مسعود عن فعل عثمان كما ثبت فى الروايات ففى ابى داؤد ايضاً قيل لابن مسعود عبت على عثمان وصليت اربعا قال الخلاف شر اه۔ فاقتداء خلف عثمان فى المجتهد فيه و هو جائز عندنا و له نظائر كثيرة فى كتب الفقه و فى مبسوط السرخسى ان عثمان لما نكح بمكة و تأهل صار مقيما فعليه ان يتم و اذا صلى ابن مسعود خلف عثمان صلى خلف مقيم فاتم لان صلاته هذه خلف من يزعم انه مقيم و هو جائز و قالت عائشة لااقصر فى السفر لانى لا اجد مشقة ، و اما حديث عائشة الذى اخرجه الدارقطنى فى سننه فاعلّه الحافظ فى بلوغ المرام وقال الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها و قالت انها لايشق على اخرجه البيهقى اه. وقال ابن تيمية و ابن القيم كما فى زاد المعاد انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المقيم فى صلاة المسافر فليصل معه ركعتين (٢) ثم ليقم فليتم صلاته (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

و ذكر الحافظ وجه التعليل فى التلخيص الحبير و اعله ابن كثير ايضا فى تفسيره فالحاصل ان القصر فى السفر ثابت و لم يثبت الاتمام الا من عثمان وعائشة و هما مولات فلاحجة فى فعليهما هذا و الكلام فى ذلك طويل الذيل فعليك بالمطولات.

(١) لم يذكره فى جامع المسانيد و لم يرده الامام ابو يوسف فى آثاره ولعله سقط من الآثار وقد تقدم توضيحه فيما سبق فتذكره .

(٢) من الرباعية و اتفقوا على ان المسافر يصلى المغرب ثلاث ركعات لاقصر فيهـا .

(٣) لحديث عمران بن حصين اخرجه ابو داؤد و الترمذى والبيهقى وحسنه الترمذى كما سبق فتذكره .

تتمة اخرى لمناسبة باب الصلاة فى السفر .

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب جمع الصلاة فى السفر قال ابوحنيفة رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الظهر والعصر و المغرب و العشاء سواء يوخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق و ذلك آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق بهذا الجمع بينهما وقال اهل المدينة السنة فى الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر فى اول وقتها واما المغرب و العشاء ففى اول وقت العشاء ، وقال محمد بن الحسن وكيف اختلفت الظهر و العصر و المغرب و العشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها و ما هما الاسواء ، و لما جاء فى المغرب انها لا تؤخر وان تاخيرها مكروه اكثر مما جاء فى صلاة الظهر وكيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا فى الجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر اذا كان مطر ان يعجل العشاء فيصلوها فى وقت المغرب ولا يقولون ذلك فى الجمع بينهما فى السفر زعموا انهم

يجمعون

يجمعون بينهما فى السفر فى وقت العشا بعد غيبوبة الشفق فكيف جاز وكيف اختلفتا لئن جاز لهم فى الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز ايضا فى السفر و ما رووا فاختلاف ذلك حديثا و ما هذا الارأى رأوه فهل عند هم فى ذلك اثر فى اختلاف الجمع بين الصلاتين فى السفر و الحضر اذا كان مطر، لو كان فى هذا حديث لاحتجوا به و لرووه فيما رأوه، اخبرنا عطاف بن خالد المخزومى المدينى قال اخبرنا نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها فى الموت فاسرع السير و كان اذا نودى بالمغرب نزل مكانه فصلى، و لما كان تلك الليلة نودى بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسى فقلنا الصلاة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير، و هكذا قال ابوحنيفة فى الجمع بين الصلاتين ان يصلى الاولى منهما فى آخر وقتها و الاخرى فى اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما فهذا مما لا ينبغى الافى موضعين بعرفة و جمع انتهى.

قلت ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة فى الثامن عشر فى كتاب الرد حيث نسب الى ابى حنيفة على الاطلاق بانه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف و هو قائل بالجمع كما علمت و الاطلاق و الارسال لايليق بشأن ابن ابى شيبة وقد اجبت عنه فى باب الجمع بين الصلاتين فى تعليق على كتاب الحجة و لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقى بينهما فى وقت واحد فى الحضر و السفر الا الجمع الصورى الا بعرفة وجمع و هو ظاهر على الفهيم الذكى غير المعاند، هذا و الله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم.

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى فيمن اراد السفر فادركه الوقت وهو فى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و اذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لانه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر والوقت فى

فى ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت فى ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت فى ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر. و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت فى ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت فى ذلك للمغرب و العشاء الليل كله، و قال محمد بن الحسن كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان صلاة النهار لاتفوت حتى يدخل الليل قيل لهم ليس هذا هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا و لاروت الفقهاء و الحديث المعروف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، و صلى الظهر حين زالت الشمس ، و صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ، و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ، ثم اختلف الناس فى المغرب فقال بعضهم صلاها كما صلاها بالامس فى وقت واحد، وقال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت مابين هذين الوقت .

فقد ذكر فى هذا الحديث ان وقت الظهر مابين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب الشمس لانا ان جاز هذا ماينبغى لكم ان تروا باسا ان يصلى الظهر مادامت الشمس بيضاء نقية و ان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما يجوز هذا للناسى و نرى انه فى وقت مادام فى النهار قيل لهم فينبغى ان نسى صلاة الفجر ان يكون فى وقت حتى يغيب الشمس و ما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر فى ذلك من فرق و ما وقت الناسى وغير الناسى فى ذلك الاسواء و لكن الناسى اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر و ان كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت و هو فى سفر فاخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه و كذلك قال اهل المدينة و انما اختلفوا فى الوقت انتهى ...

قال

وقال الامام محمد رحمه الله تعالى باب الوتر فى السفر قال ابوحنيفة فى صلاة المسافر اذا صلى فى السفر تطوعا يصلى على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غير القبلة ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلابد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الارض و يوتر على الارض وقال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا باس بان يؤتر على البعير و قال محمد بن الحسن قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأينا ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا فى الوتر مالم يشددوا فى غير من الصلوات سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لاينبغى تركها، و قال بعضهم واجب و رووا فى ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فاذا شددت الفقهاء فى امر فخذ باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث، و قد اختلفت فى الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها و يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فاخذنا باوثقها و اشبهها بالحق و بما جاءت به الاثار من التشديد فى الوتر اخبرنا ابوبشر اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم ايوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالارض ، اخبرنا ابوحنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لايزيد على المكتوبة فى السفر على ركعتين لا يصلى قبلها ولابعدها و يحيى الليل على غير البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يومى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعله حيث كان وجهه

يؤمى

يؤمی برأسه و یجعل السجود اخفض من الرکوع ۔

اخبرنا اسمعیل بن عیاش قال حدثنی هشام بن عروة عن ابیه انه کان یصلی الصلاة کلها علی بعیره یرکع و یسجد حیث توجهت و لا یضع علی ظهر راحلته جبهته و لکنه یشیر للرکوع و السجود براسه فاذا نزل اوتر ، اخبرنا خالدبن عبدالله عن المغیرة الضبی عن ابراهیم النخعی ان ابن عمر کان یصلی علی راحلته حیث کان وجهه تطوعا یومی ایماءا ، و یقرأ السجدة فیؤمی و ینزل للمکتوبة و الوتر اخبرنا الفضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال کان اینما توجهت راحلته صلی التطوع و اذا اراد ان یوتر نزل فاوتر انتهی ۔

و راجع تعلیقی علی ذلک الابواب تجد فیه مزید البحث فی ذلک روایة و نقلا من الکتب حسب مکنتی ، و طاقتی . و بضاعتی و نقلت هذا کله لتکون علی بصیرة ، و تعلم دلائل الحنفیة فی المسائل ، و انهم لیسوا بغافلین عن الاحادیث و الاثار ، واقوال الصحابة رضی الله تعالی عنهم . . . .

ع

باب صلاة الخوف (١)

(١) مشروعيتها ثابتة بالكتاب و السنة و فعل الصحابة رضی الله عنهم فی الحروب قال الله تعالیٰ : و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الاية - باب صلاة الخوف ای فی بيان مشروعيتها و صفتها من حيث انه يحتمل فيها مالا يحتمل فی غيرها من الصلوات.قيل انها شرعت فی غزوة ذات الرقاع و هی سنة خمس من الهجرةوقيل ــــــ: فی غزوة بنی النضير كذا فی نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعی و نسب الی ابی يوسف انه لا يقول بجوازها كما يفهم من الهداية حيث قال و ابويوسف وان انكرمشروعيتها فی زماننا فهومحجوج عليه بما روينا اه . قال فی فتح القدير روی عن ابی يوسف جوازهامطلقا و قيل هو قوله الاول اه. قلت لعل مراده ان صلاة الخوف بجماعة واحدة خاصة فی زمن النبی صلی الله عليه وسلم و امافی مابعده من الزمن فيجوز تعدد الائمة و الجماعات و اليه يشير كلام صاحب العناية حيث قال و قال كانت مشروعة فی حياة النبی صلی الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالیٰ واذا كنت فيهم الاية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه عليه السلام (فيه نظرظاهر) وقد ارتفع ذلك بعده عليه السلام وكل طائفة تتمكن من اداء الصلاة بامام علی حدة فلايجوز اداءها بصفة الذهاب والايابه.

واما الصفات الثابتة فی الاحاديث لصلاة الخوف فقال ابوبكرالمالكی فی شرح الترمذی تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وقال ابن القيم فی زاد المعاد انها ستةوارجع الباقية الی الستة وقال بعضهم ستة عشرنوعا ، و ذكر ابوداؤد فی سننه صفات عديدة لها. يمكن حمل بعضها علی بعض الا البعض و اتفقوا علی ان بجميع الصفات المروية عن النبی صلی الله عليه وسلم فی صلاة الخوف معتد بها ، و انما الخلاف بينهم فی الترجيح كذا فی المرقاة لعلی القاری وكذا تصريح جواز كلها فی مراقی الفلاح تجريد القدوری و المستصفی وغيرها من كتب الفقه فلا يحمله علی ظاهر ما فی فتح القدير فانه يدل علی عدم الجواز تأمل -

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

---

(١) ذكره فى ص ٣٤٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه يقوم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فليصل الامام بالطائفة التى معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا بشئ فيقوموا مقام اصحابهم ، ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا من غير ان يتكلموا بشئ حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة الاخرى فليصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفوا حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى الطائفة حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ابوحنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل الحديث الاول سواء اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الطائفة فيقضون بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة و اما الطائفة الاخرى فيقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام ، و هو قول الامام ابى حنيفة انتهى .

و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٥ نمرة (٣٧٥) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التى معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هولاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فتجيئ الاخرى فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون فذلك قوله تعالى :"و اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوٰة فلتقم طائفة منهم معك و لياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك" الى آخر الاية انتهى ... و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن كما سيأتى فى ذلك الباب قال فيه باب صلاة الخوف قال ابوحنيفة رضى الله عنه

عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو ولم يصلوا فاذاصلى بالذين معه ركعة استأخروا فى مكان الذين لم يصلوا معه ولايسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى ركعتين ثم تأتى الطائفة الاولىٰ فتصلى الركعة التى بقيت عليهم بغير قراءة و انصرفوا لانهم قدادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الاخرى و تاتى الطائفة الاخرى فتصلى ركعة بالقراءة لانهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون و قال اهل المدينة تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تاتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت جالسا و يتمون لانفسهم ثم يسلم بهم و قال محمدبن الحسن وكيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما لا اختلاف فيه فاذاصلت الطائفة الاولىٰ الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم ياتموا بالامام فيها لان من صلىٰ قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام ان يصلى معه لان الامام متبوع وليس بتابع ، ارأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه اتجزيه صلاته ، ارأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لايقرأ فاى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا ، فان قرأ ففرغ من قرأته كيف يصنع ايقوم ولايركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجيئ و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى و السنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية ، ارأيتم لوصلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تاتى الطائفة الاخرى اذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من صلاته كلها .... ، و زعم اهل المدينة انه لا ينبغى ان يزاد فى الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب

الكتاب شيئا فكيف يصنع ايقرأ الامام بفاتحة الكتاب ام يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام فى هذه المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة رووا ماقال ابوحنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف اخبرنا بذلك فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام ويكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث . واخبرنا ابوحنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم واخذوا بغيره ، والذى اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لان القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم ، واخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال فى صلاة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة منهم بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى فيصلوا مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا اخبرنا ابوحنيفة رضى الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر النخعى عن ابى اسحاق الهمدانى

عن

عن حماد عن ابراهيم (١)

عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغيرواحد فقال ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال تلبسون اسلحتهم فيقوم طائفة مما يلى العدو وطائفة معك فى الصلاة و تأمرهم ان حمل عليهم العدوان يتكلموا ويسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و لتسجدبهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و ياتون فيصلون معك ركعة و سجدتين ثم يرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون فيرجعون الى مصاف اصحابهم و ياتون فيركعون ركعة و سجدتين و يسلمون و قد قضوا الصلاة انتهى ما فى كتاب الحج .

(١) قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل صفة ثابتة بحديث صحيح اخترناها و جوز نا باقيتها ثم فى الصفة المختارة عندنا قولان قول ارباب المتون وقول ارباب الشروح و اكثر الاحاديث المرفوعة تؤيد قول ارباب الشروح ، و ما فى كتاب الاثار و الحجة و هو موافق لارباب المتون و هو مروى عن ابن عمر ، و ابن عباس وحذيفة و سعيد بن العاص رضى الله عنهم و عن ابراهيم النخعى و هو مرفوع كما فى المؤطا ، قال الامام محمد فيه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم سجدة (اى ركعة) وتكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، و يتقدم الذين لم يصلوا..... فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة اوغير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

واخرجه

واخرجه بهذا السند و المتن فى كتاب الحجة ايضا كما علمته فيما سبق ، وبهذا ظهر ان قوله وان كان خوفا هو اشد من ذلك الخ من مقولة ابن عمر رضى الله عنهما فلا تعتبر بما فى حواشى كتاب الحجة المطبوع الهندى من بعض الافاضل فتنبه له فانه ليس بصواب ، و الحديث اخرجه مالك فى المؤطا ايضا ثم البخارى من طريقه فى كتاب التفسير من صحيحه قال ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك فى رفعه و رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه ، منهم ابن ابى ذيب وموسى بن عقبة و ايوب بن موسى وكذا رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا كذا فى التعليق الممجد قلت وقال الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الاثار ، و هذا الخبر صحيح الاسناد و اصله مرفوع و ان كان نافع قد شك فيه فى وقت ماحدث به مالك وهكذا رواه عنه اصحابه الاكابر ثم اخرجه من حديث موسى بن عقبة و ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث و قال و قد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا ثم اخرجه من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهوقول ابى حنيفة وكان مالك بن انس لاياخذ به اه . قال الطحاوى وذهب ابويوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلاة كماروى ابوعياش وجابر و ان كانوا فى غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة و زيد بن ثابت لان فى حديث ابى عياش انهم كانوا فى القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة و زيد لم يذكر فيه شئى من ذلك الاانه قد روى عن ابن مسعود فى ذلك ما يوافق مارواه وقال كان العدو فى غير القبلة قال ابويوسف فاصح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود ماوافقه اذا كان العدو فى غير القبلة ، وحديث ابى عياش وجابر اذا كان العدو فى القبلة ، وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز قوله و لتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذاكان العدو فى غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا فى للقبسلة نفعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران و هذا اصح الاقاويل عندنا فى ذلك و اولاها لان تصحيح الاثار يشهدله و قد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فى

فى صلاة الخوف (١) قال اذا صلى (٢) الامام باصحابه فلتقم (٣) طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة (٤) ثم تنصرف الطائفة (٥) الذين صلوا مع الامام من غيران يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم (٦) وتاتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا (٧) ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا (٨) الركعة التى بقيت عليهم وحدانا .

فى صلاة الخوف ماقد ذكرنا فى اول الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و حذيفة و زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ثم اوضحه لكن اباحنيفة و محمدا تركا حديث ابى عياش الزرقى وجابر بن عبد الله لان الله عزوجل قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك و فى هذا الحديث انهم صلوا جميعا و فى حديث ابن عمر و عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفى حديث حذيفة وزيد بن الثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ماجاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكانت عنده اولى من حديث ابى عياش وجابر هذين انتهى .

(١) تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وعند الشافعية تحقق الخوف شرط كما قال فى فتح القدير اشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط حضور عدو اوسبع اه

(٢) اى اذا اراد ان يصلى بهم صلاة الخوف . (٣) الفاء تفصيلية .

(٤) يعنى من الرباعية ان كان مسافرا اوكانت الفجر او الجمعة اوالعيد اه فتح القدير.

(٥) يعنى مشاة فان ركبوا فى ذهابهم فسدت صلاتهم اه فتح القدير . (٦) اى تجاه العدو .

(٧) من غير قراءة كما صرح به الامام محمد بعده والمسئلة دلت على ان لا قراءة خلف الامام فى الصلوات كلها عند محمد ايضا تأمل .

(٨) اى بقراءة لانهم مسبوقون ولم يدركوا افتتاح الصلاة و اولى الركعة مع الامام .

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمٰن (٢) عن عبد الله بن عباس مثل ذلك (٣) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٤) واما الطائفة الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة (٥).

---

(١) ذكره في الجامع وكذا اخرجه في كتاب الحجة كما تقدم نقله فتذكره.

(٢) هو الحارث بن عبد الرحمن ابو هند الهمداني الكوفي وثقه ابن حبان خلاصة التهذيب مقبول من السابعة اهـ تقريب وقد نقل المولى ابو الوفا الافغاني في تعليق الاثار من ايثار الحافظ ابن حجر قال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنه ابو حنيفة لظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب الدوسي من اهل المدينة له ترجمة في التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد اوغيره وقال الحسيني في رجال العشرة الحارث بن عبد الرحمٰن الدالاني ابو هند عن ابي ظبيان وعنه ابو حنيفة ومحمد بن قيس الاسدي وثقه ابن حبان قلت وروايته عن ابن عباس منقطعة والواسطة بينهما ابوظبيان والله اعلم انتهى. قلت قال الحافظ في كنى التهذيب ابو هند الهمداني الدالاني الكوفي اسمه الحارث بن عبد الرحمن روى عن ابي ظبيان الجهني وابي الجلاس وابي صالح والضحاك بن مزاحم وعنه ابوحنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الاسدي وهارون بن صالح الهمداني ذكره ابن حبان في الثقات اهـ ص ٢٦٩ ج ١٢ والاثر اخرجه الامام ابويوسف في آثاره فذكره بالكنية عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية اوخليفة غيره كتب الى المدينة ليسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهومثل قول ابراهيم النخعي انتهى - وبهذا اظهرانه يروي عن ابن عباس بواسطة تأمل.

(٣) في صفة صلاة الخوف في الاياب والذهاب وصلاة الامام بكل من الطائفتين ركعة ركعة واداء كل واحدة منهما ركعة ركعة لانفسهم وحدانا بقراءة وغير قراءة ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلاة فالموقوف فيه كالمرفوع اهـ فتح القدير.

(٤) اي مافي اثر النخعي عن اداء الامام بكل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة وذهاب احداهما ومجئ الاخرى ادائها لانفسهم ركعة ركعة وحدانا وغيرها من الامور.

(٥) صريح في انه لا قراءة خلف الامام عند محمد في شئ من الصلوات

لانهم

لانهم ادركوا (١) اول الصلاة مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة (٢) واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة (٣) لانها فاتتهم (٤) مع الامام وهذا كله قول ابى حنيفة (٥) .

قال فى البحر وانما تتم الطائفة الاولى بلا قراءة لانهم لاحقون ولذا لوحاذتهم المراءة فسدت صلاتهم و الثانية بقراءة لانهم مسبوقون ولذا لوحاذتهم امراءة لاتفسد صلاتهم و يدخل تحته المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى و بقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك اول ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى و الا فهو من الثانية و اطلق فى الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس و منها الجمعة وكذا العيد وفى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه و يسجد اللاحق فى آخر صلاته اه . و هكذا فى فتح القدير.

(١) فهم لاحقون و اللاحق فى اداء صلاة نفسه كانه خلف الامام فلا يقرأ عندنا .

(٢) يشير الى حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه احمد بن منيع فى مسنده و قد سبق مفصلا فى باب القراءة خلف الامام وقد حسنه مرسلا الحافظ ابن تيمية فى فتاواه فى بحث القراءة خلف الامام وضعف حديث عبادة بن الصامت الذى روى فى صلاة الفجر و قال انه مخالف للقرآن فكيف يكون صحيحا تامل .

(٣) لانهم مسبوقون و المسبوق فى صلاة نفسه مستقل فيؤديها بالثناء و التعوذ و القراءة .

(٤) و يتشهدون ويسلمون اه . هداية .

(٥) وتذكر ما سبق من كتاب الحجة و المؤطا وصفة الشافعية والمالكية واحدة الاان المالكية قالوا ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا سلم بهم الامام و قال الشافعية لاينتظر بل يسلم ثم اختلفوا فى ان الاية لمن توافق فقالت الشافعية هى موافقة لنا و اطنب مفسروهم فى ذلك وقال الاحناف انها موافقة لقولنا و اطنب الشيخ محمود الألوسى الشافعى ثم الحنفى

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة (٢) فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع فليوم اينما كان وجهه (٣) لايسجد على شئى ليومى ايماء ، و يجعل سجوده اخفض من ركوعه (٤)

فى تفسيره روح البيان وقال انها محتملة للصفتين و ليست بنص فى احداهما فعليك به حتى يظهرلك الحق وحديث سهل بن ابى حثمة مضطرب فان فيه صفة صلاة الخوف فى مغازى البخارى و الترمذى و ابن ماجة مغائرة لما فى مسلم و ابى داؤد و النسائى و الطحاوى مع انه واحد اسندا ومتنا ومرفوع وليس فيه تعارض العام و الخاص كذا قال شيخ فى تقريراته فى درس الترمذى .

(١) ذكره فى ص ٤٤٤ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع يؤمى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و هو قول ابى حنيفة وبه ناخذ و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولا يدعون الوضوء و القراءة و الله اعلم انتهى .

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٦ بهذا السند و لفظه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شيئ اؤم ايماء و اجعل سجودك اخفض من ركوعك ، ولا تدع القراءة فى الركعتين الاوليين اه .

(٢) كما هو حكم النصوص على القدرة و الاستطاعة .

(٣) هذا حكم عدم القدرة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله الاية والحكم فى النوافل متفق عليه .

(٤) كما يجعل من يصلى على الدابة لما ثبت فى النصوص .

ولايدع الوضوء والقراءة (١) فى الركعتين قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة (٢).

---

(١) لانه لم يثبت عن الشارع تركهما فى هذه الحالة ايضا وهو مقوله النخعى والظاهر خلافه تأمل.

(٢) قال فى الهداية وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فاذا خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة (يعنى الركبان .. فتح القدير) وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان اه لكن محمدا يقول قد جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الذهاب والمجئ والانحراف عن القبلة والجواب بان ما ثبت شرعا مما لا دخل للراى فيهما لايعتد بهما انما ينتهض ... إذا كان الحاق محمد بالقياس لكنه بالدلالة حيث ما قال جوز لهم ما هو اشد من ذلك لكن تمامه موقوف على ان تجويز ما هو اشد شرعا كان لحاجة فضيلة الجماعة وهو مما لا يفتقر الاطلاع عليه على اهلية الاجتهاد وهو ممنوع هذا ولو كان على دابة واحدة جاز اقتداء المتاخر منهما بالمتقدم اتفاقا قاله المحقق فى فتح القدير ونحوه فى البحر الرائق.

(٣) زاد فى جامع المسانيد وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء اى جهة قدروا ولا يدعون الوضوء والقراءة اه. فجعله من مقولة محمد رحمه الله تعالى وهو فى الاصل مقولة ابراهيم بل مقولة ابن عمر رضى الله عنهما فان قلت قد ورد فى الروايات كان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة . قيل المراد به انهم صلوا مع الامام ركعة وركعة منفردين فعبر الراوى بهذه العبارة اشارة الى ما صلوا مع الامام وليس المراد انهم صلوا ركعة واحدة فقط كما هو ظاهره وقيل المراد به صلوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام فعبره الراوى بهذه الالفاظ وهو المراد بما وقع فى النسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد الى ان قال فصلى بهم ركعة و لم يقضوا يعنى ادوا ركعتين فى ضمن ركعة واحدة للامام وعندى يمكن ان يقال انهم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعة و لم يتركوها

مع

مع وجود المقتضى للترك وهو الحرب حتى احتاجوا الى القضاء فصلوها ولم يقضوها وقد فصله الحافظ الطحاوى فى معانى الاثار اتم تفصيل و اما مارواه مسلم و الطحاوى وغيرهما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اربع ركعات ركعتين لطائفة و سلم ثم ركعتين لطائفة وسلم فهو محمول على الزمن الذى كانت تصلى الفريضة فيه مرتين قاله الطحاوى ايضا لكن لى فيه قلق وهو موقوف على تاريخ الغزوات و اداء صلاة الخوف متى كان، وقيل مراده بقى فى حكم الصلاة فى طول مدة اربع ركعات من المقتدين واليه مال شيخ الحديث فى تقريراته فى درس الترمذى و قال فيه صفة الشافعية و وقع تعبير الراوى موهما، و يمكن ان يكون المراد بالسلام سلام التحيات اى قرأ التحيات التى و السلام علينا و على عباد الله الصالحين دعبره الراوى بالالفاظ المذكورة فتأمل فيه . (تتمــــــة)

و الخوف من العدو و السبع سواء لان الصلاة انما جازت عند خوف العدو لاجل الضرر و هذا المعنى موجود فى خوف السبع، قلت وكذلك الخوف من جمل صائل وحية عظيمة لو حرق اوغرق كما فى الدر المختار ورد المحتار ولا تجوز عندنا الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له فيصليها بالايماء قال الشامى فى باب النوافل من رد المحتار و اعلم ان ماعدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لايصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه اودابته اوثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتى و الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيؤمى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها والا فان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد وغيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض خانية .. و استفيد من التقييد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع و السجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف او البارك ، و ان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه. وقال فى الدر المختار فى الباب المذكور واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير اولا تسير فهى صلاة على الدابة فتجوز فى حالة العذر المذكور فى التيمم لافى غيرها قلت و العذر فى التيمم بان يخاف على نفسه اوماله اوتخاف المرأة من فاسق اه رد المحتار-

قال

قال ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا فى شق محمل و اذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده فى البحر فليحفظ فان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله فى الفرض والواجب بانواعه و سنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه و الا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان، و اما فى النفل فتجوز على المحمل و العجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة اهـ وفى رد المحتار قوله وطين يغيب فيه الوجه ، اى يلطخه ويتلف مايبسط عليه اما مجرد نداوة فلاتبيح له ذلك و الذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء كما فى التجنيس و المزيد امداد اهـ قلت و اختلفت علماء العصر ومن قبله فى جواز الصلاة فى القطار السائر (يقال فى الهندية "ريل") فمنهم من قال انها لا تجوز فيه من غير عذر و اما فى حالة العذر فتجوز بالايماء متوجها الى حيث ماتوجه و قياس القطار على السفينة قياس البر على البحر و قياس السير على البحر قياس مع الفارق وانما البر يقاس على البر دون البحر لان الشئ يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة والمحمل دون السفينة و الجارية لان السفينة تجرى فى الماء ولا تقف و العجلة تسير فى البر وتقف ان اراد قائدها ان تقف على ان قياس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلو منه لان الصلاة فى السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة و اذا انحرفت عنها تنحرف انت عليها و الا تفسد صلاتك والقطار ليس فى وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه و لوضع الكراسى فيها مختلفة غير واسعة للدور و غير موجهة الى القبلة تارة تكون الى القبلة وتارة الى غيرها فيضيق المكان ولا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة وانحرافه يمنة ويسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون فى لمحة الى المشرق و فى اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بركوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا فى بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الارض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما، واذا سهل لا ضيق فيه اذا المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة و هب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايماء اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل فى الفتاوى السعدية للعلامة شيخ سعد الله مفتى رامبور اهـ ... !

باب

باب صلاة من خاف النفاق (١)

(١) اى على نفسه بان يخالط ايمانه النفاق و يعرض عليه مايخالف اخلاصه و قد بوب البخارى فى صحيحه باب، خوف المؤمن ان يحبط عمله و هولا يشعر و قال ابراهيم التيمى ماعرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا (وصله المؤلف فى تاريخه عن ابى نعيم و احمدبن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور اه فتح البارى ورواه ابوقاسم اللالكائى فى سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر انبأنا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمدبن يوسف عن سفيان عن ابى حيان عن ابراهيم اه عمدة القارى) وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه مامنهم من احد يقول انه على ايمان جبرئيل و ميكائيل (وصله ابن ابى خيثمة فى تاريخه لكن ابهم العدد ، وكذا اخرجه محمدبن نصرالمروزى مطولا فى كتاب الايمان له و عينه ابوزرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا اه فتح البارى و عمدة القارى) و يذكرعن الحسن ماخافه الامؤمن ولا امنه الامنافق (وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة فتح البارى و سرد الحافظ العينى جميع طرقه فى عمدة القارى وقال قال احمدبن حنبل فى كتاب الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول و الله مامضى مومن ولابقى الاوهويخاف النفاق و ما امنه الامنافق اه) .

(ع‍) فى مجمع البحار ص ٣٨٤ ج ٣ انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه و سلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكثير جماعتنا و استشعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم (البقية على الصفحة التالية

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا جواب التيمى (٢)

---

(١) ذكره فى ص ٣٨٣ ج ١ من جامع المسانيد و قال ابوحنيفة عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ماصلى منافق وحده قط اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى عمر الاشنانى عن القاسم بن محمد الدلال عن ابى بلال الاشعرى عن ابى يوسف القاضى عن ابى حنيفة رضى الله عنهما و اخرجه القاضى الاشنانى باسناده المذكور و اخرجه محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة لكن معضلا قال له ابوموسى اما صليت قط حيث لايراك احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لايصلى حيث لايراه احد الا الله انتهى .

(٢) هو جواب بن عبيد الله التيمى الكوفى وثقه ابن معين رمى بالارجاء كذا فى التقريب صدوق من السادسة و فى التهذيب روى عن الحارث بن سويد و المعرور بن سويد و عنه رزام بن سعيد و ابوحنيفة و غيرهما قال ابونعيم عن الثورى مررت بجرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الارجاء روى له البخارى فى جزء القراءة و النسائى فى فضائل على رضى الله عنه اه. و هو من التهذيب ، و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا و زاد فى رواته مسعرا و ذكره ابن ابى حاتم و زاد فى رواته جويبرا و قيس بن سليم العنبرى ايضا و قال جواب بن عبيد الله الاعور التيمى تيم الرباب و روى عن ابى نعيم عن سفيان

واما بعده فانما هو على الكائن الكفر او الايمان لا ثالث (ك) اى اما بعده فهو السردة فالحكم اما الكفر او القتل او الايمان سرا وعلانية لغلبة المسلمين انتهى. و مقصود ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه تسلية السائل بانه ليس بمنافق لانه لايصلى الا عند الناس رياء و سمعة ، و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية و السوال مبنى على سوء الظن بالنفس لان الوساوس من الشيطان ، و هو يوسوس دائما لايخلوا منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذلك هو عين الايمان وليس بنفاق كما هو فى الحديث فافهم . ا

عن

عن ابى موسى الاشعرى(١) ان رجلا اتاه فقال انى اخاف النفاق (٢)

مررت بجرجان و جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الجزارقلت لابى نعيم ولم لم يكتب عنه قال لانه كان مرجئا و روى توثيقه عن ابن معين اه. و قال الحافظ فى الايثار جوّاب بفتح اوله و تشديد الواو وآخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمى الكوفى روى عن يزيد بن شريك التيمى الكوفى والد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابواسحق السبيعى و المسعودى و غيرهما ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير و قال كان مرجئا وتركه سفيان الثورى ولم ياخذ عنه وقال ابواحمد بن عدى لم ارله حديثا منكرا و ذكر ابن حبان فى الثقات و قال كان مرجئا و قال يعقوب بن سفيان كان ثقة و كان يتشيّع اه، قلت والارجاء ليس بجرح يترك به الراوى و يضعف به كيف وقد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان ولم يذكر فيه جرحا البخارى فى تاريخه الكبير وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى لم ارله حديثا منكرا و قد رووا فى كتبهم عن الخوارج و الروافض اذا صدقوا فى الرواية و راجع لذلك مقدمة فتح البارى وتهذيب التهذيب والميزان وتذكرة الحفاظ و اللسان وغيرها من كتب الرجال هذا والله تعالى اعلم.

(١) اسمه عبدالله بن قيس بن سليمان الاشعرى الصحابى الكبير استعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد و عدن ساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة و البصرة، كان من علماء الصحابة و مفتيهم مات بمكة او الكوفة سنة احدى و اربع او خمس و اربعين عن ثلاث وستين سنة اه. عمدة

(٢) فى مجمع البحار فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامى لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله فى اللغة كنافق منافقة اخذ من النافقاء احد حجر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الاخر، و قيل من النفق و هو سرب يستتر فيه. و فيه نافق حنظلة ارادانه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص و زهد فى الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكأنه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياخذون باقل الاشياء (ن) خاف النفاق حيث عدم خشية يجدها فى مجلس الوعظ و اشتغل بامور معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم

على

على نفسى فقال لـه ابو موسى اما صليت قط حيث لا يراك (١) احـد الا الله قـال بلى قـال فـان (٢) المنـافق لا يصلى (٣) حيث لا يـراه احد الا الله (٤)... !!

انهم لا يكلفون الدوام بل ساعة فساعة نه يعنى انه قال لابى موسى انى على حذر وتخوف من ان يخالط ايمانى النفاق لان المؤمن قد يعرض عليه فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص و لا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راؤا من التغير مالم يعهدوه و لم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا وداهنوا بالسكوت قاله الشيخان فى شرحيهما للبخارى و قد روى فى معنى اثر ابن ابى مليكة حديث عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف قاله الحافظ فى الفتح وهو انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: و الذين يوتون ما اتوا و قلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون و يصومون و يتصدقون و يفرقون ان لا يتقبل منهم قاله العينى فى عمدة القارى . هذا

(١) اخرج ابو يعلى فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه واخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراؤن الناس قال والله لولا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الا رياء وسمعة اه . الدر المنثور ص ٣٣٥ ج ٢ .

(٢) تعليل فى موضع الجواب و هو ابلغ من ذكر الجواب وبيان الحكم .

(٣) فـان المنـافق يعمل الاعمال سمعة و رياء لا ابتغاء لوجه الله تعالى و رضائه ويكون على امن من الله تعالى .

(٤) فانت ليس بمنافق فانك صليت حيث لا يراك احد الا الله و هو علامة المومن و لعل ابا موسى اراد بهذا الجواب قطع سلسلة الوساوس التى تنشأ فى الصدور و هى قد تفضى الى الاكبر منه تأمل .

باب

باب تشميت (١) العاطس (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اذا عطس الرجل (٤)

---

(١) التشميت جواب صاحب العطسة هو بشين معجمة و سين مهملة الدعاء بالخير و البركة و المعجمة اعلاهما شمته و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل اى ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ومنه (ح) زواج فاطمة فاتاهما فدعالهما وشمت عليهما ثم خرج (ج) و معنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله كذا فى مجمع البحار و كل منهما يستعمل فى جواب العطسة بيرحمك الله كذا فى تهذيب النووى نقله الفاضل فى التعليق الممجد.

(٢) و هكذا بوبه فى الموطا ايضا قال فيه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك (اى مزكوم من الضُناك بالضم وهو الزكام) قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس ... فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة انتهى وتشميت العاطس فى الصلاة مفسد لها عندنا و البحث فى ذلك قد سبق فتذكره.

(٣) قلت هذا الباب و الاثر لايناسب بابواب الصلاة وهو من الحظر والاباحة والاداب فى الروايات المرفوعة كما فى البخارى و غيره عن ابى هريرة ورد الامر به فليقل الحمد لله الحديث و سياتى قاله الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس ، و كذا العدول عن الحمد مكروه اه قسطلانى .

(٤) العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيئه للعطس والفعل من

قلائد الازهار :- ج ٣

من باب نصر و ضرب و الاسـم العطاس بالضم اه يدل على ان العاطس اذا لم يقل الحمد لله لا يجيبه فقد اخرج البخارى فى كتابه الادب المفرد مرفوعا كما فى التعليق الممجد اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه و اذا لم يحمد فلا تشمتوه اهـ قلت و بوب البخارى فى صحيحه بما لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله و اخرج فيه عن انس يقول عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا و لم تشمتنى قال ان هذا حمد الله و لم تحمد الله اه و روى قبيل هذا عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته و اما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فاذا قال ها ضحك منه الشيطان اه. فهذا و امثاله صريح فى انه اذا لم يحمد الله العاطس لا يشمته و هكذا الحكم عندنا والتشميت من الحقوق التى امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بادائها الى المسلمين كما فى حديث البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه رواه البخارى و غيره قال امرنا النبى صلى الله عليه و سلم بسبع و نهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض و اتباع الجنائز و تشميت العاطس و اجابة الداعى و نصر المظلوم و ابرار القسم الحديث و روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله و ليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم و يصلح بالكم و بالكم شانكم اه.

و فى مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال على كل حال و ليقل له يرحمك الله و ليقل هو يغفر الله لنا و لكم قلت روى الترمذى بعضه رواه البزار و فيه اسباط بن عزرة و لم اعرفه و بقية رجاله ثقات و عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة و لم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانى فى الاوسط و فيه الحارث الاعور ضعفه الجمهور و وثق و من لم اعرفهم و عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته و لو من خلف سبعة ابحر، و من شمت عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الاذنين

فقال

فقال الحمد لله (١)

رواه الطبراني في الاوسط و فيه محمد بن محصن العكاشي و هو متروك اه ص ٥٨ ج ٨ ، و عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق رواه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و ابويعلى و فيه معاوية بن يحيى الصدفي و هو ضعيف و عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده رواه الطبراني في الاوسط عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابوزرعة و فيه ضعف و بقية رجاله ثقات اه ص ٥٩ ج ٨ ، و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس اخمر وجهه و خفض صوته رواه الطبراني في الاوسط و فيه اسمعيل بن عمرو البجلي و مندل بن علي و قد وثقا و ضعفهما جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

(١) قيل لا يزيد ذلك و عن طائفة لا يزيد على الحمد لله على كل حال و عن طائفة يقول الحمد لله رب العلمين كذا في العيني و في البخاري من حديث ابي هريرة وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله و اذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم و يصلح بالكم شانكم اه.

قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا و ذهب الكوفيون الى ان يقول يغفر الله لنا ولكم و اخرجه الطبراني عن ابن مسعود و ابن عمر وغيرهما و ذهب مالك و الشافعي الى انه يتخير بين اللفظين كذا في عمدة القاري ، قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس لان العطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، و منه نشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد كذا في حواشي البخاري و ابي داؤد نقلا من مرقاة الصعود و التوشيح ، وقال الحافظ العيني ظاهر الامر في حديث البراء يدل على انه واجب ، وكذلك احاديث اخر تدل ظاهرا على الوجوب ، و به قال ابن مزين من المالكية و على الظاهري وقال بعض الناس انه فرض عين ، و عند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا

اذا قام به بعض سقط عن الباقين و ذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب اه. وفى مجمع البحار فحق على كل من سمعه ان يشمته ... الشافعى و آخرون انه سنة و المشهور من المالكية وجوبه اه. و فى التعليق الممجد ظاهر الامر للوجوب و به قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب الا انه مقيد بما اذا حمد لحديث الادب المفرد اه.

فعليك ان تتأمل فى هذه العبارات المختلف ظاهرها، قلت فى ردالمحتار ذيل قول الدر والمختار ص ٢٦٩ ج٥ بتشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخره لغير عذر كره تحريما و لايرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة ط.

وفى تبيين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الاكثرين، و عند الشافعى سنة، و عند بعض الظاهرية فرض عين، قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس و يكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخارى قال وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمدالله تعالى و امااذا لم يحمد لايستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لايستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العلمين وقيل الحمد لله على كل حال و اختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله تعالى و يقول للمشمت يهديك الله و ان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت، قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث يحمدالله تعالى فى كل مرة و من كان بحضرته يشمته فى كل مرة فحسن ايضا اه. و ينبغى ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم ولايقول غير ذلك و ينبغى للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم، و الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل و لم يسمع منه تحميده يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه. وفى فصول العلامى وندب للسامع ان

يسبق

يسبق العاطس بالحمد لله لحديث من سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص و اللوص و العلوص اه. و هو بفتح اول الاولين وكسر اول الثالث المهمل و فتح لامه المشددة و سكون الواو و آخر الجميع صاد مهملة و فى الاوسط للطبرانى عن على رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته و اخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله ... وجع الخاصرة و لم يرفى فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا و نظم بعضهم الحديث الاول فقال :

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من شوص و لوص و علوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه دا البطن و الضرس اتبع رشدا

و فى المغرب الشوص وجع الضرس و اللوص وجع الاذن و العلوص اللوى و هى التخمة اه. قال فى الشرعة و ينكس راسه عند العطاس و يخمر وجهه و يخفض من صوته فان التصرخ بالعطاس حمق و فى الحديث العطسة عند الحديث شاهد عدل و لايقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه. قال الامام محمد رحمه الله فى الجامع الصغير ص ١٣ رجل عطس فقال له رجل فى الصلاة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب رجلا فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما اه. و قال فى الهداية و من عطس فقال له آخر يرحمك الله و هو فى الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا اه. و قال المحقق ابن الهمام قوله على ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف ، روى عن ابى حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلاته اه وحديث معاوية الحكم الذى ذكره اصحابنا رواه مسلم فى صحيحه ،وقد سبق من قبل . قال الامام النووى فى شرحه و فى هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس فى الصلاة ، و انه من كلام الناس الذى يحرم فى الصلاة و تفسد به اذا اتى به عالما عامدا ، قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ، و ان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب ، و اما العاطس فى الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا و به قال مالك و غيره وعن ابن عمر و النخعى و احمد رضى

فقل

فليقل يرحمنا الله وإياك (١) و ليقل الذى عطس يغفر الله لنا و لك (٢)

الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فى الاذكار فى الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة فى بعضها ونحوها انتهى .

(١) فى مجمع الزوائد ص ٥٧ ج ٨ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل ... من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ،وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى واسناده جيد واخرج الترمذى فى كتاب الادب باب ماجاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك و على أمك فكان الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم ؛ عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك ،اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العلمين و ليقل له من يرد عليه يرحمك وليقل هو يغفر الله لى ولكم ثم قال هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف و بين سالم رجلا ورواه ابو داؤد ايضا انتهى. وحديث البراء بن عازب و انس بن مالك و ابى هريرة رضى الله عنهم قد سبق نقله من قبل فتذكره .

(٢) ورد ذلك مرفوعا كما رواه ابو داؤد من حديث سالم بن عبيد قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل من عنده يرحمك و ليرد يعنى عليهم يغفر الله لنا ولكم اه . و فى الحديث قصة فراجعه و قد ورد ايضا فى الرد عليهم يهديكم الله و يصلح بالكم كما عرفت من البخارى وغيره فايهما يقول جاز ويؤدى بذلك حق اخيه المسلم والله تعالى اعلم و علمه اكمل واحكم .

باب صلاة الجمعة (١) والخطبة (٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣)

(١) وهى فرض عين مستقل ليس بدلاً عن الظهر بشرائط فى الوجوب والاداء كما يأتى وفى بعض النسخ صلاة ويوم الجمعة .

(٢) الخطبة شرط عندنا لصلاة الجمعة هى قائمة مقام الركعتين كما روى عن عمر رضى الله عنه كما فى كنز العمال من باب الافعال .

(٣) ذكره فى جامع المسانيد ص ٣٦٣ ج ١ ابوحنيفة عن ايوب بن عائذ عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربعة لاجمعة عليهم : المرأة والعبد والمريض والمسافر اخرجه الحافظ حسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى الغنائم محمد بن على بن الحسن عن ابى الحسين محمد بن احمد بن زرقويه اخبرنا ابوسهيل احمد بن محمد بن زياد حدثنا بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه عن ابن خيرون عن ابن شاذان عن ابى نضر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن عيلان وايوب بن عائذ كلاهما عن محمد بن كعب القرظى ثم قال محمد قال ابوحنيفة فان فعلوا ذلك اجزأهم انتهى واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٦١) عن ابى حنيفة عن ايوب الطائى عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على العبد والمرأة والمريض والمسافر اه . ولم يذكر غيلان مع ايوب احد الا الامام محمد فى آثاره كما عرفته قال فى عقود الجواهر المنيفة هكذا رواه محمد فى آثاره وابن خسرو واخرجه ابوداؤد عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك اوامرأة او صبى اومريض واخرجه الحاكم من طارق المذكور عن ابى موسى وعن تميم الدارى قال

قال حدثنا غيلان (١) وايوب بن عائذ الطائى (٢)

رفعه الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك اومسافر و اخرجه البيهقى و الطبرانى وزادا او امراءة او مريض و للبيهقى عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة انتهى و اسناد ابى داؤد مرسل جيد قال ابو داؤد طارق بن شهاب قدرأى النبى صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه شيئا اه. وقال النووى فى الخلاصة هذا غير قادح فانه مرسل صحابى وهو حجة والحديث على شرط الشيخين قال العراقى الحديث صحيح . وغايته ان يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور وهكذا قال الحافظ فى الاصابة و البيهقى فى سننه وفى المعرفة و هو مرسل جيد وله شواهد ، قاله المحدث النيموى فى التعليق الحسن على آثار السنن *(١) غيلان هواثنان احدهما غيلان بن جرير المعوسى الازدى التابعى من رجال الستة ثقة مات سنة ١٢٩ .

الثانى غيلان بن جامع المحاربى الكوفى ابو عبد الله وهو فى السند المذكور وهو ابن جامع بن اشعث المحاربى روى عن ابى وائل شقيق بن سلمة و ابى اسحاق السبيعى و اسمعيل بن ابى خالد و علقمة بن مرثد و اياس بن سلمة بن الاكوع و ليث بن ابى سليم و قتادة و سماك بن حرب وسليمان بن بريدة و ابى الزبير المكى و قيس بن وهب وطائفة وعنه يعلى بن الحارث المحاربى و شعبة و الثورى و شريك وعلى بن عاصم الواسطى و آخرون مات فى ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ماجاء بين واسط و الكوفة، قال الحافظ : ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة من رجال مسلم و ابى داؤد و النسائى و ابن ماجة ثقة، خلاصة و تهذيب .

(٢) وهو ايوب بن عائذ بن مريح الطائى البُحترى بضم الباء الموحدة الكوفى روى عن قيس بن مسلم وبكير بن الاخنس و الشعبى وعنه عبد الواحد بن زياد و السفيانان و غيرهم و ثقه ابن معين و ابوحاتم و النسائى و العجلى و ابو داؤد و زاد كان مرجئا ، و قال البخارى صدوق ، روى له البخارى فى المغازى من صحيحه ومسلم ... .. و الترمذى والنسائى كذا فى مقدمة فتح البارى و التهذيب .

عن

عن محمد بن كعب القرظي (١)

(١) هو محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي التابعي احد العلماء قال ابن عون ما رأيت احدا اعلم بتاويل القرآن من القرظي قال ابن سعد كان ثقة ورعا كثير الحديث قيل مات سنة تسع عشرة او سنة عشرين ومائة اه خلاصة ، وفي التهذيب هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابوحمزة وقيل ابو عبد الله المدني من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس و علي و ابن مسعود وعمرو بن العاص و ابي ذر و ابي الدرداء يقال ان الجميع مرسل وروى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابي هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و انس وغيرهم وروى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابي زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابومعشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر وعاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين وصلحائهم عالم بالقرآن قال البخاري ان اباه ممن لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت ابن مسعود فذكر حديثا و قال لا ادري حفظه ام لا وقال ابوداود سمع من علي ومعاوية و ابن مسعود قال وسمعت قتيبة يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم و رواه الترمذي ايضا عنه نحوه ، و قال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتاويل القرآن منه ، وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثماني عشرة و ارخه ابوبكر بن ابي شيبة و غير واحد سنة ثمان ومائة و قال يعقوب بن ابي شيبة مات سنة سبع عشرة و هو ابن ثمان و سبعين سنة وقيل غير ذلك روى له الستة اه . تهذيب .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ص ٢٣٨ ج ٢ قال الترمذي سمعت قتيبة يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي صلى الله عليه و آله وسلم اه . قلت ولا يبعد في ذلك لان كعبا كان رجلا في

عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال اربعة لا جمعة عليهم (١) المرأة و المملوك و المسافر و المريض (٢) .

حياته صلى الله عليه وسلم لانه لايشك فى انبات الصبى الا اذا ناهز الحلم و اذن ... يكون هوابن (١٣) سنة او (١٤) سنة وكانت غزوة الاحزاب سنة (٤) وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب بلغ مبلغ الرجال و ان يتزوج فيولد له ولد فى تلك المدة و يكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة و يولد لامثاله اكثر من واحد و يمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧، او ١٠٨ والله تعالى اعلم ، فقول قتيبة فى محله لانه غلط كما قال الحافظ فى بعض تاليفاته ولا وهم قتيبة كما زعم فلايقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم وتامل .

(١) و من ههنا ظهر لك ان آية صلاة الجمعة عام خص منه البعض ممن فرض عليهم الجمعة من المكلفين ثم اذا لاح دليل التخصيص يخص ثانيا ايضا حتى بالقياس و اجتهاد المجتهد كما حقق فى كتب اصول الفقه فيخص فى المواضع و الاماكن ايضا بدليل قول على رضى الله عنه لاجمعة ولاتشريق و لا اضحى الافى مصر جامع الحديث و هو فى حكم المرفوع لادخل للرأى فيه وهو صحيح و من تكلم فى جميع طرقه وظن انه ضعيف فقد تجاوز عن الحد قال فى الهداية و لاتجب الجمعة على مسافر ولا امراءة ولامريض ولاعبد ولا اعمى، لان المسافر يحرج فى الحضور وكذا المريض و الاعمى اه والشيخ الكبير الذى ضعف يلحق بالمريض فلاتجب عليه قاله فى فتح القدير ولا مقعد قاله فى البحر ولا على مفلوج الرجل ولا مقطوعها قاله الشمنى وغيره نقله فى الدر المختار كما فى منحة الخالق .

(٢) اخرج البيهقى ص ١٧٣ ج ٣ من سننه الكبرى من طريق الاصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراءة او صبى او مملوك موصولا متصلا اه

قلت

قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ، ومرسل الصحابي حجة عند الجميع
واخرج ابو داؤد عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراءة او صبي او مريض قال ابوداؤد وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يعد من الصحابة ولم يسمع منه اه كذا في باب الجمعة للمملوك واخرجه
الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضي الله عنه الحديث وقال هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج
بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر
ابا موسى في اسناده وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة ، ورواه
البيهقي في باب من تجب عليه الجمعة من طريق ابي داؤد كما ذكر ثم قال
قال ابو داؤد طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
شيئا واخرجه في باب من لاتلزمه الجمعة ثم قال هذا الحديث فيه ارسال
فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن تميم الداري بسند
ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك
او مسافر اه . قلت ورواه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية عن
الحكم ابي عمرو به وزاد فيه المراءة والمريض ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او مملوك و
من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه . والله غني حميد ، ورواه
سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيه او امراءة ثم اخرج عن
الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح بن
حي حدثني ابي حدثني ابو حازم مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل سالم الا على اربعة على الصبي
والمملوك والمرأة والمريض وروى عن ابي البلاد عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت

قال

قال ابوحنيفة فان فعلوا اجزاهم (١)

ايمانكم اوذى علة وروى عن ام عطية فى حديث البيعة و فيه وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض ولاجمعة علينا و روى عن شعبة عن الاسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال مايحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لاتحبس مسافرا و عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاجمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح موقوف و رواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم و روينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر ولانجمع و ذكر سنده وقال لانجمع بالتشديد و رفع النون انتهى.

وقال المحدث الماردينى فى الجوهر النقى و مانقله البيهقى عن ابى داوٗد لاينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داوٗد على ماهو بل اخذ منه شيئا فان اباداوٗد قال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم و هو يعد فى الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى و البيهقى ترك قوله وهو يعد فى الصحابة ، وقد صرح ابن الاثير فى جامع الاصول بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راى النبى عليه الصلاة و السلام وليس له سماع منه الا شاذو يؤيد هذا قول النووى فى التهذيب صحابى ادرك الجاهلية وصحب النبى عليه الصلاة والسلام وعقدله المزى فى اطرافه مسندا و ذكر له عدة احاديث انتهى ص١٧٣ ج٣ من السنن وقال المحدث الكيرانى نصب الراية ص١٩٩ ج٢ قال النووى فى الخلاصة : و هذا غير قادح فانه يكون مرسل الصحابى وهو حجة و الحديث على شرط الصحيحين انتهى .

(١) اى حضروا المسجد الجامع و صلوا مع الامام الجمعة اجزاهم لان عدم وجوب الجمعة عليهم كان دفعا للحرج و هم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام فاجزاهم عن فرض الوقت كذافى الهداية و العناية و فى الكافى صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا قاله المحقق فى الفتح وفى البدائع و اما من كان اهلا للوجوب كالمريض و المسافر والمرأة و العبد

قال

قال محمد وبه ناخذ ، محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١)

يجزيهم ويسقط عنهم الظهر اه - ونحوه فى البحر وغيره من كتب الفقه .

(١) ذكره فى ص ٣٧٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اماتقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقرأوا و اذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح بن سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الحسن بن على الفارسى عن محمد بن المظفر الحافظ عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه و رواه عن ابى طالب بن يوسف عن ابى محمد الجوهرى عن ابى بكر الابهرى عن ابى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه . و اخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٢ نمرة (٣٥٦) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقال له اماتقرأ سورة الجمعة قال بلى ! و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ، الخطبة يوم الجمعة قائما انتهى . قال فى عقود الجواهر المنيفة ، هكذا رواه جماعة ، وصرح ابن خسرو فى روايته من طريق الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما اخرجه ابن ماجة عن

عن حماد عن ابراهيم (١) عن عبد الله بن مسعود ..

عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اه‍ . ولفظ ابن ماجة عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما اوقاعدا قال اوماتقرأ وتركوك قائما قال ابوعبد الله غريب لايحدث به الا ابن ابي شيبة وحده انتهى .

(١) فى جامع المسانيد ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم سقط من النساخ ان رجلاحدثه فانه موصول وصله ابن خسرو فى مسنده وصرح بكونه علقمة واخرجه ابن ماجة من طريقه كما عرفت . وقال فى نصب الراية اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفى لفظ لهما كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى ، حديث آخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقدكذب وقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة ، واخرج ابوداؤد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذاصعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، قال والعمرى فيه مقال واخرج ابوداؤد فى مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك انتهى .

وفى هذا المرسل وفى الحديث قبله جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك فى غيرهما وكل منهما يقوى الآخر انتهى .

ان

ان رجلا سأله عن الخطبة (١) يوم الجمعة (٢) فقال (٣) اما تقرأ سورة الجمعة (٤) قال بلى (٥) ولكني لا ادرى كيف هي (٦) قال (٧)

---

(١) اى عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فالالف و اللام عوضا عن المضاف اليه. وفى الروايات الاخر التصريح بذلك .

(٢) اى اكانت قائما او قاعدا .

(٣) اى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) فان فيها بيان صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بانها كانت قائما روى البخارى فى تفسير سورة الجمعة من صحيحه ومسلم فى الصلاة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما اه. هذا لفظ مسلم، وفى رواية له كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها اه. قال النووى فى شرحه قال القاضى و ذكر ابوداؤد فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة و ظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة، وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة ، قال القاضى وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم و لكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلاة الجمعة لها اه.

(٥) اى قال السائل بلى اقرأها .

(٦) كيف هى من صفة القيام او القعود اولا ادرى فى اى موضع من السورة ذكر صفتها او ذكرها .

(٧) يعنى اقرأ الاية التى فيها و اذا رأوا تجارة واتاها علمت ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم كانت قائما .

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها(١) وتركوك(٢) قائما ، فالخطبة قائما يوم الجمعة (٣).

---

(١) اى تفرقوا اليها . قال فى مجمع البحار اى تفرقوا الى التجارة واللهووالطبل الذى كان يضرب فرحا بقدوم تجارة ، و لم يعد الضمير الى اللهو لانه غيرمقصود لذاته ، و هذا قبل نهيهم عن ذلك فلما ذموا بهذه الاية صاروا رجالا لاتلهيهم تجارة اوبيع عن ذكر الله اه.

(٢) تركوك قائما به استدل كعب بن عجرة على القيام فى الخطبة كما رواه مسلم عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد و عبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظرو الى هذاالخبيث يخطب قاعدا و قال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اه .وجه الاستدلال ان الله تعالى اخبران النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ، و قدقال تعالى لقدكان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى قاله النووى فى شرح مسلم.

(٣) فان القيام فيها ابلغ فى الاعلام اذكان النشر للصوت فكان مخالفته مكروها اه. فتح القدير اعلم ان الخطبة تكون بالعربية وخلطها بغير العربية من اى لسان كان او قرأة كلها بغير العربية ...... كما شاع فى بلاد الهند و غيرها فى زماننا خلاف السنة المتوارثة من عصرحضرة الرسالة و الصحابة و من بعدهم من ارباب الجلالة الى يومنا هذا فكلاهما محدثتان بدعتان مكروهتان تحريما يجب على العلماء الزجرعنهما و قد حققه الفاضل اللكنوى فى اكام النفائس بمالامزيد عليه فعليك بالمراجعة الى تلك الرسالة فانها مفيدة جدا ، و المسئلة فى مجمع الفتاوى و امداد الفتاوى ، وشرح المؤطا للمحدث الدهلوى ، و يوخذ من الدر المختار و رد المحتار ايضا.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

(١) قال النووى ذيل حديث جابر بن سمرة فيه دليل لمذهب الشافعى و الاكثرين ان خطبة الجمعة لاتصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ، ولا تصح حتى يجلس بينهما ، و ان الجمعة لاتصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبة لصحة الجمعة و عن الحسن البصرى و اهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلاخطبة ، وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لاتكون قائما لمن اطاقه و قال ابوحنيفة تصح قاعدا ، وليس القيام بواجب ، وقال مالك هو واجب لوتركه اساء وصحت الجمعة اه‍. قال الحافظ العينى ذيل حديث ابن عمر فيه الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب قائما قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى و احمد فى رواية اه‍ .

قلت لايدل الحديث على الاشتراط . غاية ما فى الباب انه يدل على السنية ،

وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها ، و كذا الجلوس بينهما عند الشافعى و اصحابه فان عجز منه استخلف ، فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ، و يصح الاقتداء به حينئذ ، و عندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر و هو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة و مالك و احمد كما حكاه النووى عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى و عن ابى القصار كابى حنيفة ، و نقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسيئ و لا يبطل حجة الشافعى حديث الباب .

قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط ، و الجواب عن حديث كعب بان انكاره عليه انما هو لتركه السنة ، و لوكان القيام شرطا لماصلوا معه مع ترك الفرض ، و حديث جابر بن سمرة محمول

على المبالغة فان هذا القدر من الجمع انمــا يكمل فى نيف و اربعين سنــة وهذا القدر لــم يصله رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت لــيس مقصود جابر بانه صلى معه الجمع بهــذا القصد بل بيان انه صلى مع رسول الله صــلى الله عليه وسلم الصلوات الخمسة و فيهــا الجمعة ايضــا يبلغ هــذا القدر فى سنة واحدة الفين ومائة و ستين صلاة وقــد صلاها صلى الله عليه وسلم فــافهم) و سياق الكلام ينــافى تاويل النووى لان الكلام فى الجمع لا فى الصــلاة (قلت الجمعة ايضــا صــلاة و ما تاؤل به النووى هو الراجح فــان الصحابة رضى الله عنهــم لايبالغون مثل هذه المبالغة الفاحشــة تامل)، وكل حديث ورد فيــه القيام للخطبة فهو اخبار عن حالته التى كان عليهــا عند انفضاضهم وانه صلى اللــه عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غــيره و نحن نقول به اه.

و قــال فى الهداية ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيــــه متوارث ثم هى شرط الصلاة فيستحب فيهــا الطهارة كالاذان و لو خطب قاعدا وعلى غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينهــا وبين الصلاة انتهى. و الكراهة تحريمية لان مخالفــة التوارث مــن غير عذر تورث التحريم كمــا لا يخفى على الفقيـــه الفهيم مع مواظبــة النبى الكريــم على القيام فيهـــا فالاحــاديث لاتخالفنا فافهــم.

(١) لحديث ابن عمر قــال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائمــا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة وعنه قال كان النــبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهــا رواه البخارى وعن جابر بن سمرة قــال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتــان يجلس بينهما يقــرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى وعن سماك قــال انبــأنى جابر ان رسول الله صلى الله عليــه وســلم كان يخطب قائمــا ثم يجلس ثم

بينهما

بينهما جلسة خفيفة (١) وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٢)

يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة رواه مسلم (قلت الصحابة لا يقيمون على المبالغة بل على الوقائع فافهم، وذكر جابر صلاة و لم يذكر جمعة انه لم يقل صليت معه اكثر من الفى جمعة تأمل) وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها و هو قائم على المنبر ثم كان ابوبكر وعمر و عثمان يفعلون ذلك رواه ابو داؤد فى مراسيله و هو مرسل جيد اه. آثار السنن.

(١) جرى به التوارث. هداية - قال النووى قال ابوحنيفة و مالك و الجمهور الجلوس بين الخطبتين ليس بواجب و لا شرط اه. لا يخفى عليك ان الاية تدل على مطلق الذكر و الحديث على الخطبتين بينهما جلوس وهو سنة فهو زيادة بالخبر الواحد على القاطع و هو لا يجوز على ظاهر عبارات كتب اصول الفقه لكن صرح شارح المنية فى الكبيرى بجوازه عندنا بالفرق بين العمل و الاعتقاد و له امثال ونظائر كثيرة فى كتب الفقه.

(٢) و المذاهب فى ذلك سبقت.

•••

باب

باب(١) صلاة العيدين (٢)

(١) صلاة العيد واجبة عندنا وهى احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو الاصح كما فى الهداية وهو المختار كما فى الخلاصة ، وهو قول الاكثرين كما فى المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد فى الاصل ولا يصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن العيد فعلم انه ليس من النوافل ، ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك وفى رواية اخرى انها سنة لقول محمد فى الجامع الصغير فى العيدين يجتمعان فى يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة قال فى غاية البيان وهذا اظهر ولم يعلله وهو كذلك لوجهين احدهما ان الجامع الصغير صنفه بعد الاصل مما فيه هو المعول عليه ، وثانيهما انه صرح بالسنة بخلاف ما فى الاصل ، والظاهر انه لا اختلاف فى الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحدا منهما وكما صرح به فى المبسوط وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب عندنا ، ولهذا كان الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب وفى المجتبى الاصح انها سنة موكدة قاله فى البحر لكن قال فى النهر فيه نظر اما اولا فلان الجامع الصغير وان صنف بعد الاصل الا ان قوله ولا يترك واحدا منهما يدل على الوجوب اذ مثل هذا الكلام فى الرواية يذكر فى الواجب غالبا كما فى المعراج واما ثانيا فلانه صرح فى الاصل فى موضع آخر بالوجوب ففى المجتبى ذكر محمد فى الاصل ارأيت العيدين هل يجب الخروج فيهما على اهل القرى والجبال والسواد قال انما يجب على اهل الامصار والمدائن فنص على الوجوب اه‍ . وبهذا يستغنى عما مر من ان فى الاصل ما يدل على الوجوب وفى البدائع وتاويل ما فى الجامع انها وجبت بالسنة اذ هى سنة مؤكدة وانها فى معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفى الوجوب بعد قيام الدليل

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلى

على وجوبها ، و ذكر ابو موسى الضريرفى مختصره انها فرض كفاية و الصحيح انها واجبة اه. وقيل فى المسئلة روايتان كذا فى الظهيرية قاله فى منحة الخالق و قال النووى فى شرحه هى عند الشافعى وجميع اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابوسعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية (وبه قال احمد ومالك و ابن ابى ليلى كما فى عمدة القارى) وقال ابوحنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية ، واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ، و قيل يقاتلون لانها شعار ظاهر انتهى . ولا يابى عنه عبارات كتب اصحابنا ايضا تامل .

(١) سمى به لعوده و تكوره ، وقيل لعود السرور فيه قاله النووى.

---

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة (٢٩١) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم يخرج مع الامام فى العيد اصلى فى بيتى كما يصلى الامام قال لا قلت فاذا اتيت الجبانة وقد فاتنى كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت فلا شئ انتهى. و لم اجده فى جامع المسانيد .

(٣) فى التجنيس و الخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشائخ و هو الصحيح حتى لوصلى العيد فى الجامع و لم يتوجه الى المصلى فقد ترك السنة . بحررائق . قال فى الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام و الصحيح هو الاول اه. وفى الخلاصة و الخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة و يستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق ، و ان لم يستخلف فله ذلك اه.نوح . قاله فى رد المحتار . قلت و ما شاع فى بلادنا فى هذه الاعصار فيجد

قال ليس عليه ان يصلى (١)

اداء صلاة العيدين فى كل مسجد فى كل محلة خلاف السنة و على العلماء ان ينبهوا العوام على انهم تاركون للسنة دائما وهوكما ترى خلاف منشأ الاسلام فالسنة صلاة العيد ان تؤدى فى المصلى العام فى الصحراء و هو شعار الاسلام .

(١) قلت ههنا مسئلتان . وفى كل منهما اختلاف العلماء ، و قد بوب البخارى فى صحيحه عليهما جميعا قال اذا فاتته العيد يصلى ركعتين و كذلك النساء و من كان فى البيوت و القرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام ، وامر انس بن مالك مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه و صلى كصلاة اهل المصر و تكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام و قال عطاء اذا فاتته العيد صلى ركعتين انتهى .

قال الحافظ العينى فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اوغيره و الاخر انها تقضى ركعتين كاصلها و فى كل و احد من الوجهين اختلاف العلماء . اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا و به قال مالك و اصحابه و هو قول المزنى ، وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام و اما اذا فاتته عنه مع الامام فانه يصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ، وفى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها فى اليوم الثانى فى وقتها و به قال الاوزاعى و الثورى و احمد و اسحق قال ابن المنذر و به اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها و قال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام و هذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد ؛ عندنا لا يصلى وعنده يصلى . وقال السروجى للشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم و الا صلاها من الغد و هو فرع قضاء النوافل عنده و على القول الاخر هى كالجمعة تشترط الجماعة و الاربعون ودار الاقامة

وان

وان شاء صلى ، قلت فان لم يخرج الى المصلى (١) ايصلى فى بيته كما يصلى الامام قال لا ! .

وفعله فى الغد ان قلنا اداءً لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاها فى بقيته و هو الصحيح عندهم وتأخرها عنه لا يسقط ابدا وقيل الى آخر الشهر و اما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين و هو قول الشافعى و مالك و ابى ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب و قال الاوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم و قالت طائفة يصليها ان شاء اربعاً روى ذلك عن على و ابن مسعود ، و به قال الثورى و احمد ، و قال ابوحنيفة ان شاء صلى و ان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا و ان شاء ركعتين ، و قال اسحق ان صلى فى الجبان صلى صلاة الامام ، و ان لم يصل فيها صلى اربعا انتهى .

(١) قال فى الهداية : ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لاتتم بالمنفرد فان غم الهلال و شهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر و قد ورد فيه الحديث اه. قلت اخرجه ابوداؤد و النسائى و ابن ماجة و الطحاوى و الدارقطنى وحسن اسناده وصححه النووى فى الخلاصة من حديث ابى عمير بن انس بن مالك قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و فى رواية الطحاوى بعد الزوال انهم راؤا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يفطروا و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ، كذا فى نصب الراية و فتح القدير .

قال

قال محمد وبه ناخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك (١) مع الامام فلاصلاة وهو قول ابى حنيفة .
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٢) .

---

(١) اى ادى الامام الصلاة ولم يؤدها هومعه اه. عناية فلا يصلى صلاة العيد منفردا لا فى المصلى ولا فى بيته .
(٢) ذكره فى ص ٣٦٩ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة و ابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا اباعبدالرحمن فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الاخيرة اربعا و يوالى بين القراتين و يخطب بعد الصلاة على راحلته اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق قال وجدت فى كتاب جدى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، واخرجه ابن خسرو عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله ابن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة ، ورواه ابن خسرو ايضا عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ولا باس بان يخطب قائما ان لم يكن على راحلته وهوقول ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة بهذا السند و المتن ايضا و اخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد و رجاله موثقون . و فى آثار السنن اسناده حسن اه. واخرجه الامام ابويوسف ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة وابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا
عن

عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود (١) انه كان قاعدا في مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان (٢) و ابوموسى الاشعرى (٣) فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط (٤) وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع

فكيف اصلى فقالا يا اباعبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة وكبر في الاولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ و وال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخريهن و امره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة انتهى .

(١) وصله الطحاوى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الحديث و هذا الموقوف فى حكم المرفوع فان مثل هذا لا يكون من جهة الرأى و القياس فافهم .

(٢) سبق فيما تقدم .

(٣) مضى فى مامر .

(٤) الوليد بن عقبة بن ابى معيط صحابى اسلم يوم الفتح ولاه عثمان الكوفة سنة خمس وعشرين وعزله فى تسع وعشرين عن الكوفة مات فى ايام معاوية رضى الله عنهما اه تهذيب . قال فى عقود الجواهر هو مرفوع بلفظ آخر هكذا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكبر فى الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن فى الاثار ، ورواه الحارثى من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثنى ابوعائشة ان سعيد بن العاص دعا اباموسى الاشعرى و حذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الاضحى و الفطر فساقه ، و فى اخرى فصدقه حذيفة و اخرجه ابوداؤد هكذا و فى الاثار ان ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عقبة (وعتبة فى العقود تصحيف) بحضرة ابى موسى وحذيفة و قال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا و كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح

صحيح ، و روى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا و روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة و ابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا و روى الحارثى ايضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اربعا قال فامرعمر باربع يعنى تكبير العيدين و الجنائز واسناد حديث ابى داؤد حسن كما فى آثار السنن قلت سكت عنه ثم المنذرى فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما ، واعله ابن الجوزى لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوى و احاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى تكبير العيدين حديث صحيح ،اه. و اجاب عنه صاحب التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس و لكن اباعائشة قال ابوحزم فيه مجهول ، وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال فى الخلاصة ابوعائشة الاموى مولاهم عن ابى موسى و ابى هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة برواية اثنين ثقتين عنه وطاح قول ابن حزم انه مجهول ، و قال الحافظ فى التقريب ابوعائشة الاموى مولاهم جليس ابى هريرة مقبول من الثانية اه. و اعله البيهقى فى سننه الكبرى بانه خولف راويه فى موضعين فى رفعه و فى جواب ابى موسى. و المشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك و لم يسنده الى النبى صلى الله عليه و سلم - قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم لكنه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابوموسى مرة اخرى و ايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم اه. التعليق الحسن ، و عن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة و ابى موسى الاشعرى و ابى مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد للمسلمين فكيف

فكيف الصلاة فيه فقالوا سل ابا عبدالرحمن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع فى آخرهن فتلك تسع فى العيدين فما انكره احدمنهم اه . وهو فى حكم المرفوع لان مثل هذا لايكون من جهة الرأى و القياس و قد وافقه جماعة من الصحابة لعدم انكارهم عليه اه . كذافى التعليق الحسن

(تتمة للباب)

قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب العيدين قال ابوحنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبراربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير و هذا قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و قال اهل المدينة يكبر فى الاضحى و الفطر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة و فى الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و قال محمدبن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه احق ان يوخذ به من قول ابى هريرة وقال ابوحنيفة ترفع اليدان فى تكبيرات العيدين كلها الا فى تكبيرة الركوع و قال اهل المدينة ليس رفع الايدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من فعل ذلك لم نر به باسا ، واحب الينا ان ترفع فى الاولى فقط و قال محمد بن الحسن وكيف قالوا ذلك ، وقد اخبرنا ابوحنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين و قال ابوحنيفة لاصلاة قبل العيدين فاما بعدهما فان شئت صليت اربعا و ان شئت لم تصل ، فاما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لايصلون قبلهما ، و يصلون بعدها اربعا و هذا احب القولين الينا قال محمدبن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة و معه حذيفة بن اليمان و ابوموسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن

فقالا

فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره (١) عبد الله بن مسعود (٢)

عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير اذان ولا اقامة و ان يكبر فى الاولى خمسا و فى الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى الفطر و تسعا فى الاضحى فى الاولى خمسا فيبدأ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع و يوالى بين القراءتين و فى الثانية يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة و قال ليس قبلها صلاة ولا بعدها اخبرنا محمد بن ابان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر الرابعة فيركع بها اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيدين قال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بالرابعة اخبرنا ابو مالك النخعى قال حدثنا على بن الاقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا و يوالى بين القراءتين اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن مسروق قال التكبير فى العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير و يختم به انتهى.

(١) اخرجه الطحاوى موصولا عنه و عن انس و ابن عباس وجابر فى باب التكبير فى العيدين من الجزء الثانى.

(٢) فامره الخ رواه الطبرانى فى الكبير من فعله ايضا حدثنا محمد بن نصر الازدى ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ

يبدأ فيكبر اربعا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع باحدٰىهن اھ. قال فى آثار السنن اسناده صحيح اھ. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات اھ. و روى عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الجوهر النقى و آثار السنن و اسناده صحيح عن الثورى عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع، و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع و عن معمر عن ابى اسحق عن علقمة و الاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابو موسى الاشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعرى فقال الاشعرى سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة ، قال فى آثار السنن اسناده صحيح و قال فى الجوهر النقى و فى المصنف لابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرنى من شهد سعيد بن العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق و لكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة و هذا المجهول الذى فى السند تبين انه ابو عائشة و باقى السند صحيح و هو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة و يؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابى شيبة فقال ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة و ابى مسعود الانصارى و ابى موسى الاشعرى ليسألهم عن التكبير فى العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقى فيما بعد من حديث مسعر عن سعيد بن خالد نحو هذا و لم يذكر فيهم الاشعرى وقال ابن ابى شيبة ثنا هيشم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و ابى مسعود وحذيفة و الاشعرى فذكر نحوه و قال ايضا ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالا تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين وقال

وقال ايضا ثنا يحيي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقد قدمنا من رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسالنا خالدا كيف فعل ابن عباس ففسرلنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر و الثورى عن ابى اسحق سواء وقال الحافظ فى التلخيص و اسناده صحيح ونقله فى آثار السنن ايضا قلت هذا لا يثبت بالراى و قال ابوعمرو فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الراى و القياس و قال ابن رشد فى القواعد : معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذلا يدخل القياس فى ذلك و قد وافق ابن مسعود جماعة على ذلك من الصحابة و التابعين ، اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد بينا ما فى احاديثه المسندة من الضعف و قد ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح و من معه قد عضده ايضا حديث مسند و ان كان فى الآخر ايضا ضعف انتهى بتغير ما .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذى رواه احمد و ابن ماجة والدارقطنى و البيهقى اسناده ليس بالقوى فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام مشهور ، و مع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال ابوحاتم فى ميزان الاعتدال ، و قال ابن القطان فى كتابه ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا فى تخريج الزيلعى و فى الجوهر النقى ، و فى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى ١٥٠ . و قد بسط النيموى فى التعليق الحسن فعليك به ، و حديث عمرو بن عوف المزنى الذى رواه الترمذى و ابن ماجة اسناده ضعيف جدا فيه كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى قال الشافعى ركن من اركان الكذب

ان

ان يصلى بغير اذان ولا اقامة (١) .

وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن معين ليس بشئ كما فى الميزان وحديث عائشة الذى رواه ابن ماجة وابو داؤد فى اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وحديث سعيد المؤذن الذى رواه ابن ماجة اسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال الحافظ فى التقريب ضعيف وفيه سعد بن عمار لا يكاد يعرف كما فى الميزان والبسط فى نصب الراية وفتح القدير والجوهر النقى والتعليق الحسن وغيرها من الكتب وقد بسط الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الاثار وفيه قال على بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثنى الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لاتنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوى هذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الاثار الاول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يوخذ فان هذا اولى ان يوخذ به مما خالفه انتهى ، وليراجع عليه والوضين وثقه الحافظ فى ابواب الوتر من فتح البارى .

(١) وهى السنة الماثورة وعليها عمل الامة الا ماروى عن ابن الزبير انه اذن واقام لصلاة العيد ولم يوافقه الامة روى الشيخان عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة وروى ايضا عن جابر بن عبد الله الانصارى ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ و لا نداء يومئذ ولا اقامة اه .

وان

وان يكبر(١) فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا .

وفى رواية لجابر عند مسلم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة الحديث قال النووى فى شرحه: دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شئ خلاف الاجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال الصلاة جامعة بنصبهما اه. ولا ذكر له فى كتبنا .

(١) قال محمد فى الموطأ بعد اخراج حديث ابى هريرة من طريق مالك بن انس قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن و افضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع و يوالى بين القرأتين ويؤخرها فى الاولى و يقدمها فى الثانية و هو قول ابى حنيفة انتهى ....

وبهذا ظهر ان الخلاف فى الاولوية و ذكر فى المجتبى ثم ياخذ باى هذه التكبيرات شاء و فى رواية عن ابى يوسف و محمد اه بحر وعلى ذلك اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر رضى الله عنه كما اخرجه الطحاوى عن ابراهيم فى باب التكبير على الجنائز من شرح معانى الاثار و فى الدر المختار قبيل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة اه قال ابن عابدين هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة و رواية عن ابن عباس و به اخذ ائمتنا الثلاثة ، وروى عن ابن عباس انه يكبر فى الاولى سبعا ، وفى الثانية ستا و فى رواية خمسا منها ثلاثة اصلية و هى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقى زوائد فى الاولى خمس و فى الثانية خمس او اربع و يبدأ بالتكبير فى كل ركعة ، قال فى الهداية و عليه عمل العامة اليوم لامر الخلفاء من بنى العباس به ، والمذهب الاول اه. قال فى الظهيرية وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف ومحمد فانهما فعلا ذلك لان هارون امرهما ان يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا

وان

و ان يوالى بين القراءتين (١)

و اعتقادا قال فى المعراج لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة اه ومنهم من جزم بان ذلك رواية عنهما بل فى المجتبى و عن ابى يوسف انه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشائخ ان المختار العمل برواية الزيادة اى زيادة تكبيرة فى عيد الفطر و رواية النقصان فى عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا فى الاضاحى لاشتغال الناس بالاضاحى و قيل تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة و تمامه فى الحلية ، وحمل الشافعى جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ماحملناه عليه و المذهب عندنا قول ابن مسعود و ما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر اولاده من الخلفاء به كان فى زمنهم اما فى زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا فى شرح المنية ، و ذكر فى البحران الخلاف فى الاولوية و نحوه فى الحلية انتهى.

قلت يؤيده ما فى المؤطا من قول محمد كل حسن وافضل ذلك ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه و نقصان السنة او الواجب لحق الفقراء اولاشتغال الناس بالاضاحى لايطمئن به القلوب كيف و الصحابة رضى الله عنهم لم يراعوا ذلك بل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشر اليه فى رواية ما ولوضعيفة بل كبر فى العيدين زائدا على الثلاث كما رواه المخالفون و ان كان فى اسانيده كلام لكن ليشد بعضها بعضا و العلم عند الله .

(١) كما هو مذهبنا ، قال فى الدر المختار و يوالى ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة اه. وفى رد المحتار فى ذيله اى وان يكبر فى الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الاولى امالوكبر فى الثانية قبل القراءة ايضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القرأتين و اشار بقوله ندبا الى انه لوكبر فى اول كل ركعة جاز لان الخلاف فى الاولوية كما مر من البحر هذا ، و املاق المحيط من التعليل للموالاة بان التكبيرات من الشعائر، و لهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد فى الاولى الى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة

وان يخطب (١) بعد الصلاة على راحلته .

الركوع و الى تكبيرة الركوع فى الثانية لانهما الاصل فقد قال فى البحر الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة مستحبة اه. وكذا قوله وجب الجهر بها اى ثبت فى بعض المواضع كما فى الاذان و التكبير فى طريق المصلى و تكبير التشريق و اما الجهر فى تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للامام فقط للاعلام فتأمل .

(١) اى يخطب خطبتين بعد الصلاة . قال فى الهداية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض اه.. روى ابن ماجة حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابوبحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام اه.. قال الحافظ فى التلخيص و فيه اسمعيل بن مسلم و هو ضعيف اه..!

وفى فتح القدير قال النووى فى الخلاصة و ما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب خطبتين فى العيد يفصل بينهما بجلوس — ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شئ ، و المعتمد فيه القياس على الجمعة فلو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولايعيد الخطبة اه.

وقد اخرج النسائى فى باب قيام الامام فى الخطبة من ابواب العيد عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم انتهى .

و فى سند الشافعى عن عبيد الله قال من السنة ان يخطب فى العيد خطبتين يجلس بينهما انتهى . وهما سنة فلو خطب قبل الصلاة صح و اساء لترك السنة ، وكذا لو لم يخطب اصلا كما قدمناه عن

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) لاباس ان يخطبها قائما (٢) و ان لم يكن على راحلته . وهو قول ابي حنيفة .

عن البحر ، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها و يكره الا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فانهما سنة هنا لا في الجمعة لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الاذان و الاذان غير مشروع في العيد فلاحاجة الى الجلوس ، معراج ١٥٠ رد المختار ، وفيه مسائل اخر فراجعه ان شئت المزيد .

(١) وبه قال الحسن و ابن سيرين و الاسود و مسروق و الشعبي و النخعي و ابن الزبير و ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز اخرج عنهم الطحاوي في معاني الاثار وبسطه فراجعه .

(٢) ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب على راحلته يوم النحر كما في الصحيحين عن ابي بكرة ، وكما في النسائي و ابن ماجة و ابن حبان و احمد من حديث ابي سعيد الخدري خطب على راحلته يوم العيد و الطبراني من حديث ابن عباس و النسائي و ابن ماجة من حديث ابي كامل الاحمس ، و ابونعيم من حديث الهرماس كما في التلخيص ، وثبت عنه انه كان يخطب يوم العيد قائما على رجليه كما في مسلم و النسائي عن حديث جابر و فيه فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال فحمد الله الحديث .

وفي البخاري من حديث ابي سعيد ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس و الناس جلوس على صفوفهم الحديث ، و في رواية ابن حبان من طريق داؤد بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه و روى ابن خزيمة في مختصره و خطب يوم عيد على رجليه كما في عمدة القاري و فتح الباري .

• • •

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة قبل الخطبة (٢) فى العيدين ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة فيدعو (٣) و يصلى (٤) بغير اذان ولا اقامة .

---

(١) ذكره فى ص ٣٧٠ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة و يصلى بغير اذان ولا اقامة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه . ولم اجده بهذا اللفظ فى آثار ابى يوسف .

(٢) و هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار و ائمة الفتوى ولاخلاف بين ائمتهم فيه قاله النووى فى شرح مسلم .

(٣) سقط من جامع المسانيد لفظ فيدعو اى فيخطب فان الدعاء يطلق على الخطبة ايضا .

(٤) كما هو السنة الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين و الصحابة رضى الله عنهم .

باب خروج النساء(١) فی العیدین وروية الهلال(٢)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣)

(١) ای ماالحکمة فی خروجهن فی العیدین وهی شرکتهن فی دعاء المسلمین و تعلمهن مسائل صلاة العیدین واحکامها بالمشاهدة و هکذا بوب فی کتاب الحجة باب خروج النساء الی العیدین قال ابوحنیفة رضی الله عنه فی خروج النساء فی العیدین قد کان یرخص فیه فاما الیوم فلاینبغی ان تخرج الا العجوز الکبیرة فانه لا باس بخروجها وقال اهل العلم فی خروج النساء فی العیدین ما بلغنا ان ذلك علیهن انتهی . قلت هذا الباب من کتاب الحجة ناقص ولیس قول الامام محمد فی الجواب عن قول اهل المدینة و لم یذکر الدلائل والاثار فی تائید قول ابی حنیفة و کله سقط من الاصول راجع الی تعلیقی علی کتاب الحجة.

(٢) ای فی حکم ثبوتها و العمل بها .

(٣) ذکره فی ص ٣٧١ ج ١ من جامع المسانید ابوحنیفة عن عبد الکریم عن ام عطیة رضی الله عنها قالت کان یرخص للنساء فی الخروج یوم عید الفطر والاضحی اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابی العباس بن سعید عن احمد بن حازم عن عبید الله عن ابی حنیفة رضی الله عنه قال الحافظ و رواه عن ابی حنیفة حمزة الزیات و زفر و ایوب بن هانئ وعبید الله بن موسی و المنذر و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالی . و اخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة و زاد فیه حتی ان البکرین تخرجان فی ثوب واحد ، و تخرج الطامث فی عرض الناس فتدعو انتهی . و ذکره فی ص ٣٧٩ ج ١ ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم عمن سمع ام عطیة تقول رخص للنساء فی الخروج الی العیدین حتی لقد کانت البکران تخرجان فی الثوب الواحد حتی لقد کانت الحائض لتخرج فتجلس فی عرض الناس و یدعون ولا یصلین اخرجه ابو محمد البخاری عن علی بن الحسن بن سعید عن عمرو بن حمید عن

نوح

نوح بن دراج عن ابي حنيفة . ابوحنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية انها قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر و الاضحى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . قال فى عقود الجواهر رواه ابن المظفر و ابن خسرو و سيأتى فى الذى يليه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فتجلس فى عرض الناس يدعون ولا يصلين رواه الحارثى وقال و ام عطية و ان لم تذكر النبى صلى الله عليه و آله وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة اه .

و فى البخارى من طريق حفصة عن ام عطية كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن تكبيرهم و يدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم و طهرته و فى لفظ امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور انتهى .

وفى جامع المسانيد اخرجه ابومحمد البخارى عن عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل عن ابى حنيفة ورواه من طريق ابى يوسف و من طريق محمد بن الحسن وحمزة بن حبيب ، و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانئ و الحسن بن زياد و المقرئ و اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ثم قال مانقله فى عقود الجواهر و زاد قد ثبت ذلك فى اخبار كثيرة رويت عنها من غير وجه فذكر خبرا منها لتعلموا ذلك ، حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن ابى جعفر الرازى عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم النحر و يوم الفطر ذوات الخدور و الحيض ، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير و دعوة المسلمين فقالت امراة يا رسول الله اذا كانت احدانا ..... ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها اه . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم و الطرق الى ابى حنيفة

عن

عن عبد الكريم بن ابي المخارق (١) عن ام عطية (٢) قالت

فى جامع المسانيد من صفحة ٣٨١ الى ص ٣٨٣ من الجزء الاول .

(١) عبد الكريم بن ابى المخارق هو ابو امية بن قيس المعلم عن انس و مجاهد وعنه هشام الدستوائى و السفيانان قال ايوب ليس بثقة مات سنة ست وعشرين ومائة اخرج له (م) متابعة كذا فى الخلاصة ورقم عليه علامة خت م مدت س ق وقال الحافظ فى المقدمة هومتروك عند ائمة الحديث وقد ذكره ابوالوليد الباجى فى رجال البخارى من اجل زيادة وقعت فى حديث ابن عيينة اورده البخارى فى كتاب التهجد و علم المزى فى التهذيب على ترجمته علامة لتعليق البخارى وليس ذلك بجيد منه و الذى وقع فى اوائل المغازى هو الجزرى كما جاء مصرحا به فى مستخرج ابى نعيم وراجع عمدة القارى و قال الحافظ العينى وضع المزى على هذا علامة للتعليق و قال الحافظ المنذرى قد استشهد البخارى بابن ابى المخارق ، هذا فى باب التهجد بالليل و قال المقدسى فى كتاب رجال الصحيحين بانه من رجال البخارى و بهذا يرد ما قال بعضهم اه. اى الحافظ وقال فى التهذيب عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس وقيل طارق روى عن انس بن مالك وعمرو بن سعيد بن العاص وحسان بن بلال وعبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد ونافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير وغيرهم وعنه عطاء و مجاهد من شيوخه ومحمد بن اسحق و ابن جبيب و ابوحنيفة و مالك و السفيانان و غيرهم قال معمر سألنى حماد بن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت افقههم قلت هو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٢٦ اه . قلت رواية الائمة الكبار عنه كمالك و ابى حنيفة والثورى وابن عيينة وعطاء و مجاهد توثقه وتقويه و تدفع ضعفه تأمل .

(٢) ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة و سكون الياء التحتية و فتح الباء الموحدة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى

المرضى و تداوى الجرحى و تغسل الموتى و اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة كذا فى الخلاصة و الاكمال و عمدة القارى وقيل نسيبة بفتح النون وكسر السين بنت كعب ام عطية الانصارية صحابية جليلة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها انس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين و عبد الملك بن عمير و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلى بن الاقمر و ام شراحيل، قال ابن عبد البر كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى و تداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الصحابة و علماء التابعين ياخذون عنها و هى من رجال الستة اه.

وحديثها اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٥٩ نمرة ٢٩٣ عن ابى حنيفة عن عبد الكريم عن ام عطية رضى الله عنها قالت كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان فى الثوب الواحد وحتى تخرج الحائض فيجلس فى عرض الناس فتدعو ولا تصلى انتهى. و منه يعلم ان المصلى و الجبانة ليس مسجدا شرعيا والا لا يجوز دخول الحائض فيه فافهم وصرح بذلك بعض فقهائنا كما فى رد المحتار.

وحديث ام عطية اخرجه الشيخان كما قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد نقله متفق عليه و رواه الترمذى و ابوداود و النسائى و ابن ماجة، قال الترمذى حديث ام عطية حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء فى الخروج الى العيدين وكرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلياذن لها زوجها ان تخرج فى اطمارها ولا تتزين فان ابت ان تخرج الا كذلك فللزوج ان يمنعها من الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه. قلت قد ذهب اهل حديث زماننا الى هذا الحديث يخرجون نساءهم الى العيد مع لباس الزينة وشددوا فى ذلك وعوام الناس يذهبون الى رويتهن فانا لله وانا اليه راجعون وتنشأ بهذا فتن كثيرة

كما

كما لا يخفى على اصحاب بصيرة واهل الحديث الظاهرية لا يعبأون بذلك فالحذر الحذر عن ذلك وقال الرافعي في شرحه الكبير ذكر الصيدلاني ان الرخصة فى خروجهن وردت فى ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قدتغيروا ودروى هذا المعنى عن عائشة انتهى قال الحافظ فى التلخيص كانه يشير الى حديث عائشة لوادرك النبى صلى الله عليه وسلم مااحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهومتفق عليه انتهى قال فى الهداية ولا بأس للعجوزان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابى حنيفة وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لانه لافتنة لقلة الرغبة اليها فلايكره كما فى العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غيران الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة امافى الفجر والعشاء نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون و الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلايكره اه اى بالاتفاق كمافى الدناية اماللصلاة كاروى الحسن عن ابى حنيفة انهن يخرجن للصلاة ويقمن فى أخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعاللرجال اولتكثير السواد كاروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد ويقمن فى ناحية اه كاورد ذلك فى الحديث ومن ههنا ظهر لك ان اصل مذهبنا جواز خروج النساء فى العيدين وفى مذهب غيرنا تضييق عما فى مذهبنا كما لايخفى على من طالع كتب القوم ومن طعن فى ذلك من ابناء الزمان على الاحناف فمن قلة التدبر فى مذهبهم وقد اوضح المسئلة شيخى رئيس جمعية علماء ....

الهند فى رسالته كف المؤمنات عن حضور الجماعات وفى مبسوط السرخسى قال ليس على النساء خروج فى العيدين وقد كان يرخص لهن فى ذلك الزمان فاماالیوم فانى اكره ذلك يعنى الشواب منهن فقد امرن بالقرار فى البيوت ونهين عن الخروج لمافيه من الفتنة فاما العجائز فيرخص لهن فى الخروج الى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين ولا يرخص لهن لصلاة الظهر والعصر والجمع فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرخص للعجائز فى حضور الصلوات كلها وفى الكسوف والاستسقاء لانه ليس فى خروج العجائز فتنة والناس قل مايرغبون فيهن (الى ان قال) فاما صلاة العيد فتؤدى فى الجبانة فيمكنها ان تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم ثم اذاخرجن الى صلاة العيد ففى رواية الحسن عن ابى حنيفة يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام لاتمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذاخرجن تفلات اى غير متطيبات وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لا يصلين العيدمع الامام وانما خروجهن لتكثير سواد المسلمين جاء فى حديث ام عطية ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم ان الحائض لاتصلى فظهر ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك فى

كان يرخص للنساء فی الخروج فی العيدين الفطر والاضحی قال محمد(۱) لا يعجبنا(۲) خروجهن فی ذلك الا العجوز الكبيرة(۳) وهو قول ابـــی حنيفة(٤) محــمــد قــال أخــبرنا ابو حنيفـــة (٥)

فی زماننا انتهی واما الاحاديث التی ظاهرها يبيح الخروج مطلقا فمخصوصة بامور منصوص عليها ومقيسة كما اوضحه المحقق فی فتح القدير فراجعه ۱۲

(۱) وبه قال عروة والقاسم ويحيی بن سعيد الانصاری ومالك وابويوسف كما فی عمدة القاری نقلا عن التوضيح ۱۲

(۲) ای يكره عندنا كما فی الهداية والمبسوط وغيرهما من كتب الفقه قال فی الدر المختار ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ولو عجوزا ليلا علی المذهب المفتی به لفساد الزمان واستثنی الكمال بحثا العجائز المتفانية اه قوله ولو عجوزا بيان للاطلاق ای شابة او عجوزا نهارا او ليلا قوله علی المذهب المفتی به ای مذهب المتاخرين قال فی البحر وقد يقال هذه الفتوی التی اعتمدها المتاخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام فی الظهر والعصر والجمعة ای وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز فی الكل مخالف للكل فالاعتماد علی مذهب الامام اه قال فی النهر وفيه نظر بل هو ماخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء علی ان الفسقة لا ينتشرون بالمغرب لانهم بالطعام مشغولون وفی الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم فی هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما فی زماننا .... بل تحريهم اياها فان المنع فيها اظهر من الظهر اه قلت لا يخفی مافيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الی الغاية انتهی -

(۳) وهو صريح فی الخروج للعجوز اجازة عند محمد ايضا -

(٤) فی شرح المهذب للنووی يكره للشابة ومن تشتهی الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن اه عمدة القاری -

(٥) قلت هذا الاثر لم اجده فی فصل صلاة العيدين من جامع المسانيد ولعله سقط من الكاتب وهو فی اثار ابی يوسف ص ۱۷۹ نمبره ۸۱۹ من كتاب الصوم عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا رؤی الهلال فی اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ واذا رؤی بالعشی اتموا صوم ذلك

عن حماد عن ابراهيم فی قوم شهد وا انهم رأوا هلال شوال فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا(۱) وليخرجوا(۲) وان جاؤا اخر النهار فلا يخرجوا(۳) ولا يفطروا قال محمد وبه نأخذ الا فی خصلة(٤) واحدة يفطرون(٥) ويخرجون(٦)

ذلك اليوم وخرجوا من الغد انتهى و فی نصب الراية روى ابن ابی شيبة وابو داؤد والنسائی وابن ماجة واللفظ له من حديث ابی بشر جعفر بن وحشية عن ابی عمير بن انس حدثنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا اغمی علينا هلال شول فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبی صلى الله عليه و سلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا و اذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم و اخرجه ابن حبان فی صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضی الله عنه ان عمومة له فشهدوا عند النبی صلى الله عليه و سلم على روية الهلال فامرهم النبی صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا للعيد من الغد اه و فيه تفصيل و فی حديث مقال وجواب عنها و ردوا عليه وذكر عن النووی انه قال حديث صحيح فراجعه و روى ابو داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه و سلم قال اختلف الناس فی آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبی صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يفطروا و ان يغدوا الى مصلاهم ورواه الدارقطنی وقال اسناده حسن ثم البيهقی وقال الصحابة كلهم ثقات سموا اولم يسموا ورواه الحاكم فی مستدركه و سمى الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود فذكره وقال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه انتهى ما فی نصب الراية ص ۲۱۳ ج ۲

(۱) لان هذا يوم ضيافة الله تعالى فلا يجوز الصوم فيه

(۲) ای فی ذلك اليوم لان وقت صلاة العيد الى قبيل زوال الشمس فيخرجون ويصلون صلاة العيد۔

(۳) ای فی ذلك اليوم كما هو ظاهر فافهم

(٤) ای الا فی مسئلة واحدة لا نوخذ بها و بينها بعده۔

(٥) فان صوم يوم العيد بعد ثبوت الروية لا يجوز فوجب الافطار ۔

(٦) كما هو حكم الحديث الذی اخرجه الطحاوی وابو داؤد والنسائی و ابن ماجة والدارقطنی وحسنه وصححه النووی فی الخلاصة وفيه فامرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يفطروا و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد والمسئلة سبقت فی الباب الذی قبله قوله وهو قول ابی حنيفة

قلت وهذا قول ابى يوسف الجديد اعلم ان عن ابى حنيفة ثلاثة اقوال فى هذه المسئلة احدها مثل قول ابراهيم النخعى هذا وهو قول محمد والثانى انه ان رؤى نهارا فهو لليلة الآتية وبه افتى فقهاء المذهب والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وفى خلاصة الفتاوى ص ٢٥٠ ج ١ قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال فى اليوم الآخر من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال اوبعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت وافطر عمدا ينبغى ان لا تجب الكفارة اه وفى قاضى خان اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال اوبعده لا يصام ولا يفطر وهى من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راؤا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رؤا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة فى رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفى الاختيار شرح المختار واذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال اوبعده فهو لليلة الاتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان كان قبله فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما والاول يروى عن على وابن مسعود وابن عمر و انس وعن عمر ايضا لان الشهر ثابت بيقين وبعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بالشك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للاتية اه وفى البدائع من كتاب الصوم ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال اوقبله فهو لليلة المستقبلة فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسئلة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولهما وروى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله وهو قول على وعائشة رضى الله عنهما وعلى هذا الخلاف هلال شوال اذا رأوه يوم الشك وهو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال اوبعده فهو لليلة المستقبلة عندهما ويكون اليوم من رمضان و عنده ان رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر والاصل عندهما انه لا يعتبر فى روية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس وعنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم من رمضان فى هلال رمضان وكونه يوم الفطر فى هلال شوال ولهما قول النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد رويته وفيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم

الصوم والفطر على الروية وهـــذا اخـلاف النص انتهى وفى الدر المختار ورويته بالنهار لليلـة الاتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادى واختلاف المطالع ورويته نهارا قبل الزوال وبعده غـــير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة اه قال ابن عابدين قوله ورويته بالنهار لليلة الاتية مطلقا اى سواء رؤى قبل الزوال او بعده وقوله على المذهب اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر لانه لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين فيجب فى هلال رمضان كون اليوم من رمضان وفى هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عندهما انه لا تعتبر رويته نهارا وانما العبرة لرويته بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته امر بالصوم والفطر بعد الروية فيما قاله ابو يوسف مخالفة النص اه ملخصا وفى الفتح اوجب الحديث سبق الروية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الروية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اه قلت والحاصل اذا رؤى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رويته نهارا لانه لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فلا منافاة بين كونه لليلة الماضية ولليلتين لان النهار صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان لليلة الماضية تكون الجمعة المذكورة اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برويته نهارا لانه لا عبرة عندهما برويته نهارا وانما ثبت باكمال العدة لان الخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان او من شعبان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الروية اولا لان الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الروية شيئا وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع وتصريح بمخالفة القول بانه للماضية فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وانما كان الخلاف فى رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين

باب من يطعم(١) قبل ان يخرج الى المصلى(٢)

لان رويته يوم التاسع والعشرين لم يقل فيها احد انه للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانيا وعشرين كما نص عليه بعض المحققين وشمل قولهم لا عبرة برويته نهارا اما اذارؤى يوم التاسع والعشرين قبل (غروب) الشمس ثم رؤى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برويته ليلا كما هو نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رويته صباحا ثم مساءا فى يوم واحد كما قدمناه من فتاوى الشمس الرملي الشافعي وكذا لو ثبت رويته ليلا ثم زعم زاعم انه رأه صبيحتها فان القاضي لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت ائمة المذاهب الاربعة بان الصحيح انه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رويته ليلا وانه لا عبرة بقول المنجمين ومن عجائب الدهر ما وقع فى زمننا سنة اربعين بعد المأتين والالف وهو انه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة فما ثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية ان هذا الاثبات مخالف للعقل وانه غير صحيح لانه اخبره بعض الناس بانه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور ثم تعاهد مع جماعة من اهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدروا وأو قعوا التشكيك فى قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا فى اليوم الثانى حتى خطأهم بعض علمائهم واعيرلهم النقول الصريحة من مذهبهم فاعتذر بعضهم بانهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم ولا يخفى ان هذا العذر اقبح من الذنب فان فيه الافتراء على ائمة الدين لترويج الخطاء الصريح فعند ذلك بادرت الى كتابة رسالة حافلة سميتها تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان جمعت فيها نصوص المذاهب الاربعة الدالة على ان الخطاء الصريح هو الذى ارتكبوه وان الحق الصحيح هو الذى اجتنبوه انتهى ؛

(١) اى فى عيد الفطر ١٢

(٢) الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى وبعد الصلاة فى الاضحى مستحب ثابت من احاديث روى البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يا كل تمرات وفى رواية له ويا كلهن وترا عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج حتى يطعم وكان لا يا كل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيا كل من اضحيته رواه الدار قطنى محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة(١) عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه(٢) ان يطعم شيئا(٣) قبل ان ياتى المصلى(٤) يعنى يوم الفطر(٥)

وأخرون واسناده حسن وعن ابن عباس قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبزار وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد واسناد الطبرانى حسن وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع أن آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة الا كلة واشرب اللبن والماء فقلت على ماتاؤل هذا قال سمعه اظن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح اه هكذا فى أثار السنن وحديث انس اخرجه الترمذى وابن ماجة والاسمعيل وابن خزيمة وابن ابى شيبة وابن حبان والحاكم كما فى عمدة القارى وفى الباب عن على كما قال الترمذى واخرجه الدارقطنى وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن ابى شيبة والبزار وعن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وعن صفوان بن سليم مرسلا رواه الشافعى فى مسنده وكتاب الام وأثار عن الصحابة والتابعين كما فى عمدة القارى وغيرها؛

(١) لم اجده فى جامع المسانيد واخرج الامام ابو يوسف فى أثاره ص ٥٩ نمبر ٢٩٢ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتى المصلى يوم الفطر وقد طعم والاضحى قبل ان يطعم اه؛

(٢) اى يحب ويستحسن ويستحب ؛

(٣) من الحلو كما هو ثابت من الحديث لئلا يظن العوام ان الصيام يلزم يوم الفطر ايضا الى ان يصلى صلاة العيد مع التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم؛

(٤) اى فى الصحراء بحر عن المغرب اه ورد المحتار والمصلى ظرف من الصلاة والتصلية موضع الصلاة اى العيد اى الجبانة الصحراء العام؛

(٥) قال الترمذى فى جامعه وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع اه وقال فى الهداية ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى لما روى انه عليه السلام كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اه قال المحقق فى فتح القدير ويستحب كون ذلك المطعوم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة(١) عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر(٢) قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة(٣)

المطعوم حلوا لحديث البخاري المذكور وفي الهداية ويستحب في عيد الفطر ان يا كل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا ماشاء من اى حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يا كل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يا كل بعده الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولكن لا يستحب له ان يفعل كذا في التاتارخانية ويستحب ان يكون اول تناولهم من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى كذا في البناية شرح الهداية للعيني كما هو في حديث بريدة وغيره فان لم يأكل اواكل في الاضحى قبل الصلاة لا يكره وهو ظاهر البدائع فان الحكم بالكراهة لا بد له من دليل خاص يدل عليه ما في الدر المختار من ان ترك المستحب لا يكون مكروها الا بدليل خاص وقد قال ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يا كل وعن النخعي مثله حكاه الدارقطني كما في عمدة القاري وروى الشافعي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ١٢

(١) لم اجده في جامع المسانيد وعلمت ان الامام ابا يوسف اخرجه كما نقلته فوق وروى البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن مهدي عن عقبة بن الاصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يا كل شيئا واذا كان الاضحى لم يا كل شيئا حتى يرجع واذا رجع اكل من كبد اضحيته وروى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر اه ص ٢٨٣ ج ٣ وفي البدائع ايضا واما الذوق فيه فلكون يوم يوم فطر واما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه

(٢) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق ١٢

(٣) قال في الدر المختار وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه ......

 الى

باب التكبير(١)

الى صلاتها اه وفى رد المحتار قوله ولو قرويا كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان فى الاكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه وتعالى والى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل وفيه ايضا اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الارضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى اه ولو اكل لم يكره اى تحريما اه قوله تبع فيه صاحب النهر واشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق اه

(١) هو واجب فى المذهب على المشهور قال الامام محمد فى كتاب الحجة باب التكبير فى ايام التشريق قال ابو حنيفة رضى الله عنه التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا ابو خباب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرها فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى وبعده قال باب التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابوحنيفة رضى الله عنه التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبدالله بن مسعود وليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الامصار الذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة والتكبير فى دبر الصلوات المكتوبات على من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر فى دبر الصلاة التطوع ولا فى صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير فى ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلوات الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن الحسن قول على بن ابى طالب احب الينا ان نأخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا فى التكبير فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه فاخذنا باكثر ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا من منى وانقضوا الاحرام أتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل واما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق وقال محمد بن الحسن هذا ينتقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية اذا راحوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر فى

فی أیام التشریق (١) محمد قال اخبرنا ابو حنیفة (٢)

فی قولهم فینبغی لهم ان یقولوا یکبروا اذا راح الی عرفة فیکون اول تکبیره فی دبر صلاة المغرب من لیلة النحر فلیسوا یقولون ذلک فهذا ترک لقولهم ولکن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قد اجمعوا جمیعا فیما یروی عنهم انهم یکبرون من صلاة الفجر یوم عرفة ثم اختلفوا فی الصلاة التی قطعوا التکبیر عندها ولم یختلفوا فی الابتداء فلیس ینبغی ان یخالفوا الثلاثة فی الابتداء وقد اجمعوا جمیعا علیه وقد جاء فی ذلک آثار اه.

(١) التشریق یطلق علی التکبیر وعلی الذبح وعلی تشریق اللحم فی الشمس وفی رد المحتار نقل فی الصحاح وغیره ان التشریق تقدید اللحم وبه سمیت الایام الثلاثة بعد یوم النحر ونقل الخلیل بن احمد والنضر بن شمیل عن اهل اللغة انه التکبیر فکان مشترکا بینهما والمراد هنا الثانی والاضافة فیه بیانیة ای التکبیر الذی هو التشریق وبه اندفع ما قیل ان الاضافة علی قولهما لانه لا تکبیر فی ایام التشریق عنده وتمامه فی الاحکام للشیخ اسمعیل والبحر انتهی وفی المغرب التشریق صلاة العید من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لان ذلک وقتها ومنه المشرق للمصلی وسمیت ایام التشریق لصلاة یوم النحر وصار ما سواه تبعا او لان الاضاحی فیها تشرق ای تقدد فی الشمس اه وفی البدائع ان التشریق فی اللغة کما یطلق علی القاء لحوم الاضاحی بالمشرقة یطلق علی رفع الصوت بالتکبیر اه

(٢) اخرجه الامام ابو یوسف فی آثاره ص ٦٠ عنه بسنده عن علی بن ابی طالب انه کان یکبر فی صلاة الغداة من یوم عرفة الی بعد صلاة العصر من آخر ایام التشریق اه ولم اجده فی جامع المسانید رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی فتح القدیر وآثار السنن حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن شقیق عن علی رضی الله عنه انه کان یکبر بعد صلاة الفجر یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق ویکبر بعد العصر اه قال النیموی قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود اه واخرج الحاکم عن علی وعمار قالا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر فی المکتوبات ببسم الله الرحمن الرحیم وکان یقنت فی صلاة الفجر وکان یکبر من یوم عرفة صلاة الغداة ویقطعها

عن

عن حماد عن ابراهيم (۱) عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه (۲) انه کان یکبر من صلاة الفجر (۳) من یوم عرفة الی صلاة العصر من آخر ایام التشریق (٤) قال محمد و به ناخذ (٥)

صلاة العصر آخر ایام التشریق و صححه وتعقبه الذهبی و قال انه خبر واه کانه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناکیر و سعید ان کان الکریزی فهو ضعیف و الا فهو مجهول واخرجه البیهقی وضعفه اه والاعتماد فی هذا الباب علی اثار الصحابة رضی الله عنهم قال الحافظ العینی ولم یثبت فی شیئ من ذلک حدیث و اصح ما ورد فیه عن الصحابة قول علی و ابن مسعود رضی الله عنهما انه من صبح یوم عرفة الی آخر ایام منی اخرجهما ابن المنذر و غیره ۱۲

(۱) ابراهیم لم یدرک علیا لکنه موصول من طریق اخر باسناد صحیح کما علمت ۱۲

(۲) اخرجه ابن المنذر و ابن ابی شیبة کما علمت فوق ۳

(۳) علیه جماعة من کبار الصحابة و التابعین ۔

(٤) تذکر ما مضی نقلا من کتاب الحجة و اثر علی رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی نصب الرایة ثم فی فتح القدیر ثم فی آثار السنن وتقدم قبله ۱۲

(٥) وبه قال ابو یوسف و الثوری و ابن عیینة و ابو ثور و احمد و الشافعی فی قول و هو قول عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب و ابن عباس و فی التحریر ذکر عثمان منهم و فی المفید و ابا بکر و علیه الفتوی کذا فی عمدة القاری قال فی البحر و قد ذکروا فی مسائل السجدات ان ما تردد بین بدعة وواجب فانه یؤتی به احتیاطا و ما تردد بین بدعة و سنة یترک احتیاطا کما فی المحیط وغیره و هو یقتضی ترجیح قولهما ولهذا ذکر الاسبیجابی وغیره ان الفتوی علی قولهما وفی الخلاصة وعلیه عمل الناس الیوم وفی المجتبی والعمل والفتوی فی عامة الامصار وکافة الاعصار علی قولهما وهذا بناء علی انه اذا اختلف ابو حنیفة وصاحباه فالاصح ان العبرة بقوة الدلیل کما فی آخر الحاوی القدسی وهو مبنی علی ان قولهما فی کل مسئلة مروی عنه ایضا کما ذکر فی الحاوی ایضا والا فکیف یفتی بغیر قول صاحب المذهب و به اندفع قلائد الازهار ج ۳

ولم یکن

ولم يكن ابوحنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود(١)

ماذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشائخ بقولهما الا ان يريدوا بالواجب المذكور في باب السجدات الفرض ويلتزم ان ماتردد بين بدعة وواجب اصطلاحي فانه يترك كالسنة فيترجح قوله انتهى لكن يبعد الارادة المذكورة انهم ذكروا فيمن شك في الوتر انها الثانية او الثالثة انه يقنت فيهما وعللوه بذلك كما مر في بابه مع ان القنوت غير فرض كذا في منحة الخالق قال النووي في شرح مسلم وللشافعي قول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامصار وفي المسئلة عشرة مذاهب لعلماء السلف ومن بعدهم والتفصيل في عمدة القاري وقول محمد صريح في ان التكبير عنده ثلاثة وعشرين مرة وهو المصرح في كتب الفقه فما وقع في حواشي كتاب الحجج من انه عند محمد ثلاثة عشر فغلط كما لا يخفى فتنبه له ١٢

(١) اخرجه في كتاب الحجة ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية وفتح القدير وآثار السنن حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واسناده صحيح اه قال في الهداية والمسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذنا بقول علي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذنا بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة اه قال في فتح القدير وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الاقل والجواب ما تقدم من البحر وفيه ايضا وفي المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفي مبسوط ابي الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لابأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين اه ١٢

يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة (١)

(١) اى دبرها وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة اه بحر واثر ابن مسعود رواه الامام ابو يوسف فى اثاره ص ٦٠ نمرة (٢٩٧) عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى الاحوص (١) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وزعم ابوحنيفة انه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اه واثر ابن مسعود المذكور ذكره فى ص ٣٦٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى الصلوات ايام التشريق يبدأ بالتكبير فى دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الظهر يوم النحر ثم يقطع وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن الحافظ ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وقول الامام ابى يوسف فى آثاره وزعم ابو حنيفة الخ قال على القارى فى شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهر زاده قال فى مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث فى اماليه مسندا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما موقوفا على على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن قال قال على لا جمعة ولا تشريق

---

(١) كذا فى الاثار وسبق فوق عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن ابن مسعود فتنبه له.

الى

الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع (١)

الا فى مصر جامع واخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة اه‍۔

(١) وبه قال الاسود وعلقمة والنخعى اه عمدة القارى ١٢

((تتمة الباب من المؤطا))

قال الامام محمد باب صلاة العيدين وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع على وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلک قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان فى الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه

انه كان يصلى قبل ان يغد واربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة باب القراة فى صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سأل اباواقد الليثى ماذا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرأن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر -

اعلم ان الامام محمد رحمه الله ايضاليس بقائل بالتكبير بعد صلاة العيد كما هو صريح عبارة كتاب الحجة فتنبه له وفى الدر المختار انه يكبر بعد صلاة العيد فتأمل

مسئلة فى مبسوط الامام السرخسى وأن صلى النساء مع الرجال او المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعاكما يتأدى بهم فرض الجمعة تبعا وفى المسافرين اذا صلوا فى المصر جماعة روايتان رواية الحسن عليهم التكبير لان المسافر يصلح للامامة فى الجمعة والاصح انه ليس عليهم التكبير لان السفر مغير للفرض مسقط للتكبير اه وهكذا فى البحر نقلا عن البدائع -

(مسئلة اخرى) ويبدأ الامام اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما قال واذا نسى التكبير اوالتلبية اوتركهما متأولا لم يترك القوم اه ولا يشترط فيه الطهارة كالاذان قال الشيخ الامام والاصح عندى انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لما لم يكن به حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة فلا يمكن ان يكبر بعدها فيكبر للحال والله سبحانه وتعالى اعلم اه -

—ا—ا—

باب السجود فی صٓ

اعلم ان سجود القرآن سنة اوفضيلة قولان مشهوران عند المالكية كما فی ص ٢٧١ من شرح المؤطا للزرقانی وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالی واسجدوا لله وقوله واسجد و اقترب و مطلق الامر للوجوب اھ. وقد اجمع العلماء علی ثبوت سجود التلاوة و اختلفوا فی وجوبه وعدمه وعدده وفی مواضع سجوده فی بعض الايات وفی بعض السور كالحج قال فی ص١٨٠ ج١ من البدائع قال اصحابنا انها واجبة وقال الشافعی انها مستحبة (ای سنة) وليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابی حين علمه رسول الله صلی الله عليه وسلم الشرائع فقال هل علی غيرهن قال لا الا ان تطوع فلوكانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السوال وعن عمر رضی الله عنه انه تلا آية السجدة علی المنبر وسجد ثم تلاها فی الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال اما انها لم تكتب علينا الا ان نشاء . ولنا ماروی ابوهريرة رضی الله عنه (اخرجه مسلم فی الايمان) عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكی ويقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و امرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحكيم متی حكی عن غير الحكيم امرا و لم يعقبه بالنكير يدل ذلك علی انه صواب فكان فی الحديث دليل علی كون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب و لان الله تعالی ذم اقواما بترك السجود فقال : واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب . ولان مواضع السجود فی القرآن منقسمة منها ما هو امر بالسجود والزام للوجوب كما فی آخر سورة القلم و منها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله و منها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالی فبهداهم اقتده . وعن عثمان وعلی وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم انهم قالوا السجدة علی من تلاها وعلی من سمعها وعلی من جلس لها علی اختلاف الفاظهم وعلی كلمة ايجاب واما حديث الاعرابی ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد الاتری انه لم يذكر المنذور و هو واجب واما قول عمر رضی الله عنه فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب علی ما عرف

فی

فى موضحه انتهى . وقال محمد فى ص ١٥١ من الموطا باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة أن ابا هريرة قرأبهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . قال محمد وبهذا ناخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ، وكان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب رض قرأبهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى ، قال محمد و بهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وكان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين . اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه رآه سجد فى سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لايرى فى سورة الحج الا سجدة واحدة وهى الاولى . وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقال فى ص ٢٩ من الحجج باب سجود القرآن ، وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ليس فى سورة الحج الاسجدة واحدة وهى السجدة الاولى ، وقال اهل المدينة روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين ، وقال محمد بن الحسن هكذا روى عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عن عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن اتى به من الآفاق ولكان هذا مشهورا ومعروفا من لعله . وقال ابوحنيفة السجدة فى ص واجبة وقال اهل المدينة ليس فى ص سجدة وقال ابوحنيفة فى المفصل ثلاث سجدات التى فى آخر النجم والتى فى اذا السماء انشقت والتى فى آخر اقرأ باسم ربك الذى خلق ، وقال اهل المدينة ليس فى المفصل سجود (وفى ص ٢٨ وقال محمد بن الحسن فالسجود فى ص لاينبغى ان يترك واما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير اه) اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة ص سجدها داؤد عليه السلام ونحن نسجدها شكرا . اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى ص و ليست من عزائم السجود واخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت ابن عمر يقول فى ص سجدة . اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ليث بن ابى سليم عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ص ٣٢٠ ج ٢ بيهقى) قال جاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت فى المنام كانى اقرأ سورة ص حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد عليه السلام سجدت وكانت شجرة بين يدى فسجدت حتى وضعت رأسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ماكانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا و اعظم بها اجرا ، و احدث بها شكرا ، قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد

قال

قال فقرأها فسجد انتهى وفى ص ۲۸ اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا السدى عن ابى مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص على المنبر فسجد (فيها) . اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال فى السجدة التى فى ص قال هى توبة داؤد من الله امر الله نبيه ان يقتدى به (وقبله اخبرنا ابومالك النخعى قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال أمنا عمر بن الخطاب رض فى الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ النجم فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان ابا هريرة رض قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها ثم بعد خمسة اسطر اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش الاسدى قال رايت عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد . اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال عزائم سجود القرآن اربعة الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذى خلق . اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء (مسلم ص۱٦٧ ج ۱ وبيهقى ۳۱۹) عن ابى هريرة (قال انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا (ابواسحق السبيعى عن) عبد الرحمن بن الاسود (عن الاسود بن يزيد) ان عمر بن الخطاب رض سجد فى اذا السماء انشقت . اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يسجدان فى اذا السماء انشقت ثم سئل فقال او احدهما . اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحق (سقط بعده) قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر بسورة يوسف حتى اذا اتى على (قوله تعالى) وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت انتهى .

وهى اربعة عشر سجدة متفق عليها بيننا وبين الامام الشافعى فى الجديد الا ان عنده فى الحج سجدتين ولا سجود عنده فى ص من العزائم . وفى ص ۱۰٦ من المحلى ولا نقول بالثانية فى الصلوة البتة لانه لايجوز ان يزاد فى الصلوة سجود لم يصح به نص والصلوة تبطل بذلك ، واما فى غير الصلوة فهو حسن لانه فعل خير وانما لم نجزه فى الصلوة لانه لم يصح

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد فيها وقال محمد

فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها و انما جاء فيها اثر مرسل اه رواه ابوداؤد في مراسيله وقد اسند هذا ولا يصح قاله المحقق في فتح القدير، وقول ابن حزم نقله الحافظ العيني ايضا كما في العمدة . هذا، و الله تعالى اعلم

(قوله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة الخ) لم احده في جامع المسانيد و قوله وعن عبد الله الخ بالسند المذكور، و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مضى في باب المسح على الخفين والارسال لا يضر لاسيما عن ابن مسعود كما مر مرارا ، و الاثر رواه الامام ابو يوسف ايضا مع زيادة في آثاره ص ٤٠ من نمرة (٢٠٦) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يسجد في ص و لا يسجد في صورة الحج الا في الاولى اه.
(قوله انه لم يكن يسجد في ص) روى مثله عن عطاء و علقمة . قال الترمذي في ص ٧٥ ج ١ من الجامع بعد اخراج حديث ابن عباس الاتي في الباب . واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم في هذا فرأى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان و ابن المبارك و الشافعي و احمد و اسحق وقال بعضهم هي توبة نبي ولم يروا السجود فيها انتهى . قال الحافظ العيني في ص ٥٠٨ ج ٣ لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان و ابن المبارك و احمد و اسحق غير ان الخلاف في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم و انما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلوة و تحرم فيها في الاصح ، و هذا هو المنصوص عنده و به قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة و اصحابه هي من العزائم و به قال ابن شريح و ابواسحاق المروزي و هو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين و المشهور منهما كقول الشافعي و مثله قال داؤد عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة نبي و روى مثله عن عطاء وعلقمة اه. و المشهور ان الامام الشافعي لا يقول بسجدة ص و لذا لا يجيزها في الصلوة بل يحرمها فيها كما قال العيني ايضا . قال السراج البلقيني على الام ص ١٣٣ ج ١ في مختصر المزني في سجود القرآن : و سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص وانها سجدة شكر ، وفي جمع الجمع و قد قيل في ص رواه البويطي اه ولما كان عنده سجدة شكر لا سجدة تلاوة كان الخلاف بيننا وبينه ظاهرا لا محالة و لذا انكر شيخ الحديث في تقريره على قول الترمذي ص ٢٦٣ ونبه على

على انه قائل باستحبابها خارج الصلوة ، ولا اعلم وجه قول الترمذى فى ذكره الشافعى فى جملة القائلين بسجودها .

(قوله وعن ابن مسعود رض الخ) واخرجه البيهقى ايضا فى ص ٣١٩ج ٢ من السنن من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود فى صٓ توبة نبى ذكرت قــال ، وقال ابن عباس اليس قدقال الله تعالىٰ اولئك الذين هدى اللــه فبهداهم اقتده ، وعن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد فى صٓ و يقول: انما هى توبة نبى قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر هو بن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد فى صٓ اه .وهو فى ص ١١٥ من التلخيص وقال رواه الشافعى و البيهقى من حديثه اه وراجع ص ٥٥٦ ج ٢ من فتح البارى من باب سجدة صٓ ذيل حديث ابن عباس قال صٓ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الحديث وفيه فاستدل الشافعى بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها فى الصلوة لان سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلوة الخ

(قوله قال محمد و لكنا نرى السجود فيها) فيه رد بليغ على من زعم ان مذهب ابى حنيفة و اصحابه مبنى على اقوال ابراهيم النخعى ثم على اقوال ابن مسعود رضى الله عنه . وهذا الامام محمد يقول لا ناخذ بقول ابراهيم و ابن مسعود و ناخذ بالحديث الذى روى عنه صلى الله عليه وسلم ونرى فيها السجود وقد مر فيما قبل نظائر ذلك فتذكرها . قال الحافظ الطحاوى فى ص ٢١٢ ج ١ و قد اختلف فــى سورة صٓ فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راكعا و اناب فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشــكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روى ذلك عــن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد عن ابى سعيد ان رسول الله صــلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ . حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود فى صٓ فقال سالت عنها ابن عباس فقال اسجد فــى صٓ فتلا على هولاء الآيات من الانعام و ذرية داؤد وسليمٰن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داؤد ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فــى صٓ

ولكنا

ولكنا نرى السجود فيها و ناخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن

فقال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فنرى السجود فى ص اتباعالهاقد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد اوجبه النظر اه ثم قال وجميع ما ذهبنا اليه فى هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اه و اثر ابن عباس رض اخرجه البيهقى من طرق فى ص ٣١٩ ج ٢ من السنن و فى الباب عن ابى موسى الاشعرى قال المحقق فى فتح القدير وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث لخرج مسند ابى حنيفة كتب الى صالح ثنا محمد بن يونس بن الفرج مولى بنى هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان الاهوازى عن ابى حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعرى عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اه و هو فى ص ٣٢٨ ج ١ من جامع المسانيد لكن فيه عن محمد بن يونس عن محمد بن الفرج مولى بنى هاشم وهو الصواب فان محمد بن الفرج مروى عن خاله محمد بن الزبرقان لا محمد بن يونس راجع ترجمة محمد بن الفرج مولى بنى هاشم فى ٣٩٨ ج ٩ من التهذيب وهو من رجال مسلم و ابى داؤد فسقط من الكاتب عن محمد بن الفرج فى فتح القدير وكتب عن محمد بن يونس بن الفرج وتصحف عن بابن هذا و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى و يأتى بعد وعن ابى هريرة رواه الطبرانى فى الاوسط كما فى ص ٥٠٨ ج ٣ من العمدة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وروى الدارقطنى ايضا كذلك ، وعن ابى الدرداء قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود وقال ابن عمر فى ص سجدة وسجد فيها عثمان والنعمان بن بشير و عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم -

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) فى ص ٣٤٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سجدة ص سجدها داؤد توبة و نسجد ها نحن شكرا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى الحسن على بن محمد بن عبيد عن محمد بن احمد بن عبيد النيسابورى عن ابى جعفر محمد بن الحجاج المصرى الحضرمى عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة رضى الله عنه و رواه عن ابن عقدة عن محمد بن يحيى ابى سعيد الرهاوى عن ابيه عن الحسن بن حرب عن محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى . قال الحافظ ورواه جماعة فى كتاب الآثار عن محمد

سعيد

سعيد بن جبير عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في سجدة ص سجدها داؤد ع توبة ونحن نسجدها شكرا وهوقول ابي حنيفة رح

بن الحسن عن ابن ذر من غير ذكر ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن احمد النيسابوري عن محمد بن محمد الحجاج عن علي بن معبد عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه، واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الباقلاني عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي عمر الاشناني باسناده انتهى وعندي باعتبار السياق ما في الاثار من السند ارجح كما لا يخفى .

(قوله عمر بن ذر الهمداني) ابن عبد الله المرهبي ابوذر الكوفي عن ابيه وسعيد بن جبير قال العجلي كان ثقة بليغا مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له البخاري وابوداؤد والترمذي والنسائي كذا في الخلاصة وترجمته في ص ٤٤٤ ج ٧ من التهذيب وفيه وعنه ابان بن تغلب وهو اكبر منه وابوحنيفة وهو من اقرانه وابن عيينة ويعلى بن عبيد ويونس بن بكير ووكيع والخريبي وابن المبارك واسحق بن يوسف الازرق وابونعيم وخلاد بن يحيى وابوعاصم وآخرون وعن يحيى القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك لراى اخطأ فيه . وعن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي والدارقطني وقال العجلي كان ثقة بليغا وكان يرى الارجاء وكان لين القول فيه وقال ابوداؤد كان رأسا في الارجاء وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجئا لا يحتج بحديثه توفي سنة (١٥٣) ولم يشهده الثوري وقيل مات سنة (٥١) او (٥٢) او (٥٥) او (٥٦) او (٥٧) وله عن مجاهد مناكير اه وراجع ص ٤٤٥ ج ٧ منه ولا استبعاد في رواية محمد عنه كيف وقد روى عنه وكيع وابن المبارك وابونعيم وغيرهم وقد روى عنه ابوحنيفة ايضا وهو من اقرانه فرواه محمد عن ابي حنيفة عنه وعن عمر بن ذر من غير واسطة ابي حنيفة ايضا تدبر . (قوله عن ابيه) وهو ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي مضى في باب الوتر وما يقرأ فيه وسعيد بن جبير مضى في باب الوضوء مما غيرت النار وابن عباس مضى في باب الوضوء ولا ذكر لذر الهمداني في باب المشايخ من الجامع ص ٤٥٠ ج ٢ وعمر بن ذر في ص ٥١٧ ج ٢ منه وقال انه من اصحاب ابي حنيفة رح يروى عنه في هذه المسانيد اه وهو كما ترى والحديث ذكره في باب سجود التلاوة في ص ٧٠ ج ١ من عقود الجواهر لبسند جامع المسانيد من مسند ابي حنيفة وقال هكذا رواه طلحة والاشناني وعن طريقه ابن خسرو واخرجه النسائي بلفظ سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات ولفظ البخاري انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعند ابي داؤد

ابی داوٗد من حدیث ابی سعید خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرأ صٓ فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه و قرأها مرة اخری فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هی توبة نبی وعند احمد من وجه آخر عن ابی سعید انه صلی الله علیه وسلم لم یزل یسجدها اه لفظ ابی داوٗد من حدیث ابی سعید الخدری قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی و لکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا قال النیموی فی آثار السنن اسناده صحیح الخ قال الحافظ فی ص ١٢٨ من الدرایة لحدیث ابن عباس الذی اخرجه النسائی رواته ثقات اه وقال النیموی اسناده صحیح و ما فی العقود هو فی ص ١٢٨ من الدرایة للحافظ بن حجر .

(قوله سجدها داوٗد توبة و نحن نسجدها شکرا) قال المحدث الکبیر بعد حدیث ابن عباس و ابی سعید ، وعندی انها حجة لنا وقال المحقق فی فتح القدیر وغایة ما فیه انه بین السبب فی حق داوٗدؑ والسبب فی حقنا وکونه الشکر لا ینافی الوجوب فکل الفرائض و الواجبات انما وجبت شکر التوالی النعم اه وقال فی ص ١٩٣ ج ١ من البدائع ولنا حدیث عثمان رضی الله عنه انه قرأ فی الصلوة سورة صٓ وسجد وسجد الناس معه وکان ذلک بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم و لم ینکر علیه احد و لو لم تکن واجبة لما جاز ادخالها فی الصلوة و روی ان رجلا من الصحابة قال یا رسول الله رأیت کما یری النائم کانی اکتب سورة صٓ فلما انتهیت الی موضع السجدة سجدت الدواة و القلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نحن احق بها من الدواة و القلم فامرحنی تلیت فی مجلسه وسجدها مع اصحابه و ما تعلق به الشافعی فهو دلیلنا فانا نقول نحن نسجد ذلک شکرا لما انعم الله علی داوٗد بالغفران و الوعد بالزلفی وحسن المآب وهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله مآب وهذه نعمة عظیمة فی حقنا فانه یطمعنا فی اقالة عثراتنا و غفران خطایانا و زلاتنا فکانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما کان سببها التلاوة و سبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآیة التی فیها الاخبار عن هذه النعم علی داوٗد علیه الصلوة والسلام واطماعنا فی نیل مثله ، وکذا سجدة النبی صلی الله علیه وسلم فی الجمعة الاولی وترک الخطبة لاجلها یدل علی انها سجدة تلاوة وترکها فی الجمعة الثانیة لا یدل علی انها لیست بسجدة تلاوة بل کان یرید التاخیر و هی عندنا لا تجب علی الفور فکان یرید ان لا یسجدها علی الفور اه وحدیث الدواة والقلم اخرجه البیهقی فی ص ٣٢٠ ج ٢ من السنن من حدیث ابی سعید و من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما وقد اخرجه الامام احمد فی ص ٨٤ ج ٤ من مسنده من بکر بن عبد الله المزنی عن ابی سعید رض قال رأیت رویاوانا اکتب سورة صٓ فلما بلغت السجدة رأیت الدواة

والقلم وكل شئ يحضرنى انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدبها وفى رواية فلم يزل يسجد بها بعد اه وهوعند ابن كثير فى تفسيره ص ٢٩٢ ج ٢ من طريق يزيد بن زريع عن حميد عن بكر به قال المحقق فى فتح القدير فافاد ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقرعليه بعد ان كان قد لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة اى قصة الرويا اه. واما حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى من انها ليست من عزائم السجود فغرضه بيان حقيقة السجدة اى انها سجدة شكر لنا وسجدة توبة لداؤدعليه السلام كما اخرجه الامام محمد والنسائى والبيهقى وايضا يمكن ان يقال ان غرضه من قوله ليست من عزائم السجود يعنى يكفى فيها الركوع مكان السجدة كما اشار اليه شيخ الحديث وقال الحافظ فى ص ٤٥٧ ج ٢ من الفتح . واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب بان الركوع عندها ينوب من السجود فان شاء المصلى ركع وان شاء سجد ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود اه ثم فى فائدة باب سجود المسلمين مع المشركين اخرج ابن ابى شيبة بسند حسن عن ابى عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة هو يمشى يوّمى ايماء اه قال شيخ الحديث معنى يسلم يحنى والتسليم الانحناء للركوع لا السلام عليكم والسلمى من اصحاب عمر بن الخطاب وهو من القراء وفى ص ٣٢٣ ج ٢ من سنن البيهقى عن سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا كانت السجدة فى آخر السورة فان شاء ركع وان شاء سجد وعن وهب بن جرير عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله فى الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال ان شاء ركع وان شاء فسجد ثم قام فقرأ وركع وسجد وعن عبد الله بن بكر المزنى عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال حدثنى رجلان كلاهما خير منى ان لم يكن اظنه قال ابوبكر وعمر بن الخطاب فلا ادرى من هو الحديث قال وكان عبد الله بن مسعود اذا قرأ النجم مع القوم سجد واذا قرأها فى الصلوة وكان ابن عمر اذا وصل اليها قرآنا سجد واذا لم يصل اليها قرآنا ركع اه وقال فى الدر المختار مع رد المحتار ص ١٥٥ ج ١ وتؤدى بركوع و سجود غير ركوع الصلوة وسجودها فى الصلوة اه الواو بمعنى او قال فى الحلية والاصل فى ادائها السجود وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز والا لا اى وان فات الفور لا يصح ان يركع لها ولو فى حرمة الصلوة بدائع اى فلابد لها من سجود خاص بها كما يأتى نظيره وفى الحلية ثم اذا سجد اوركع لها على حدة فورا يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا فصاعدا ثم يركع اه

وان

وان كانت السجدة اخرالصورة يقرأ من سورة اخرى ثم يركع وتمامه فى الامداد والبحر وكـذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى (بزازية) لها اى للتلاوة اه هذا ضعيف لما قدمنا مـن البدائع من انه لايجزئ لاقياسا ولا استحسانا وماعزاه الى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل فى النقل لان الـذى رأيته فى نسختين من البزازية هكذا وروى فى غير الظاهران الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا اه فسقط من كلامه لفظة غير وما فى البحر من ان قاضى خان اختار انها ينوب عنها ففيه ان عبارة الخانية هكذا روى انه يجوز ذلك ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك اه وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر اى عن البدائع والمتبادر من عبارته انه استظهـار من صاحب البدائع لا انه ظاهر الرواية وفى الامداد والاحتياط قول شيخ الاسلام خواهرزاده بانقطاع الفور بالثلاث وقال شمس الائمة الحلوانى لاينقطع مالم يقرأ اكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام قول الحلوانى هو الرواية اه قلت وصرح فى شرح المنية بانه الاصح رواية فان محمدا نص على انه اذا بقى بعد السجدة آيات من آخر السورة اى كسورة الانشقاق وسورة بنى اسرائيل ان شاء ختم السورة وركع لها وان شاء سجدلها ثم قام فاكمل السورة ثم ركع اه ومثله فى الفتح لكن فى البحر عن المجتبى ان الركوع ينوب عنها بشرط النية وان لايفصل بثلاث الا اذا كانت الثلاث من آخر السورة اه ومقتضاه ان الخلاف فيما فى وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح فـى الحلية عن الاصل وغيره اه وفى ص٥٣٨ وركنها السجود او بدله كركوع مصل قيد بالمصلى لانه لوتلاها خارج الصلوة فركع لها لا يجزيه قياسا واستحسانا كما فى البدائع وهو المروى فى الظاهر كما فى البزازية خلافا لما سينقله الشارح عن البزازية فانه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه اه وايماء مريض وراكب اذا تلاها او سمعها راكبا خارج المصر وان نزل بعدها ثم ركب امالو وجب على الارض فانها لاتجوز على الدابة لانها وجبت تامة بخلاف العكس كما فى البحر اه وفى ص ٣٢٥ ج ٢ من سنن البيهقى . ويذكر عن على وابن الزبير انهما سجدا وهمـا راكبان بالايماء وعن ابن عمر انه سئل عن السجود على الدابة فقال اسجد واوم اه قـال المحقق فى فتح القدير وما فى الصحيحين عن قول زيد بن ثابت قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لايفيد نفى الوجوب والسنية فى المفصل كما استدل به مالك اذ هو واقعة حال فيجوز كونه للقراءة فى وقت مكروه اوعلى غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وهـذا الاخير على التعيين محمل حديث عمر المروى فـى الموطا انه قرأ سجدة وهو على المنبـر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأهـا يوم الجمعة الاخرى تهيأ الناس للسجود

فقال

فقال على رسلكم ان الله لم يكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد و منعهم ان يسجدوا واخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة فقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اه وما قال المحقق فى معنى حديث زيد بن ثابت رض من الاحتمالات ذكره فى مواضع من البدائع وفى ص ٥١٥ ج ٢ من عمدة القارى عن الطحاوى فالطحاوى سبقهم فى ذلك فقال فى ص ٢٠٧ ج ١ من شرح الآثار: وليس فى هذا الحديث دليل عندنا على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك و يحتمل انه تركه لانه كان فى وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عنده فى سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولى من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكنا نحتاج ان نفتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود اولا سجود فيها اه ثم ذكر حديث ابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابى الدرداء والمطلب بن ابى وداعة رضى الله عنهم باسانيدها وبسط فيها على دأبه فراجعه قال العينى فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها فالاخذ بهذا اولى وكان تركه فى حديث زيد لمعنى من المعانى التى ذكرنا واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيه سجدة ولا فيه نفى الوجوب اه وقد سبق من البدائع واما قول عمر فنقول بموجبه انها لم تكتب علينا بل اوجبت وفرق بين الفرض والواجب اه والوجوه الاربعة للجواب فى ص ٣٢٠ ج ٢ من الجوهر النقى على البيهقى واجاب العينى ايضا عن حديث عمر رضى الله عنه بان ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور اه ص ٥٢٠ ج ٢ وقال فى ص ٥٢١ هذه اشارة الى انه لا اثم عليه فى تاخيره من ذلك الوقت اه وقال فى ص ٥٢٣ فى خاتمة الكلام فى حديث عمر رضى الله عنه قلت لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون ذلك السجدة يعنى الا ان نشاء السجدة ويحتمل ان يكون القراءة يعنى الا ان نشاء قراءة السجدة فلا يترجح احد الاحتمالين الا بمرجح و الاحاديث الواردة فى هذا الباب تنفى التخيير فيترجح المعنى الاخير اه ثم قال واجيب بانه استثناء منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يرض

ولم يرض شيخ الحديث بهذه الاجوبة فى تقرير الترمذى وقال مراد قول عمر رض لم تكتب علينا بان السجدة بخصوصها لم تكتب علينا بل يكفى فيه الانحناء والركوع ايضا ولم اجد اثرا من الآثار يدل على ان من تلا آية السجدة ولم يسجد اولم يركع اولم ينحن ولم يخفض راسه لها و راجع ص٢٦٢ من العرف الشذى وقد نبه الشيخ على امر آخر وهو ان عمر بن الخطاب رض لعل ما قاله على المنبر وفعله اخذه مما روى ابوداؤد باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدرى انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص الحديث المار من قبل فسياق الموقوف على عمر رض يشبه بالغاية سياق المرفوع عن ابي سعيد رض فكأن عمر رض تشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صنيعه واجتهد فى المسئلة والصحابة رضى الله عنهم تركوا النكير على المجتهد فيه. وحينئذ ينجر الكلام الى حديث ابي سعيد المرفوع الذى هو مأخذ قول عمر رض وقد سبق معنى حديث ابي سعيد رضى الله عنه وفى رواية احمد فلم يزل يسجد بها وهى دالة على المواظبة كما قرره المحقق فى فتح القدير وقد مر من قبل وحديث عقبة بن عامر الذى اخرجه ابوداؤد والترمذى والحاكم وغيرهم قال الترمذى ليس اسناده بالقوى قال المحقق كانه لاجل ابن لهيعة وانما تقم عليه اختلاطه فى آخر عمره. ولا يخفى ان هذا وجه ضعف الحديث وقد تكلم البيهقى فى ابن لهيعة فى مواضع من كتابه كما فى الجوهر النقى وفى سنده مشرح بن هاعان قال سفيان بن حسين كما فى الجوهر النقى نقلا عن الضعفاء لابن الجوزى انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لايعلم، وفى الضعفاء للذهبى تكلم فيه ابن حبان اه وقال الشوكا فى النيل وفى اسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به اه وراجع ص٣١٥ ج ٢ من بذل المجهود فيه يروى عن عقبة مناكير لايتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اه وفى حديث عمرو بن العاص الذى اخرجه ابوداؤد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم عبدالله بن منين لايحتج به قاله عبد الحق فى احكامه على ما فى الجوهر النقى وفتح القدير قال ابن القطان وذلك لجهالته فانه لا يعرف له حال والحارث هو العتقى قال صاحب الميزان مصرى لايعرف وليس لهما الاهذا الحديث اه وقال الشوكانى ضعفه عبد الحق وابن القطان وفى اسناده عبدالله بن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى وهو لايعرف ايضا اه قلت فما قاله الحافظ العينى مجيبا عن قول ابن حزم من ان الظاهر انه غفل وذهل بل فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص الخ ليس على ما ينبغى كما لايخفى والحاصل ان حديثا من احاديث الباب لم يخل عن ضعف او لين ولم يثبت بسند يعول عليه كما قال ابن حزم وشيخ الحديث. والثانية فى الحج

باب

باب القنوت فی الصلوة

للصلوة عندنا کما فی الهداية لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود فی مثله من القرآن کونه من اوامرها هو رکن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدی وارکعی مع الراكعين قاله المحقق فی الفتح ومعنی قوله فضلت بسجدتين ان احداهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة قاله فی العناية واما اثر عمر رضی الله عنه الذی رواه فی المؤطا ففيه رجل من اهل مصر مجهول، هذا والله تعالی اعلم وعلمه اتم .

(قوله القنوت فی الصلوة) ای صلوة الفجر والوتر کما يأتی فی الباب من الآثار وذكر ابن العربی ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقی فيما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيد اعلی عشر معانی مرضية
دعاء خشوع و العبادة طاعة	اقامتها اقراره بالعبودية
سکوت صلوة و القيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابح القنية الخ

قاله الحافظ فی ص ٤٠٩ ج ٢ من فتح الباری وقد نقله الحافظ العينی ايضا فی ص ٤٢٤ ج ٣ من عمدة القاری وفی ص ١٣٤ ج ٢ من المغرب : القنوت الطاعة والدعاء والقيام فی قوله افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة البيان اه

وفی ص ٤٢٤ من مفردات الراغب القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل احدة منها فی قوله تعالی وقوموا لله قانتين وقوله تعالی كل له قانتون قيل خاضعون وقيل طائعون وقيل ساكتون ولم يعن به كل السكوت وانما عنی به ما قال عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصح فيها شئ من كلام الآدميين انما هی قرآن وتسبيح، وعلی هذا قيل ای الصلوة افضل فقال طول القنوت ای الاشتغال بالعبادة ورفض كل ماسواه الخ والمراد هنا الدعاء المخصوص فی الصلوة فی محل مخصوص من القيام وقد ورد الامر به صريحا فی الوتر فروی اصحاب السنن من حديث الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم كلمات اقولهن فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فيمن هديت الحديث وقد صححه الترمذی وغيره قال الحافظ فی ص ٤٠٨ ج ٢ من الفتح وترجمة الباب مطلقة وقد ذكر الامام محمد فی ص ١٤٥ من المؤطا،

باب القنوت فـــى الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ولم يذكر القنوت في صلوة الوتر وذكر في الحجج كليهما فقال ص ٢٤ باب القنوت في الفجر والقراءة فـى الصلوات وقال ابوحنيفة رحمه الله لاقنوت في صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولابعده ولم يقنت ابوبكر حتى فارق الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قنت (قانتا) في صلوة الفجر، وقال اهل المدينة القنوت في صلوة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته قال مالك وعلى ذلك كان الناس في الزمان الاول وكذلك ادركتهم، وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع، وفقهاءهم فهـــم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلوة الفجر ولا فـى الوتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم مما روى مالك بن انس وذهبوا الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبدالله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في صلوة الفجر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال احق ما بلغنا عن امامكم ان يقوم في الصلوة لايقرأ القرآن ولا يركع (قال محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر اه آثار) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرَ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم يرقانتا قبله ولابعده وان ابابكر الصديق لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عمر انه صحبه سنين في السفر والحضر ولم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عـــن معاوية قنت يدعو على علي رض حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمرو بن مسلم الجندعي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فساله رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادرى ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيـدعو قال ابن عمر ان هذا شئ مـا رأيته ولاسمعت به قط. اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المومن حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت. اخبرنا ابواسرائيل اسماعيل بن ابي اسحق عن

عن طلحة بن مصرف اليامى عن مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان قال فقلت له ان سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شئ احدثه الناس اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت فى الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه اى فى الفجر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عمران بن الحارث السلمى قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الاسود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن عثمان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر اوقال صليت خلف عمر فلم يقنت فى الفجر اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود و عمرو بن ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى وعن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اخبرنا مالك بن انس حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى انتهى يعنى ولم يقنت و الا فالحديث لا يناسب المقام الا على نسخة و القراءة فى الصلوات لكن لم يتعرض لها الامام محمد كما عرفت وقد ذكرت مرارا انى انشأ انقل ابواب الموطا و ابواب الحجج المناسبة لباب كتاب الآثار لامور . منها ان يكون لدى الحنفى دلائل المذهب و منها ان ما ورد فى الباب وفاقا وخلافا ظهرا من ائمتنا ومسمح وليسوا غافلين عما قال المخالفون وعما استدلوا به و منها اظهار انهم محدثون حافظون للاخبار

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع

والآثار وان كان المحدث ادنى درجة من الفقيه . ومنها تصحيح كتاب الحجج حسب علمي وفهمي فانه مملوء من الاغلاط و التصحيفات و السقط كما لايخفى على من طالع النسخة المطبوعة منه وليس له نسخة اخرى قلمية الا في المدينة المنورة وهي ايضا مثل المطبوعة وقد طلبت لجنة احياء المعارف النعمانية نقل المدينة وسعت في تصحيحها وستبرزها عن قريب ان شاء الله تعالى لافادة الاحناف ولابد منها للعالم الحنفي . وعندي هي مآخذ شرح معاني الآثار غالبا والله اعلم .

(قوله محمد قال اخبرنا) ذكره في ص ٣٣١ ج ١ من الجامع بهذا السند والمتن الا انه قال قبل ان يركع ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض ا هـ ولم يعزه الى كتاب الآثار وهو فيه كما ترى . (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) في الجامع عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقنت الخ وهكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الحجج كما ياتي ومضى عبد الله بن مسعود في باب المسح على الخفين قال العلامة النيموي واسناده مرسل جيد الخ وهو مرفوع مرسل ايضا رواه الامام ابوحنيفة كما في ص ٣٢٢ من الجامع عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ورمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فرأيته قنت قبل الركوع اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس بن عقدة عن احمد بن مقاتل الرازي عن يعقوب بن اسحق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي سعد احمد بن عبد الجبار عن علي بن ابي علي عن ابي القاسم ابن الثلاج عن ابي العباس بن عقدة عن احمد بن محمد بن مقاتل عن يعقوب بن اسحاق عن هشام عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني عن ابي حنيفة اهـ وقد رواه موصولا ايضا وهو في ص ٣١٧ ج ١ من الجامع . ابوحنيفة عن ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد الله رض قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن ابن عقدة

و احمد بن حازم كلاهما عن عبيد الله عن ابى حنيفة و رواه عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن جده عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن ابى حنيفة عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال بعثت بامى فباتت عند زوجات النبى صلى الله عليه وسلم لتنظر متى يقنت فاخبرت انه يقنت فى وتره قبل الركوع قال الحافظ هذا حديث حسن رواه جماعة عن ابان ابن ابى عياش و اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى محمد عبد الله بن على بن عبد الله الانصارى عن محمد بن احمد الرسى عن ابى الحسين بن عبد الوهاب الكلابى عن ابى الحسن احمد بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب بن اسحق عن ابى حنيفة ورواه عن ابى القاسم بن احمد بن محمد بن ابى القاسم عن ابى عبد الله عمر بن الحسين عن الحسن بن مقدام عن عبيد الله بن موسى عن ابى حنيفة انتهى فالحديث مروى موقوفا مرسلا وموصولا وقد قال ابراهيم النخعى كما فى ميزان الاعتدال والتهذيب و الطحاوى والدارقطنى والبيهقى اذا قلت قال ابن مسعود فهو عن غير واحد عنده اذا سميت فهو الذى اخبرنى به هذا قال فى ص ٢٦٤ ج ٢ من عقود الجواهر بعد ذكر الحديث هكذا رواه طلحة و ابن خسرو و اخرجه ابن ابى شيبة و الدارقطنى من هذا الوجه وابان متروك واخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف و اخرجه الطبرانى من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابونعيم فى الحلية. وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من اسناد ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع و هذا سند صحيح على شرط مسلم وفى الصحيح من رواية عاصم سألت انس ابن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده. قال قبله الحديث وعند النسائى من رواية سفيان الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكفرون وفى الثالثة بقل هو الله ويقنت قبل الركوع واخرج ابن ماجه مثله و قد روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيده وفى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلى و ابن مسعود و ابى موسى الاشعرى و انس و البراء ابن عازب و ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل و ابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق ام ونحوه

ونحوه من الاحاديث و الآثار ذكر الحافظ في الدراية ص ١١٥ و ١١٦ فراجعها .

(قوله كان يقنت السنة كلها الخ) فيه رد على من قال لايقنت الا في النصف من رمضان و ما رواه ابوداؤد ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب الحديث وله طرق ضعفها النووي في الخلاصة و ما اخرجه ابن عدى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان الحديث فضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي (حيث قال في السنن ص٤٩٩ ج٢ قال ابواحمد ابوعاتكة طريف منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري اه وقال في الجوهر النقية اقتصر عليه و غسان الراوي عنه مذكور ايضا في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين الخ مع ان القنوت فيه و فيما قبله يحتمل كونه طول القيام فانه يقال فيه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه فتح القدير . اعلم ان القنوت قد ثبت في الوتر بروايات عديدة قال النيموي في آثار السنن باب القنوت في الوتر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية اخرجه السراج و اسناده حسن (قلت ذكر المحقق في الفتح باسناده) قال وسيأتي روايات اخرى في الباب الاتي ان شاء الله تعالى فقال فيه عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان وعن عبد العزيز قال سأل رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه و النسائي واسناده صحيح اه اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن . عند ابي داؤد والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة و اما سفيان الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داؤد و الدارقطني و البيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند ابي داؤد قلت فلا شك ان القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب

زیادة من الثقات من وجوه فلا یضر سکوت من سکت عنها و بذلك بطل ما قال ابوداؤد وحدیث زبید رواه سلیمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابی سلیمان وجریر بن حازم کلهم عن زبید لم یذکر احد منهم القنوت الا ماروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانه قال فی حدیثه انه قنت قبل الرکوع ثم قال ولیس هو بالمشهور من حدیث حفص نخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر اه قلت و وجه البطلان ظاهر فان حفص بن غیاث عن مسعر لم یتفرد بذکر القنوت فی حدیث زبید الیامی بل وافقه الثوری و فطر بن خلیفة کلاهما عن زبید الیامی والعجب من ابی داؤد کیف قال لم یذکر احد منهم القنوت الا ماروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید و قد ذکر قبیل ذلك روی عیسی بن یونس هذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفة اه وقال المحقق فی فتح القدیر غایته انه تفرد العدل بالزیادة وزیادة العدل مقبولة وقد اخرج الخطیب فی کتاب القنوت له حدثنا ابوالحسن احمد بن محمد الاهوازی اخبرنا احمد بن محمد بن سعید حدثنا احمد بن الحسین بن عبد الملك حدثنا منصور بن ابی نویرة عن شریك عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنه . وفی الباب عن ابن عباس اخرجه ابونعیم فی الحلیة وابن عمر اخرجه الطبرانی فی الاوسط و قد حصل من انفراد سفیان الثوری عن زبید ومن تفرد عطاء بن مسلم عن العلاء ومن تفرد سعید عن عبید الله مع حدیث ابن مسعود الذی سکت علیه فی التحقیق تظافر کثیر مع ان کل طریق منها اما حسن اوصحیح و ان عمل الصحابة او اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائی عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود و اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع اه واسناده صحیح قال النیموی فی آثار السنن والجوهر النقی هذا اسناد صحیح علی شرط مسلم الخ والعجب من اصحابنا انهم ینقلون الاخبار والاثار من کتب غیرنا وهی بتلك الاسانید تکون فی کتب الامام محمد الموطا وکتاب الاثار وکتاب الحجة علی اهل المدینة کما تری هنا ایضا ومن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان ابن مسعود لایقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة رواه الطحاوی والطبرانی و اسناده صحیح اه وهذا کله یدل علی المواظبة فی جمیع السنة علی قنوت الوتر وعلی وجوبه للمواظبة علیه

وفي حديث الحسن بن على اخرجه الاربعة وحسنه الترمذى وقال النووى اسناده صحيح اوحسن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر وفى رواية اجعل هذا فى وترك فالتعليم و صيغة الامركلاهما يدل على الوجوب وما وقع فى الروايات من القنوت بعد الركوع فهو فى قنوت النازلة منحصرا فى شهر واحد فقط كما هوظاهر على من طالع كتب الحديث وفى الجوهرالنقى حديث الحسن بن على رض ذكره ابن جرير الطبرى فى التهذيب، ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين فى الوترقنوت و روى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت فى الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان مسعود و اصحاب النبى عليه السلام كانوا يقنتون فى الوتر وروى الاسود ان عمر قنت فى الوتر وكان على رض يقنت فى رمضان كله و فى غير رمضان فى الوتروفعله الاسود اه وراجع ص ٤٢١ ج٣ وص ٤٢٢ من عمدة القارى فان الحافظ العينى جمع اكثر الاثار والاخبار الواردة فى الباب وقال فى الخاتمة وهذا الذى كله يدل على ان لا قنوت فى شئ من الصلوات المكتوبة انما القنوت فى الوترقبل الركوع اه قال الامام محمد فى ص ٥٥ من كتاب الحجة على اهل المدينة فى باب عدد الوتر وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى القنوت فى الوترقبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع . وقال اهل المدينة لا قنوت فى صلوة الوتر. وقال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم فى الوتر قال اذاختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت فى ذلك آثار و يوثرعن عمر وغيره وما نعلم احدا ترك القنوت فى الوترمن الصحابة غيرابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفى ذلك آثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال وحدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع (بعدها فى خطبة حيدرابادية زيادة) اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال صحبت عمربن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت فى الوتر قبل الركوع اه اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال بت عند النبى

صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر وقرأ بفاتحة الكتاب و
سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون
ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع (و بهذا
الاسناد فی ص ٤١ ج ٣ من سنن البيهقی عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی الله عليه وسلم
بثلاث قنت فيها قبل الركوع اه وراجع ص ١٤٩ ج ١ من الطحاوی) ففيه عن حبيب بن ابی
ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس وعن حبيب
بن ابی ثابت عن يحيی بن الجزار عن ابن عباس الخ فقائل) اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودی قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود (طحاوی ص ١٤٩ ج ١ و بيهقی ص ٤١ ج ٣)
عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت فی شیٔ من الصلوات الا فی
الوتر قبل الركوع (راجع طحاوی ص ١٤٩ ج ١) اخبرنا محل بن محرز الضبی قال قلت لابراهيم
النخعی ما اقول فی الوتر قال فی الركعتين الاوليين سورتين من ای القرآن شئت وفی
الثالثة امن الرسول الی آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك
قليلا قلت فهل فی القنوت كلام مؤقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلی علی النبی صلی الله
عليه وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد انه قنت فی الوتر قبل الركعة انتهی وتذكر ما مضی فی بحث الوتر
من نقل الباب لكن الصحيح منه هنا الآن هذا وفی ص ٤٢٢ ج ٣ من العمدة و
روی السراج حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح حدثنا زبيد عن
عبد الرحمن ابن ابی ليلی انه سأله عن القنوت فی الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال
سنة ماضية وفی المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة فی الوتر
وكان سعيد بن جبير يفعله وحدثنا وكيع عن هارون بن ابی ابراهيم عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول فی قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وحدثنا
وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنی ابا محمد ان الحسين بن علی رض
كان يقول فی قنوت الوتر اللهم انك تری ولا تری وانت بالمنظر الاعلی وان اليك الرجعی
وان لك الآخرة والاولی . اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزی اه وروی اصحاب السنن
الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علی بن ابی طالب رض ان النبی صلی
الله عليه وسلم كان يقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصی ثناء عليك انت كما اثنيت علی نفسك رواه الحاكم فی المستدرك وقال صحيح الاسناد اه

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت فى الوتر واجبٌ(۱) فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضاً

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) لم اجده فى جامع المسانيد الا ان يكون فى موضع لا اعرفه واخرجه الامام محمد فى كتاب الحجج كما سبق فيما قبل قال العلامة النيموى فى آثار السنن اسناده صحيح واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فى ص ٦٩ من نمرة (٣٤٥) قال ثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى القنوت فى الوتر فى رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت اه

(قوله ان القنوت فى الوتر واجب الخ) وبه قال ابوحنيفة كما فى الآثار بعده وكما فى ص ٢٧٣ ج ١ من البدائع اما الاول فالقنوت واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام فى اصل الوتر اه وظاهر الآثار ان محمدا ايضا قائل بالوجوب وقال فى ص ٤٦٧ ج ١ من رد المحتار ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر والبدائع لكن ظاهر ما فى غرر الافكار علم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعى من الابعاض وعند احمد سنة تأمل اه ودليل الوجوب المواظبة الفعلية على القنوت وصيغة الامر فى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وعمل اكثر الصحابة عليه دواما وثبوته توارثا ولم ينقل الينا تركه صلى الله عليه وسلم اياه والخلاف فى القرن الثالث لا يضر ما فى الاول والثانى من العمل والقول به وهذا بحث اصولى مفرغ عنه فى كتب الاصول (قوله فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع) قال المحقق فى الفتح فى القنوت ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت فى الوتر فى جميع السنة اوفى النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت فى غير الوتر ام لا. وفى البدائع واما محل ادائه فالوتر فى جميع السنة قبل الركوع عندنا وخالفنا الشافعى فى المواضع الثلاثة فقال يقنت فى صلوة الفجر فى الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان بعد الركوع اه والآثار الدالة على انه فى الوتر وفى جميع السنة وقبل الركوع سبقت وسياتى انه فى غير الوتر ام لا.

(قوله ان تقنت فكبر) التكبير فى القنوت واجب عندنا ايضاً كما يظهر من قول محمد بعده

(۱) يشهد له ما اخرجه البيهقى فى ص ٣٥٠ ج ٢ من السنن من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان عن هشام (فى الصفحة الآتية

قال محمد وبه ناخذ ويرفع يديه فی التكبيرة الاولی قبل القنوت كما يرفع[1] يديه فی افتتاح الصلوة ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ . (۱) راجع ص ۲۱۱ من سنن البيهقی باب رفع اليدين فی القنوت ۱۲ .

قال فی الدر المختار وكذا تكبير قنوته اه ای الوتر قال فی البحر فی باب سجود السهو ومما الحق به ای بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعی بوجوب السجود بتركه و ذكر فی الظهيرية انه لو تركه لا رواية فيه وقيل يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا اه وينبغی ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد اه نقله الشامی فی ص ۳۲۹ ج۱ من رد المحتار وقال العينی فی البناية نقل عن المزنی انه قال زاد ابوحنيفة تكبيرة فی القنوت لم يثبت فی السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روی عن علی و ابن عمر و البراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة فی المغنی روی عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة فی الوتر كبر انتهی كلامه قلت وقد روی ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبرانی فی معجمه الكبير حدثنا علی ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع اه قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابی سليم فيه مقال قاله النيموی فی التعليق الحسن وهو صدوق اختلط اخيرا كما فی التقريب وقال محمد بن نصر المروزی فی ص ۱۳۳ من قيام الليل عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رض لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعنی فی الفجر وعن علی رض انه كبر فی القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفی رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر فی الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء رض انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم فی القنوت فی الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع اه . (قوله واذا اردت ان تركع الخ) لان الحالة قد اختلفت والتكبير شرعت لذلك وكانوا يكبرون بعد القنوت للركوع كما عرفت وراجع الدر المختار ففيه ان هذا ايضا واجب .

(قوله وبه ناخذ) ای بوجوب القنوت فی الوتر فی جميع السنة قبل الركوع وبالتكبير عند ارادة قراءة القنوت ثم التكبير عند الركوع تأمل .

(قوله ويرفع يديه الخ) لما رواه البخاری فی جزء رفع اليدين عن الاسود عن عبد الله (التعليق الباقی) عن الحسن قال من نسی القنوت فی الوتر سجد سجدتی السهو قال سفيان وبه ناخذ الخ .

انه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة واسناده صحيح وعن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلوة ، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، و فى العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا و المروة ، و بجمع و عرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين رواه الطحاوى و اسناده صحيح كذا فى آثار السنن و بهذا يبطل ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فى ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي و فضلا على فضل من حديث صحيح اه قلت و قد ثبت رفع اليدين فى مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب اخرج البخارى فى جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابى عثمان قال كنا نجيئ وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبد وكفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر رض يرفع يديه فى القنوت رواه البخارى فى جزءه (ص٢٨) باسناد حسن وقال البيهقى فى المعرفة وروى فى رفع اليدين فى قنوت الوتر عن ابن مسعود وابى هريرة قاله النيموى فى التعليق الحسن فرفع اليدين عند نا سنة و التكبير واجب و رفع الايدى فى القنوت عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب و ابن عباس و ابى هريرة وابى قلابة ، و مكحول و ابراهيم مروى عند المروزى فى ص١٣٤ من قيام الليل ـ وبه يقول الثورى واحمد وغيرهما ـ

(قوله كما يرفع يديه فى افتتاح الصلوة الخ) اى الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات فى الوقت ـ اما فى القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه قاله فى ردالمحتار لكن ظاهر الآثار و المتون الاطلاق وهو الاوجه وعن ابى يوسف انه يرفعهما الى صدره و بطونهما الى السماء امداد و الظاهر انه يبقيهما الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل وفى صفحة ٦٢ من مراقى الفلاح كما كان ابن مسعود يرفعهما وروى فرج مولى ابى يوسف قال رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة ـ قال الكمال و وجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلوة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء التشهد اه وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا اه .

(قوله ثم يضعهما) صريح فى وضع اليدين اى يضع يمينه على يساره كما فى حالة القراءة الخ ردالمحتار وهو المختار كما فى الخانية فان كل حالة فيها ذكر مسنون فالمختار فيها عندنا وضع اليدين ولهذا يرسل يديه بين تكبيرات العيدين لانه ليس فيها ذكر مسنون وعن ابى يوسف فى رواية الارسال كما روى عن ابراهيم النخعي عند المروزى ص١٣٤ عن وكيع عن محل عن ابراهيم

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رض

قال قل فـى الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه اه (قوله ويدعو) اشار الـى ان المراد بالقنوت الدعاء لا القيام والسكوت وغيرهما من المعانى يعنى يدعو بالقنوت المشهور : اللهم انا نستعينك ونستهديك و نستغفرك ونتوب اليك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثنى عليك الخير و نشكرك ولا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم اياك نعبد و لك نصلى ونسجد و اليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك و نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق . رواه ابوداؤد فى مراسيله عن خالد بن معدان و اخرجه البيهقى وابن ابى شيبة و محمد بن نصر مختصرا قال الشامى قدمنا فى بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر و ذكر فـى البحر من الكرخى ان القنوت ليس فيه دعاء موقت لانه روى عن الصحابة ادعية مختلفة و لان الموقت من الدعاء يذهب برقة القلب . وذكر الاسبيجابى انه ظاهر الرواية و قال بعضهم المراد ليس فيه دعاء موقت ماسوى اللهم انا نستعينك و قال بعضهم الافضل التوقيت و رجحه فى شرح المنية تبركا بالماثور اه والظاهر ان القول الثانى و والثالث متحدان حاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير الماثور كما يفيده قول الزيلعى وقال فى المحيط والذخيرة يعنى من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ يعنى بيان لمراد محمد فـى ظاهر الرواية فلايكون هذا القول خارجا عنها و لذا قال فى شرح المنية و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه و الاولى ان يضم اليه اللهم اهدنا الخ و راجع ص ٤٦٨ ج ١ من رد المحتار وص ٣٢٦ ج ٢ من بذل المجهود وص ١٣٤، ١٣٦ من قيام الليل للمروزى و سنن البيهقى ص ٣٩ ج ٣ وص ٤٩٨ ج ٢ و ص ١١٥ من الدراية وص ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ ج ٢ من السنن .

(قوله محمد قال الخ) لم اجده فى فصل القنوت من الجامع واخرجه الامام محمد فـى كتاب الحجة على اهل المدينة كما سبق فى اول الباب وهو فى آثار ابى يوسف نمرة (٣٦٩) من ص ٧٤ قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه واصحابه كانوا لايقنتون فـى الفجر اه (قوله عن ابراهيم ان ابن مسعود) مرسل وقد اخرج الطحاوى من وجه آخر عن ابراهيم قال فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لايقنت فى الفجر و اول من قنت فيها على وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا

لم

لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء

.... وعلقمة و الاسود شيخا ابراهيم وقد روياه عن ابن مسعود رضـ قال الطحاوى ص ١٤٩ ج ١ حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لايقنت في صلوة الصبح حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداوٗد قال ثنا المسعودى قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لايقنت فى شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لايقنت فى صلوة الصبح حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا المسعودى فذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابي داوٗد عن المسعودى باسناده اه قال الطحاوى فهذا عبدالله ابن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله .

(قوله لم يقنت هو الخ) اى من غير نازلة ، هذا فى زعمى و الطحاوى جعله عاما فى الحرب وعدمها وقال هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ص ١٤٩ ج ١ و راجع عمدة القارى من ص ٤١٨ الى ص ٤٢٧ ج ٣ فان الحافظ بسط فى المسئلة اسئلة واجوبة و كذا الحافظ الطحاوى و المحقق فى الفتح و البدائع .

(قوله يعني فى صلوة الفجر) فسره بذلك لان الخلاف فيها فالامام الشافعي يقول ان القنوت فى صلوة الصبح سنة ماضية مستمرة وعندنا هو منسوخ فى الصبح ليس الا فى الوتر فى جميع السنة كما سبق مفصلا والزهرى قائل بنسخ قنوت الفجر وان ابابكر و عمر و عثمان وعلى بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الرحمٰن بن ابي بكر وابن الزبير و ابا مالك الاشجعى لم يكونوا يقنتون ولا رأوا القنوت فى الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمر و ابن يونس ان القنوت فى الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لايرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود و الشعبى و سعيد بن جبير وابراهيم وطاوسا حتى قال طاؤس القنوت فى الفجر بدعة وحكى عن الزهرى ايضا ومن الائمة الذين لايرون به الامام ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وابن المبارك واحمد واسحق و الليث قاله الحافظ العينى فى العمدة .

(قوله اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا) ذكره فى ص ٣٢٤ ج ١ من الجامع هكذا ابوحنيفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبئت ان اماكم يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى للقرآن ولا راكع فلا يفعل اخرجه الحافظ طلحة بن محمد

فى

فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن ابی حنیفة رضی الله عنه اه‍ ثم ذکره فی ص ٣٣٧ ج ١ من الجامع ابوحنیفة عن الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لابی الشعثاء ان امامکم فی القرأة یقوم فی آخر رکعة من الفجر لایقرأ ولایرکع اخرجه القاضی عمر بن الحسن الاشنانی عن ابی القاسم محمد بن الدلال عن ابی بلال الاشعری عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسند عن ابی الفضل احمد بن الحسن بالخیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد الله بن دوست العلاف عن القاضی عمر بن الحسن الاشنانی باسناده المذکور الی ابی حنیفة رض اه‍ واخرجه الامام محمد فی الحجج ایضا لکن فیه اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال به الخ واخرجه الامام ابویوسف ایضا فی آثاره ص ٧١ من (٣٥٥) قال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة قال ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رض انه قال لابی الشعثاء انبئت ان امامکم بالعراق یقوم فی آخر رکعة من الفجر لاتالی قرآن ولا راکع اه‍ ورواه الطحاوی من وجه آخر عن ابی الشعثاء فقال فی ص ١٤٤ ج ١ وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا حدثنا شعبة عن الحکم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ماشهدت ومارأیت هکذا فی حدیث وهب وفی حدیث مؤمل ولا رأیت احدا یفعله. وکما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابیه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الرکعة الاخرة قام یدعوا قال ما رأیت احدا یفعله وانی لاظنکم معاشر اهل العراق تفعلونه .

(قوله الصلت بن بهرام) هو علی ما فی ص ١٩٢ من التعجیل التمیمی، وا یقال الهلالی ابوهاشم ویقال ابوهشام الکوفی عن حوط العبدی وابی وائل وابراهیم النخعی والشعبی وزید بن وهب وعدة وعنه ابوحنیفة وسفیانان وابواسامة وشریک وآخرون وثقه ابن معین والعجلی وقال ابن ابی حاتم عن ابیه حدثنا ابومعمر القطیعی ثنا ابن عسنة ثنا الصلت بن بهرام وکان اصدق اهل الکوفة وقال البخاری ویذکر بالارجاء وهو صدوق فی الحدیث وقال غیره مات فی سنة سبع واربعین ومائة . قلت هو قول الواقدی اسنده ابو بشر الدولابی من طریقه وروی عنه ایضا جریر ابن حازم وقال اسحق فی مسنده انا وکیع ثنا الصلت بن بهرام وهو ثقة وقال ابن سعد الصلت بن بهرام التمیمی من بنی تیم الله بن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب فی نسبه وقال

وقال الازدی اذا روی عنه الثقة استقام حديثه انتہی وترجمته فی ص٤٣٢ ج ٤ من التهذيب عن احمد وابن معين ثقة وعن ابی حاتم صدوق ليس له عيب الا الارجاء ذكره ابن حبان فی الثقات فقال كوفی عزيز الحديث روی عن جماعة من التابعين روی عنه اهل الكوفة اه راجعه انظر انه من رجال الآثار وغفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار فتنبه وقد عرفت من نقول جامع المسانيد وآثار ابی يوسف واشارة التعجيل الی ان بين الصلت وبين ابی الشعثاء واسطة حوط العبدی ولعله سقط من سند الآثار وهما شيخا ابی حنيفة و هو حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقيل رافع العبدی روی عن ابی الشعثاء وتميم بن سلمة روی عنه ابوحنيفة والاعمش ومسعر والصلت ذكره ابن ماكولا وغيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره فی المهملة وابن حبان فی الثقات وذكره الحسينی فی الخاء المعجمة المضمومة فوهم قاله الحافظ فی ص ١٠٩ من التعجيل و عندی هو من رجال الآثار سقط من الكاتب وكذا سقط الرجلان من الحجج حوط بن عبد الله و ابوالشعثاء و الرجل المجهول فيه ابوالشعثاء فبقی واحد وهو حوط تدبر .

(قوله ابوالشعثاء) هو سليم بن اسود بن حنظلة ، ابوالشعثاء المحاربی الكوفی من رجال الستة قال الحافظ فی ص ١٦٥ ج ٤ من التهذيب روی عن عمر وابی ذر وحذيفة وابن مسعود وسلمان الفارسی وابی موسی وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابی هريرة وعائشة وابی ايوب وطارق بن عبد الله رضی الله عنهم ومسروق والاسود بن يزيد وقيس بن السكن وعنه ابنه اشعث وابراهيم النخعی وابراهيم بن مهاجر و حبيب بن ابی ثابت وعبدالرحمن بن الاسود وجامع بن شداد وابواسحق السبيعی وغيرهم وقال الميمونی عن احمد شيخ ثقة وقال ابوحاتم لا يسئل عن مثله وقال ابن معين والعجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال خليفة مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين وقال الواقدی شهد مع علی مشاهده وهلك فی خلافة عبد الملك او الوليد قلت وقعة الجماجم كانت سنة (٨٣) بالاتفاق وارخه ابن قانع سنة ٨٥ فهو اشبه وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة . وقال ابن حزم فی المحلی سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه اه وليس هو ابوالشعثاء الازدی الجوفی البصری يدل عليه رواية الطحاوی فما فی ص١٣٢ من قيام الليل للمروزی فی الحاشية من جابر بن زيد الازدی وهم من المحشی وان كان هو ايضا ثقة وروی عن ابن عمر رض عن

عن ابن عمر رض انه قال احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فى الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع . قال محمد يعنى بذلك ابن عمرؓ القنوت فى

برده رواية الطحاوى عن اشعث عن ابيه كما سبق نقله كيف واشعث هو ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود فقطعًا فتنبه وابن عمر مضى فى باب المسح على الخفين وكذا ابن مسعود فى ذلك الباب والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب .

(قوله احق الخ) بهمزة الاستفهام (قوله فى الصلوة) فى الجامع فى رواية طلحة يقوم فى آخر ركعة من الفجر وفى رواية القاضى الاشنانى يقوم فى القراءة فى آخر ركعة و فى آثار ابى يوسف ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة الخ وعندما فى الاثار من قوله فى الصلوة الاظهر والارجح اى يقوم فى آخر ركعة من صلوة الفجر ساكتا لا يقرأ القرآن ولا يركع وهو خلاف اصول الصلوة فلا يفعل هكذا كما فى رواية الطحاوى والحجج ومن هذا يظهر ان الامام لم يكن يجهر بالدعاء والا فلا يصدق لا يقرأ ولا يركع وفى رواية لا تالى للقرآن ولا راكع. قال الطحاوى وكان ابن عمر ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى اه قال النيموى اسناده صحيح وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله (اى مثل رواية الاشعث عن ابيه) الا انه قال ما رأيت و لا علمت اه و رواية ابى مجلز رواها الطبرانى ايضا كما فى آثار السنن الخ

(قوله قال محمد يعنى بذلك الخ) اى بقوله انه يقوم فى الصلوة الخ اى صلوة الفجر قال الحافظ الطحاوى فوجه ما روى عن ابن عمر فى هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته وسأله ابو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ماهو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فى الركعة الآخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت احدا يفعله لان ما كان هو علمه من قنوت النبى صلى الله عليه وسلم صلاة

صلوة الفجر

انما كان الدعاء بعد الركوع و اما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من اجله فقد كان فيما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع اصلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاءه من بعده اه قال فى الجوهر النقى ص ٢٠٣ ج ٢ من السنن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى روى شعبة عن قتادة عن ابى مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر قال ما رأيته و لا شهدته وعن قتادة عن ابى الشعثاء عن ابن عمر مثله وقال الشعبى كان عبد الله لايقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا السلكت وادى عمر وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابو بكر و عمر حتى مضيا و روى شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قلت لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابى الدرداء قال لا قنوت فى الفجر اه وفى ص ٢٠٥ ج ٢ منه قلت فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور حدثنى مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لايقنت فى الفجر وهذا سند صحيح و اخرج من طريق اخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس و ابن عمر كانا لايقنتان فى الفجر واخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس فى داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفى تهذيب الطبرى قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لايقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهى اولى من رواية واحد اه وانت تعلم ان ابن عمر منبع الاثار والمعادات لم يقنت فى الصبح وقال انها بدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه رواه البيهقى فى السنن عن بشر بن حرب الندبى عنه لكن قال الندبى ضعيف فان صحت روايته عنه فانما انكر القنوت قبل الركوع وقال البيهقى ذيل رواية ابى مجلز عنه نسيان بعض الصحابة اوغفلته عن بعض السنن لايقدح فى رواية من حفظه اه قلت حكى البيهقى فى الخلافيات عن الحاكم انه قال عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر اه كلامه ونسيانهم اوغفلتهم فى غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فاذكره البيهقى فيما تقدم فى باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره هذا دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذى رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله ولا بعده وإن ابابكر لم ير قانتا بعده حتى فارق الدنيا

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا على حتى حارب باهل الشام وكان يقنت اخرجه ابن خسرو والاشنانى. جامع ص٣١١ وهو فى آثار ابى يوسف ص ٧١ من نسخة (٣٥١)

بعد الركوع كما تقدم وبشر السدى قال فيه ابن عدى لا اعرف فى رواياته حديثا منكرا وهو عندى لا بأس به وفى سوالاته ابى جعفر محمد بن عثمان ابن ابى شيبة لعلى بن المدينى سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذى رأه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبى عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قاله فى الجوهر النقى .

(قوله ابوحنيفة عن حماد الخ) ذكره فى ص ٦٣ ج ١ من عقود الجواهر عن كتاب الاثار ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل اه وقد نقله الحافظ فى الدراية ص ١١٨ من الاثار ثم قال وهذا معضل اه اى لكون الساقط من السند رجلين شيخ ابراهيم والصحابى والنخعى تابعى والمشهور عند جمهور المحدثين ان ما اخبر به التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرسل ومع ذلك فهو موصول فى جامع المسانيد ص ٣٤٧ ج ١ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الله بن محمد بن على البلخى عن احمد بن يعقوب عن ابى سعد الصنعانى عن ابى حنيفة . واخرجه القاضى الاشنانى عن ابى الحسن البرقى عن بشر بن الوليد الكندى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن خاله ابى على عن ابى عبد الله بن دوست العلاف عن القاضى الاشنانى باسناده المذكور الى ابى حنيفة وذكره فى ص ٣٤٣ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم

اخرجه

اخرجه ابو محمد البخاری عن محمد بن المنذر بن سعید الهروی عن احمد بن عبد الله الکندی عن ابراهیم بن الجراح عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد الله بن دوست العلاف عن القاضی الاشنانی باسناده المذکور الی ابی حنیفة اه ورواه الامام ابو یوسف فی آثاره موصولا ایضا فی ص ٧٠ من نمرة (٣٤٩، ٣٥٠) قال ثنا یوسف بن ابی یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یقنت فی الفجر الاشهرا واحدا حارب حیا من المشرکین یدعو علیهم لم یرقانتا قبلها ولا بعدها حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اه قال فی باب القنوت فی سائر الصلوات غیر الصبح من الجوهر النقی وفی مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهری کان یقول من این اخذ الناس القنوت ویتعجب ویقول انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا ثم ترک ذلک وروی ابو حنیفة فی مسنده عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا شهرا حارب حیا من المشرکین فقنت یدعو علیهم اه فانظر فیه الاعضال واخرجه الطحاوی ایضا حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا ابو غسان ثنا شریک عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت النبی صلی الله علیه وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوة الغداة اه ثم قال هذا ابن مسعود یخبران قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان انما کان من اجل من کان یدعو علیه وانه قد کان ترک ذلک فصار القنوت منسوخا فلم یکن هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت اه

(قوله لم یرقانتا حتی فارق الدنیا الخ) قال الحافظ فی ص ١١٨ من الدرایة ویعارضه حدیث انس لم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجه عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع عن انس عنه بهذا وصححه الحاکم فی الاربعین والدارقطنی ولفظه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکه فی الصحیح الحدیث وذکر له البیهقی شواهد فیها مقال واخرجه اسحاق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی حی من احیاء العرب قال فزجره انس وقال مازال الخ اه .

والحديث رواه الطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى فــى المعرفة وفى السنن والحاكم واحمد فــى مسنـده قال فى الجوهر النقى ص ٢٠١ ج ٢ من السنن كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابوجعفرعيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائى ليس بالقوى وقال ابوزرعة يهم كثيرا قال الفلاس سئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكيرعن المشاهيراه وقال الحافظ فى ص ٩٣ من التلخيص وابوجعفرالرازى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوى وقال ابن ابى مريم عن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى ثقــة لكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة وحكى الساجى انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبدالله بن عـلى بن المـدينى هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال مـحمد بن عثمان بن ابى شيبـة عن على بن المدينى ثقة . قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبدالله بن على عن ابيه اولى وقال ابوزرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن على صدوق سيئ الحفظ وثقه غيرواحد وقد وجدنا لحديثه مثـاهدا رواه الحسن بن سفيـان عن جعفر بن مهران عـن عبـد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صـليت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلم يزل يقنت فـى صلاة الغداة حتى فارقته وخلف ابى بـكر كذلك وخلف عـمر وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصارظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولايقوم بحديثه حجة ويعكرعلى هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعـمون ان النبى صلى الله عليــه وسـلم لم يزل يقنت فـى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حيى من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فـى صحيحه من طريق سـعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليــه وسلم لم يكن يقنت الااذا دعا لقوم اودعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلايقوم بمثل هذا حجة وسيأتى ذكرمن تكلف الجمع بين هذه الاحاديث وعزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسـلم فوهم وعزاه النووى الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانمـا اورده وصححه فـى جزء لـه مفرد فى القنوت ونقل البيهقى تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه فـى المستـدرك اه وقال العـلامـة النيموى فـى التعليق الحسن اما حديث انس الـذى رواه عبـد الرزاق واحمد والـدارقطنى و الـطحاوى والبيهقى فى المعرفة ففى اسناده مقال فيـه عيسى بن ابى عيسى ماهان ابوجعفر الرازى وثقه غير واحد ولينه جماعة قـال احمد والنسائى ليس بـالقوى وقـال ابن المدينى ثقـة

كان

كان يخلط و قال مدة يكتب حديثه الا انه يخطئ و قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان
ينفرد بالمناكير عن المشاهير و قال ابن زرعة يهم كثيرا و قال ابن القيم صاحب المناكير لا يحتج
بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة اه قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى فى
التحقيق و قال هذا لا يصح واورد الكلام على الرازى وقال صاحب التنقيح وان صح فهو
محمول على انه مازال يقنت فى النوازل او على انه مازال يطول فى الصلوٰة فان القنوت
لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله و قال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم
اقنتى لربك وقال قوموا لله قانتين وقال وكل له قانتون وفى الحديث افضل الصلوة طول القنوت
اه قال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان
القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام و السكوت و دوام العبادة والدعاء و التسبيح و
الخضوع ثم بسط الكلام فيه و قال الشوكانى فى النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية
الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلوة
الفجر فى غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال
ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان
تركه القنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم و للدعاء على آخرين ثم
تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين وكان
قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت اه و قال الحافظ فى الدراية ص ١١٨ ويجمع بين هذا
وبين حديث انس الماضى ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت
فى النوازل ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه اه وقال فى عقود الجواهر ص ٦٣ ج-١
اخرج عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذا عند الطبرانى و صححه الحاكم فى الاربعين و
الدارقطنى و يعارضه ما عند الطبرانى ايضا عن رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس
بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة والجواب ان المراد بالحديث الاول انه كان
يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث انس نفسه عند الخطيب فى
كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت فى صلوة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وحديث ابى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت
فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون

حديث

حديث انس المتقدم منسوخ العموم بعموم حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن انس يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلايكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من اهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الاحديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله و لا بعده قال ابن الهمام فيجب ان يكون بقاءه فى النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستقرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم و هو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا اى سواء فى النوازل وغيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل مما ثبت عن ابى بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وعلى ومعاوية عند محاربتهما والذى يوخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو امر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على اولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال فى الملتقط قال الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلوة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة اوبلية فلا بأس به وقال الشيخ ابراهيم الحلبى من متاخرى علمائنا فى شرح المنية و هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشائخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم.

وقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت عند النازلة كما فى البناية شرح الهداية وفتح القدير وشرح المنية والحموى حاشية الاشباه و مراقى الفلاح والدر المختار ورد المحتار وغيره من كتب الفقه قال فى شرح المنية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور يقنت قبل الركوع او بعده كلاهما جائز اه وفى مراقى الفلاح ص٦٢ و فى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الجهر و هو قول الثورى و احمد

و

وقال جمهـــور اهل الحديث القنوت لهذه النوازل مشروع فـى الصلوات كلها اھ فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم فـى الفجر بعد ظفره جاولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضی بعد وفاته صلی الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال ابوجعفر الطحاوی انما لا يقنت عندنا فـى صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم اھ ونقله عن الغاية فـى شرح النقاية ايضا كما فی ص ۲۴۴ ج۲ من البحر بعين ما فی مراقی الفلاح عن الغاية لكن فی قوله فـی صلوة الجهر غلط كما لا يخفی وقول الطحاوی ايضا يرده فان الخلاف انما هو فی صلوة الفجر وقد نقل الشامی فـی المنحة عبارة شرح المنية برمتها ثم قال ومقتضی هذا ان القنوت للنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف معزيا الى الغاية من قوله فی صلوة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ فـی حواشی مسكين وكذا فی الاشباه وكذا فی شرح الشيخ اسمعيل لكنه عزاه الى غاية البيان ولم اجد المسئلة فيها فلعله اشتبه عليه غاية السروجی لغاية البيان لكن نقل عن البناية ما نصه اذا وقعت نازلة قنت الامام فـی الصلوة الجهرية وقال الطحاوی لا يقنت عندنا فی صلوة الفجر فـی غير بلية اما اذا وقعت فلا بأس به اھ ولعل فـی المسئلة قولين فليراجع ثم لينظر هل القنوت للنازلة قبل الركوع او بعده وظاهر حملهم ما رواه الشافعی فـی الفجر على النازلة يقتضی الثانی ثم رايت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح بذلك واستظهر الحموی فی حواشی الاشباه الاول وما ذكرناه اظهر . ومثله فی ص ۴۷۱ ج ۱ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار لا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام فی الجهرية اھ يوافقه ما فی البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وكذا فی شرح الشيخ اسماعيل عن البناية لكن فـی الاشباه عن الغاية قنت فی صلوة الفجر ويؤيده ما فی شرح المنية اھ ثم نقله منه ثم قال من بعد نقله وهو صريح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية اھ وراجعه فان فيه زيادة على هذا وفی المسئلة رسالة مختصرة لشيخی صدر جمعية علماء الهند الفهاجين وقع الحرب العمومية بين الاتراك والبريطانية سنة ۱۹۱۴ء .

وبالجملة القنوت فی الفجر عندنا للنازلة لا للغير والله تعالى اعلم

(قوله وان ابابكر لم يرقانتا بعده الخ) هو بالسند المذكور وفی جامع المسانيد ص ۳۲۱ ج ۱ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قنت ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علی

عه مفتی کفایت الله د و

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رض انه صحبه سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه .

حتى حارب اهل الشام فكان يقنت اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين بن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة . واخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الخ وهو فى ص ٣٠٣ ج ا منه ايضا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابوبكر فى الفجر حتى لحق الله عزوجل . اخرجه القاضى الاشنانى عن ابى على بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن خسرو عن ابن خيرون عن خاله عن الخلاف عن القاضى الاشنانى باسناده .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى ص ٣٢٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا فى الفجر اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسين الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن الشجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه ولم يعزه الى آثار محمد وهو فى آثار ابى يوسف ايضا ص ٧١ من نمرة (٣٥٤) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر ولا حضر اه ......

ومن نمرة (٣٥٢) ص ٧١ قال حدثنا يوسف ابن ابى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله تعالى عنه حين حاربه فاخذ عنه اهل الكوفة وقنت معاوية يدعو على على رضى الله عنه فاخذ اهل الشام عنه اه واخرجه الامام محمد فى الحجج ايضا كما سبق .

(قوله عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد) الاسود بن يزيد مضى فى باب الوضوء قال

قال ابراهيم وان اهل الكوفة انما اخذو القنوت عن علي رض قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رض قنت يدعو على علي رض حين حاربه . قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مضى فى ذلك الباب وقد روى ترك القنوت فى الفجر عن عمر رضي الله عنه من وجوه صحاح وحسان وقد ذكرها المحدث الكبير فى نصب الراية والمحقق فى فتح القدير واطال فى المسئلة كما هو داب تحقيقه والعينى فى البناية وقد طالعتها قبل خمس عشرة سنة وفى عمدة القارى ص ٤١٨ ج ٣ الى ص ٤٢٧ ج ٣ وفى الجوهر النقى من ص ١٩٢ ج ٢ الى ص ٢١٤ ج ٢ على سنن البيهقى جرحا وتعديلا واخبارا وآثارا صحاحا وحسانا والطحاوى من ص ١٤٢ ج ١ الى ١٤٩ ج ١ وبذل المجهود وآثار السنن والبحر والحموى على الاشباه والتلخيص وفتح البارى والدراية والبدائع للكاسانى . قال الطحاوى ص ١٤٧ ج ١ فقد روى عن عمر ما ذكر وروى عنه خلاف ذلك فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت فى صلوة الصبح . (قال النيموى اسناده صحيح)
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت . حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت (اسناده حسن) حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت . حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت فى الفجر حدثنا ابو بكرة قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روى عنه فى الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين فى وقت فنظرنا فى ذلك فاذا

فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر ا قلت رواه الامام ابوحنيفة ايضا كما فى ص ٣٠٣ ج ا من الجامع عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه بلفظ كان يقنت اذا حارب و يترك اذا لم يحارب اخرجه طلحة فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن احمد بن نعيم المروزى عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسروى مسنده بسنده الى ابراهيم بن احمد البلخى عن ابى مطيع عن شريك بن عبد الله عن ابى حنيفة اه ورواه الامام ابو يوسف عن ابى حنيفة كما فى ص ٧١ من آثاره) فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت و ربما لم يقنت فاردنا ان ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ماهو فاذا ابن ابى عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن ابى شهاب الخياط عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه و ليستعين الله عليهم و ليستنصره كما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال عبد الرحمن بن ابى بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد الى آخر ما قال فراجعه.

(قوله سنين) فى الجامع و الحجج سنتين و فى الجوهر النقى فى موضع سنين وفى مقام سنتين واثر عمر اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الطبرى فالاول عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم به وعن ابن عمرو وليس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم به .

والثانى عن الثورى عن منصور و الاعمش عن ابراهيم به و عن معمر عن حماد عن ابراهيم به .

والثالث عن شعبة عن حماد عن ابراهيم كما فى الجوهر النقى ولفظ الاخير عن الاسود قال صليت مع عمر فى السفر والحضر ما لا احصى فكان لا يقنت فى الصبح وفى الترك مرفوعا عن محمد عن انس رواه الشيخان وعن ابى مجلز عنه رواه الشيخان ايضا وعن عاصم عنه رواه الشيخان ايضا وعن انس بن سيرين عنه رواه مسلم وعن قتادة عنه رواه مسلم ايضا ـــــ

وعن

وعن قتادة عن انس رواه ابن خزيمة و اسناده صحيح وعن ابي هريرة رواه البخاري وعنه ايضا رواه ابن حبان و اسناده صحيح و عن ابي مالك الاشجعي رواه الخمسة الا اباداؤد وصححه الترمذي كذا في آثار السنن و متونها فيها فراجعها وهو في ص ٢٠٦ ج٢ من السنن في الجوهر النقي و قد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة و رواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان فالاخذ بذلك اولى مما رواه العوام واخرجه ابن حبان في صحيحه و لفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكرؓ فلم يقنت و صليت خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت و صليت خلف علي رضي الله عنه فلم يقنت فقال يا بني انها بدعة اه .

(قوله وبقول ابراهيم ناخذ) وهو كالصريح في انه قائل بقنوت النازلة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لايخفى فان مذهب اهل الكوفة في القنوت ماخوذ من فعل علي رضي الله عنه و مذهب اهل الشام ماخوذ من فعل معاوية رضي الله عنه و اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم كما في المقاصد الحسنة طرقه والله تعالى اعلم بالصواب وعليك بفتح القدير .

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده في جامع المسانيد وهو في ص ٤١ من آثار ابي يوسف من نمرة (٢١٣) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف.

(قوله ابراهيم عن عائشة رض) وعائشة رضي الله عنها مضت في باب الغسل من الجنابة وابراهيم النخعي روى عن عائشة قال العجلي رأى عائشة رؤيا تهذيب ص ١٧٧ ج ١ فقلت لابن المديني فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف ورواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين ادخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير وقال ابوحاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها اه تهذيب ص ١٧٨ ج ١ وغايته انه مرسل تابعي لقي المروي عنه تدبر.

(قوله عن عائشة رض) اخرجه عبد الرزاق ايضا عن ريطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة كما في آثار السنن وقال اسناده صحيح اه ومن طريق عبد الرزاق اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابي حازم عن ربطة الحنفية عن عائشة رض فذكره كما في تحفة النبلاء للفاضل اللكنوي وفي ص ٩٨ من الدراية حديث عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا الخ وفي ص ١٢٨ من التلخيص حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن

فـي صلوة مكتوبة و روى ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت توم النساء فتقوم معهن فى الصف اه وهكذا نقله فـي تحفة النبلاء اخرج الشافعي و ابن ابي شيبة و عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن و لفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة فى العصر فقامت بيننا . وفى آثار السنن عن حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة فـي صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق و اسناده صحيح اه و من طريقه اخرجه الدارقطني ايضا و اخرج ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن فى صفهن كذا ذكره الحافظ ابن حجر فـي التلخيص (١٢٨) وعن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الـى الشهيدة فتزورها و امران يؤذن لها و يقام و تؤم اهل دارها فـي الفرائض رواه الحاكم و اسناده حسن واخرجه ابوداؤد ولم يذكر فـي الفرائض قاله النيموي فـي آثار السنن قال الحافظ فى التلخيص ص ١٢١ اخرجه ابوداؤد و الدارقطني و الحاكم و البيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبـي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ايذن لـي فـي الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة اه وقال فى بلوغ المرام ص ٤٨ رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة اه وهكذا نقلـه فـي آثار السنن وهكذا فى ص ٩٨ من الدراية والحديث اخرجه الدارقطني ايضا و فـي الباب عن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان و لا اقامة و لا جمعة و لا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعـن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم فـي وسطهن اخرجه عبد الرزاق كذا فـي الدراية و راجـع ص ١٣٠ ج ٣ و ١٣١ ج ٣ من سنن البيهقي .

(قوله تؤم النساء الخ) اختلف العلماء فـي جماعة النساء و امامة المرأة لهن هل هـي وحدهن مشروعة او غير مشروعة فذهب الشافعي الى استحبابها وهو قول الاوزاعي والثوري واحمد وحكاه ابن المنذر عن عائشة و ام سلمة وقال النخعي و الشعبي تومهن فـي النفل دون الفرض و شذ ابوثور و المزنـي ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النساء على الاطلاق للرجال والنساء و عند الحسن البصري و مالك لاتؤم المرأة احدا لا فى فرض ولا فى نفل كذا ذكره العيـني فـي البناية و المشهور من مذهب اصحابنا ان جماعة النساء وحدهن مكروهة وهو المذكور فى كثير من الكتب الفقهية لاصحابنا الحنفية وعللوا الكراهة بتعليلات متفرقة و اجـابوا

عن

قال محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت فى وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تجلس

عن الاخبار المذكورة بجوابات غير شافية كذا فى تحفة النبلاء للفاضل اللكنوى وهى رسالة مستقلة فى هذه المسئلة مفيدة جدا فى الباب اورد فيها اخبارا و آثارا واتى فيها باقوال وروايات الفقهية وتكلم فيها بحثا و تمحيصا ونقضا و ابراما ومال الى الجواز من غير كراهة وهو الارجح عندى فيليك بها وعندى مذهب ائمتنا ما فى كتاب الاثار من قول محمد لايعجبنا ان تؤم المرأة النساء وهو قول ابى حنيفة فانه صريح فى ان جماعة النساء خلاف الاولى وترك خلاف الاولى لا يستلزم الكراهة فانه لابد لها من ورود دليل خاص يدل على الكراهة كما سبق منا فى مواضع والقاعدة مشهورة الندب حكم شرعى لابد له من دليل والكراهة حكم شرعى لابد لها من دليل مع ورود هذه المجوزات على الاطلاق وقد اطال المحقق فى فتح القدير اسئلة واجوبة وتكلم فى الاخبار التى استدل بها على النسخ وقال فى خاتمة البحث ولايخفى ما فيه - وبتقدير التسليم فانما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولاعلينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان الخ و راجع ص $\frac{٣٣١}{ج١}$ من بذل المجهود.

(قوله فى شهر رمضان) وهو لا يستلزم التراويح. فتح القدير ولى فيه قلق فان الجواز اذا كان فى الفرض ففى النفل اولى.

(قوله ولايعجبنا الخ) يعنى ان الاولى لها ان لا تؤم فانها لم تخلق للتقدم والامامة باعتبار اصل الخلقة فامامتها خلاف اصلها فاذا امت قامت فى الوسط لان فى التقدم زيادة الكشف فالتوسط لها استر كذا قالوا وهو ايضا خلاف السنة المعهودة منه صلى الله عليه وسلم فان الاصل ان يتقدم الامام والتقدم واجب كما فى كتب الفقه وهى ممنوعة عنه فلهذا امامتها خلاف الاولى.

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد وهو فى ص ٣١ من نمرة (١٥٥) من آثار ابى يوسف رواه عنه الامام ابويوسف بهذا السند بلفظ تقعد فى صلوتها كيف شاءت. وقال البخارى فى باب سنة الجلوس فى التشهد من صحيحه وكانت

فى الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها فى جانب لاتنتصب انتصاب الرجل .

ام الدرداء تجلس فى صلوتها جلسة الرجل وكانت فقيهة اه قال الحافظ فى ص ٢٥١ ج ٢ من الفتح وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول فى آخره وكانت فقيهة فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخارى لامن كلام مكحول فقال المغلطائى القائل وكانت فقيهة هو البخارى فيما ارى وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال الظاهر انه قول البخارى اه و ليس كما قالا فقد رويناه تاما فى مسند الفريابى ايضا بسنده الى مكحول الخ وقال الحافظ العينى فى ص ١٦٥ ج ٣ من العمدة وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس فى الصلوة كجلسة الرجل اه ثم قال واحتمال الكبرى وهى خيرة يقوى بقوله وكانت فقيهة وهو الظاهر كما قال صاحب التلويح والتوضيح .

(قوله قال تجلس كيف شاءت) قلت هذا الخيار فى قوله يخالف ما قال الحافظ العينى فى العمدة ذيل اثر ام الدرداء فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس فى التشهد كما يجلس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعى وابوحنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذها الايمن وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولاتفرج فى ركوع ولاسجود ولاجلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبى وكانت صفية رضى الله عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن فى الصلوة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر ثم قال فى ص ١٦٧ ج ٣ من العمدة فى ذكر ما يستفاد من الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة .الخ

(قوله قال محمد احب الينا الخ) قال فى الهداية وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استرلها اه وقال فى ص ٨٢ من سائل الاركان والتورك مشروع للنساء فى القعدتين بالاتفاق لانه استرلها اه اى بالاتفاق بيننا وبين الامام الشافعى رحمه الله ولكن هذا خلاف مذهب الامام الشافعى قال

قال فـى ص ۱۰۱ ج ۱ من الام بعد حديث ابى حميد الساعدى و بهذا كله نقول فنامر كل مصل من الرجال و النساء ان يكون جلوسه ثلاث جلسات اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبه و ثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فـى التشهد الاول واذا اراد الجلوس فـى مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الارض ونصب رجله اليمنى ثانيا اطراف اصابعها واذا جلس فى الرابعة اخرج رجليه معا من تحته وافضى باليته الـى الارض اه فاين الاتفاق فـى القعدتين وكذا هو مخالف لما نقله العينى عن النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل الـخ . وهو فى ص ۱۹۵ ج ۱ من شرح مسلم له قال فى ص ۲۱۱ ج ۱ من البدائع فاما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لان مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه وفـى ص ۲۵ ج ۱ من المبسوط للامام السرخسى فاما المرأة فينبغى لها ان تقعد متوركة لـمـا روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصـليان ـــ فلما فرغتا دعاهما وقال اسمعا ان اذا قعدتما فضما بعض اللحم الى الارض ولان هذا اقرب الى الستر فى حقهن اه والحديث المذكور رواه البيهقى فى ص ۲۲۳ ج ۲ مـن السنن قال اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد انبأ ابوالحسين الفسوى ثنا ابوعلى اللؤلؤى ثنا ابوداؤد ثنا سليمان بن داؤد انبأ ابن وهب انبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصـليان فقال اذا سجدتمـا فضمـا بعض اللـحـم الـى الارض فان المرأة ليست فـى ذلك كالرجل اه لكن البيهقى قال فيه حديث منقطع وهو احسن من الموصولين قبله اه وقال فى الجوهر النقى وسالم متروك حكاه صاحب الميزان عن الدارقطنى اه ومع كونه منقطعا وضعيفا ليس فيه فقعدتما بل سجدتما فافهم والحديثان الموصولان رواهما البيهقى احدهما حديث عطاء بن عجلان عن ابى نضرة العبدى عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الـحديث وفيه وكان يامر الرجال ان يفرشوا اليسرى و ينصبوا اليمنى فـى التشهد ويامر النساء ان يتربعـن الـحديث والثانى حديث ابى مطيع البلخى عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الاخرى واذا سجدت الصقت بطنها فى فخذيها كاستر ما يكون لها وان الله تعالى ينظر اليهـا ويقول يا ملائكتى اشهدكم انـى قد غفرت لها اه قال البيهقى قال ابواحمد ابومطيع بين الضعف فى احاديثه وعامة ما يرويه لايتابع عليه وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وكذلك عـطاء بن عـجلان ضعيف الخ لعل الاستحباب يثبت بامثال ذلك وقد ظهر من هذا كله ان حكم المرأة فـى ذلك عندنا غير حكم الرجل ولا ادرى صحة ما نسبه العينى الـى ابى حنيفة من

باب

باب صلوة الامة

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الامة قال تصلى بغير

انها مثل الرجل فى الجلوس وهذا كتاب الاثار يخالفه كما لايخفى ولعل فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة رحمه الله . تامل .

(قوله صلاة الامة) وهى خلاف الحرة كذا فى الصحاح كما فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهى حرة اتفاقا اه قال فى الهداية وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة اه لانها محل شهوة دونه وكل من الظهر والبطن موضع مشتهى وماعدا هذه الجملة منها ليس بعورة سواء كان رأسا اوكتفا اوساقا للحرج قاله فى البحر قال فى الهداية يقول عمر رض القى عنك الخمار يادفار تتشبهين بالحرائر اه قال الحافظ فى ص ٦٧ من الدراية لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر رض انه ضرب امة رآها متقنعة وقال اكشفى رأسك ولاتشبهى بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح . ويأتى آثار بعده وهو فى ص ٢٧٢ ج ١ من البحر نقلا عن عبد الرزاق .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) لم اجده فى جامع المسانيد مع التتبع فى جميع فصول الصلوة منه وكذا الاثر الثانى والثالث لم اجد كل واحد منهما فى الجامع .

(قوله تصلى بغير قناع الخ) القناع بكسر القاف هو اوسع من المقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها كذا فى القاموس وفى المغرب ص ١٣٥ ج ٢ تقنعت المرأة لبست القناع اه وفى ص ١٦٥ ج ١ منه واصل القناع ماتقنع به المرأة رأسها اى تغطيه اه والخمار ايضا بكسر الخاء المعجمة ماتقنع وتغطى به المرأة رأسها ويقال له النصيف وكل ماستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس والتركيب دال على معنى الستر ومنه الخمار وهو ماتغطى به المرأة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث ولاتخمروا وجهه ولارأسه قاله فى ص ١٦٨ من المغرب يعنى ابراهيم ان القناع والخمار للامة ليس من اثوابها الضرورية لها فان رأسها ليس بعورة وهى فى حكم الستر

قاع

قناع ولاخمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها
محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر

كالرجل مع الظهر والبطن فان صلت زمانا طويلا بغير قناع مكشوفة الرأس تجوز صلوتها و لا اعادة عليها وان صارت في ذلك الحالة كبيرة وبلغت مائة سنة .

(قوله وان بلغت مائة سنة الخ) الواو وصلية وكذا في قوله وان ولدت قال في البحر وقد اخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب امة متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر ثم في توضيح المالكية فان قيل لما منع عمر الاماء من التشبه بالحرائر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشي عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحرائر فتكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عزوجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين اى يتميزن بعلامتهن عن غيرهن وظاهره انه يكره للامة ستر جميع بدنها و لا يخفى ما فيه وعلى كل تقدير ينبغي ان يقال يستحب لها ذلك في الصلوة ولم اره لائمتنا بل هو منقول الشافعية كما ذكره النووي اه. قلت المسئلة في الاثار كما ياتي من قول محمد لانرى على الامة قناعا ولا غيره الخ فان معنى قوله لانرى لانوجب ذلك ولا يجب عليها ذلك وهو لاينفي الاستحباب لاسيما في هذا الزمن زمن شيوع الفواحش على الاعلان جهارا فتدبر وراجع ص ١٢١ ج٥ من البدائع وص ٢٤٣ ج٥ من رد المحتار.

(قوله وان ولدت من سيدها) اى ولو كانت ام ولد لوجود الرق فيها وكذا المدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عنده قهستاني رد المحتار ص ٢٤٢ ج ٥ وقد سبق من البحر.

(قوله عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) مرسل ولايضر وعمر رضي الله عنه مضى في باب الوضوء وذكره الحافظ في ص ٢٧ من الدراية عن كتاب الآثار بهذا السند قال المحقق في فتح القدير روى البيهقي (في السنن الكبرى ص ٢٢٦ ج ٢) عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال من هذه المرأة فقيل له هذه جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لاتشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة اه ونقله الحافظ في ص ١١١ ج ١

بن

بن الخطاب رض كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لاتتشبهن بالحرائر

من التلخيص واخرجه عبد الرزاق ايضا كما فى ص ٦٧ من الدراية اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية به وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر ضرب عقيلة امة ابى موسى فى الجلباب ان تجلببه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب رأسها حتى القته اه وروى البيهقى عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن قال الشيخ والاثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها و رقبتها وما يظهر منها فى حالة المهنة ليس بعورة اه و راجع ص ٢٧٥ ج ٢ من شرح معانى الاثار من باب الفخذ هل هو عورة ام لا

(قوله كان يضرب الأماء الخ) لاجل لزوم الاشتباه به حين تخرج من البيت للحوائج ولا يلزم منه ان تكون كذلك وقت اداء الصلوة والجواز غير الاستحباب كما لا يخفى ولكن فى ص ٩٤ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله ان ابن عباس قال ليس على الاماء خمار فى الصلوة وقال ذلك ربيعة وقاله ابراهيم النخعى اه الا ان يقال معناه ليس على الآماء خمار واجبا فى الصلوة ويشهد لهذا المعنى ما فى المدونة ايضا قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر فى ام الولد تصلى قال ان اختمرت فحسن اه وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى ص ١٨٦ ج ٤ من كنز العمال عن ابى اسحق ان عليا وشريحا كان يقولان تصلى الامة كما تخرج اه اى يجوز لها ان تصلى كما تخرج وليس معناه ان يستحب لها ذلك بل الاستحباب لها ان تتزين فى الصلوة كما هو مقتضى الاحاديث الواردة فى الباب هذا وقد وردت الاحاديث والاثار فى خصوص المرأة . وقال ابن حزم فى ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى روينا من طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن المهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال تقنع الامة راسها فى الصلوة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا صلت الامة غطت راسها و غيبته بخرقة او خمار كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يامر الامة اذا تزوجت عبدا او حرا ان تختمر اه والامة ايضا امرأة وللناس فيما يعشقون مذاهب .

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى على الامة قناعا في صلوة و لا غيرها.

والاحاديث المرفوعة و الموقوفة كثيرة في الباب ولم تفصل بين الحرة والامة بل وقع فيها ايما امرأة واذا حاضت المرأة وفي كم تصلى المرأة من الثياب ونحو ذلك من الالفاظ تدبر .

(قوله يتقنعن) اى يسترن بالقناع ويغطين رؤوسهن به (قوله لا تتشبهن بالحرائر) اى عند الخروج من البيوت في اللباس لئلا يشتبه الحال على الناظر وحديث تعرض الفساق بهن لا يتعلق بالقلب لاسيما في خير القرون واما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي ان يعتمد عليه في عورة الامة واما حديث ابن عباس مرفوعا من اراد شراء جارية او اشتراءها فلينظر الى جسدها كله الا عورتها وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها رواه البيهقي فقال البيهقي هذا اسناد لا تقوم بمثله حجة وعيسى بن ميمون ضعيف وقد روى عن حفص بن عمر عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب و هو ايضا ضعيف اه ص٢٢٧ ج٢ وقال الحافظ في ص ١٠٨ ج ١ من التلخيص بعد نقل قول البيهقي المذكور وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه اه وفي ص ٤٠٢ ج ١ من فتح الباري قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلى في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز . قال وما روينا عن عطاء انه قال تصلى في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد ملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب اه

(قوله لانرى على الامة الخ) اى واجبا عليها بل يستحب لها ان تتقنع وتستر راسها و سائر جسدها في الصلوة تأمل (قوله ولا غيرها من الاعمال لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج هداية فقال في البحر ص ٢٧٢ ج١ وقد وقع تردد في بعض الدروس في الجنب هل هو عورة اولا فذكرت انه عورة في القنية قال الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له اه ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن كذا في كثير من الكتب وقيده الشارح بان تؤدى ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها تبعا لما في الظهيرية والمصرح به في المجتبى انها لو صلت شهرا

وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن
ابراهيم فى المرأة تكون فى الصلوة فتريد الحاجة قال جوابها ان تصفق

بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها . وفى فتاوى قاضى خان اذا انكشفت عورته وادى ركنا معه فسدت علم بذلك اولم يعلم وذكر نحوه مسائل كثيرة وهذان المنطوقان اوجه من ذلك المفهوم المخالف وفى عدة الفتاوى رجل مات بمكة فلزم امرأة ان تعيد صلوة سنة فهل هو رجل علق عتق جاريته بموته فمات بمكة وهى لم تعلم بموته وصلت مكشوفة فانها تعيد الصلوة من وقت موته اه وفى المحيط بخلاف العارى اذا وجد الكسوة فى خلال الصلوة فانه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلوة فلما توجه اليه خطاب بالستر فى الصلوة استند الى سببه فصار كانه توجه اليه قبل الصلوة وقد تركه بخلافها اذا العتق سبب خطابها بالستر وقد وجد حالة الصلوة وقد سترت كما قدرت وظاهره انها لو كانت عاجزة عن الستر فلم تستر كالحرة لاتبطل صلوتها وهو مصرح فى شرح منية المصلى معزيا الى البدائع اه ما فى البحر وفيه زيادة فراجعه

(قوله وهو قول ابى حنيفة) وابى يوسف خلافا لمالك فى ام الولد فى ص ٩٤ ج ١ من المدونة قال وقال مالك فى الامة انتصلى بغير قناع قال ذلك سنتها قال وكذلك المدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها قال واما امهات الاولاد فلا ارى ان يصلين الابقناع كما تصلى الحرة بدرع اوقرقل يستر ظهور قدميها قال وقال مالك فى ام الولد تصلى بغير قناع قال احب الى ان تعيد مادامت فى الوقت ولست اراه واجبا عليها كوجوبه على الحرة قال وقال مالك لاتصلى الامة الا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها ومن ههنا ظهر لك ان مانقله ابن حزم فى ص ٢٢١ ج ٣ من المحلى عن مالك من قوله فيه خلل ظاهر فان الاعادة عنده فى الوقت لكنها ليست بواجبة عليها فهى مختارة عنده فانما هو قائل بالاستحباب فلا يفيد قوله فيما رامه تدبر وراجع ص ٧٦ ج ١ من كتاب الام الى ص ٧٩ ج ١ منه . (قوله محمد قال الخ) لم اجده فى الجامع كما مر وفى الباب حديث مرفوع كما فى ص $\frac{٤٠٠}{ج١}$ من الجامع ابوحنيفة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الصلوة اذا نابهم شئ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجه ابو محمد البخارى عن العباس بن عبد العزيز القطان المروزى عن على بن سليمان عن حكيم بن زيد عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى

فـى مسنده كذلك اه قال السيد فى ص٩٨ ج١ من العقود بعد ذكر الحديث بالسند المذكور هكذا رواه حكيم بن زيد عنه واخرجه ابن ماجة بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث ابى هريرة و الفاظهم متقاربة و فى المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فى صلاته فليسبح انه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اه وقال الحافظ فى ص ١١٠ج ١ المتفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه فى حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابى هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم فى الصلوة الخ ونحوه فى ص ١٠٤ من الدراية وقال النيموى فى آثار السنن رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون فى الصلوة اه

(قوله فتريد الحاجة) اى كيف تصلع يعنى اعلامها بانها فى الصلوة التصفيق كما فى الحديث قال الترمذى ص٤٩ ج١ وعليه العمل عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابى سعيد وابن عمر قال على كنت اذا استاذنت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى سبح اه وقال فى الهداية وان اراد اعلامه انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح اه وفى موضع آخر منها اويدفع بالتسبيح لماروينا ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية اه وفى العناية وهذا فى حق الرجال واما النساء فيصفقن يضربن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما مران لهن التصفيق لان فى صوتهن فتنة فلا يستحب لهن التسبيح الخ ومن هنا بطل ما فى كتاب الرد لابن ابى شيبة من ان الامام ابا حنيفة خالف هذه الاحاديث وفى ص ٧١٠ج٣ من عمدة القارى وقال صاحب التوضيح وفيه يعنى فى هذا الحديث ان التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة وبهذا قال مالك والشافعى ان من سبح فى صلاته لشئ ينوبه اواشار الى انسان فانه لايقطع صلوته وخالف فى ذلك ابوحنيفة رضى الله عنه قلت لا نسلم ان اباحنيفة خالف فانه هو الذى خالف فان مذهب ابى حنيفة انه اذا سبح اوحمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شئ من ذلك بغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلوة هو التسبيح و التكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك فى الصحيح الخ .

(قوله جوابها ان تصفق) من التصفيق قال فى تاج المصادر التصفيق فى الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على

فال

قال محمد ترك ذلك منها احب الينا .

الراحة من اليد اليسرى وقال الطيبى المرأة تضرب فى الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا فى شرح المدنى وفى قصة امامة ابى بكر حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق اه قال الحافظ فى ص ٦١ ج ٣ من فتح البارى وهذه حجة لمن قال انها بمعنى واحد وبه صرح الخطابى وابوعلى القالى والجوهرى وغيرهم وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك وتعقب بما حكاه عياض فى الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها اللهو واللعب اه ومثله فى ص ٧١٠ ج ٣ من عمدة القارى قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق ما يعد التصويت بها اه

(قوله وترك ذلك احب الينا) فان فى الصلوة شغلا فلا تفعل ما لايناسب المناجاة والخشوع فى الصلوة مهما امكن فان فعلت لا تفسد صلوتها كما هو ظاهر كلامه قال فى ص ٧١٢ ج ٣ من العمدة وفى التوضيح وقد قام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شئ فى الصلوة التسبيح وانما اختلفوا فى النساء فذهبت طائفة الى انها التصفيق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعى وابوثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعى والاوزاعى وذهب آخرون الى انها التسبيح وهو قول مالك وتاول اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شأنهن فى غير الصلوة فهو على وجه الذم فلا يفعله الرجل ولا المرأة فى الصلوة ويرده ما ورد فى حديث حماد بن زيد عن ابى حازم فى باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة فى الصلوة اه ونحوه فى ص ٦٢ ج ٣ من فتح البارى وزاد قال القرطبى القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا ع وراجع ص ٧٣٩ و ٧٤١ و ٧٤٢ ج ٢ من عمدة القارى قال فى ص ٧ ج ٢ من البحر وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلامه انه فى الصلوة لم يقطع صلوته وكذا اذا عرض للامام شئ فسبح المأموم لا باس به لان المقصود به اصلاح الصلوة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح للحديث الصحيح من نابه شئ فى صلوته فليسبح فللحاجة لم يعمل بالقياس اه ومن لم يفهم الفرق بين الجواب والاعلام اعترض على الحنفية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم.

باب

باب الصلوٰة فی الکسوف

(قوله الصلوة فی الکسوف) ای کسوف الشمس یعنی کیف هی فیه وهو لغة التغیر الی سواد و منه کسفت وجهه وحاله وکشفت الشمس اسودت وذهب شعاعها و اختلف فی الکسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا کماسیاتی قریبا قاله الحافظ فی ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح و قال فی ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة هو نقصان الضوء والاشهر فی السن الفقهاء تخصیص الکسوف بالشمس و الخسوف بالقمر وادعی الجوهری انه الافصح وقیل هما یستعملان فیهما و بوب له البخاری باباکماسیاتی و قیل الکسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود وقیل الکسوف فی اوله و الخسوف فی آخره وقال اللیث بن سعد الخسوف فی الکل والکسوف فی البعض اه یقال کسفت الشمس والقمر بمعنی وقیل کسفت الشمس بالکاف وخسف القمر بالخاء وحکی القاضی عیاض عن بعض اهل اللغة والمتقدمین عکسه وهو باطل مردود بقول الله تعالی وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغیرهم علی ان الخسوف و الکسوف یکون لذهاب ضوءهما کله ویکون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم الامام اللیث بن سعد الخسوف فی الجمیع و الکسوف فی البعض وقیل الخسوف ذهاب لونهما والکسوف لغیره قال النووی فی ص ٢٩٥ ج ١ من شرحه قال الحافظ الجمهور علی انها سنة موکدة وصرح ابوعوانه فی صحیحه بوجوبها ولم اره لغیره الا ما حکی عن مالك انه اجراها مجری الجمعة ونقل الزین بن المنیر عن ابی حنیفة انه اوجبها وکذا عن بعض مصنفی الحنفیة انها واجبة اه وفی العمدة الرابع انها سنة ولیست بواجبة و هو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص فی الاسرار علی وجوبها وصرح ابوعوانة ایضا بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجری الجمعة وقیل انها فرض کفایة واستبعد ذلك اه فما قال النووی من ان العلماء اجمعوا علی انها سنة اه لیس فی محله مع الاختلاف المذکور. تدبر وقال ومذهب مالك والشافعی واحمد وجمهور العلماء انه یسن فعلها جماعة وقال العراقیون فرادی اه قلت لیس هذا مذهب العراقیین علی الاطلاق قال المحقق فی فتح القدیر واجمعوا علی انها تصلی بجماعة و فی مسجد الجامع اومصلی العید ولاتصلی فی الاوقات المکروهة اه وفی العنایة وهی سنة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها وکیفیة ادائها ان یصلی امام الجمعة فی الجامع اوفی المصلی

محمد

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس

فــي الاوقات المستحبة بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة بركوع واحد اه وسيأتي في الآثار ايضا انها تقام بجماعة مع تفصيل فيها قال المحقق و اختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه فافزعوا الى الصلوة . قال ولانها صلوة تقام على سبيل الشهرة فكان شعار الدين حال الفزع و الظاهر ان الامر للندب اه .

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) هكذا اخرجه في كتاب الحجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى و هو موصول وصله ابو محمد البخاري في مسنده كما في ص : ٣٧٠ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله و كبروه و سبحوه حتى ينجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم وصلى ركعتين. اخرجه ابو محمد البخاري عن محمد بن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري عن محمد بن يزيد النيسابوري المعروف بمحمش عن عامر بن الفرات النسوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه و قال في ص ٧٢٣ ج ١ من العقود بعد ذكر الحديث المذكور وفي رواية فايهما انكسف فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله امرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين و نسبه صاحب العناية الى ابي مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي (قلت حديث ابي مسعود اخرجه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فقوموا فصلوا اه) وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه قال الحافظ (في الدراية) وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله و اثنى عليه الحديث . والذي يدل على هذا انه خطب بعد الانجلاء ولوكانت سنة لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه و

قد

قد امر بالصلوة ولم يأمرها ولوكانت مشروعة لبينها فتأمل وفى المتفق عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصحح احمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر وقوله ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخارى ومسلم عن ابى مسعود وعندهما عن ابى موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين ولابى داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللنسائى من حديث ابى بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين انتهى ما فى العقود.

(قوله انكسفت) ويقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولايتعدى قال جرير يرثى عمر بن عبد العزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة   تبكى عليك نجوم الليل والقمرا

اى ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوءها وبكائها عليك ولاجل ذلك لم يظهر لها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعولية والقمر معطوف عليه وتمامه فى السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والاصل فيه حديث البخارى ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفى رواية فادعوا قاله فى ص ١٦٧ من البحر الرائق ...

على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت .

(قوله فخطب الناس) فى الحجج يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الحديث اى لدفع توهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله عليه وسلم فهو بسبب عرض وانقضى ولم يكن بطريق قصد الشرعية كذا فى فتح القدير ولذا قال فى الهداية وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل اه اى بقصد الشرعية وقد امرنا صلى الله عليه وسلم بالصلوة وبالذكر والتكبير والتهليل والتسبيح و الاستغفار فى مثل هذا ولم يأمرنا بالخطبة فيها ولوكانت مشروعة لبينها لنا علا ان فى حديث اسماء فى الصحيحين ثم انصرف بعدان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث انه خطب بعد الانجلاء ولوكانت سنة الكسوف لخطب قبله كما لايخفى و لعلها كانت لاظهار ماوقع له صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلوة من امور غريبة من روية الجنة و النار وارادة اخذ العنقود من ثمار الجنة ورؤية اكثر النساء فى النار بكفران العشير و رد اعتقاد الجاهلية بكسوف الشمس والقمر وبيان غيرة الله تعالى وبيان روية ما وعدت به امته صلى الله عليه وسلم وبيان فتنة القبور مثل فتنة المسيح الدجال واشهاد الناس على تبليغ رسالات ربه و النصح لامته وبيان خروج الدجال و فتنته وظهوره على الارض وغير ذلك كما فى الاحاديث الواردة فى باب الكسوف وهذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم فى الدنيا بعد هذه الصلوة الامدة لاتزيد على سنة باختلاف الروايات فخطبته صلى الله عليه وسلم لم تكن خطبة صلوة الكسوف ولذا لم يقع بيانها فى اكثر الروايات فى الباب ولايقع مثل الامور المذكورة لغيره صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الصلوة فلا يحتاج الى بيانها حتى يسوى لها خطبة فلاخطبة فيها هذا قال فى ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع ولاخطبة فيها عندنا ومعنى قول عائشة رض خطب اى دعا او لانه احتاج الى الخطبة ردا لقول الناس انما كسفت لموت ابراهيم لا للصلوة اه لانه عليه الصلوة والسلام امرها ولم يبين الخطبة ولذا خطب بعد الصلوة ولوكانت سنة له لخطب قبله كالصلاة و الدعاء قاله فى ص ١٢٧ ج ٢ من البحر وفى ص ٤٧٩ ج ٣ من عمدة القارى قوله فخطب الناس صريح فى استحبابها وبه قال الشافعى واسحق وابن جرير و فقهاء اصحاب الحديث وقال ابوحنيفة و مالك واحمد لاخطبة فيها

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولوكانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به وقيل خطب بعدها لالها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما فى الحديث اه ولذا فسر الزرقانى فى ص ٣٢٢ ج ١ من شرح المؤطا قوله فخطب الناس بقوله وعظهم وذكرهم واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده وقال المشهور عند المالكية والحنفية لاخطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلوة وهو المراد كما مر اذ ليس فى الاحاديث مايقتضى انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك اه فما فى ص ٤٤٢ ج ٢ من فتح البارى من باب خطبة الامام فى الكسوف غير متجه مع الامور المذكورة تدبر وراجع فتح القدير وعمدة القارى وغيرهما من الكتب وظاهر الحديث فى الاثار ان هذا الوعظ كان قبل الصلوة وليس كذلك بل بعد الانجلاء كما فى رواية ابن خزيمة : فلما كشف عنا خطبنا فقال وكلمة ثم قد تجئ بمعنى الواو يعنى مجموع هذا الامور كان فى ذلك الوقت والراوى قصر فى التعبير تامل .

(قوله فقال ان الشمس الخ) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح فى رواية عبد الوارث الأتية بيان سبب هذا القول ولفظه وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم ولاحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس و القمر لاينكسفان الالموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث اه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب فى الارض وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء يقولون مطرنا بنوع كذا قال الخطابى كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حديث تغيير فى الارض من موت اوضرر فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولاقدرة على الدفع عن انفسهما اه وراجع ص ٤٧٣ ج ٣ من عمدة القارى .

(قوله آيتان) اى علامتان من آيات الله اى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته او

او تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح والكسوف آية من آيات الله المخوفة و الله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى و يرجعوا الى طاعة الله التى فيها فوزهم قاله العينى فى ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة و فى حديث ابى بكرة عند البخارى والنسائى ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده اه وفى رواية عند البزار كما فى ص ١٦ من كشف الصلصلة للسيوطى و لكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره اه و قال ابن جرير فى تفسيره حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال ان الله يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يعتبون او يذكرون او يرجعون اه وفى ص ٤٨٥ ج ٣ من العمدة وص ٤٤٥ ج ٢ من الفتح فيه رد على من يزعم من اهل الهيئة ان الكسوف امر عادى لا يتأخر ولا يتقدم — اذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر و قد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من اهل العلم بما فى حديث ابى موسى حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع و لو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلوة والذكر معنى فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربى وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها و بين اهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل ولاسيما هو من جنسه وتحجب الارض نور الشمس و هى فى زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائى و ابن ماجة و صححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كرى الشكل و ظاهر الشرع يعطى

خلاف

خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب و الحديث الذى رده الغزالى قد اثبته غير واحد من اهل العلم و هو ثابت من حيث المعنى ايضا لان النورية و الاضاءة من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبة ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اه و يؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاؤس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هى اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذى يذكره اهل الحساب ينافى قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشئى لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله ان يقتطع ما يشاء من الاسباب و المسببات بعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لايمنع ان يكون هناك اسباب تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذى يذكره اهل الحساب ان كان حقا فى نفس الامر لاينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى انتهى بالفاظ الفتح .

(قوله لموت احد) فى نسخة من الاثار لاينكسفان لموت احد ولا لحياته كما فى البخارى ومسلم وغيرهما قال الحافظ فى ص ٤٣٨ ج ٢ من الفتح استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد فى حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقدان لايكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم اه ومثله فى عمدة القارى ص ٤٧٦ ج ٣ (ثم صلى ركعتين) كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وقد روى البخارى عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اه ورواه النسائى و زاد كما تصلون وابن حبان و قال ركعتين مثل صلوتكم اه كما فى الفتح والعينى فصرح فيه بقوله صلى بنا ركعتين و با لتشبيه كما تصلون و مثل صلوتكم فثبت ان صلاة الكسوف ركعتان كغيره قال الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح وحمله ابن حبان و البيهقى على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابابكرة خاطب بذلك اهل البصرة الخ قلت فى الجوهر النقى تاوله البيهقى بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين فقد ثبت فى رواية اخرى فصلى

فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخر له
ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة
فيما بينهم فاشار اليها وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها
راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى
فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابوالزبير عن جابر
علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين
تأولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام
يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة
المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه
السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى
حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى
فيما مر فى باب كيف يصلى فى الكسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ
صلوة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول و
الذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول
الصلوات فكان اولى ١هـ ص٣٣٣ ج ٣ وعن عبد الرحمن بن سمرة قال فانتهيت اليه
وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين و
واربع سجدات رواه مسلم والنسائى والبيهقى فى ص٣٣٢ ج ٣ من السنن وعن قبيصة الهلالى
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا يومئذ بالمدينة
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال هذه الايات يخوف الله عزوجل بها
فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداؤد والنسائى واسناده
صحيح واخرجه الطحاوى والبغوى فى معجم الصحابة وفيه فصلوا كاخف صلاة صليتموها
كما فى عمدة القارى اى صلوا ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم وقول
البيهقى لم يسمعه ابوقلابة من قبيصة دعوى لا دليل عليها يعتمد عليه ولا استبعاد
فى ان الرجل يروى حديثا بواسطة ثم يرويه بدون واسطة وهذا واقع كثيرا فرواه ابوقلابة
عن هلال بن عامر عن قبيصة ورواه عن قبيصة ايضا من غير توسط هلال بن عامر بينهما
وريحان بن سعيد لا يحتج به قاله ابوحاتم الرازى واحاديثه عن عباد بن منصور عن
ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير قاله البرديجى وعباد بن منصور لم يرضه يحيى
بن

بن سعيد وقال ابن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك وقال النسائى ضعيف وقد كان تغير فما استدل به البيهقى ضعيف قاله فى ص ٣٣٤ ج ٣ من الجوهر النقى وراجع ص ٧٠ ج ٣ وص ٧١ ج ٣ من عمدة القارى وعن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا الحديث وفيه فاستقدم فصلى بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد والنسائى واسناده صحيح وقال العينى ص ٤٧٠ اخرجه الاربعة اصحاب السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه. وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد واخرون واسناده حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخارى لعطاء مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابوداؤد ايضا واحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه قاله العينى ورواه الامام ابوحنيفة ايضا كما فى ص ٣٦٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع وكان ركوعه قدر قيامه ثم سجد فكان سجوده قدر ركوعه ثم جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده ثم صلى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كانت السجدة الاخيرة بكى فاشتد بكاءه فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة ولقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها فعلت ولقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهبها على وعليكم ولقد رأيت فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت فيها عبد بنى دعدع سارق الحاج بمحجنه ولقد رأيت فيها امرأة طويلة ادماء حميرية تعذب فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض اخرجه ابومحمد البخارى من طرق كما ص ٣٦٧ وص ٣٦٨ من الجامع

واخرجه

واخرجه طلحة وابن خسرو ايضا كما فى ص ٣٦٩ ج ا منه قال فى ص ٧٤ ج ا من عقود الجواهر اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابوداؤد و الترمذى فى الشمائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن سائب اه قال ابن الهمام و هذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بابى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لايحتج بحديثه وفرق الامام احمد و غيره بين من سمع منه قديما وحديثا اه وقال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد ان امامنا كذلك لانه اكبر منهما و اقدم سماعا انتهى وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائى واسناده صحيح واخرجه الطحاوى ايضا وفيه كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين وقد صرح فى الكمال بسماع ابى قلابة من النعمان بن بشير وقال ابن حزم فى ص ٩٨ ج ٥ من المحلى فان قيل ان اباقلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى قلنا نعم فكان ماذا وابوقلابة قد ادرك النعمان بن بشير فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولامعنى له اه وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير قاله فى ص ٣٣٣ ج ٣ من الجوهر النقى على البيهقى وعمدة القارى وفتح القدير والنيموى فى التعليق الحسن وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه النسائى و زاد فى رواية من المكتوبات واسنادهما صحيح قاله فى آثار السنن وهذه الزيادة ترد تاويل البيهقى ومن معه كما لايخفى مع انه قولى ونص فى المقصود ورواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذى زاد مثبت كما فى الجوهر النقى وعن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آلر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الاولى رواه احمد واسناده حسن وكذا فى آثار السنن ومحمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الاستيعاب لابن عبد البر وقد صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخرى اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى التعليق الحسن للعلامة النيموى فهذه الاحاديث

و

قال محمد وبه ناخذ ولانرى الاركعة واحدة فى كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس فى غيرذلك

وامثالها كلها دالة صراحة على ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل منهما ركوع واحدوسجدتان وهو مذهبنا كما قاله الامام محمد رحمه الله (قوله فى الصفحة الماضية ثم كان الدعاءالخ) قال فى الهداية ويدعو بعدها حتى تنجلى الشمس لقوله عليه السلام اذارأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء وفى الادعية تاخيرها عن الصلاة اه والامام مخير ان شاء دعامستقبلاجالسا اوقائما اويستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن ولوقام ودعامعتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا اه فتح القدير و عند البخارى من حديث عائشة رض فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وتعوذوا من عذاب القبر الخ

(قوله ولانرى الخ) قال فى ص٩٦ من الحجج باب صلوة الكسوف قال ابوحنيفة فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين ركعة وسجدتين فى الاولى يطول بهم وفى الثانية ركعة وسجدتين كما يصلى فى غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال اهل المدينة يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الاول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الاول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف وقال محمد بن الحسن قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة فى الصلوة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة وسجدتين فى كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين فى كل ركعة فكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شئ يتقرب به الى الله فالصلوة واحدة وفى كل ركعة قرأة وركعة واحدة وسجدتان فاما ركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شئى من الصلوات لا فى صلاة عيد ولا جمعة ولا فى تطوع ولا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الامر كان . وقد قال اهل المدينة لانرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان ابن عباس قال فى حديثه فى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة البقرة

قالوا

قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ولعرف ما قرأ فنزى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة وقال اهل المدينة اذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الاولى وقال محمد بن الحسن فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لاينبغي ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته اينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بين الركعتين اللتين وصفتم شيئا وان كان فلا بد من حديث في ذلك من النبي صلى الله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما نعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد لايجمع في الصلوة للكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلوة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمع الناس بامام وقال اهل المدينة لانعرف الصلاة في شيئ من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . اخبرنا المبارك بن فضالة قال حدثنا الحسن قال حدثنا ابوبكرة رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين اطال فيهما حتى انجلت الشمس وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم واخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم انتهى وعندى ان اقوال ابى حنيفة سقطت من الكاتب كما ترى سياق كتاب الحجة .

(قوله الاركعة واحدة) اى لانرى فى كل ركعة الاركوعا واحدا على قياس صلوة الناس فى غير الكسوف كما ثبت فى الاحاديث القولية المارة من قبل قال المحقق فى الفتح بعد نقل الاحاديث فى وحدة الركوع فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامربان يجعلوها كاحدث ما صلوه من المكتوبة وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما فى حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان . ومنها ما فصل فافاد تفصيله انها بركوع واحد كما فى حديث سمرة وابن عمرو بن العاص وحمل الركعتين على ان فى كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر . لايقال ان الركعة اسم للافعال التى آخرها السجدتان وقبلهما ركوع اعم من كونه واحدا او اكثر لانا نمنعه بل المتبادر من لفظ ركعة الافعال المخصوصة التى هى قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان فهو مفهومها فى عرف اهل الشرع لاما اشتمل على قرأتين وقيامين وركوعين واما فى الصدر الاول فهو ايضا كذلك ويقال ايضا لمجرد الركوع فهو اما مشترك بين مجموع الافعال التى منها الركوع الواحد وبينه بدليل ما رووه عن عائشة قالت فاستكمل اربع ركعات فى اربع سجدات والمراد عندهم اربع ركوعات فسمت كل ركوع ركعة وكذا اما فى حديث ابن عمرو الذى رووه فركع ركعتين فى سجدة واما مجاز عرفى فيه وهو الظاهر لانهم حيث ارادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه كما فى قوله ركعتين فى سجدة وقولها اربع ركعات فى اربع سجدات وحيث ارادوا الاول اطلقوا اسم الركعة والركعتين مع ان المجاز خير من الاشتراك فظهر ان حقيقة لفظ ركعتين ما كان كل ركعة بركوع واحد ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد فارادة قيامين وقراءتين وركوعين لبعدهما سجود ان بها ليس بحقيقة ولا مجاز ثبت استعمالهم له اه .

اعلم ان الاحاديث الفعلية فى صلوة الكسوف وردت على ستة اوجه احدها فى كل ركعة ركوع واحد كما فى سائر الصلوات . الثانى ركعتان فى كل منهما ركوعان

والثالث

والثالث ركعتان فى كل منهما ثلاث ركوعات. الرابع ركعتان فى كل منهما اربع ركوعات والخامس ركعتان فى كل منهما خمس ركوعات مع اربع سجدات والسادس انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين وقد الف الحافظ ابن تيمية رسالة فى الباب واعل فيها الروايات كلها الا رواية ركوعين فى كل ركعة من الركعتين وتاول الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح حديث ركعتين ركعتين بركوعين حيث قال واما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اى ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعى وان يكون السوال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اه. بلفظه وانت تعلم ما فى هذا التاويل وترك الحقيقة واختيار المجاز قال الحافظ العينى فى ص ٤٧٣ ج ٣ من العمدة بعد نقل القول المذكور قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية فى قولهم ان صلوة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود وما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة يدل على ان السوال فى حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان ركع ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء وقوله ركع ركعة المراد منه كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء من الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده اه. وقال شيخ الحديث وتاويل الحافظ غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفى الروايات ان البعض قد غشى عليه والقى الماء على راسه فقول السوال بالاشارة فى مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يرسل رجلا هل انجلت الخ واذا صححه الحافظ فلا وجه من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وهو فى مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ اه والحديث اخرجه الحافظ الطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح الآثار عن ايوب عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير متصلا وفيه فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت الحديث قال الحافظ العينى فى ص ٤٦٨ ج ٣ من العمدة السابع فى كمية عدد ركعاتها فعند الليث

بن

بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابی ثور صلاة الكسوف ركعتان فی كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربعة ركوعات و اربع سجدات فی ركعتين وعند طاؤس وحبيب بن ابی ثابت وعبد الملك بن جريح ركعتان فی كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكی هذا عن علی وابن عباس رضی الله عنهم وعند قتادة وعطاء بن ابی رباح واسحاق وابن المنذر ركعتان فی كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه فی رواية ومحمد بن جرير الطبری وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الی ان تجلی الشمس و قال عياض و قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسبه مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والی هذا نحا الخطابی ويحيی وغيرهما و قد يعترض عليه ان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولی وعند ابراهيم النخعی وسفيان الثوری وابی حنيفة و ابی يوسف ومحمد هی ركعتان كسائر صلاة التطوع فی كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروی ذلك عن ابن عمر وابی بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالی والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابی شيبة عن ابن عباس رضی الله عنهم وعند الظاهرية من الطلوع الی صلوة الظهر ركعتان ومن بعدها الی الغروب اربع ركعات كصلوة الظهر والعصر اه وهذه المذاهب ماخوذة من الاحاديث المختلفة الواردة فی الباب . قال الحافظ فی باب الصدقة فی الكسوف ذيل حديث عائشة رض فی ص ٤٠٤ ج ٢ من فتح الباری واستدل به علی ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد علی العادة فی القيام وغيره ومن زيادة ركوع فی كل ركعة وقد وافق عائشة علی رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابی بكر كما تقدم فی صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علی عند احمد وعن ابی هريرة عند النسائی وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبرانی و فی رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولی من الغائها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا اه قلت هب الا ان الاختلاف عنهم فی الرواية يوجب الضعف فی الاستدلال فعائشة رضی الله عنها روت ما ذكره الحافظ من الركوعين فی ركعة واحدة وروی عنها ايضا انه صلی الله عليه وسلم صلی ست ركعات واربع سجدات اخرجه مسلم واحمد والنسائی وعند مسلم ايضا عنها من وجه آخر يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فی ثلاث ركعات واربع سجدات وقد اقره الحافظ حيث قال وقد ورد الزيادة فی ذلك من طرق آخری فعند مسلم من

من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات اه وقال الحافظ العيني في ص ٤٨١ ج٣ من العمدة قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات اه وهو في ص١٩٤ ج١ من الطحاوي واسنادهما صحيح واخرجه البيهقي في ص ٣٢٥ ج ٣ من السنن قال في الجوهر النقي قلت هذان حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم سمعه عطاء منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معا في صحيحه اه وقال وقد جاء في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين في كل ركعة كما ذكره البيهقي في هذا الباب ويذكر في الباب الذي يليه واذا كان الاتي بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته بالزيادة في الصحيح وجب قبول روايته اه واما ابن عباس فكما قد روى عنه ركوعان في ركعة كذلك روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها اخرجه الترمذي وصححه وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها . وفي لفظ صلى ثمان ركعات في اربع سجدات اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد والطحاوي ص ١٩٣ ج ١ والبيهقي ص ٣٢٧ ج٣ من السنن وقال الحافظ في الفتح وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داؤد من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر اه قلت قد اختار الحافظ هنا طريق المذهب ولم يسلك في منهج العدل والانصاف على دابه وقد ثبتت هذه الاحاديث وما اعلوها به فليس بعلة قادحة فيها ولذا قال الحافظ العيني ص ٤٨١ ج ٣ بعد نقلها فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك اه اما البيهقي فقد ذكر حديث حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ثم قال وحبيب ابن ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاؤس ويحتمل ان يكون حمله من غير موثوق به عن طاؤس اه انظر كيف ادعى دعوى لا يقدر على اثباتها والمقصود اعلال الاحاديث التي تخالف مذهبهم كيف ما اتفق قال في الجوهر النقي قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه

وكذلك

وكذلك اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفى الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير وذلك دليل على انه ليس بمدلس اوانه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة اه وهذا الايضاح احاله الحافظ على البيهقى ثم قال البيهقى وقد روى سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات فى اربع سجدات فخالفه فى الرفع والعدد جميعا اه قلت مذهب الشافعى والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس فى صلاته عليه السلام ركعتين فى كل ركعة وهى الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات فى ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التى فيها فى كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التى فيها فى كل ركعة ركوعان لان فيها الزيادة اه ثم ذكر البيهقى عن الشافعى انه سئل عن صلاته عليه السلام ثلاث ركعات فى كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا (قال) البيهقى انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابى سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل اقضى لابن جريج على عبد الملك فى حديث عطاء قلت هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقى ههنا عن الشافعى انه ارادهما وفى كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقى عن عائشة بالتوهم عجيب فان البيهقى اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه حدثنى من اصدق يريد عائشة ولا توهم فى هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفى لفظ آخر له حسبته يريد عائشة و حسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفى الحكم اذا لم يكن جازما و الوهم هو المرجوح منهما على ما عرف فى اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك فقد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقى هناك قتادة لم يشك فى انه عن عائشة فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث

الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعدل به حديث عبد الملك كما قدمنا قاله في الجوهر النقي و من ههنا ظهر لك وهن ما في ص ٤٤٤ ج ٢ من فتح الباري من قول الحافظ و نقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح اه ولذا قال الحافظ العيني قلت ينبغي ان لا يوخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات و اربع ركوعات كما ذكرنا الآن اه و نسبة عائشة وجابر و ابن عباس وعلى و ابي ابن كعب وغيرهم الى الغلط او نسبة من روى عنهم اليه من الحفاظ الثقات مع اتفاقهم على الزيادة ماذا تصنع وماذا تفيد كما ترى لا ينبغي القول بها ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له هل يروى عن ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات فقيل له فاجعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم عنه روى عن عبد الله بن ابى بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اه قلت سوال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوى رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية زيد بن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج الى ترجيح روايته برواية صفوان لو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادرى من عمرو هذا و اما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي و ابن عباس لا يصلي خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت الشان في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي واذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل اه قلت سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاؤس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون

خلاف

خلاف ماروى طاؤس ثم ان البيهقى لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك فى شئ من الكتب و رواية صفوان ضعيفة كما مرفلم يبق الارواية عطاء بن يسار وطاؤس احبل منه ثم ذكر البيهقى ان السائل قال للشافعى فقد روى عن ابن عباس انه صلى فى انزلزلة ثلاث ركعات فى كل ركعة و ان الشافعى قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس و القمر و الزلزلة . قلت قد ذكر البيهقى فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفى آخره ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الايات اه وهذا اللفظ يقتضى انه لافرق عنده بين صلاة الخسوف و الزلزلة لان الكل آية قاله فى الجوهر النقى هذا الكلام كان فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وص ٣٢٨ ج٣ من البيهقى وفيما حكى ابوعيسى الترمذى فى كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخارى انه قال اصح الروايات عندى فى صلوة الكسوف اربع ركعات فى اربع سجدات اه فقوله اصح يدل على ان غيرها ايضا صحيح عنده و اما حديث ابى ابن كعب فاخرجه ابوداؤد و البيهقى ص ٣٢٩ ج٣ قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اه لفظ ابى داؤد قال البيهقى وروى خمس ركوعات فى ركعة باسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داؤد فى السنن اه قال فى الجوهر النقى قلت لايلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا فى باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال فى كتاب المدخل و قد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها و ليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها و الحديث الذى ذكر ان اباداؤد اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيما مضى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا فى سنده ابوجعفر الرازى عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم انه قال هذا اسناد صحيح وابوالعالية تابعى جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه ابوداؤد صحيح قاله فى الجوهر النقى والحديث رواه احمد و الحاكم ايضا كما فى ص ١٤٧ ج١ من التلخيص و لم يتكلم الحافظ فيه هنا بل سكت عنه وقال الحاكم بعد اخراجه فى ص ٣٣٣ ج ١ من المستدرك الشيخان قد هجرا اباجعفر الرازى ولم يخرجا عنه و حاله عند سائر الائمة احسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون اه

لكن

لكن قال الذهبي في مختصره خبر منكر وعبد الله بن جعفر ليس بشئ و ابوه فيه لين اه الا انه ليس في اسناد البيهقي عبد الله بن جعفر وكذا عند ابي داؤد .

واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال البيهقي في ص ٣٢٩ ج ٣ من السنن ويذكر عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات و اربع سجدات اه ثم ذكر اسناده قلت وذكره في كتاب المعرفة وقال ورواية الحسن عن علي لم تثبت و اهل العلم بالحديث يروونها مرسلة اه كلامه وحديث المتقدم يقوي هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجا به قاله في الجوهر النقي وهو في ص ٢٠٤ ج ١ من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي و زاد ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيري رواه البزار و قد تقدم حديث علي من مسند احمد و رجاله رجال الصحيح اه وهو عن علي قال كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يٓس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة يدعو و يكبر ثم ركع قدر قرأته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعوا و يرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل رواه احمد ورجاله ثقات اه . وهو في ص ٢٩٩ ج ١ من صحيح مسلم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك اه قال المحشي اقول ظاهره يوهم ان عليا روى مثل حديث ابن عباس ولكن المعنى ان عليا فعل مثل ذلك اه ...

قلت قد عرفت ان عليا رض بعد الفعل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك كما في مجمع الزوائد عن مسند احمد والبزار وقد رواه البيهقي في سننه ص ٣٣٠ ج ٣ من رواية حنش عن علي ثم قال حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة يتكلمون في حديثه وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال ابو احمد وقال ابو عبد الرحمن النسائي فيما اخبرني محمد بن العباس عنه حنش بن المعتمر ليس بالقوي اه ص ٣٣١ ج ١ قلت قال في الجوهر النقي هذا جرح يسير وفي التهذيب للمزي وثقه ابوداؤد و اخرج له هو والترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفيني قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف اه.

كلامه

كلامه وهو يدل على انهما رجلان وان راوی هذا الاثر هوابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات فی ركعة انتهى ای ثم قال وعن علی مثل ذلك فحديث اربع ركعات اوخمس ركعات فی ركعة عن علی ثابت كحديث ابن عباس ولايترك سدی و لايهمل فهذه احاديث عائشة و ابن عباس وعلی وابی بن كعب احاديث صحيحة تخالف حديث الركوعين فی ركعة و الاختلاف يورث الضعف و الاحاديث القولية كلها خالية عن تكرار الركوع فی ركعة بل صريحة فی وحدة الركوع ومعها احاديث فعلية ايضا كما عرفت .

و اما حديث ابن عمر الذی رواه البزار ففيه مسلم بن خالد ضعيف وفی طريق اخری عنده علی بن الفضل و هو متروك كما فی ص٢٠٧ ج١ من مجمع الزوائد و العجب من الحافظ مع علمه كيف سكت عنه وقال حديث ابن عمر يوافق رواية عائشة فی ركوعين فی ركعة وروی البخاری ومسلم و النسائی عن ابن عمر من رواية قاسم بن محمد عنه وليس فيه تكرار الركوع فی ركعة كما لايخفی .

و اما جابر فقد روی عنه مسلم فی صحيحه ثلاث ركوعات فی كل ركعة وقد رواه البيهقی فی ص ٣٢٦ ج ٣ من سننه ايضا وقال رواه مسلم فی صحيحه عن ابی بكر بن ابی شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير فكيف لايعارض حديث الركوعين فی كل ركعة و الزيادة من الثقة العدل مقبولة فالاختلاف من راو واحد يورث الضعف بل هو مورث للاضطراب قال فی الجوهر النقی ص ٣٢٦ قد جاء فی الصحيح من حديث علی وعائشة وجابر و ابن عباس الزيادة علی الركعتين فی كل ركعة كما ذكر البيهقی فی هذا الباب ويذكره فی الباب الذی يليه و اذا كان الاتی بالزيادة ثقة عدلا وقد خرجت روايته بالزيادة فی الصحيح وجب قبول روايته اه . وحديث جابر رواه ابوداؤد فی سننه و احمد فی مسنده كما فی المنتقى وفی ص ٢٢٠ من النيل قال البيهقی عن الشافعی انه غلط وهذه الدعوی يردها ثبوته فی الصحيح فانه رواه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء بن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم اه... ثم قال الشوكانی بعد ذكر حديث عائشة بوجهين عن صحيح مسلم و هذه الاحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقی من ان ماخالف احاديث الركوعين معلل اوضعيف وما تقدم عن الشافعی و احمد والبخاری من عدهم لمخالف احاديث الركوعين غلطا . اه

و اما حديث ام سفيان الذی رواه الطبرانی فی الكبير ففيه موسی بن عبد الرحمن مجهول قال

قال فى مجمع الزوائد ص ٢٢٥ لم اجده من ذكره اه

و اما حديث ابى هريرة عند النسائى فقد رواه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه و اقوالهم فى محمد بن عمرو مختلفة و نرجو انه صالح الحديث و لكن فى روايته عن ابى سلمة لابد من التيقظ و التثبت قال ابن ابى خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال مازال الناس يتقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن ابى سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة اه و يمكن ان يكون حديث ابى سلمة هذا عن عبد الله بن عمرو كما هو عند مسلم و غيره فاخطأ فيه محمد بن عمرو فجعله من مسانيد ابى هريرة و لم اقف الى الآن على طريق لحديث ابى هريرة غير هذه الطريق و اما ما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار عن ابى هريرة فليس فيه ذكر هذه الكيفية فهذه الحالة على ذلك المنوال تدل على عدم الضبط ، تامل اه

اما حديث اسماء فعند مسلم عن فاطمة عنها و عن صفية بنت شيبة عنها ليس فيه ذكر الكيفية من تعدد الركوع او وحدته و قد ذكرت امورا اخرى و اخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ليس فيه بيان صفة الصلاة من تكرار الركوع او وحدته الا فى طريق ابن ابى مليكة عن اسماء عنده فى ابواب صفة الصلاة و قد رواه احمد فى مسنده من طريق محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها و فيه فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة و رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى للناس فقلت لعائشة ما للناس فاشارت بيدها الى السماء قالت فصليت معهم و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من سجدته الاولى ثم ذكرت فيه ركوعين قبل السجود و محمد بن عباد هذا لا يعرف حاله و لا سماعه من اسماء رض و هو من رجال ابى داؤد و قد ذكره الحافظ فى ص ٢٤٥ ج ٩ من التهذيب و لم ينقل فى حقه الا قول الزبير كان شيخ بنى عباد و اسنهم و كان له قدر و شرف اه و هذا القدر لا يكفى و لا يغنى من جوع فى التعديل و التوثيق على ان حديثه هذا يدل على ان اسماء رض قد دخلت فى الصلاة فى الركعة الثانية منها و قد تجلاها الغشى من طول القيام فاخذت قربة من ماء الى جنبها فجعلت تصب على راسها او على وجهها كما هو عند مسلم و غيره و لا يخفى ان هذه الحالة مظنة لقلة الضبط . و بالجملة فعامة الاحاديث التى قوى تعديل القائلين باثنينية الركوع عليها قد اختلف فيها على رواتها و البعض منها لا يخلوا

عن

عن وهن او نظرفيه كما لايخفى -

قال ابن رشد فى ص ١٧٩ ج ١ من بداية المجتهد وورد ايضًا من حديث ابى بكرة و سمرة بن جندب و عبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير انه صلى فى الكسوف ركعتين كصلاة العيد قال ابوعمرو بن عبدالبر وهى كلها آثار مشهورة صحاح ومن احسنها حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف نحو صلاتكم يركع ويسجد ركعتين و يسأل الله حتى تجلت الشمس فمن رجح هذه الآثار لكثرتها و موافقتها للقياس اعنى موافقتها لسائر الصلوات قال صلوة الكسوف ركعتان قال القاضى خرج مسلم حديث سمرة اھ ومن ههنا ظهرلك ما افرط فيه النووى فى شرح مسلم من نقله عن ابن عبدالبرانه قال فى احاديث الركوعين هذا اصح ما فى الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة اھ اين هذا من قول ابن عبدالبرفانه تحامل صريح وافراط قبيح و التباس شنيع لايليق بشان العلماء وقد قال ابن عبدالبركما فى ص ١٨٠ ج ١ من البداية وقد روى فى صلوة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين و ثمان ركعات فى ركعتين و ست ركعات فى ركعتين و اربع ركعات فى ركعتين لكن من طرق ضعيفة اھ فان ابن عبدالبرصرح بتصحيح احاديث وحدة الركوع و تضعيف ما زادعلى الركوعين و النووى خلط فى قوليه و لبس على الناس فى مقام الرد على من خالف مذهبه ومثل هذا الفعل تراه من كثير منهم فى مقابلة المخالف و نقل مذهبه وادلته ينقلون عبارات ناقصة من الكتب ومن اهل العلم ثم يردون بها على المخالف وكذا فعله فى هذا المحل ابن القيم ايضا فى زادالمعاد ايهم فى النقل عن الائمة وغالطنفسه فيه حيث قال بعد ذكر ركوعين وقد روى عنه انه صلاها على صفات آخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحدث صلوة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لايصححون ذلك كالامام احمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا اھ ثم فصله على ما قاله البيهقى فى سننه الكبرى وقدسبق جواب هذا من الجوهرالنقى وغيره وقد تقدم قريبا النقل من نيل الاوطار وفى البداية ص ١٨٠ ج ١ وكان اسحق بن راهويه يقول لايتعدى بذلك اربع ركعات فى كل ركعة لانه لم يثبت عن النبى عليه الصلوة و السلام اكثر من ذلك وقال ابوبكر بن المنذر وكان بعض اصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت و الخيارفى ذلك للمصلى ان شاء فى كل ركعة ركوعين

ركوعين وان شاء ثلاثة وان شاء اربعة ولم يصح عنده ذلك قال وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوفات كثيرة قال القاضى هذا الذى ذكره هو الذى خرجه مسلم ولا ادرى كيف قال ابوعمر فيها انها وردت من طرق ضعيفة واما عشر ركعات فى ركعتين فانما اخرجه ابوداؤد فقط اه ولا يلزم من اختيار احمد حديث عائشة الذى فيه ركوعان فى ركعة ان باقى الاحاديث ضعيفة او معلولة كما زعم وفهم ابن القيم وكذا لا يلزم من قول البخارى ان هذا اصح الاحاديث او من اعراضه عن اخراج حديث فى صحيحه ان غيره غير صحيح او ضعيف او معلول منكر والا يلزم ترك الاحاديث الصحيحة التى لم يروها ولم يخرجها البخارى او مسلم فى صحيحه مع انهم اتفقوا على صحتها وبنوا عليها مذاهبهم كيف وقد اخرج البخارى فى صحيحه مالم يذهب اليه هو نفسه ومالم يستيقن به ومالم يسلم به معاصروه كما لا يخفى على ماهر الفن هذا ... تراجم البخارى انظر فيها كيف سلك مسلك التردد وغيره فهل يقول احد بان ما اخرج البخارى فى صحيحه من الاحاديث هى صحيحة لا غير هذا قول يمجه العقل والاصول واذا رأيت ابن عدى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والعقيلى والبخارى فى الرجال من نعيم بن حماد وعن الحميدى وعن اسمٰعيل بن عرعرة وعبد الرحمن بن مهدى والخطيب البغدادى وابن ابى حاتم وجدتهم من الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم اووزنوهم يخسرون ومنهم الامام النووى وابن القيم وابن حزم فى المحلى واذا طالعت لسان الميزان وتوالى التاسيس والدرر الكامنة للحافظ ابن حجر وجدت فيها عجائب ولولا موضع الغرابة والاجنبية لاوردت من كل واحد منهم مثالا لذلك شاهد المقالتى هذه مصدقالها وطالع ص ۱۰۲ ج ۵ من المحلى خاتمة مبحث صلاة الكسوف قال فيها فان قيل كيف تكون هذه الاعمال صحاحا كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم قلنا هذا هو الكذب والقول بالجهل حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات — فهذه صلوة كسوف كانت بمكة — سوى التى كانت بالمدينة وماروا قط عن احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة انتهى بلفظه هذا حديث النسائى واتفق اهل العلم بفن الحديث ان فى الحديث قوله فى صفة زمزم وهم شاذ لكن ابن

ابن حزم يستدل به على تعدد الكسوفات و تعدد صلاته صلى الله عليه وسلم و لا يخاف الله تعالى من هذه الجرأة ونسبة الكذب و الجهل الى من خالفه من المحدثين وقد قال السيوطي[1] في شرح النسائي (ص ١٣٥ ج ٣) على ما قال المعلق على المحلى قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبدة[2] بقوله في صفة زمزم و هو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل للكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد و البخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا

---

(١) وظني ان هذا الوهم وقع من ابن عيينة واشتبه عليه حديث من حديث فانه كما روى هذا الحديث روى حديثا آخر في الكسوف كما في ص ٣٢٨ ج ٣ من سنن البيهقي عن الشافعي اخبرنا سفيان (وهو ابن عيينة) عن سليمان الاحول يقول سمعت طاؤسا خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات الحديث قال البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم اه قال الحافظ في ص ٢٤٤ ج ٢ من الفتح وصله الشافعي وسعيد بن المنصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاؤسا يقول الحديث ثم قال هذا موقوف صحيح الا ان ابن عيينة خولف فيه الخ وسفيان بن عيينة قد تغير باخره وساء حفظه وفي ص ١٢٠ ج ٤ من التهذيب يقول يحيى بن سعيد القطان اشهدوا ان سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة في ص ١٢١ منه قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده و تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سمنت وقال هارون انه تغير امره باخره وقال سليمن بن حرب انه اخطأ في عامة حديثه اه فلما كان هذا حاله وروى الحديثين فدخل حديث في حديث و ذكر لفظ حديث ابن عباس في صفة زمزم في حديث عائشة و لا استبعاد منه ويكون مثل هذا كثير من المحدثين الا ترى الى سن عائشة حين كانت في مكة قبل الهجرة فمتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى حضرت و دخلت في صلوته للكسوف وبالجملة الوهم من عبدة او من ابن عيينة وهو الراجح عندي فان ترجمة عبدة شاهدة عليه فتبصر . . . مهدي غفر له .

(٢) و فتش عمر عائشة ايضا في ذلك الوقت وهل النساء كن يحضرن في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة اوكان ابتداء حضورهن فيها في المدينة ولم يذكر واحد من اهل السير كسوف الشمس بمكة وصلاته له فيها لكن عدل كفة الميزان مفقود اه منه غفرله .

فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد وقال ابن حجر فى التلخيص (ص١٤٧) وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله فى صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى ايضا فهذه الزيادة شاذة انتهى فانظر كيف صحح ابن حزم هذه الزيادة مع كونها شاذة ووهما وجعل غيره كاذبا وجاهلا لترويج ما فى ذهنه من التعلد ومثل هذا كثير منهم وهذا الحافظ ابن حجر فى ص١٢٢ ج ٥ من لسان الميزان ينقل فى ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن سعيد بن عمرو البردعى عن ابى زرعة يقول كان محمد بن الحسن جهميا وكذا شيخه وكان ابو يوسف بعيدا من التجهم اه ساكتا عليه مسلما له وهو الذى نقل قول محمد بن الحسن الشيبانى فى الرد على الجهمية فى ص ٣٤٣ ج ١٣ من الجزء الثالث عشر من فتح البارى حيث قال واسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ انتهى فهل تشك بعد وجود هذا النقل من محمد فى انه جهمى او شيخه جهمى لكن ابن حجر ساكت عنه فى لسان الميزان وانت تعلم ان العلم امانة فى اعناق العلماء المتدينين ثم قال الحافظ فى تلك الصفحة من الفتح بعد نقل اقوال الائمة وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثورى والاوزاعى ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون لشهادة صاحب الشريعة اه فمن يقدر على ان يقول ان ابا حنيفة او محمدا خارج عن فقهاء الامصار او عن معاصريهم او عن الاخذين منهم فان محمدا اخذ عن الثورى والاوزاعى ومالك كما هو ظاهر من كتاب الآثار هذا والموطا له وكتاب الحجة على اهل المدينة ونحوها من كتبه وكتب غيره ومع ذلك فهو وشيخه عند ابن حجر فى لسان الميزان جهمى فالى الله المشتكى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

اللهم

اللهم انی اعوذبك من زلة القلم والقدم و شرة اللسن و اللكن و ترك الطريق السوى و الحق بسبب امرعارض مانع عن قول الحق اللهم ارنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه و ارنا الاشياء كما هى هذا امرطويل الذيل لايدرك شاءه و ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم و الله اعلم بالسرائر

(مزيدة للافادة والتيقظ لاهل العلم)

تذكرمامضى من العمدة والفتح فى الردعلى اهل الهيئة فى ص۲۳ من هذا الكتاب وخذ زيادة من تعليق المحلى ص۱۰۳ ج ۵ قال ابن حزم وكسوف الشمس يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية فاى نكرة فى ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من المرات فى نبوته اه قال المعلق حقيقة ان الاحاديث التى وردت فى وصف الصلاة الكسوف مختلفة جدا وكثير منها صحيح الاسناد وللعلماء فيها مسلكان مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و هو الذى ذهب اليه اسحق و رجحه ابن رشد الفيلسوف فى بداية المجتهد (ص۱۶۷ج۱) والمؤلف فى هذا الكتاب و غيرهم و المسلك الثانى الترجيح قال ابن حجر فى الفتح (ص۳۱۲ ج ۲) نقل صاحب الهدى عن الشافعى و احمد و البخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة (و قد عرفت من الجوهر النقى و النيل و العمدة وغيرها رده) فان اكثرطرق الحديث يمكن ردبعضها الى بعض (لو امكن ذلك لما ذهب ذاهب الى الجمع) و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح والراجح قطعا هوحديث عائشة الذى فيه ركوعان فى كل ركعة (هذا عند ابن حجر ومن ذهب الى مذهبه و عند غيره الراجح الاحاديث التى فى كل ركعة منها ركوع واحد كما سبق) ومثل هذا الامر لايكفى فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ولئن زعم بعض علمائنا رحمهم الله ان حساب المنجمين لايقبل ولايعتمد فانما كان ذلك ظنا منهم انه من باب التنجيم ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع فى الدلالة على مواقيت مثل هذه الاشياء وليس هو من الغيب كما يفهم بعض الناس وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الارض (و فى هذا العصر مرورالارض فانهم اثبتوا دورانها وسكون الشمس و القمر كما بين فى محله) وخسوف القمر يكون

يكون بوقوع ظل الارض عليه لان نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم
ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه فى كل ٨٥ ٦٥ -
يوما وثلث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما واحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها ٢٩ للقمر
و ٤١ للشمس ويكون اقله مرتان واذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها و
قد يصل الى سبع مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر و اربعة او خمسة للشمس واما المتاخرون
فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة مايحدث فى المستقبل وما
حصل فى الماضى وكسوف القمر يرى فى نصف الارض كله وكسوف الشمس لايرى الا فى
جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى و الكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر
وجه الشمس كله لا يرى الا فى اماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٢٥ ميلا ولايزيد وقت بقائه
على خمس دقائق او ست و هذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائط علم الفلك للدكتور
هروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى (ص ٣٥٤ ج ١٥) ومن
دائرة معارف لاروس (ص ٣٤ ج ٤) وتفضل بترجمتها صديقى الاستاذ احمد بك وجدى
المحامى بالزقازيق فاذا علمنا هذا تبين لنا ان قول المؤلف بين كل كسوفين خمسة
اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة و يظهر لى انه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة
والفلك وقد مدح هو ذلك فى الملل و النحل (ص ٣٧ ج ٥) وقال ان العلم بهذ اينتج منه
معرفة روية الاهلة لغرض الصوم و الفطر ومعرفة الكسوفين ولقد حاولت كثيرا ان اجد من
العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التى حصلت فى مدة اقامة النبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة و تكون رويتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مرارا فلم اوفق
الى ذلك الا انى وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكى جزءا صغيرا سماه (نتائج الافهام فى
تقويم العرب قبل الاسلام) الفه باللغة الفرنسوية و ترجمه الى العربية الاستاذ
العلامة احمد ذكى باشا وطبع فى بولاق ١٣٠٥ وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف
الذى حصل فى السنة العاشرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه
اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠)
الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية فى الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو
يرد اكثر الاقوال التى نقلت فى تحديد يوم موت ابراهيم عليه السلام وعسى ان يكون
هذا البحث و التحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب
الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الاولى من الهجرة النبوية

اى

اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وسلم فى يوم الاحد (١٢) ربيع الاول سنة (١١) او الاثنين (١٣) منه الموافقان ليومى (٧) يونيه سنة ٦٣٢ و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة امكن التحقيق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة (او ركوع فى كل ركعة تدبر) وانا اميل جدا الى الظن بان صلوة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف القمر فى المدينة فى يوم الاربعاء ١٤ الجمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ويؤيد هذا ان الاحاديث الواردة فى صلوة الكسوف دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لاول مرة وان الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله باسانيد كثيرة. والله اعلم بالصواب انتهى .

واذا اتحدت القصة وصلاة الكسوف وقعت فى يوم مات ابراهيم عليه السلام فيه ويمكن رد بعض الروايات المختلفة الى بعضها حتى صارت الى ركوعين فى ركعة فلم يمكن رد حديث الركوعين فى ركعة الى حديث ركوع واحد فى كل ركعة حتى وافقت الروايات اصول الصلاة والروايات التى فيها ركوع واحد فى كل ركعة والقياس والعقل ثم على التسليم بان ركوعين فى ركعة وثلاث ركوعات فى ركعة واربع ركوعات فى ركعة وخمس ركوعات فى ركعة وقعت فى الروايات واكثرها صحيحة اوحسنة لاينكر صحتها الا معاند او مكابر فمن اين علم ان هذه الركوعات كانت صلاتية بل نقول ان واحدا منها كانت صلاتية حسب اصول الصلاة والباقى منها كانت لاحوال عرضت له صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ولآيات وقعت له فيها وكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا اعترضت له آية سجد لها وقام لها الى الصلوة والسجود والركوع اخوان فى ذلك يقوم كل واحد منهما مقام الاخر فعلى هذا لا تعارض بين الروايات قال فى البدائع ص٢٨١ ج١ وروى الشيخ ابو منصور عن ابى عبد الله البلخى انه قال ان الزيادة ثبتت فى صلوة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه

وسلم تقدم فی الرکوع حتی کان کمن یاخذ شیئا ثم تاخر کمن ینفر عن شئی فیجوز ان تکون الزیادۃ منہ باعتراض تلک الاحوال فمن لایعرفہا لایسعہ التکلم فیہا و یحتمل ان یکون فعل ذلک لانہ سنۃ فلما اشکل الامر لم یعدل عن المعتمد علیہ الا بیقین اھ . . . . ‌وراجع ھذا الباب من البدائع و الروایات فیما قالہ البلخی کثیرۃ عن جابر عند مسلم انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تأخر فی الصلوۃ وتأخرت الصفوف خلفہ حتی انتہینا وفی روایۃ حتی انتہی الی النساء ثم تقدم وتقدم الناس معہ حتی قام فی مقامہ وفی حدیث ابن عباس عرضت علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم النار فتأخر عن مصلاہ حتی ان الناس لیرکب بعضہم بعضا و اذا رجع عرضت علیہ الجنۃ فذھب یمشی حتی وقف فی مصلاہ و لمسلم من حدیث جابر لقد جیئ بالنار حین رأیتمونی تأخرت مخافۃ ان یصیبنی من لفحہا ومامن شئ توعدونہ الا وقد رایتہ فی صلاتی ھذہ وفی حدیث سمرۃ عند ابن خزیمۃ لقد رأیت منذ قمت اصلی ما انتم لاقون فی دنیاکم وآخرتکم وفی حدیث ابن عباس ورأیت النار فلم اری منظرا کالیوم قط افظع و رأیت اکثر اھلہا النساء وفی روایۃ اخری عنہ فقالوا یارسول اللّٰہ رأیناک تناول شیئا فی مقامک ثم رأیناک تکعکعت فقال انی اریت الجنۃ فتناولت منہا عنقودا و لو اخذتہ لاکلتم منہ ما بقیت الدنیا وفی حدیث اسماء فاذا امرأۃ حسبت انہ قال تخدشہا ھرۃ قلت ماشأن ھذہ قالوا حبستہا حتی ماتت جوعا وفی سنن ابی داؤد نفخہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقولہ اف اف الم تعدنی ان لاتعذبہم و انا فیہم الم تعدنی ان لاتعذبہم وھم یستغفرون وفی حدیث عائشۃ قال انی قد رایتکم تفتنون فی القبور کفتنۃ الدجال ونحوذلک من الروایات اخذت ھذا من البخاری ومسلم وابی داؤد و سنن البیہقی و مجمع الزوائد وفتح الباری و العمدۃ و نصب الرایۃ وغیرہا والحاصل انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد رأی فی ھذہ الصلاۃ آیات واموراغریبۃ وباشر افعالا کثیرۃ خلاف اصول الصلوۃ المعھودۃ استغربہا الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم فیجوز ان تکون زیادۃ الرکوعات منہ ایضا باعتراض تلک الاحوال الغریبۃ وروءیۃ الایات العظیمۃ و الواردات الغیبیۃ ومع ذلک کان المسجد غاصا من الناس وبعضہم قد غشی علیہ وقد افادنا بہذا شیخنا شیخ الہند نورمرقدہ فی دروس الترمذی و ھذا کان قبل مجیئ البدائع للکاسانی فی الہند و ھذا الجواب ھو الجواب عن الاحادیث المتخالفۃ مع کونہا مضطربۃ مختلفۃ علی راو واحد کعائشۃ وابن عباس وجابر و ابی بن کعب وعلی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنہم وغیرھم کماعرفت والاحادیث القولیۃ لنا کلہا مصونۃ عن التعارض و التناقض علی تسلیم تعارض الفعلیۃ لنا مع احادیث اخری والا نالامر بین مع وجود الامور المذکورۃ فیہا ھذا . . . . . .
عہ محمود الحسن الدیوبندی .

ونرى ان يصلوا جماعة(١) فى كسوف الشمس (٢)

(١) بلا اذان ولا اقامة (عناية) وفى فتح القدير ولاخطبة وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا اھ كما فى الاحاديث الواردة فى الباب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة وقد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها بدائع ٢٨١ ج ١ وفى آثار ابى يوسف ص ٥٤ من نمرة (٢٧٣) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال فقام يصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه وصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان فى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاءه قال فسمعناه وهو يقول: " اللهم الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم اللهم الم تعدنى الا تعذبهم وانا فيهم " يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد وانصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلوة ولقد رأيتنى ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت ولقد رأيتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهبها على وعليكم ولقد رأيت فيها سارق سبيتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت فيها عبد بنى الدعدع سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفى له شيئ ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى ولقد رأيت فيها امرأة حميرية ادماء طوال تعذب فى هرة كانت تربطها فلا تدعها تاكل من خشاش الارض اھ (١). والحديث اخرجه ابوداؤد ص ١٧٢ فى باب من يركع

(١) الحديث ذكره البخارى تعليقا فى باب مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة قال الحافظ فى الفتح هذا طرف من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن — الباقى على الصفحة الآتية
ركعتين

ركعتين من طريق حماد بن سلمة و النسائي (١) في باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ص٢٢٢ من طريق شعبة و الترمذى فى الشمائل ص٢٣ عن جرير عن عطاء و الحاكم فى المستدرك ص ٣٢٩ ج١ واحمد ١٩٨ ج٢ كلاهما من طريق سفيان و صححه الحاكم و الطحاوي ص ١٩٤ ج١ عن حماد بن سلمة و الثورى عن عطاء و رواه ايضا من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ الزيلعى فى ص٢٢٢ ج٢ من نصب الراية اخرجه ابوداؤد والنسائي و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة

من الصفحة الماضية انما ذكره البخارى : بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره و لكن اخرجه ابن خزيمة (وكذا الطحاوى و احمد و الحاكم و البيهقى كما عرفت) من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه و ابوه وثقه العجلى و ابن حبان و ليس هو من شرط البخارى . اهـ و فى التهذيب فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثورى وشعبة وزيد او زائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم و الظاهر انه سمع منه مرتين مع ايوب مرة كما يومى اليه كلام الدار قطنى ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه اهـ منه غفرله . انتهى

تعليق هذه الصفحة

(١) فى ص ٤٤٧ ج٢ من فتح البارى قال الحافظ رادا على النووى و تعقب بما رواه النسائي و ابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ففيه : ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد . لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه عنه و الثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح . انتهى . وراجع ص ٤٨٩ ج ٣ من عمدة القارى منه غفرله .

الأخرى مثل ذلك زاد النسائى من القيام و الركوع و السجود و الجلوس وساق الحديث ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب اه كلامه وكان ينبغى للمنذرى حين قال اخرجه الترمذى ان يقيده با لشمائل بن اطلق و ليس بجيد قال المنذرى وقد اخرج البخارى لعطاء حديثا مقرونا بابى بشر وقال ايوب وهو ثقة وقال ابن معين لايحتج بحديثه و فرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا اه قال الشيخ تقى الدين فى الامام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه فى الاختلاط الاشعبة وسفيان اه قلت و اصحاب السنن اخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائى فانه اخرجه فى رواية عن شعبة عن عطاء به وليس متنه بصريح فى الركعتين ولفظه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال فى السجود نحو ذلك وساق الحديث اه كلامه و قال العراقى فى التقييد و الايضاح ص ٣٩٢ عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه وقد عرفت ان الطحاوى والحاكم واحمد رووه من طريق الثورى وشعبة وحماد بن سلمة فالحديث صحيح مستقيم وابوحنيفة اكبر منهم فرواه عنه قديما واخرجه البيهقى فى ص ٣٢٤ ج ٣ من السنن من طريق سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه وعن عطاء بن السائب عن ابيه جميعا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال به الحديث مطولا قال فى المحلى ص ٩٥ ج ٥ و روينا نحو هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان فيه تطويل الركوع والسجود و القيام فاخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم و انكر عروة مالم يعلم وبهذا يقول ابو حنيفة اه .. وفى البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة اه اخرجه مختصرا قال الحافظ فى ص ٤٤٢ ج ٢ كذا فيه بلفظ البناء للمفعول وصرح الشيخان فى حديث عائشة بان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لايؤذن لها ولايقام اه والحديث اخرجه ابن خزيمة ايضا كما فيه ففى هذا الحديث الجماعة وطول القراءة و تطويل الركوع و السجود و الجلوس و الصلاة ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات

و

و اسرار القراءة و اداء الصلاة بلا اذان و اقامة و النداء لها بالصلوة جامعة و الدعاء فى السجود و الاستغفار و رؤية الجنة و النار و الايات العظيمة فالحديث صريح وبهذا كله اخذ ابوحنيفة رحمه الله تعالى و قد سبق الحديث المذكور لامر اخر غير هذا البيان .

(۲) اى لا فى خسوف القمر فان الجماعة وردت فى الاخبار فى كسوف الشمس الذى كان بالمدينة يوم مات ابراهيم عليه السلام صلى له بالجماعة صلى الله عليه وسلم صباحا فى ساعة (۸) و الدقيقة (۳۰) لما رواه البخارى فى باب الصلوة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصلوا و ادعوا حتى ينكشف مابكم اھ و اخرجه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف و فيه و لكن يخوف الله بهما عباده اھ ثم قال و تابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابوبكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف بهما عباده اھ ومن طريق مبارك عن الحسن اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة كما سبق واخرجه البخارى ايضا مختصرا ومطولا فى باب الصلاة فى كسوف القمر قال خسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله و انهما لا يخسفان لموت احد و اذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم و ذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه و سلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذلك اھ و هذا اخرجه الزيلعى فى ص ۲۲۹ ج ۲ من نصب الراية وزاد ولا لحياته اھ و اخرجه البخارى فى ص ۸۶۱ ج ۲ من كتاب اللباس عن الحسن عن ابى بكرة قال خسفت الشمس و نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد و ثاب الناس فصلى ركعتين فجلى عنها ثم اقبل علينا و قال ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلو وادعوالله حتى يكشفها اھ ففى هذا الحديث صلاة الكسوف ركعتان و هما مع ركوعين لاغير و ان كان زيادة فى كل واحد من الركعة على ركوع و احد بينها ابوبكرة لانه فى صدد بيان صلاة الكسوف وكان موجودا وقت الكسوف عند النبى صلى الله عليه وسلم وحاضرا معه فى الصلاة فى المسجد مصليا خلفه قال الزيلعى و رواه النسائى وقال فيه فصلى بهم ركعتين كما تصلون و رواه ابن

ابن حبان فى صحيحه وقال فيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم قال ابن حبان مثل صلاتكم فى الكسوف قلت على ظاهره فيه تعسف والا على الصحيح الظرف متعلق يصلى يعنى صلى بهم ركعتين فى الكسوف كما تصلون او مثل صلاتكم تدبر قال الزيلعى ووهم النووى فى الخلاصة فعزا هذا الحديث للصحيحين وانما انفرد به البخارى اهـ والحديث اخرجه الطحاوى ص ١٩٥ والنسائى فى ص ٢٢١ وفيه بمثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس واخرجه الحاكم فى المستدرك ص ٣٣٥ ج ١ ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس اهـ . ورواه البيهقى فى ص ٣٣١ ج ٣ من السنن وتاوله بانه يريد ركعتين فى كل ركعة ركوعين اهـ قال فى الجوهر النقى قلت قوله فى رواية اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يأبى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان فى صحيحه وفى لفظ آخر له ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقى قوله كما تصلون بان صلوة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها اهـ وقال فى آخر هذا الباب والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام وقال فيما مضى فى باب من صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر فى هذه القصة وفى التى رواها ابو الزبير عن جابر علم انها واحدة وانه انما فعلها يوم توفى ابنه اهـ وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين تاولوا انه عليه السلام فعلها مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها يومئذ فمن اين كانت الصلاة مشهورة حتى اشار اليها بل اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى فى كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر فى باب كيف يصلى فى الخسوف وعزاه الى البخارى فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على ان الركوع فى الكسوف كالركوع فى صلوة الصبح وهذا قول والذى فى بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلاة فكان اولى اهـ والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى ص ٩٥ ج ٥ من طريق البخارى والنسائى ومن ههنا سقط ما قاله الحافظ فى ص ٤٣٦ ج ٢ من الفتح ذيل هذا الحديث فراجعه وقال الشوكانى فى ص ٢٢٢ من النيل وفى الباب عن ابى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت ادلة هذا

هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة و القول ارجح من الفعل اه . و فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع بعد ذكر حديث ابى بكرة و مطلق اسم الصلوة ينصرف الى الصلوة المعهودة و فى رواية عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة احدكم اه .

ولما اخرجه مسلم ص ٢٩٩ من صحيحه و ابوداؤد ص ١٧٢ و الحاكم فى ص ٣٢٩ ج ١ من المستدرك و البيهقى فى ص ٣٣٢ ج ٣ من السنن عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بينما انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لا نظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه و هو رافع يديه يدعو ويكبر و يحمد و يهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين و ركع ركعتين اه لفظ مسلم و فى رواية اخرى عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت و الله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس فاتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح و يحمد و يهلل و يكبر و يدعوا حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين اه

قال المحدث الكبير فى ص ٢٢٥ ج ٢ من نصب الراية بعد اخراج الحديث و ظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد و قد تكلفوا للجواب عنهما فقال النووى قوله و صلى ركعتين يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان اه . و قال القرطبى يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة و سكت عن الاخرى اه و فى هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره و هو لا يجوز الا بدليل و ايضا فلفظ النسائى كما تصلون و ابن حبان مثل صلاتكم يرد ذلك . (قلت وكذا يردهما لفظ الحاكم و قرء سورتين فى ركعتين اه) وتاؤله المازرى على انها كانت صلوة تطوع لا كسوف فانه انما صلى بعد الانجلاء و ابتداء ها بعد الانجلاء لا يجوز وضعفه النووى بمخالفته للرواية الاخرى قال بل يحمل قوله فانتهيت اليه و هو رافع يديه على انه وجده فى الصلوة كما فى الرواية الاخرى وهو قائم فى الصلوة وكانت السورتان بعد الانجلاء و هذا لا بد منه جمعا بين الروايتين انتهى و ذكر القرطبى ما ذكره المازرى ايضا لكن ورد فى ابى داؤد عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين و يسأل عنها حتى تجلت الشمس قال و هو معتمد قوى للكوفيين غير ان احاديث الركعتين فى كل ركعة اصح و اشهر

و

ويحتمل هذا على انه بين الجواز وذلك هو السنة اه وقد غفل القرطبي عن حديث ابي بكرة عند البخاري كما تقدم وفيه فصلى بهم ركعتين والله اعلم اه انظر كيف اضطربوا في تاويل الحديث الذي يخالف مذهبهم ويأولون كيف ما اتفق مع كونهم عالمين بانه لا يقبل تاويلهم وكلمة ثم و الفاء والواو يستعمل كل واحد منها في مقام الاخر و قد لا يكون الفاء وثم للترتيب كالواو لا تكون له فالراوي وهو عبد الرحمن بن سمرة لم يفصل وانما ذكر المجموع الذي وقع في صلاة الكسوف من التكبير و التحميد و التهليل و التسبيح ورفع اليدين و الصلاة و القراءة في الركعتين وهو بصدد بيان صلاة الكسوف لكن مجملا كما هو ظاهر من سياق الحديث واهتمامه لرؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للكسوف بقوله و الله لانظرن مايحدث له صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اه من الاحوال و الاعمال وسنن صلاة الكسوف كما لا يخفى قال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه والمثبت شاهد فهو اولى بالقبول اه الاحتمال اذا لم يكن ناشيا عن دليل لا يكفي في ميدان التحقيق قال في الجوهر النقي قلت قد تقدم انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك و اول راض سيرة من يسيرها اه و في عمدة القاري ص ٤٧٠ ج ٣ واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات اه ففي الحديث الجماعة و هو المقصود الاصلي من الايراد و الركعتان في كل واحدة منهما ركوع واحد وسجدتان و اسرار القراءة وغيرها من الاعمال هذا واياك ان تظن ان هذا تكرار واعادة محض بلا فائدة لما سبق بل اذا امعنت النظر فيها وجدت امورا لم تسبق فيما قبل ولا بد منها و لاتمل من التطويل فانه داب العليل و القليل لا يشفي الغليل واعلم اني لا انقل من المحلى او من نيل الاوطار او من كتب ابن القيم او من كتب الحافظ ابن تيمية اوغيرهم من اهل الظاهر الجامدين على الظهور الا للالزام و التنبيه على من خالفنا من ظاهرية العصر الحاضر فانهم جمدوا عليهم و على كتبهم جمودا تاما باتا و توهموا ان ما عندهم هو الوحي المنزل من السماء و الا فهم في جنب علم المتقدمين كالعصافير لدى الباز -

و لما اخرجه ابو داؤد في ص ١٧٥ و النسائي في ص ٢١٨ و الحاكم في المستدرك في ص ٣٣٠ ج ١ بطوله واحمد ص ١٢ ج ٥ و البيهقي في ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين اوثلاثة في عين الناظر في الافق اسودت حتى آضت كانها تنومته فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له

له صوتا قال ثم ركع كاطول ما ركع بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الركعة الاخری مثل ذلك قال فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنی عليه و شهد ان لا اله الا الله و انه عبده و رسوله اه من نصب الراية ص ۲۲۸ ج ۲ و اللفظ لابی داؤد و الحديث اخرجه الترمذی و ابن ماجة ايضا مطولا و مختصرا و هو بطوله فی ص ۲۲۵ ج ۱ من مجمع الزوائد رواه احمد و الطبرانی فی الكبير قال الهيثمی بعد سرد الحديث الطويل قلت فی السنن بعضه فی الكسوف رواه احمد و الطبرانی فی الكبير الا انه زاد و انه سيظهر (ای الدجال) علی الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وقال ايضا قال الاسود بن قيس وحسبت انه قال فيصبح فيهم عيسی بن مريم صلی الله عليه وسلم فيهزمه الله و جنوده و الباقی بنحوه قال الترمذی فيما رواه منه حديث حسن صحيح اه وقال الحاكم بعد اخراجه فی ص ۳۳۱ ج ۱ من المستدرك هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه اه واقره الذهبی فی مختصره حيث قال علی شرطهما اه قال السندی فی حاشيته علی النسائی وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا اه ولقد اخطأ الشوكانی حيث قال فی ص ۲۲۲ من النيل و اما حديث سمرة فاخرجه ايضا مسلم و فيه قرأ بسورتين وصلی ركعتين اه فان مسلما لم يخرج حديث سمرة بن جندب فی صحيحه بل اخرج حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وفيه تلك الزيادة وقد تقدم قال الحافظ فی التلخيص عن سمرة رواه احمد و اصحاب السنن بلفظ صلی بنا فی كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذی وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المدينی انه مجهول وقد ذكره ابن حبان فی الثقات مع انه لا راوی له الا الاسود بن قيس اه (ص ۱٤۸ ج ۱) وفی ص ۱۳۷ من الدراية له . رواه اصحاب السنن وصححه الترمذی وابن حبان و الحاكم قال ابن حبان كان سمرة فی اخريات الناس فلم يسمع اه لكن قول ابن عباس كنت الی جنبه يدفع ذلك قاله الحافظ فی التلخيص و رواه ابن خزيمة فی صحيحه كما قاله الحافظ فی ص ٤٥٥ ج ۲ من فتح الباری فی خاتمة بحث الكسوف و ذكره الحافظ العينی فی ص ٤٧٠ ج ۳ من عمدة القاری و قال اخرجه اصحاب السنن الاربعة و قال الترمذی حديث حسن صحيح اه وقال فی آخر ابواب الكسوف من العمدة (ص ۵۰۲ ج ۳) رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة والطحاوی اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذی حديث حسن صحيح اه والحديث صريح بالجماعة وصلاة الكسوف ركعتين فی كل منهما ركوع واحد وسجدتان و اسرار القراءة فيها قال فيها لم نسمع له صوتا

ولا اسمع له صوتا وتاويله ببعده كما قاله ابن حبان بعيدعن ذوق العلم فان سمرة قال ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا وكذا قال فى السجود وهو يدل على انه كان قريبا منه صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت تسبيح الركوع والسجود فانه صلى الله عليه وسلم اسرهما وعلى التسليم جهالة ثعلبة لا تضر فانه مجهول العين لا مجهول الحال فان الاسود بن قيس روى عنه وهو ثقة كما فى التهذيب وسياق الحافظ فى ترجمة ثعلبة يدل على انه لم يرض بحكم جهالته راجع ص ٢٤ ج٢ من التهذيب وكذا هى غير معتبرة عند الهيثمى ايضا وكذا عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة واحمد وغيرهم والا لم يسكتوا عنه وتكلموا فيه كما لا يخفى

ولما اخرجه النسائى كما فى ص ٢٢٨ ج ٢ من نصب الراية عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ ورواه احمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٧١ و ٢٧٧) والحاكم فى المستدرك (ص ٣٣٢ ج ١) وقال على شرطهما وينظر لفظهما وتكلموا فى سماع ابى قلابة من النعمان قال ابن ابى حاتم فى علله (ج ١ ص) قال ابى قال يحيى بن معين ابو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل قال ابى قد ادرك ابو قلابة النعمان بن بشير ولا اعلم اسمع ابو قلابة منه اولا وقد رواه عفان (احمد فى مسنده عنه ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٧٧) عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان وقال ابن القطان فى كتابه هذا حديث قد اختلف فى اسناده فروى عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالى وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق اهـ قال النووى فى الخلاصة ورواه ابو داؤد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت قال واسناده صحيح الا انه بزيادة رجل بين ابى قلابة والنعمان ثم اختلف فى ذلك الرجل انتهى كلامه اهـ وفى التلخيص صححه ابن عبد البر وفى المحلى فان قيل ان ابا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى قلنا نعم فكان ماذا؟ ابو قلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ورواه ايضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ولا وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له اهـ .

(١) قال الحافظ فى ص ٤٣٧ ج ٢ من الفتح: ولاحمد والنسائى وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس الحديث اهـ منه غفرله والطحاوى

والطحاوی فی ص ١٩٥ ج ١ رواه عن عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشير او غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلی ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت ثم قال ان رجالا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض و ليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له اه وقد رواه قبله عن شريك عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشير ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی فی كسوف الشمس كما تصلون ركعة و سجدتين اه وعن شعبة عن عاصم به و فيه فكان يركع و يسجد وعن سفيان عن عاصم به وفيه صلى فی الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد اه وشعبة وسفيان كلاهما امير المومنين فی الحديث راجع مبحث التامين من التلخيص وغيره و قد سبق تفصيله فی هذا التحرير والحديث اخرجه البيهقی من طرق فی السنن ص ٣٣٢ ج ٣ الى ص ٣٣٤ ثم قال مرسل ابو قلابة لم يسمع من النعمان انما رواه عن رجل عنه اه قال فی الجوهر النقی قلت اخرجه ابوداؤد و النسائی وغيرهما عن ابی قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقی لم يسمعه من دعوى بلا دليل و لو صح الطريق الذی ذكره البيهقی وفيه عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصحح ابن عبد البر فی التمهيد بصحة هذا الحديث و قال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابی قلابة عن النعمان قال البيهقی ورواه الحسن عن النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التی توهم خلافا اه قلت يريد قوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقی ثم روايته من نقص ليست بحجة بل من زاد الذی زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال فی النعمان وقال البرديجی الذی صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل و عبد الرحمن بن سمرة و احمر بن جزء وهذا يقتضی انه لم يسمع من النعمان اه ونحوه فی ص ٤٧٠ ج ٣ من عمدة القاری فراجعها فان قلت قال الحافظ فی ص ٤٣٦ ج ٢ من فتح الباری بعد ذكر حديث النعمان فان كان محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين ای ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فی حديث الحسن خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فی كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعی وان يكون السوال

وقع

وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبدالرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور اھ قلنا قال الحافظ العيني في ص ۴۷۳ ج ۳ من العمدة قلت مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما ذكره لان تاويله ركعتين بركوعين تاويل فاسد باحتمال غير ناش عن دليل وهو مردود وقوله وان يكون السوال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة الحديث فهذا يدل على ان السوال في حديث النعمان كان بالارسال (اى بالقول) لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء فان قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نسلم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقدر المعترض على رده اھ . و قال شيخنا المحدث تاويل الحافظ ابن حجر غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض اغشي عليه و القي الماء على راسه فقول السوال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام يرسل رجلا هل انجلت الخ فاذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله لاسيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور و هو في مسند احمد متصلا بحيث لا يقبل تاويل الحافظ كما سياتي اھ و الحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسي في ص ۱۰۸ من الجزء الثالث من مسنده حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم يركع و يسجد مرتين اھ ففي هذا الحديث صلاة الكسوف وجماعتها بلا اذان و اقامة و الركعتان في كل ركعة منها ركوع واحد و سجدتان و اسرار القراءة و التشبيه باحدث صلاة من المكتوبة وهي الفجر وهو في تعداد الركعتين و الركوعين فيهما لا في كل واحد منهما و الظرف متعلق بقوله و يسجد تدبر .

(منة من الله تعالى) لما وصلت من النقل الى ههنا رأيت الحافظ البدر العيني في المنام لثاني عشر من شهر الجمادى الاولى سنة (۵۹) بعد الالف و ثلثمائة من الهجرة انه رحمه الله جاء في وليمة بعض الاحباء وجلس على كرسي من كراسي المنزل فشرع في التكلم حتى اخذ في ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال في اثناء كلامه اني رددت عليه في شرحي وناظرت معه في مجالس واسكته و اظهرت خطأه في مواضع من شرحه للبخاري ثم بسط ذلك رحمه الله و انا قدامه اسمع كلامه ساكتا صامتا وكان بيدي كتاب صغير مكتوب بالمرسة فسألني عنه العلامة انورشاه الكشميري . مصحح . ما

ما هذا قلت بعض المضامين نقلته من كتب الحديث للتذكر وقت الحاجة فتبسم الى وخلل فى لحيته و دعالى ثم جاء الداعى وقال له قوموا الى الاكل فقام معه ودخل فى محل آخر قريب من موضع الجلوس وكان هناك ثلاثة رجال او اربعة اثنان منهم شيبة و اثنان او واحد منهم شباب وجوههم مبيضة من النور فجلس على كرسى و اشتغل بالاكل فانتبهت من النوم وصورته فى عينى الى الآن. اللهم ارنيه مرة اخرى و احشرنى فى زمرته و ارزقنى من مائدة علمه و فيوضه حظا وافرا آمين ثم آمين .

ولما رواه ابوداؤد فى سننه (ص ١٧٥ و الحاكم فى المستدرك فى ص ٣٣٣ و النسائى ص ٢١٩ واحمد ص ٦١ج ٥) على ما فى ص ٢٣٠ ج ٢ من نصب الراية حدثنا موسى ابن اسمٰعيل ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج فزعا يجر ثوبه و انا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه ثم رواه حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى ولم يسق المتن ورواه الحاكم فى المستدرك بالسند الاول وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واقره الذهبى فى مختصره) قال والذى عندى انهما عللاه بحديث يرويه ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة قال وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة اه كلامه

(قلت فى المستدرك هكذا وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لايعلله حديث ريحان وعباد اه) و رواه النسائى فى سننه بسند آخر حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه حديث ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكره بلفظ ابى داؤد سواء قال البيهقى بعد ان رواه بالسند الاول (ص ٣٣٤ ج ٣) سقط بين ابى قلابة و قبيصة رجل و هو هلال بن عامر قال النووى فى الخلاصة وهذا لا يقدح فى صحة الحديث فان هلالا ثقة انتهى قال البيهقى (ص ٣٣٤ ج ٣) وسياق هذا الحديث وسائر الاحاديث الواردة بركعتين يدل على ان المراد الاخبار عن صلاته عليه الصلوة والسلام يوم الكسوف يوم مات ابراهيم و قد اثبت جماعة من حفاظ الصحابة

عدد رکوعه فی کل رکعة فهو اولی بالقبول انتہی وقال ابن الجوزی فی التحقیق کل ما ورد انه صلی رکعتین فهو محمول علی انه کان فی کل رکعة رکوعان وقوله مثل صلاتنا او مثل صلاتکم ظن من الراوی انتہی ما فی نصب الرایة انظر کیف یأوّلون ما خالف مذهبهم من کونه ظن الراوی او اخبارا عن صلاته صلی الله علیه وسلم او معللا بحدیث یرویه ضعیفان وهما ریحان وعباد قال فی الجوهر النقی ثم ذکر البیهقی حدیث ابی قلابة عن قبیصة الهلالی ثم قال وهذا ایضا لم یسمعه ابوقلابة من قبیصة انما رواها عن رجل عنه ثم ساقه من حدیث ابی قلابة عن هلال بن عامر ان قبیصة حدثه الی آخره قلت اخرجه ابوداؤد والنسائی من حدیث ابی قلابة عن قبیصة وقوله لم یسمعه ابوقلابة من قبیصة دعوی والسند الثانی الذی استدل به البیهقی ضعیف فیه عباد بن منصور قال ابن الجوزی فی کتابه لم یرضه یحیی بن سعید وقال ابن معین لیس بشیٔ وقال علی بن الجنید متروک وقال النسائی ضعیف وقد کان تغیر (قلت وفی ص ۱۰٤ ج ٥ من التهذیب قال یحیی بن سعید کان لا یحفظ وعن ابن معین لیس بشیٔ وکان یرمی بالقدر وقال ابوزرعة لین وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث وقال ابوداؤد لیس بذاک وعنده احادیث فیها نکارة وقالوا تغیر وقال النسائی لیس بحجة وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وفی ص ۱۰٥ منه وقال ابن حبان کان قدریا داعیاً الی القدر وقال الدار قطنی لیس بالقوی وعن احمد کانت احادیثه منکرة وکان قدریا وکان یدلس وقال ابن ابی شیبة وکان ینسب الی القدر روی احادیث مناکیر وقال ابن سعد هو ضعیف عندهم وله احادیث منکرة وقال الجوزجانی کان یری برأیهم وکان سیئ الحفظ وتغیر اخیرا اھ) .... ورواه عن عباد ریحان بن سعید قال ابوحاتم الرازی لا یحتج به . قال البردیجی احادیث ریحان بن سعید عن عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن انس مناکیر (قلت فی ص ۳۰۱ ج ۳ من التهذیب عن ابی قلابة فهی مناکیر اھ ولیس فیه عن انس والاطلاق هو الارجح وفیه وقال ابن قانع ضعیف وقال العجلی ریحان الذی یروی عن عباد منکر الحدیث ولم یرضه ابوداؤد اھ وقد علق البخاری لعباد هذا فی الطب بهذا السند حدیثا فی الکی من ذات الجنب اھ تأمل فیه ولا تعجل بالاعتراض) ثم لو صح هذا السند الذی فیه الواسطة بین ابی قلابة وقبیصة لا یلزم من ذلک انه لم یسمع من قبیصة انتہی کلامه والمقصود هذا اللزوم لاغیر وفی ص ۲۰۷ ج ۳ من عمدة القاری ومنهم قبیصة الهلالی رضی الله عنه اخرج حدیثه ابوداؤد قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین الحدیث وفیه فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلاة صلیتموها من المکتوبة

واخرجه

واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقته الاولى عن قبيصة البجلي و في الثانية عن قبيصة الهلالي اوغيره وكل منهما صحابي على ماذكره البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انها البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الايات تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاخف صلاة صليتموها من المكتوبة وقال ابونعيم ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان قوله كاحدث صلاة يعني كاقرب صلاة (ثم قال) قلت رواية البغوي كاخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة وهي صلاة الصبح واراد به انه يصلي ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم اه. راجع ص ١٣ ج ٢ من تجريد اسماء الصحابة وص ٢٥٠ ج ٨ من التهذيب .

ولما رواه احمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح على ما في ص ٢٠٧ ج ١ من مجمع الزوائد عن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل الا وانهما لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ بعض الذايات ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما فعل في الاولى اه وقال النيموي في آثار السنن اسناده حسن اه وقال في التعليق الحسن محمود بن لبيد له صحبة وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاستيعاب وقد صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحادثة كما هو ظاهر من رواية اخرى اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه الخ ثم ذكرها فراجع قلت قال الحافظ ابن عبد البر في ص ٢٦٣ ج ١ من نمرة (١١٤٠) من الاستيعاب في ذكر محمود بن لبيد وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث (ثم قال) ذكر ابن ابي شيبة اخبرنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن سعد ايضا كما في ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال انتهى

فقال

فقال الناس كسفت لموت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم من قولهم فخرج وخرجنا معه حتى امنا فى المسجد فاطال القيام وذكر الحديث اه وراجع الاستيعاب قوله فقرأ بعض الرايات هكذا فى مجمع الزوائد وفى آثار السنن وغيره بعض آلرا كتاب وهو الارجح الاصح تدبر وقال الشوكانى فى ص ٢٢٤ ج ٣ من النيل حديث محمود بن لبيد اصله فى الصحيحين بدون قوله فافزعوا الى المساجد قد اخرج هذه الزيادة ايضا الحاكم وابن حبان اه (١) لا ادرى ماذا اراد بذلك فان الشيخين لم يخرجا حديث محمود بدون هذه الزيادة فكيف يكون اصله فى الصحيحين ولم يخرج الحاكم ايضا هذه الزيادة فى مستدركه فى باب الكسوف طالعته مرات فلم اجدها فيه قال الحافظ فى باب لاتنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ص ٤٥١ ج ٢ من الفتح وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابى هريرة كلها عند النسائى وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من اهل الحديث بان النبى صلى الله عليه وسلم قال اه اى ذلك ومثله فى ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القارى وقال فى ص ٤٩٧ وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد عند احمد وغيره الخ وحديث محمود بن لبيد ليس فى الصحيحين ولا اخرجه الحاكم فى المستدرك ولا اخرج الزيادة التى فيه فتنبه وتبصر وراجع ص ٦٦ ج ١٠ من التهذيب ترجمة محمود بن لبيد الانصارى وص ٧٢ ج ٢ من تجريد اسماء الصحابة للذهبى .

ولما رواه الطبرانى فى الكبير على ما فى ص ٢٢٥ ج ١ من مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر قال لما توفى ابراهيم كسفت الشمس فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة اه قال الهيثمى وسعيد بن اسد بن موسى ذكره ابن حبان فى الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وهو فى ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

ولما اخرجه البخارى فى صحيحه عن قيس قال سمعت ابامسعود يقول قال

---

(١) وهى عند ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما فى ص ١٧٧ ج ٤ من كنز العمال .

النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا اه واخرجه ايضا في الكسوف وبدء الخلق واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي والبيهقي قال الطحاوي في ص١٩٦ ج١ فامرواني هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروفى الاحاديث الاولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يومروا بان لايقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤا اقصروها وصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس اه ثم قال قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة والزهري قد ذكر عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ اه واثر الزهري هذا ذكره البخاري في باب خطبة الامام في الكسوف وفي باب الجهر بالقراءة في الكسوف فعلى هذا مذهب الحنفية ثبت برواية البخاري ايضا كما لايخفى قال الحافظ العيني في ص٤٨٤ ج٣ من العمدة وقد قلنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة انكر مالم يعلم ولانسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابي بكرة او من غيره مع بلوغ حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة لموافقته القياس فاذن لايقال فيه انه اخطأ السنة اه فطارما قاله الحافظ ذيل قول عروة المذكور في ص٤٤٣ ج٢ من فتح الباري فراجعه وعند البيهقي هو في ص٣٢٠ ج٣ من السنن وفيه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة اه

ولما اخرجه البخاري في باب الذكر في الكسوف عن ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لاتكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره اه. واخرجه مسلم والنسائي ايضا كما في ص٤٩٨ ج٣ من العمدة واخرجه الطحاوي ايضا في ص١٩٦ ج١ من شرح الاثار وقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة فدل ذلك انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيرذلك اه قال الحافظ

في

فى ص ٤٥٢ ج ٢ ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية اھ قال الحافظ العينى لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل فى قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى اھ قلت القول ما قاله الطحاوى علا انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد صلاة الكسوف وهو كان آية من آيات الله فالقرينة ظاهرة موجودة فلا حاجة الى التصريح بها مستقلا مع ورود ذكرها فى احاديث أخر قال ابن حبان فى صحيحه على ما فى ص ٢٣٥ ج ٢ من نصب الراية المراد بذكر الله فى الحديث الصلاة لانها تشتمل على ذكر الله فسميت به كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله انتهى .

ولما اخرجه الطحاوى فى ص ١٩٥ ج ١ من شرح الآثار عن المغيرة بن شعبة فقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و ادعوا حتى تنكشف حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجدات اھ

قال الطحاوى فدل ذلك ان ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك اھ وحديث المغيرة المرفوع اخرجه البخارى فى ص ١٤٥ ج ١ من الصحيح فى باب الدعاء فى الكسوف ومسلم فى ص ٣٠٠ ج ١ وهو فى ص ٢٣١ ج ٢ من نصب الراية فى البخارى فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم اھ وفيه ايضا فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى اھ واخرجه فى باب الصلاة فى الكسوف الشمس ايضا ص ١٤٢ وص ٩١٥ ج ٢ من باب من سمى باسماء الانبياء .

ولما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه على ما فى ص ٤٧٠ ج ٣ من عمدة القارى انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اھ وفى ص ٣٤١ ج ٣ من سنن البيهقى عن حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال

فقال ايها الناس ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة اه وسكت عنه البيهقي وليس فيه ذكر ركعتين ولابدمنه و رواه البزار و الطبراني في الكبير كما في ص ٢٢٤ ج ١ من مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه حبيب بن حسان و هو ضعيف اه وراجع ص ١٧٠ ج ٢ من لسان الميزان وهناحديث آخر كما في مجمع الزوائد ص ٢٢٣ ج ١ عن ابي شريح الخزاعي قال كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلوة ركعتين و سجد سجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عندكسوف الشمس و القمر فاذا رأيتموه فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت التي تحذرون كانت وانتم على غيرغفلة و ان لم تكن كنتم قد اصبتم خيرا واكتسبتموه رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والبزار و رجاله موثقون انتهى وقوله ركعتين منقسم على كل ركعة و الظرف متعلق بقوله سجد تدبر و الحديث في ص ٢٨٧ ج ٤ من كنز العمال (حم ع ق) اه و فيه اوكفيتموه و التي تحذرون مكان تحذرون .

ولمارواه البزار و الطبراني في الاوسط و الكبير كما في ص ٢٢٤ ج ١ من مجمع الزوائد عن بلال قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ، قال الهيثمي وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات اه و راجع ترجمة عبد الرحمن بن ابي ليلى في ٢٦٠ ج ٦ من التهذيب و فيها عمن روى من الصحابة بلال بن رباح و ليس فيمن لم يسمع منه اولم يدركه بلال و توفي عبد الرحمن سنة (٨٢) او (٨٣) او (٨٠) كما في التهذيب وغيره وكذا لم يخرج عبد الرحمن بن ابي ليلى عمن ادرك بلالا او سمع منه بل ذكره فيمن روى عنه كما في ترجمة بلال ص ٥٠٢ ج ١ من التهذيب .

وفي ص ٤٢١ ج ٣ من عمدة القاري و روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك و الدعطار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله و رواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اه قلت في العمدة ابن عمر بدون الواو ولعله ابن عمرو بالواو وهو في ص ١٠٣ ج ١ من علل ابن ابي حاتم قال سألت ابي عن حديث رواه قبيصة عن سفيان عن ابي اسحق عن السائب بن مالك

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ركعتين قال ابي هذا الصحيح قلت لان بعض الناس روى عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحيح هذا الذي رواه الثوري و السائب و هو والد عطاء بن السائب و ليس له صحبة و اراد ابي رح ان الصحيح من حديث ابي اسحق مرسل اه وفي ص ۱۳۹ ج ۱ من العلل (۲۸۶) سألت ابي عن حديث رواه ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال ابي هكذا قال و انما هو السائب بن مالك والد عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو انتهى وفي ٤٥٠ ج ۳ من التهذيب وقال ابن ابي حاتم في المراسيل ان السائب والد عطاء ليست له صحبة اه وعبد الله بن السائب ثلاثة في التهذيب من ص ۲۲۹ ج ٥ الى ۲۳۰ ج ٥ اثنان صحابيان رواية ورؤية و واحد منهم تابعي. هذا و راجع فتح القدير فان ابن الهمام حقق المسئلة حديثا و دراية — و البدائع و عمدة القاري و نصب الراية ، و البحر الرائق ، و الجوهر النقي ، وآثار السنن ، و التعليق الحسن ، والطحاوي و بذل المجهود (۱) .

---

(۱) وقد بسط في المسئلة حديثا وفقها ودراية شارح مسلم العلامة الشيخ شبير احمد العثماني في فتح الملهم ادام الله فيوضه وافاد واجاد فراجعه ۱۲ منه غفرله .

ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة (١)

(١) وهو السلطان او نائبه او القاضي او نائبه او الخطيب الذي نصب للجمعة من الحكومة الاسلامية وهذا هو الذي ثبت من الاحاديث و الاثار كما صلى له صلى الله عليه وسلم في زمنه وصلى له عثمان بن عفان رضي الله عنه في عهده وهو الخليفة وصلى له علي بن طالب رضي الله عنه في عهده وهو الخليفة وصلى له بالناس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في عهده وصلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو الامير بالبصرة وصلى له سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو الامير الموظف كما سبق مفصلا الاعلى بن طالب كرم الله وجهه وقد مر نطه في اول الباب وهو في مجمع الزوائد ومسلم و سنن البيهقي و عمدة القاري و فتح الباري و الجوهر النقي و نصب الراية ، و التلخيص و الطحاوي و غيرها من كتب الحديث فعلم من هذا ومن الاستقراء ان صلاة الكسوف لا يصليها جماعة الا الامام الذي يقوم بالجمعة و العيد ونحوهما قال في ص ٢٨١ ج ١ من البدائع ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة و لا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة و العيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجد هم فلا وروى عن ابي حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلي بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات و الصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الامن هو قائم مقامه و لا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشائخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان اه

و لو لم يشترط الامام المذكور لادى الى الفتنة لانها تؤدي بجمع عظيم و التقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف و اسباب العلو و الرفعة و الجاه فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة و الميل الى الرياسة فيقع بينهم التجاذب و التنازع و ذلك يؤدي الى التقاتل و التقالي . ففوض ذلك الى الوالي ليقوم به او ينصب من رآه اهلا له فيمتنع غيره عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي او خوفا من عقوبته كذا في البدائع من باب الجمعة و يجوز اداء الجماعة في اكثر من موضع واحد من المصر على الصحيح فلو كان المصر كبيرا و لا يقدرون ان يجتمعوا يوم الكسوف في المسجد الجامع او المصلى صلوها في مساجد الجمعة بامامها على قياس الجمعة .... وان قدروا على ذلك و اجتمعوا في موضع واحد و النواب او القضاة ، او ائمة الجمعة ايضا موجودون فيصلي بهم من يتفق عليه اكثرهم و الا الاستهام كما هو مشروع في الاسلام في السفر و شركة الحرب كما في المستدرك.

فاما

فاما ان يصلى الناس فى مساجد جماعة فلا[1] (١)

للحاكم وعندى ان تقييده بامام الجمعة ليس من الشرائط التى لا تؤدى صلاة الكسوف الابها بل بيان للافضل و الاولى. كيف وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى الصلوة و الى ذكر الله وتسبيحه و دعائه واستغفاره و قد صرح بذلك صاحب البحر فى ص ١٦٧ ج٢ من البحر وتقييده بامام الجمعة بيان للمستحب. قال القاضى الاسبيجابى و يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء: الامام و الوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية اقامة الجمعة و العيدين. و اما الوقت فهوالذى يباح فيه التطوع .... و الموضع الذى يصلى فيه صلاة العيد، او المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع آخر اجزاهم ولكن الاول افضل ولوصلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية. اه

وبه اندفع ما فى السراج الوهاج ان فى ذكر الامام اشارة الى انه لابد من شرائط الجمعة و هو كذلك الا الخطبة اه لكن جعله الوقت من المستحبات لايصح لانه لا تجوز الصلاة فى الاوقات المكروهة اه ما فى البحر و راجع ص ٥٩٠ ج١ من رد المحتار وعند الشافعى يجوز لصلاة الكسوف الامام الذى يؤم فى الصلوة المكتوبة ولذا قال فى الام ص ٢١٧ ج١ ولا يجزئ ان يؤم فى صلاة الكسوف الامن يجزئ ان يؤم فى الصلاة المكتوبة وص ٢١٨ ج١ فهكذا احب لكل من كان حاضرا اماما ان يصلى اذا ترك الامام صلاة الكسوف ان يصلى علانية ان لم يخف و سرا ان خاف الوالى فى اى ساعة كسفت الشمس اه و فى مختصر المزنى فان لم يكن حضر الامام امرمن يقوم بها و يصلى حيث يصلى الجمعة لاحيث يصلى الاعياد ولا يجوز عندى تركها لمسافر ولا لمقيم بامام ومنفردين و لا آمر لصلاة جماعة فى سواها و امر بالصلاة منفردين اه مختصرا و راجع ص ١٥١ و١٥٢ ج١ من المدونة الكبرى ومن ص ١٧٩ ج١ الى ص ١٨٢ من بداية المجتهد لابن رشد.

(١) لان الصحابة رضى الله عنهم و التابعين وتابعيهم لم يصلوها فى مساجدهم الا فى الجامع مع كونها مساجد جماعة وهذا معلوم بالاستقراء عند العلماء وصلاة الكسوف جائزة

---

[1] الا اذا امرهم الامام الاعظم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم فى مسجد هم كذا فى ص ١٦٢ ج١ من الهندية ١٢. منه غفرله.

الجماعات كالجمعة ويشهد له النداء بالصلاة جامعة كما في الاحاديث فان لم يقمها الامام اونائبه
اولم يأمر بالاقامة و اراد الناس اداءها صلوا حينئذ فرادى ان شاءوا ركعتين وان شاؤا اربعا
و الاربع افضل ثم ان شاءوا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى
الشمس لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى الشمس و ذلك بالدعاء تارة و بالقراءة
اخرى وقد صح فى الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى كان بقدر
سورة البقرة وفى الركعة الثانية بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة فيها كذا فى
ص ٢٨١ ج ١ من البدائع وقال فى البحر ص ١٦٧ ج ٢ اى ان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هى تقام بجمع عظيم وروى عن ابى حنيفة ان
لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة و الصحيح ظاهر الرواية اه قلت فعلى هذا لولم يكن
خوف الفتنة تصلى بجماعة ان رضى اكثرهم بامام غير الجمعة خصوصا فى هذا الزمن لاسيما
فى الهند ومفهوم المخالف يعتبر فى الروايات الفقهية . كيف وفيه رواية ايضا عن الامام
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فافزعوا الى الصلوة ليشير الى ذلك والتقييد
بامام الجمعة بيان للاستحباب كما عرفت فلاحرج فى الجماعة بل هى الافضل و الحالة هذه
و قد صلى ابن عباس رضى الله عنه على ظهر زمزم عند عدم حضور الامام كما رواه الشافعى
و البيهقى وغيرهما و بوب عليه البيهقى فى ص ٣٤٢ ج ٣ من السنن و المسجد الجامع
فى حديث عائشة اخرجه الشيخان وفى حديث ابى موسى و ابى بكرة و سمرة و ابن مسعود
وغيرهم رضى الله عنهم .

وفى المدونة ص ١٥١ قلت هل يصلى اهل القرى و اهل العمود و المسافرون صلاة
الخسوف فى قول مالك قال نعم قال وقال مالك فى المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة
الا ان يعجل بالمسافرين السير قال وان كان رجلا مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده
على سنتها اه

قال بحر العلوم فى ص ١٤٢ من الاركان ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف كما
هومذكور فى الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى (قد عرفت من البحر
انه ليس من شروط لولاه لامتنع بل للاستحباب) ولم ار دليلا على هذا الشرط و ايضا انها تجوز
مع امام يقيمه المصلون لعدم الدليل على الاشتراط المذكور و الحكم الشرعى
ينتفى بانتفاء الدليل اه كلامه وهذا احرى بالقبول ، و الحق بالاصول والله تعالى
اعلم بالصواب .

واما الجهر بالقراءة(١) فلم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة فيها (٢)

(١) قال الترمذى فى ص ٧٣ من باب فى صلاة الكسوف : اختلف اهل العلم فى القراءة فى صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار و رأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين و الجمعة وبه يقول مالك ، احمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعى لا يجهر فيها اه وبه يقول ابوحنيفة ، و قول محمد بن الحسن فى ذلك مضطرب و ابويوسف قائل بالجهر كما سياتى قال الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ فى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف من فتح البارى وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره و قال به صاحبا ابى حنيفة و احمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية و ابن العربى من المالكية . و قال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار و قال الائمة الثلاثة يسر فى الشمس و يجهر فى القمر اه

وقال البدر العينى فى ص ٥٠٤ ج ٣ من العمدة . و قال النووى فى شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك و ابى حنيفة و الليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس و يجهر فى خسوف القمر قال وقال ابويوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعى عن الصيدلانى ان مثله يروى عن ابى حنيفة وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر و الاسرار سواء و ماحكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ماحكاه الترمذى فقد حكى عن مالك الاسرار كقول الشافعى ابن المنذر فى الاشراف وابن عبد البر فى الاستذكار وقال ابوعبد الله المازرى ان ماحكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها فى غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض فى الاكمال و القرطبى فى المفهم ان معنى بن عيسى و الواقدى رو يا عن مالك الجهر قال ومشهور قول مالك الاسرار فيها وقال ابن العربى روى المصريون عنه انه يسر وروى المدنيون عنه انه يجهر قال و الجهر عندى اولى اه وقال ابن رشد فى ص ١٨٠ ج ١ من البداية و اختلفوا فى القراءة فيها فذهب مالك و الشافعى الى ان القراءة فيها سر و قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد و اسحق بن راهويه يجهر بالقراءة فيها و السبب فى اختلافهم اختلاف الاثار فى ذلك بمفهومها ولبسطها اه و الاستدلال بعد بالاحاديث الاتية .

(٢) يعنى لم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم نص محكم لا يحتمل التاويل بل بلغنا فى

فی اسرار القراءة فی صلاة الکسوف عنه صلی الله علیه وسلم و هو حدیث ابن عباس رواه احمد و ابویعلی الموصلی فی مسندیهما کما فی ص ٢٣٣ ج ٢ من نصب الرایة حدثنا حسن بن موسی الاشیب انبأ ابن لهیعة ثنا یزید بن ابی حبیب عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الکسوف فلم اسمع منه فیها حرفا من القراءة انتهی . و رواه ابونعیم فی الحلیة فی ترجمة عکرمة من طریق الواقدی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب به و رواه الطبرانی فی معجمه ثنا علی بن المبارک ثنا زید بن المبارک ثنا موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة انتهی و رواه البیهقی فی المعرفة من طریق ابن لهیعة کما رواه احمد ومن طریق الحکم بن ابان کما رواه الطبرانی ومن طریق الواقدی کما رواه ابونعیم ثم قال وهؤلاء وان کانوا لایحتج بهم و لکنهم عدد و روایتهم توافق الروایة الصحیحة عن ابن عباس انه علیه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة هکذا اخرجاه فی الصحیحین قال الشافعی فیه دلیل علی انه لم یسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم یقدره بغیره و یدفع حمله علی البعد روایة الحکم بن ابان صلیت الی جنبه ویوافق ایضا روایة محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قرأته و یوافق ایضا حدیث سمرة بن جندب (رواه البخاری ومسلم و بهذا اللفظ اخرج ابوداؤد من حدیث ابی هریرة ایضا ص ١٧٥) وانما الجهر عن الزهری فقط وهو و ان کان حافظا فیشبه ان یکون العدد اولی بالحفظ من الواحد انتهی کلامه اه فهذه الاحادیث نصوص و حدیث ابن عباس رواه الطحاوی من طرق فی ص ١٩٢ من شرح الاثار و البیهقی فی ص ٣٣٥ ج ٣ من السنن وحدیث سمرة بن جندب اخرجه اصحاب الاربعة عن الاسود بن قیس حدثنی ثعلبة بن عباد العبدی قال قال سمرة بن جندب بینما انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس .... وقد تقدم بتمامه اول الباب واللفظ لابی داؤد و اختصره الباقون ولفظهم قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف لا نسمع له صوتا انتهی . ولفظ النسائی فی کسوف الشمس وقال الترمذی حدیث حسن صحیح اه و رواه ابن حبان فی النوع الرابع و الثلاثین من القسم الخامس مطولا بلفظ ابی داؤد . و رواه الحاکم فی المستدرک مطولا ومختصرا وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ومسلم ولم یخرجاه اه .

قال ابن حبان وکان سمرة فی اخریات الناس فلذلک لم یسمع صوت النبی صلی الله علیه وسلم اه . وقد تقدم ابطال هذا کذا فی نصب الرایة وسیاتی مزیدة علیه .

وبلغنا

وبلغنا ان علی بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه (١) جهر فيها بالقراءة بالكوفة (٢)
واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة (٣)

---

(١) هذا البلاغ اسنده الطحاوی فی ص ١٩٧ من شرح الآثار فقال حدثنا علی بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانی عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فی كسوف الشمس اه وفی ص ٣٣٦ ج ٣ من سنن البيهقی ورويناء عن حنش عن علی انه جهر بالقراءة فی صلاة كسوف الشمس. اه. قال الحافظ العينی واخرجه ابن خزيمة ايضا اه ص ٣٠٥ ج ٣ من عمدة القاری.

(٢) فی نصب الراية ص ٢٣٢ ج ٢ الحديث الثالث روت عائشة رض ان النبی صلی الله عليه وسلم جهر فی ركعتی الكسوف بالقراءة. قلت اخرجه البخاری ومسلم عن عروة عن عائشة قالت جهر النبی صلی الله عليه وسلم فی صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فی صلاة الكسوف اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات اه لم يقل فيه مسلم ثم يعاود القراءة فی صلاة الكسوف وللبخاری من حديث اسماء بنت ابی بكر قالت جهر النبی صلی الله عليه وسلم فی صلاة الكسوف اه. ورواه ابوداؤد ولفظه ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنی فی صلاة الكسوف اه ورواه الترمذی ولفظه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة اه. وحسنه وصححه ورواه ابن حبان فی صحيحه فی النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ولفظه قالت كسفت الشمس علی عهد رسول اللّٰه صلی الله عليه وسلم فصلی بهم اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات وجهر بالقراءة اه وفی هذه الالفاظ مايدفع قول من يفسر لفظ الصحيحين بخسوف القمر كما سياتی فی الحديث الذی بعد هذا الحديث اه. وحديث اسماء عزاه الی البخاری ايضا الحافظ فی الدراية والمحقق فی فتح القدير والعينی فی البناية والثلاثة متاخرون عن الزيلعی وليس هو فی البخاری بلفظ الجهر وقد اخرج البخاری حديث اسماء مطولا ومختصرا فی عشرة مواضع من صحيحه لكن بدون اللفظ المذكور، وليس هو عند مسلم والترمذی وابی داؤد والنسائی وابن ماجة بل

بل عند الستة حديث عائشة جهر فيها بالقراءة وعندى هو من كرامات الكتابة والنسخ و الطبع لا من الزيلعى فانه بصدد بيان الفرق فى الفاظ حديث عائشة عند المحدثين البخارى و مسلم و ابى داؤد و الترمذى وابن حبان و الضمائر كلها فى قوله. و رواه الخ راجعة الى حديث عائشة لا الى غيره . وعندى الاصل هكذا و للبيهقى من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف و هو هكذا فى ٣٣٥ ج ٣ من سنن البيهقى و ص ٣٣٦ ج ٣ منها يعنى ان عند الشيخين وقع لفظ صلاة الخسوف وعند هولاء فى حديثها التصريح بصلاة الكسوف اوكسفت فلا يجرى تاويل النووى فيه بصلاة خسوف القمر كما نقله الحافظ فى التلخيص و الفتح و اليه اشار المحدث الكبير بقوله و فى هذه الالفاظ الخ تبصر و تدبر .

و نسخة نصب الراية مملوءة باغلاط الكتابة و الطبع قال ابن رشد فى ص ١٨١ ج ١ من البداية و وردت ههنا ايضا احاديث مخالفة لهذه فمنها انه روى انه عليه السلام قرأ فى احدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم و مفهوم هذا انه جهر وكان احمد و اسحاق يحتجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس قال ابوعمر سفيان بن الحسين ليس بالقوى و قال و قد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمر و سليمان بن كثير وكلهم ليس بشئ فى الحديث عن الزهرى مع ان حديث ابن اسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه اه . .
قال البخارى فى صحيحه تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر اه .... قال الحافظ فى ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح يعنى باسناده المذكور و رواية سليمان و صلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه و سلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه فى مسند ابى داؤد الطيالسى عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى و الطحاوى بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى و اسحاق بن راشد عند الدارقطنى و هذه طرق يشد بعضها بعضا يفيد بمجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من اعله

اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلم لم يرد فى ذلك الا رواية الاوزاعى كانت كافية وقد ورد الالجهر فيها عن على مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره اه وقال الحافظ العينى فى ص ٥٠٣ ج ٣ من العمدة زائدا على ما تقدم وقال شيخنا زين الدين حديث عائشة له طرق ولكن الذى ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق رواية سفيان بن حسين عن الزهرى وقد انفرد الترمذى بوصلها وذكرها البخارى تعليقا ورواية عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى وقد اتفق على اخراجها البخارى ومسلم ورواية الاوزاعى عن الزهرى وقد انفردبها ابو داؤد. قلت له طريق رابعة اخرجها الطحاوى عن عقيل بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى وله طريق خامسة اخرجها الدارقطنى عن اسحاق بن راشد عن الزهرى وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم فى ذلك فحينئذ لايلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وغيره فلو لم تكن فى ذلك الارواية الاوزاعى لكانت كافية وقدروى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف عن على بن ابى طالب رض رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس . . . واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوى وقد صلى على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا ولو لم يجهر النبى صلى الله عليه وسلم حين صلى لما جهر على ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر اه.

فمن قال بالجهر استدل بهذه الروايات قال الطحاوى فهذه عائشة تخبر انه جهر فيها بالقراءة فهى اولى لما ذكرنا ..... فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض والسنن ثبت ان صلاة الكسوف كذلك ايضا فى خاص الايام من السنة كالجمعة وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابى يوسف ومحمد اه وهو الراجح عند الطحاوى كما يظهر من صنيعه فى باب القراءة فى صلاة الكسوف ص ١٩٧ فراجعه و المذاهب قد تقدمت

(٣) وهو مخالف لما فى كتاب الحجة و الطحاوى و اكثر كتب الفقه وفيه اشارة ايضا الى ان الخلاف فى الافضلية هذا . وفى ص ٩٧ من كتاب الحجة وقال اهل المدينة لانرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان ابن عباس قال فى حديثه فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما نحوا من

من سورة البقرة قالوا ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة ما خفى على ابن عباس فنزى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة انتهى كلامه فهذا يخالف ما فى الآثار . و قال فى الهداية ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة و قالا يجهر وعن محمد مثل قول ابى حنيفة اه

وهذا يرشدك الى ان ما فى آثاره رواية عنه فى الاخفاء ومذهبه الجهر بالقراءة كابى يوسف كما فى كتب الفقه وهو منطوق قول الطحاوى وهو الراجح عنده اولعل ما فى الحجج الزام منه على اهل المدينة بان على بن ابى طالب رض جهر بالقراءة فيها وهو من البدريين و القائمين خلفه صلى الله عليه و سلم فى الصف الاول من الصلاة و هو من اولى النهى من الرجال الكمل وصلى معه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وهو اعلم من ابن عباس بحاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فكيف تركتم فعله و اخذتم بقول ابن عباس و هو من الاصاغر الذين يكونون بعيدا منه صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ولعله لهذا الوجه لم يذكر حديث عائشة رض فى موضع الاستدلال فى مقابلتهم و ذكر بلاغ على رض فان عائشة تكون فى صف النساء بعيدا منهم صلى الله عليه وسلم خلف الرجال والصبيان فكان فيه احتمال ناش عن الدليل لعدم السجهر ولذا اشرت اليمن قبل بقولى يعنى لم يبلغنا حديث نصا فى الجهر لا يحتمل التاويل والتفسير المخالف لجهر القراءة تأمل .

وفى المدونة ص١٥١ ج١ قال ابن القاسم وقال مالك لا يجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف قال وتفسير ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لو جهر بشئ فيها لعرف ما قرأ اه ثم روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن ابن عباس حديثه الطويل فى صلاة الكسوف ص١٥٢ ج١ وفيه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع الحديث ... مع ان مالكا رحمه الله روى حديث عائشة وابن عباس و اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهم . واخرجها فى مؤطئه و راجع ص ٣٣٥ ج١ من شرح الزرقانى للمؤطا ورواية كتاب الاثار ارجح من كتاب الحجة فان فى الاول التزم فيه بيان المذهب مع اخراج الاثار عن ابى حنيفة الانادرا فى مواضع يسيرة واذا خالف فى مسئلة ماذكر الخلاف ايضا بخلاف الثانى فانه موضوع فى الرد على اهل المدينة والمناظرة معهم حديثا وفقها ورواية ودراية مع كونه مملوءا بالخطأو السقط و الاغلاط الكثيرة كما لا يخفى على من طالعه

طالعه . و عندى مذهب محمد الاخفاء و الاسرار كابى حنيفة كما فى الاثار و رواية عنه فى الجهر كابى يوسف عكس ما قالوا فى هذا الموضع و يؤيده ما فى ص ٢٨١ ج ١ من البدائع من قوله ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى صلوة الكسوف عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف يجهر بها و قول محمد مضطرب ذكر فى عامة الروايات قوله مع قول ابى حنيفة اه

وفى ص ٥٩٠ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار ولا جهر و قال ابو يوسف يجهر وعن محمد روايتان جوهرة اه و فى ص ٧٦ ج ٢ من مبسوط السرخسى ولا تجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ويجهر بها فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى و قول محمد رحمه الله تعالى مضطرب اه . فهذه الروايات الفقهية تدل على ان قول محمد ليس بالجهر جزما بل عنه روايتان فى ذلك و لم يجل الى احداهما مرجحا لها حتى صارت مذهبا و قولا له بالجزم و اليقين فلابد من عبارات كتب الفقه .

فالحاصل ان قول ابى حنيفة عدم الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف و محمد رحمه الله تعالى معه فى ارجح الاقوال وبه قال مالك كما عرفت من المدونة و البداية و العمدة وغيرها وهو قول الشافعى كما فى ص ٢١٦ ج ١ من الام الا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر فى صلاة الاعياد وانها من صلاة النهار اه . قال فى الهداية ولابى حنيفة رواية ابن عباس وسمرة اه . اما رواية ابن عباس فاخرجها الطبرانى باسناد حسن كما فى آثار السنن قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة اه وليس فيه قلق اذا كان هو الى جنبه صلى الله عليه وسلم كيف يكون خلف صفوف الرجال الذين صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم واذا كان عكسه كيف يكون الى جنبه . ورواه ابو نعيم فى الحلية واحمد فى مسنده وابو يعلى الموصلى كذلك فى مسنده وفيه فلم اسمع منه حرفا من القراءة كما سبق مفصلا و اما حديث سمرة فرواه الخمسة واسناده صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا قال الترمذى حسن صحيح اه وراجع فتح القدير فان المحقق فصل وذكر الروايات التى فى نصب الراية وهى فى عمدة القارى و البناية ايضا .

فى

فى نصب الراية ص ٢٣٣ حديث آخر الا انه غير صريح وهو الذى اشار اليه البيهقى اخرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث وقد تقدم قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه لم يقدره بغيره هكذا نقله البيهقى عنه وقال القرطبى فى شرح مسلم هذا دليل لمن قال يخفى القراءة لانه لو جهر لعلم ما قرأ وقال المنذرى فى حواشيه هذا الحديث يدل على الاسرار وقياسه على قول عائشة فى حديث آخر (رواه ابو داؤد) فحزرت قراءته قال فقيل فعله لبيان الجواز وقيل يقدم المثبت على النافى وقيل يحتمل ان يكون جهر فى خسوف القمر .... وفيه نظر لان حديث عائشة قد جاء فيه ما يدل على انه فى كسوف الشمس ولم يحفظ انه عليه السلام جمع فى كسوف القمر انما هو شئ روى عن ابن عباس اه كلامه .

وقال ابن تيمية فى المنتقى يحمل حديث الاخفاء على انه لم يسمعه لبعده لما ورد فى رواية مبسوطة اتينا والمسجد قد امتلأ اه . قلت قال هذا ابن تيمية فى حديث سمرة بن جندب وقد تقدم ابطاله فى رد قول ابن حبان لا فى حديث ابن عباس وقوله كنت الى جنبه يدفع ذلك كما سبق وراجع ص ٣٢٣ من نيل الاوطار وحديث سمرة اخرجه الطحاوى ص ١٩٧ عن زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس وعن سفيان عنه و فى البداية لابن رشد ص ١٨١ ورجحوا ايضا مذهبهم . هذا بما روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال صلوة النهار عجماء اه .

وفى البدائع ص ٢٨٢ ج ١ ولابى حنيفة حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيها طويلا لا نسمع له صوتا وروى عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت الى جنبه فلم اسمع منه حرفا و قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء اى ليس فيها قراءة مسموعة ولان القوم لا يقدرون على التأمل فى القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التأمل فى سائر الايام فى صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فبقى لنا الاعتبار الذى ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاخر ونحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمع الاية او الايتين فى صلاة الظهر احيانا اه .

و

وصلاة النهار عجماء روى من قول مجاهد و ابى عبيدة رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى قال سمعت ابا عبيدة يقول : صلاة النهار عجماء اخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد صلوة النهار عجماء اھ كذا فى نصب الراية وقال بعضهم هو من كلام الحسن البصرى و رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابى هريرة رضى الله عنه كما فى اللآلئ المنثورة فى الاحاديث المشهورة على ما فى بعض الحواشى و فى ص ١٤٠ من الاركان و ايضا لو كان الجهر بوجه سمع ام المؤمنين مع كونها بعيدة فاولى ان يسمع سمرة بن جندب (وغيره من الصحابة الذين رووا احاديث صلاة الكسوف من الاكابر لم يقل واحد منهم انه جهر بل قال قام قياما طويلا او قرأ قراءة طويلة بدون ذكر الجهر) لانه كان قريبا فالوجه ان ام المؤمنين لم تسمع الا الفاظا معدودة وزعمت انه صلى الله عليه وسلم يجهر و لا يسمع للبعد و الزحام ... و ايضا صلاة الكسوف صلاة النهار وهى عجماء . و حاصله انهما تساقطا للتعارض بقى العمل على الاصل فى صلاة النهار فتأمل فيه اھ كلامه .

وقول ابن حزم ص ١٠٢ ج ٥ من المحلى كما سمعته عائشة رض كانت قريبا من القبلة فى حجرتها الخ يرده حديث عمرة عن عائشة عند مسلم وغيره قالت عائشة فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر الحديث ... ففى هذا تصريح بكون عائشة رضى الله عنها فى المسجد فتكون فى اخريات الرجال فى صفوف النساء فكيف يمكن ان تسمع عائشة و هى فى صف النسوة و لا يسمع سمرة وغيره وهم فى صف الرجال و قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر و هى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله رواه رزين فى مسنده عن حذيفة رض مرفوعا كما فى مشكوة المصابيح وما فى نصب الراية وفتح القدير و البناية والدراية وحواشى الهداية وغيرها من كونه غريبا بهذا اللفظ غريب جدا لا يلتفت اليه وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الدرر المنتثرة فى الاحاديث المشتهرة من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا فراجعها . وراجع ص ٤٨٨ ج ٣ و ص ٤٩٦ ج ٣ من عمدة القارى و قال الحافظ فى باب صلاة الكسوف فى المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد لكنه يوخذ من قولها فيه فمر بين ظهرانى الحجر لان الحجر بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن

عمرة

عمـرة عند مسلم ... ولفظه فخرجت فـى نسـوة بين ظهرانـى الحجر فى المسجد الحديث اهـ .

وفى ص ٤٥٠ ج ٢ من الفتح قبل هذا لكن يمكنه ان يتمسك بما ورد فى بعض طرقه ان للنساء غير اسماء كن بعيدات عنها فعلى هذا فقدكن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات اهـ .

وبالجملة انها كانت فى المسجد فى صف النساء وسمرة بن جندب لم يشهد الا ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم فى الكسوف ماذا يفعل فيه ولم تشهد عائشة كشهوده ولم تبذل مجهودها كمجهوده ولم تسق القضية كسياقه، ولم تخض فيها كخوضه ولذا اضطربت رواياتها فى ذلك واختلفت اختلافا شديدا ولم يختلف حديث سمرة حتى صار مدارا عند المحدثين لبيان الخطبة فانه ما قدم حرفا منها وما اخر كما ترى وراجع مجمع الزوائد روايته فى الخطبة والمستدرك وسنن البيهقى فكيف سمعت عائشة ولم يسمع سمرة ومن معه فى صفوف الرجال مع هذا الاهتمام فلابد من انه صلى الله عليه وسلم جهر ببعض الآيات فسمعت عائشة رضى الله عنها ونقلت فحينئذ لا منافاة بين حديث عائشة وسائر الاحاديث الدالة على اسرار القراءة .

وهذا هو فقه الحديث والله تعالى اعلم بما فى صدور الرجال من صحة الحديث ... قال فى الهداية . والترجيح قدمر من قبل (ومن ان الحال اكشف للرجال) كيف وانها صلاة النهار وهى عجماء اهـ . وراجع فتح القدير من هذا الموضع . . . . .

واماكسوف القمر (١) فانما يصلى الناس فيه وحدانا (٢)

---

(١) قدسبق من النووى وغيره ان الكسوف و الخسوف بمعنى واحد فمن عاب على محمد بن الحسن فى هذا اللفظ كما فى العناية فقد اخطأ و اظهر جهله باللغة و الاحاديث ففى حديث ابن عمر عند البخارى ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الحديث و فى حديث المغيرة عنده لا ينكسفان لموت احد الحديث وفى التنزيل وخسف القمر و فى حديث عائشة عند البخارى صلى يوم خسفت الشمس الحديث وبوب البخارى هل يقول كسفت الشمس او خسفت وفى الفتح وقيل يقال بهما فى كل منهما و به جاءت الاحاديث اه.

(٢) لتعذر الاجتماع فى الليل او لخوف الفتنة هداية. ولم يرد التصريح بالجماعة فى حديث ابن عباس و عائشة و الاصل عدمها حتى يثبت التصريح به فتح القدير. و قال فى ص٢٣١ ج٢ من نصب الراية احاديث خسوف القمر تقدم فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة و السلام ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و فى لفظ فافزعوا الى الصلاة اخرجاه من حديث عائشة و من حديث ابن عمرو اخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله و اخرجاه ايضا من حديث ابى مسعود الانصارى و الحاكم من حديث النعمان بن بشير فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلى و للبيهقى من حديث ابى بكرة فاذا خسفت واحدهما فصلوا و قد ورد انه عليه الصلاة و السلام صلى فى خسوف القمر كما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات فى اربع سجدات. اه و اسناده جيد سكت عنه عبد الحق فى احكامه ثم ابن القطان بعده وقال ان ثابت بن محمد الزاهد صدوق

حديث اخرجه الدارقطنى ايضا عن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس و القمر اربع ركعات و اربع سجدات ... قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله انتهى لكن قال الحافظ فى ص١٤٧ من التلخيص فى حديث عائشة ذكر القمر فيه مستغرب وفى اسناد حديث ابن عباس نظر و هو فى مسلم بدون ذكر القمر و فى اسناد حديث الحسن البصرى ابراهيم بن محمد (شيخ الشافعى وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح

و

ولا يصلون جماعة (١) لا الامام ولا غيره (٣)
وفي البحر عن المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اهـ رد المحتار ص ٥٩١ ج ١ .

فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها اهـ رواه البيهقي في ص ٣٣٨ ج ٣ من السنن عن الشافعي عن ابراهيم به وفصله الحافظ العيني في ص ٤٧٤ ج ٣ من العمدة وفي آخره قال والعجب من شيخنا الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله يقول لم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عائشة وابن عباس رواهما الدارقطني وقال رجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المدرج اهـ كلامه .

(١) في ص ٢٨٢ ج ١ من البدائع ولنا ان الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب الوقوع في الفتنة وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه خبر آحاد في محل الشهرة اهـ .

قلت فيه نظر ظاهر فان الاحاديث المارة تدل على الجماعة لاسيما حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان كما في ص ٥٣ ٤ ج ٢ من الفتح فاذا انكسفت احدهما . وحديث ابي مسعود بلفظ ايهما انكسف ووقع عند ابن حبان من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا ومنهم من اوّل قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف وكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطائي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ .

(٣) وبه قال مالك كما في ص ١٥٢ ج ١ من المدونة وقال مالك في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في خسوف القمر سنة ولاجماعة كصلوة خسوف الشمس اهـ . وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة كذلك

وكــذلك الافزاع كلها (۱)

كما فيها ايضا و فـى كتاب الحجة ص ۹۷ و قال محمد لايجمع الامام الصلوة فى كسوف الـقمـر كما يجمعها فى كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المساجد فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون وكذلك قال اهل المدينة اھ قال الحافظ العينى ص۷۲۳ج۳ من العمدة قلت ابوحنيفة لم ينف الجماعة فيه و انما قال الجماعة غير سنة فيه بـل هى جائزة و ذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلد بالليل وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأ فى بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا و لا اهل بلدنا انه صلى الله عليه و سلم جمع لكسوف القمر و لا نقل عن احد مـن الائمة بعده انه صلى الله عـليه و سلم جمع فيه و نقل ابن قدامة فـى المغنى عن مالك ليس فى كسوف القمر سـنة ولاجماعة و قال المهلب يمكن ان يكون تركـه صلى الله عليه و سلم رحمة للمومنين لئلا تخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس و يسرقون و قال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له و ربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم الخروج له .اھ.

(۱) و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم مـن هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلوة ينبغى اذا جاء فزع من هذه الافزاع مـن زلـزلـة او غيرهـا ان يفزع الناس الـى الصلاة و الـدعاء من غير ان يجمعوا بامام و قال اهل المدينة لانعرف الصلاة فى شئ من ذلك الا فـى كسوف الشمس و القمر اه كتاب الحجة ص ۹۸ و فى ص ۷۵ج۲ من مبسوط السرخسى فاما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة وكذلك فـى الظلمة و الـريح و الفزع لقوله عليه الصلاة و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاحوال فافزعوا الى الصلاة اھ.. و فى ص۲۸۲ ج۱ من البدائع وكذلك تستحب الصلاة فـى كل فزع كالريح الشديدة و الزلزلة و الظلمة و المطر الدائم لكونها من الاهوال و الافزاع و قد روى عن ابن عباس رض انه صلى لزلزلة بالبصرة اھ رواه البيهقى فى ص۳٤۳ ج ۳ مـن السنن و روى ايضا عـن على رض فى ذلك وعن حبيب عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا سمعتم هادا مـن السماء فافزعوا الـى الصلاة .اھ

وعن النضر قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك فقلت يا اباحمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر الى المسجد مخافة القيامة اھ. و راجع البيهقى و الروايات المتقدمة تكفى فيـه و

واما

واذا انكسفت الشمس فى ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس(١) ونصف النهار او بعد العصر (٢)

فى ص ٢٢٥ ج١ من مجمع الزوائد عن ابى الدرداء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المسجد حتى تنجلى رواه الطبرانى فى الكبير من رواية زياد بن صخر عن ابى الدرداء ولم ارمن ترجمه وبقية رجاله ثقات اه وراجع من ص ١٧٦ الى ص ١٧٨ ج ٤ من اقوال كنز العمال ومن ص ٢٨٧ الى ٢٨٩ ج ٤ من افعال كنز العمال وفيه عن جابر مثل حديث ابى الدرداء وسنده حسن والله تعالى اعلم بالصواب وصلى الناس فرادى كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون اه درمختار.

(١) بيان للساعة التى لا يصلى فيها صلاة الكسوف عندنا فانها من النوافل وهى فى هذه الاوقات الثلاثة مكروهة عندنا لورود النهى فى الاحاديث من الصلوة فى تلك الساعات فى المبسوط ص ٧٦ ج٢ قال ولا يصلى للكسوف فى الاوقات الثلاثة التى تكره فيها الصلوة لانها تطوع كسائر التطوعات اه وفى البدائع ص ٢٨٢ ج١ . ولان هذه الصلاة ان كانت نافلة فالنوافل فى هذه الاوقات مكروهة وان كانت لها اسباب كركعتى التحية وركعتى الطواف لما نذكر فى موضعه وان كانت واجبة فاداء الواجبات فى هذه الاوقات مكروهة كسجدة التلاوة وغيرها اه ... وما مر عن الاسبيجابى من جعله الوقت مستحبا قال فى البحر لا يصح لانه لا يجوز الصلاة فى هذه الاوقات .

(٢) فى رد المحتار ص ٥٩٠ ج ١ قال ط وفى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا اه وفى مدونة مالك ص ١٥١ ج ١ قال ولا ارى للناس اماما كان او غيره ان يصلوا صلوة الخسوف بعد زوال الشمس وانما سنتها ان تصلى ضحوة الى زوال الشمس وكذلك سمعت قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك انها تصلى فى وقت كل صلوة وان كان بعد زوال الشمس اه وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى ص ٢١٥ ج ١ من الام فمتى كسفت الشمس نصف النهار او بعد العصر او قبل ذلك صلى الامام بالناس صلاة الكسوف لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه فلا

فلا صلوة فی تلك الساعة (١) ولكن الدعاء .(٢) ولواجتمعوا اودعوا من غيران يصلوا حتی تنجلی(٣) او تحل الصلاة(٤) فيصلی و قد بقی من الكسوف شیٔ(٥) اجزاهم كذافی التبيين اه هداية ص١٢٣ ج١.

صلاة امربها رسول الله صلی الله عليه وسلم كما لايحرم فی وقت الصلاة الفائتة و لا الصلوة علی الجنازة ولا الصلوة للطواف ولا الصلوة يؤكدها المرأ علی نفسه بان يلزمها فيشتغل عنها اوينساها اه ولنا فی كل منها كلام معه الافی الفائتة فی وقت صلوة اخری كامل فانها تصلی عندنا ايضا .

(١) قال ابن رشد فی ص ١٨١ من البداية اختلفوا فی الوقت الذی تصلی فيه فقال الشافعی تصلی فی جميع الاوقات المنهی عن الصلاة فيها وغيرالمنهی وقال ابوحنيفة لاتصلی فی الاوقات المنهی عن الصلوة فيها و اما مالك فروی عنه ابن وهب انه قال لايصلی لكسوف الشمس الافی الوقت الذی تجوز فيه النافلة وروی ابن القاسم ان سنتها ان تصلی ضحی الی الزوال وسبب اختلافهم فی هذه المسئلة اختلافهم فی جنس الصلوة التی لاتصلی فی الاوقات المنهی عنها فمن رأی ان تلك الاوقات تختص بجميع اجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها ومن رأی ان تلك الاحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده فی الكسوف سنة اجاز ذلك ومن رأی ايضا انها من النوافل لم يجزها فی اوقات النهی و امارواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه الا تشبيها بصلاة العيد اه ... و النهی وارد فی الاحاديث الصحيحة المخرجة فی كتب الائمة الستة وغيرهم وقدصلی صلی الله عليه وسلم فی وقت الضحی وهو وقت حلة الصلاة .

(٢) يشتغل بالدعاء والذكر والاستغفار فی هذه الاوقات المكروهة الی الانجلاء اوحلة الصلوة لما فی حديث عائشة عند مسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعواالله وصلوا و تصدقوا الحديث قال القاری فی المرقاة فاذكروا الله بالصلوة فی غيرالاوقات المكروهة وبالتهليل والتسبيح و التكبير وسائرالاذكار فی الوقت المكروه .اه.

و فی حديث ابن عباس عند البخاری فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله اه. وفی حديث ابی موسی عنده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الی ذكرالله ودعائه و استغفاره وفی حديث ابی بكرة فصلوا وادعوا وفی حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه و سبحوه وهللوه قاله الحافظ فی ص ٤٥٤ ج ٢ من الفتح وراجع ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ج ٢ من نصب الراية وفی ص ١٦٧ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن ثم يدعو ای يدعوا الامام والناس معه حتی تنجلی الشمس للحديث المتقدم اطلقه فافاد ان الداعی مخير

مخيران شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلوانى وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا اه ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس فان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلى الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى اه مبسوط ص ٧٥ ج ٢ .

(٣) من الانجلاء وهو الانكشاف والظهور وارتفاع الغطاء اى الدعاء الى ان تنكشف الشمس .

(٤) من الحلة والحلال وحلة الصلاة بعد الطلوع والارتفاع قدر رمح ونحوه وبعد زوال الشمس عن المركز والوسط وهو نصف النهار لحديث لا صلوة حتى تطلع الشمس ولا صلوة حتى تزول ولا صلاة حتى تغرب .

(٥) يعنى اذا حلت الصلاة بعد طلوع الشمس او زوالها والحال ان الشمس كاسفة بعد يصلى صلاة الكسوف للاوامر الواردة فى الاحاديث كقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وان انجلت بعد الطلوع او الزوال ولم يبق شيئ منها كاسفة فلا يصلى صلاة الكسوف لان سببها الكسوف وقد انقضى فلا صلاة بعد انقضائه . قال فى الام ص ٢١٧ ج ١ واذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة او متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فلم يصلوا حتى تجلى او تطلع الشمس لم يصلوا ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها فان غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم تنجلى بعضها صلوا صلاة الكسوف متمكنين اه .

وفى الام الفروعات فراجعها فانها مفيدة جدا وفى الهندية ص ١٦٣ ج ١ وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب اوحائل وهى كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل كذا فى الجوهرة النيرة انتهى الى ههنا قد تم كتاب الصلاة فالحمد لله على ذلك والصلاة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين .

وبعد هذا باب الجنائز وغسل الميت .

///≡///

باب

باب الجنائز(١) وغسل الميت(٢)

(١) جمع جنازة بكسر الجيم السرير و بفتحها الميت و قيل هما لغتان وعن الاصمعي لايقال بالفتح وعن الليث العرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات كذا فى ص ٩٦ ج ١ من المغرب و فى ص ٢ ج ٤ من العمدة وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهرى الجنائز واحدة الجنازة والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه . وفى ص ٨٧ ج ٣ من الفتح قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح اه وقالوا لايقال نعش الا اذا كان عليه الميت اه ومثله فى شرح الزرقانى للموطأ ص ٢ ج ٢ وقال اورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقهما بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرذلك اهمه الصلوة عليه لما فيه من الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما من عذاب القبر الذى سيدفن فيه وهوماخوذ من فتح البارى فانه بعينه فيه قال الحافظ العينى بعد نقله . قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات واحكام المعاملات . فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء . ولما فرغ من بيان ذلك شرع فى بيان الصلاة المتعلقة بالموتى اه كلامه ونحوه من الوجه فى ص ١٧٠ ج ٢ من البحر الرائق .

(٢) قال الحافظ فى ص ١٠١ ج ٣ من الفتح قد نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبى رجح فى شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه اه وقال الحافظ العينى فى ص ٤٠ ج ٤ من العمدة بعد نقل الحافظ قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اى سنة مؤكدة وهى فى قوة الواجب حتى قال هو وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك اى بالوجوب اه.

وقال

وقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق و ذكر منها اذامات ان يغسله واجمعت الامة على هذا وفى شرح الوجيز المغسل و التكفين و الصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووى الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية اه

قلت فى مذهب المالكية قولان فى الغسل قال ابن رشد فى ص١٩٣ ج ١ من البداية فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية و قيل سنة على الكفاية و القولان كلاهما فى المذهب و السبب فى ذلك انه نقل بالعمل لا بالقول و العمل ليس له صيغة تفهم الوجوب او لا تفهمه وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلوة و السلام فى ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا و بقوله فى المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الامر به لم يقل بوجوبه و من رأى انه يتضمن الامر و الصفة قال بوجوبه اه. وليس ذلك بحجة ظاهرة لان امر النبى صلى الله عليه و سلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذى قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك امره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل بالمحرم من غسله و ترك تحنيطه و تخمير راسه فالقول بان الغسل سنة اظهر و هو قول ابن ابى زيد قاله ابن رشد فى ص ١٦٩ ج١ من مقدماته على المدونة ففى نقل الاجماع قلق كما لا يخفى وغسل الميت فرض اذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم و قيل يغسل فى ثيابه والاول اولى قاله المحقق فى فتح القدير و المسئلة فى ص ١٧٤ ج ٢ من البحر و قال فى ص ١٧٣ ج٢ حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركها قوتلوا و لو صلوا عليه قبل الغسل اعادوا الصلوة وكذا اذا ذكروا قبل ان يهال عليه التراب ينزع اللبن و يخرج و يغسل و يصلى عليه وفى الظهيرية و الافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر و الا فلا و اختلفوا فى استئجار الخياط لخياطة الكفن و اجرة الحاملين و الحفار و الدفان من رأس المال.

و اصل و جوب الغسل ما رواه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه و وضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم اورواه البيهقى بمعناه و سبب وجوب الغسل قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله و قال الشيخ ابو عبد الله

محمد

محمد قال(١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال(٢) يغسل الميت وترا (٣) اثنتين بملو(٤) -- --

---

الجرجانى وغيره من مشائخ العراق انما اوجب النجاسة الموت اذ الادمى له دم مسفوح كسائر الحيوانات و لهذا يتنجس البئر بموته فيها و فى البدائع عن محمد بن شجاع البلخى ان الادمى لا يتنجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لماحكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت و سياتى عن ابن عباس ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا و قال بعض الحنابلة يتنجس بالموت ولا يتطهر بالغسل و يتنجس الثوب الذى ينشف به كسائر الميتات و هذا باطل بلاشك وخرق للاجماع قاله الحافظ العينى فى عمدة القارى و فى البدائع ص ٣٠٠ ج ١ وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سببها و الحكم بالطهارة عند وجودماله اثر فى التطهير فى الجملة و لاشك ان هذا فى الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا عند وجود السبب اه .

(٢) لم اجده فى باب الجنائز من جامع المسانيد وهو فى حديث طويل عند ابى يوسف فى كتاب الاثار و اخرجه محمد فى كتاب الاثار مقطعا كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى .

(٣) و اخرجه من وجه عن ابن مسعود فى كتاب الحجة ص ٨٩ قال اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر اه . و ابو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الكندى ابو الزعراء الكبير الكوفى بفتح الزاء المعجمة اوله والراء المهملة بينهما عين مهملة . تهذيب :... .

(٣) الاصل فيه مارواه الائمة الستة فى كتبهم عن ام عطية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر و اجعلن فى الاخر كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه و قال اشعرنها اياه قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ٦١ متفق عليه وقال و فى رواية ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها وفى لفظ البخارى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها اه .

و

وعن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الذی سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبین متفق علیه اه وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل النبی صلی الله علیه وسلم قالوا والله ماندری نجرد رسول الله صلی الله علیه وسلم کما نجرد موتانا ام لا الحدیث رواه احمد وابوداؤد اه وحدیث ابی ابن کعب اخرجه الحاکم فی المستدرك ص ٣٤٤ ج ١ وفیه فی غسل آدم علیه الصلاة والسلام ثم غسلوه وحنطوه وکفنوه الحدیث وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه فی روایة عنده وغسلوه بالماء والسدر ثلاثا الحدیث وهو عنده فی ص ٥٤٣ من کتاب تاریخ المستدرك فی بیان آدم علیه السلام ونقله فی ص ٢٥٥ ج ٢ من نصب الرایة المحدث الکبیر وقد تقدم من عمدة القاری .

وفی الباب حدیث آخر اخرجه ابوداؤد عن محمد بن سیرین انه کان یاخذ الغسل عن ام عطیة یغسل بالسدر مرتین والثالثة بالماء والکافور وقال اسناده علی شرط البخاری ومسلم اه وحدیث ابی رافع رواه البیهقی فی المعرفة ومسنده فی نصب الرایة من غسل میتا فکتم علیه غفر له اربعون کبیرة الحدیث ورواه الطبرانی فی معجمه والحاکم فی المستدرك وقال علی شرط مسلم ورواه البیهقی فی ص ٣٩٥ ج ٣ وقال الحافظ فی ص ١٤٠ من الدرایة اسناده قوی وقال الهیثمی فی ص ٢١ ج ٣ رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح اه وراجع فصل الغسل من نصب الرایة وقد قال صلی الله علیه وسلم ان الله وتر یحب الوتر رواه من حدیث ابی هریرة البخاری ومسلم ومن حدیث علی اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد فی مسنده وابن خزیمة فی صحیحه وقال الترمذی حدیث حسن اه وحدیث ابن عمر رواه البزار فی مسنده وسکت عنه ومن حدیث ابی سعید الخدری رواه البزار ایضا کما فی نصب الرایة وهو من حدیث ابن مسعود عند ابن ماجة ص ٨٣ واثر ابراهیم النخعی اخرجه البیهقی من السنن ص ٣٨٩ ج ٣ مسندا الی اصحاب عبد الله من طریق شعبة عن حماد عن ابراهیم عن اصحاب عبد الله قالوا المیت یغسل وترا ویکفن وترا ویجمر وترا اه.

(٤) وفی حدیث ابن سیرین الذی نقلته عن ام عطیة یغسل بالسدر مرتین والثالثة بالماء والکافور اه وهکذا رواه البیهقی فی ص ٣٨٩ ج ٣ عن ابی داؤد عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن محمد بن سیرین انه کان یاخذ الغسل عنها وقال فی ص ١٢٣ ج ٢ من البحر .

و واحدة بالسدر (١) وهي الوسطى (٢)

والحاصل ان السنة اذا فرغ من وضوئه غسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الايسر فيصب الماء وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلى فيه سدر او حرض والثالثة بالماء الذي فيه الكافور. ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وفي فتح القدير الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر ولم يذكر المصنف كمية الصبات وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل اضطجاع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث جاز اه.

قلت ما قال خواهرزاده موافق لما في كتاب الاثار وقال محمد كما سياتي وبه ناخذ وما قال المحقق مطابق لحديث ابن سيرين عن ام عطية كما لا يخفى وكل حسن ويأتي تفصيله عن الامام ابي حنيفة رحمه الله من كتاب الحجة ان شاء الله تعالى وذكر في الهندية ص١٦٨ ج١ في كيفية الغسل مرتين ولم يذكر ثالثة وفي المرتين كلتيهما الغسل بالماء والسدر كما في حديث ام عطية.

(١) اى ورق النبق بفتح النون وكسرها وسكون الباء الموحدة ككتف كما يعلم من القاموس وفي التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه انه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلى اه. وفي المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اه. كذا في ص ٥٩٩ ج١ من رد المحتار يعني ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص مغلى اغلاء او سطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي ط وافاد كلامه ان الحار افضل سواء كان عليه الوسخ اولا نهر اه الدر المختار والرد المحتار.

(٢) قال الحافظ العيني في ص ٤١ ج ٤ الحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح و ذكر في المحيط و المبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء و يغسل به هكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه

و

وعن سعيد بن المسيب و النخعي والثوري يغسل في المرة الاولى و الثانية بالماء القراح و الثالثة بالسدر (يخالفه ما في الاثار) وقال الشافعي يختص السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر بالثلاث كلها وهو قول عطاء و اسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره في الجواهر وفي الحلي من كتب الشافعية قيل المسخن اولى بكل حال و هو قول اسحق وفي الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لاتزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا اه

ويستفاد من الاثر ان الايتار في الغسلات مستحب وهو على الاختيار من الثلاث الى السبع كما في حديث ام عطية عند الجماعة وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية مسلم وابي داؤد والبيهقي وهو عزاه الى الشيخين كما في السنن وهي صريحة في الزيادة على السبعة فتكون مستحبة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد مجاوزة السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا و الا فخمسا و الا فسبعا قال فرأينا ان الاكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر ان جسد الميت يسترخي بالماء فلا احب الزيادة على ذلك قلت قد فوض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى راي النسوة اللاتي غسلن ابنته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك فكيف يكون سرفا ان احتاج الغسال الى ذلك على شرط الايتار وان كان الاحتمال في قوله ذلك الرجوع الى الاعداد المذكورة او الى ان رأيتن ان تفعلن ذلك الا فالانقاء يكفي فالاول ايضا موجود فالاحتمالات سواسية تدبر .

وهل يستعمل الماء و السدر في جميع الغسلات قال الطيبي نا قلا عن المظهر قوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات و المستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار و يمنع من تسارع الفساد وقال ابن العربي قوله بماء وسدر اصل في جواز التطهر بالماء المضاف اذا لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر و هو السنة في ذلك و الخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان وعن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالثة بالماء و الكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء و السدر ... و هو قول احمد

و

ولما غسلوا النبی صلی اللہ علیه وسلم غسلوه بماء و سدر ثلاث مرات كلهن ذكره ابو عمرو هوظاهر حديث ام عطية وابن عباس وجعل الكافور ان تيسر فی المرة الاخرة او بعد تمامها وفيه تجفيف وتبريد و قوة نفوذ وخاصيته فی تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه و ردع مايتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبة فی ذلك و هذا هو السر فی جعله فی الاخيرة اذ لو كان فی الاولی مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الی مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا . و هذا كله ماخوذ من عمدة القاری و المرقات و فتح الباری وشرح مسلم للنووی و البدائع مع تغير و زيادة .

قال الامام محمد فی كتاب الحجة ص ٨٨ باب غسل الميت وقال ابو حنيفة فی غسل الميت يجرد و يطرح علی عورته خرقة ويوضع علی تخت و يوضأ وضوءا للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق و يغسل راسه و لحيته بالخطمی ولا يسرح و يبدأ فی ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم تضجعه علی شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتی تنقيه و تری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت ثم يضجعه علی شقه الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلی بسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما فالماء القراح اجزی فتغسل شقه الايسر بذلك الماء حتی تنقيه و تری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت منه ثم تسنده الی صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شیٔ مسحته ثم تضجعه علی شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتی تنقيه وتری ان الماء قد خلص الی ما يلی التخت منه ثم تنشفه فی ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر وامرت باكفانه فاجمرت وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط فی لحيته وراسه وتضع الكافور ان كان علی مساجده ثم تقطف الازار من شقه الايسر ثم تثنيه من قبله الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك علی راسه و سائر جسده ثم تحمله علی سريره ولا تتبعه نارا الی قبره فان ذلك يكره و قال اهل المدينة ليس لغسل الميت شیٔ موصوف عندنا وليس فی ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر وقال محمد بن الحسن سبحان اللہ العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتی قالوا فيه هذا القول .

ويجمّر (ع) وترا (١)
اى ثيابه وسريره فافهم .

والاثار فيه كثيرة بينة وغسل الميت واضح فى ايدى الفقهاء قال ذلك عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة . اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل الميت ثلاثا الوسطى منها بسدر انتهى .

وقد سقطت الاثار من كتاب الحجة من الكاتب كما ترى وهذا فيه كثير وقد اخرج الامام محمد فى كتاب الصلاة له هذه الصفة بسنده عن ابراهيم النخعى مع شئ زائد وقد رواها ابويوسف فى كتاب الاثار له بسنده عن ابراهيم النخعى كما اذكره ان شاء الله تعالى وهذا لان المتحدثين فى هذا العصر قالوا ان مسئلة من مسائل الفقه لم تسند الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد سمعت من بعضهم باذنى وتحيرت من قوله وعجبت من جراءته هذه . وكتاب الاثار وكتاب الحجة والموطا والجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب الصلاة كلها للامام محمد رحمه الله تعالى ترد عليه ردا بليغا ولعل بصارته انعدمت كالبصيرة والا فمن كانت عيونه مفتوحة لا يقول به ولا يتفوه فانه كذب محض وافتراء خالص الله عاصم منه .

(١) جمر ثوبه واجمره بخره والتجمير اكثر ومنه جنبوا مساجدكم صبيانكم وكذا وكذا وجمروها فى الجمع اى طيبوها بالجمر وهو ما يبخر به من الثياب من عود ونحوه ويقال لما يوقد فيه العود مجمرا ايضا قاله فى ص ٩١ ج ١ من المغرب اى يبخر وترا والايتار مستحب باحاديث سبقت .

(ع) قال فى البدائع ص ٣٠٧ ج ١ ينبغى ان تجمر الاكفان اولا وترا اى مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولان الثوب الجديد او الغسيل مما يطيب ويجمر فى حالة الحياة فكذا بعد الممات والوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر انتهى . منه غفرله .

ولا

ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها (١)

قال في البحر ص ١٧١ ج ١ وفي التجمير تعظيمه و ازالة الرائحة الكريهة و الوتر احب الى الله تعالى من غيره و كيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولايزاد عليها كذا في المتبين وفي النهاية و الكافي و فتح القدير او سبعا ولايزاد عليه و في الظهيرية و كيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة ايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر و الاصح انه يوضع كما تيسر اھ . و ظاهر كلامه ان السرير يجمر قبل وضعه عليه و انه يوضع عليه كامات و لايؤخر الى وقت الغسل و في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة . و قال القدوري اذا ارادوا غسله وضعوه على سريره و الاول اشبه لماذكرنا اھ

و فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم وصححه و ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اجمرتم الميت فاوتروا اھ كذا في ص ٢٥٩ ج ٢ من نصب الراية و قال و في حديث ام عطية المخرج في الكتب الستة قال لهن عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا او خمسا واجعلن في الاخرة كافورا اھ و اخرج الحاكم في المستدرك عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن ابي وائل قال كان عند علي رمز مسك فاوصى ان يحنط به و قال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم اھ و سكت و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن به و رواه البيهقي في سننه قال النووي اسناده حسن . حديث آخر اخرجه الحاكم ايضا عن صدقة بن موسى ثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن معقل قال اذا انامت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا وكفنوني في ثوبين و قميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اھ و سكت عنه ايضا وحديث آخر حديث ابي بن كعب المتقدم في قصة آدم عليه السلام رواه الحاكم و صححه اھ و راجع ص ٢٦٠ من نصب الراية .

(١) لما فيه من التفاؤل ولانه من فعل النصارى و المجوس و كفار اهل الهند ومشركيهم كما هو مشاهد في بلادنا .

قال الامام محمد في الموطا ص ١٦٨ باب الميت لايتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان اباهريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته

او بمجمرة فى جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اھ قال الزرقانى فى ص ٩ ج٢ من شرح الموطا قال ابن عبد البر جاء النهى عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا اھ بل و عن ابى هريرة نفسه فى ابى داؤد عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت و لا نار و لا يمشى بين يديها اى بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح و ان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابى هريرة اھ لكن حسنه بعض الحفاظ و لعله لشواهده . انتہى

و فى الموطا مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطا و لا تتبعونى بنار اھ قال الزرقانى وكذا اوصى ابو سعيد وعمران بن حصين و ابو هريرة كما رواه اھ يعنى مالك وعنه الامام محمد فى الموطا؎. قلت قول الزرقانى فى تفسير و لا يمشى بين يديها اى بنار ولا بصوت اھ هو ماخوذ من البيهقى فان الحديث اخرجه فى ص ٣٩٤ ج٣ من السنن و فسره بذلك قال فى الجوهر النقى فى الحديث ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابى هريرة و ابنه و عباب بن عمير فسكت البيهقى عنهم و هذا القيد زيادة تقديرلا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشى بين يديها بل خلفها و قد قرأت فى سنن ابى مسلم الكشى باب المشى بين يدى الجنازة ثم ذكر حديث ابى هريرة لا يتبع الجنازة صوت و لا نار و لا يمشى بين يديها . و ايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من تقدمها و ان كان فيه كلام كما سياتى ان شاء الله تعالى .

و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت لعلقمة ايكره المشى خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها و هذا سند صحيح اھ كلامه . وروى البيهقى عن فضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت قال اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى و لا تتبعونى بمجمر ولا تجعلن على لحدى شيئا يحول بينى و بين التراب و لا تجعلن على قبرى بناء او اشهدكم انى برئ من كل حالقة او سالقة او خارقة قالوا له سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ .

قال البيهقى و فى وصية عائشة وعبادة بن الصامت و ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى و اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهم ان لا تتبعونى بنار اھ كلامه وحديث ابى موسى اخرجه ابن ماجة ص ١٠٨ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى

ويكون كفنه وترا (١)

انبأ معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابوموسى الاشعرى حين حضره الموت قال لاتتبعونى بمجمر قالوا ؟ وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفى اسناده ابوحريز قال فى التقريب مجهول وبالجملة لايجوز اتباع الجنائز بنار لانه من فعل الجاهلية والنصارى والمجوس وهنود الهند وقد هدم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنه وهو من السرف والمباهات واضاعة المال للعود الذى يحرق قاله الزرقانى فى شرح المؤطا وبه قال ابوحنيفة ومالك ومحمد وابويوسف وابراهيم النخعى وهو قول عائشة وابى موسى وابى سعيد وابى هريرة وعمران بن حصين واسماء بنت ابى بكر وابن عمر رضى الله عنهم وارضاهم .

(١) الايتار بتثليث ثياب الكفن للرجال سنة والتخميس للنساء وهو فى حالة الاختيار والسعة والوجود وهذا ليس بحتم وواجب بحيث لايكون اقل منها ولا يجوز سبل اذا كفن الرجل فى ثوبين فهو ايضا جائز واليه اشار الامام محمد بقوله وان شئت شفعا فان من قول ابراهيم ويكون كفنه وترا يفهم ان الايتار فيه حتم وليس كذلك فيجوز شفعا ايضا وليس مقصود الامام ان الايتار ليس لبسنة كيف وقد قال الامام فى ص ١٦٧ من المؤطا باب ما يكفن به الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه .. . قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولايعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة اه

فافادان النقصان الى ثوبين لابأس به كما فى اثر ابى بكر رض الاتى نجده وكما فى حديث المحرم الاقتصار على ثوبين فالجواز امر آخر والسنية آخر فاذا كفن فى ثوبين فلاحرج ولاكراهة فيه وفى التثليث احاديث حديث عائشة رواه الائمة الستة فى كتبهم قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة وحديث ابن عباس اخرجه ابوداود فى سننه عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب

قال

قميصه الذى مات فيه وحلة بحرانية اه ويزيد بن ابى زيا دضعيف وحديث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن سماك عنه قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب، قميص وازار ولفافة اه وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائى ولينه هو وقال هويكتب حديثه اه كذا فى نصب الراية ص ٢٦١ ج ٢ و سياتى البحث فيه ان شاء الله .

(١) اى بما فى اثر ابراهيم من تثليث غسل الميت بالماء و السدر و الوسطى منها بالسدر وتجمير السرير و الكفن وترا وكراهة اتباع النار فى الجنازة وكون كفنه وترا وهذا كله منصوص فى الاحاديث كما عرفت .

وفى كتاب الاثار لابى يوسف من (نمرة ٣٧٩) ص ٧٧ فى غسل الميت وكفنه قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى غسل الميت يجرد و يوضع على تخت و يجعل على عورته خرقة ثم يبدأ بوضوئه وضوءه للصلاة يبدأ بميامنه ولايمضمض ولايستنشق و يغسل رأسه ولحيته بالخطمى و لا يسرح ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاسخن هو و السدر (فى رواية محمد عنه فى كتاب الصلاة فاغلى بالسدر) فان لم يكن سدرفخرض فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء ثم يجزأ (وفى رواية محمد عنه ثم تضجعه فتغسله) على شقه الايمن فيغسل بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم يقعده فيسنده اليه (فى رواية محمد عنه فتسنده اليك فتمسح بطنه دقيقا) فيعصر بطنه فان سال عنه شئ مسحه (فى رواية الصلاة هكذا غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاغسله بالماء) ثم يضجع لشقه الايسر فتغسله ايضا بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب و قد امرت باكفانه وسريره فاجمر وترا (فى الصلاة هنا هكذا و قد امرت قبل ذلك باكفانه وسريره فاجمرت ثم تبسط اللفافة بسطا وهى الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا فان كان له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فى لحيته وراسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافورا لم يضره ثم تعطف الازار عليه) ثم تجعل الحنوط فى لحيته و رأسه ثم تجعل الكافور ان كان على مواضع السجود ثم تلبسه قميصا ان كان فان لم يكن فلايضره و تبسط ردائه و تبسط ازاره فوق الرداء ثم تعطف عليه الازار من قبل شقه الايسر على وجهه و رأسه وسائر جسده

جسده ثم تعطفه عليه من الجانب الايمن كذلك وتعطف الرداء كذلك (وفي رواية محمد عنه ثم تعطف اللفافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان تنتشر عنه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولايتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون) ثم تعقد عليه اكفانه ان خفت ان ينتشر عنه كفنه ولايتبع بنار فانه كان يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها وذكر ان المرأة يسدل شعرها ويسدل عليه خمارها كهيئة القناع وتكفن المرأة في درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط فوق الاكفان قال وسألت اباحنيفة عن القطن يحشى به الفم والسمع والانف والفرج فقال حسن وقال ابويوسف لا ارى بذلك بأسا وفي حديث ابراهيم فاذا انتهيت الى القبر فلا يضرك كم دخله شفع او وتر وحل العقد ان كنت عقدتها ويقول الذي يضعه في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

والامام محمد اخرجه في كتاب الصلاة عن ابي يوسف مفصلا وعليه العمل كما عرفت من كتاب الحجة واخرجه في كتاب الاثار مقطعا في مواضع كما عرفت وستعرف ومن هنا ظهر لك بطلان قول النووي في شرحه لمسلم ان اباحنيفة قال لا يستحب الوضوء اه ... فان كتاب الصلاة وكتاب الحجة وهذا كتاب الاثار لابي يوسف ترد عليه . وهذه كتب فقه الاحناف مملوءة بذكر استحباب الوضوء للميت وقد تبع الحافظ في الفتح ص ١٠٥ ج ٣ في ذلك الامام النووي فقال واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوء اصلا اه .

قال الحافظ العيني في ص ٤٩ ج ٤ من العمدة قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ ولكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم اه وفي الدر المختار ورد المحتار ص ٥٩٩ يوضأ بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة يجعلها الغاسل في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره ايضا نجر وعليه العمل اليوم قائله شمس الائمة الحلواني كما في الامداد عن التتارخانية اه فلا تغتر بقول النووي والحافظ وغيرهما فانهم يذكرون ما لا يوجد في مذهبنا ثم يردون عليه وكذا لا تلتفت الى ما قال النووي وابن الجوزي والقرافي من ان اباحنيفة قال لا يستحب الكافور في شئ من الغسل فانه خطأ وغلط لما ذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح

وان

فان شئت جعلت كفنه وترا و ان شئت شفعا (١) بلغنا(٢) عن ابي بكر الصديق(٣) انه قال اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما (٤) .

فيه السدر و في الثالثة يجعل الكافور في الماء و يغسل به هكذا روي عن ابن مسعود كذا في عمدة القاري و قد اجاب الامام الشافعي في الام عن رد الامام محمد على اهل المدينة في صفة الغسل للميت و حمل الاخبار على معنى الانقاء و قال و ذلك كله يرجع الى الانقاء و انت تعلم ان الامام محمد اذكر شيئين التوقيت في الغسل و صفته و معنى الانقاء لو سلم لا ينفي صفته المأثورة في الروايات من ثلاثا او خمسا او سبعا كما في حديث ام عطية او في حديث غيرها من ذكر الايتار و الصفة و الابتداء بالميامن و بالوضوء فافهم و تبصر .

(١) هو كفن الكفاية و كفن الضرورة واحد قال في الدر المختار و كفاية له ازار و لفافة في الاصح . ولها ثوبان و خمار و يكره اقل من ذلك و كفن الضرورة لهما ما يوجد و اقله ما يعم البدن و عند الشافعي ما يستر العورة كالحي اه قال في البحر و ينبغي عدم التخصيص بالازار و اللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اه . . .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد كما قال المحدث الكبير في ص ٢٦٢ ج ٢ من نصب الراية حدثنا يزيد بن هارون ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن عبد اللّٰه التيمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة قالت لما احتضر ابوبكر رضي الله عنه تمثلت بهذا البيت :

اعاذل ما يغني الحذار عن الفتى   اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد منهما اه ثم قال في كتاب الزهد حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا

عه و قد اسنده الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ من نمرة (٣٨٨) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابابكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فاوصى ان يغسلا و يكفن فيهما و قال الحي احوج الى الجديد من الميت اه .

هارون

هارون بن معروف ثنا ضمرة عن رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن نسي قال لما حضرت ابابكر الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما فانما ابوك احد رجلين امامكسواحسن الكسوة اومسلوب اسوأ السلب - وليس هذا من رواية احمد اه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابوبكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الانشتري لك جديدا قال: لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت انتهى قال الحافظ في الدراية ص ١٤١ اسناده صحيح اه وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول امرابوبكر اما عائشة واما اسماء بنت عميس بان تغسل ثوبين كان يمرض فيهما ويكفن فيهما فقالت عائشة او ثيابا جديدا قال الاحياء احق بذلك انتهى واسناد هذا ايضا صحيح وله طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا الفضل بن دكين ثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت القاسم بن محمد قال قال ابوبكر حين حضره الموت كفنوني في ثوبي هذين الذين كنت اصلي فيهما واغسلوهما فانهما للمهل والتراب اه اخبرنا الواقدي ثنا المعمر بسند عبد الرزاق ومتنه انتهى ويأتي ما يخالفه من قريب .

(٣) هو معنى في باب تسليم الامام وجلوسه .

(٤) وهو ادنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار لان ادنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الاترى انه يجوزله ان يخرج فيهما ويصلي فيهما بلاكراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما كذا في ص٣٠٧ ج١ من البدائع وبوب عليه البخاري واخرج فيه عن ابن عباس حديث المحرم الذي مات في حالة الاحرام وفيه وكفنوه في ثوبين وفي رواية في ثوبيه قال المحدث الكبير اخرجه الائمة الستة عن ابن عباس قال الحافظان في شرحيهما فيه جواز التكفين في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد اه

فعلم ان الثلاثة ليس بواجب وفي الباب حديث عبادة بن الصامت رض رواه ابوداؤد ص ٧٩ وابن ماجة ص ١٠٧ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اه وزاد ابوداؤد وخير الاضحية الكبش الاقرن ، والحلة ثوبان ازار ورداء هذا هو المختار وهي من الحلول والحل لما بينهما من الفرجة قاله في ص ١٣٥ ج١ من المغرب والحديث رواه البيهقي في ص٤٠٣ ج ٣ من سننه

فهذا

فهذا شفع (١)

عن ابي داؤد عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن هشام بن سعيد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة به وقال والحلة هي ثوبان احمران غالبا اه قال في الجوهر النقي قلت ما رأيت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة اه. فهذا الحديث ايضا صريح في جواز الكفن في ثوبين من غير كراهة.

وههنا حديث آخر رواه البيهقي ايضا في سننه عن عبد الوهاب عن شعبة عن ابي اسحق عن صلة قال لما حضر حذيفة الموت قال ابتاعوا لي كفنا قال فاتي بحلة ثمن ثلاث مائة وخمسين درهما فقال لاحاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ابيضين فانهما لم يتركا على الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما اه وحديث آخر رواه البيهقي ايضا في ص ٤٠١ ج ٣ من السنن عن الزبير بن العوام رض قال لما انصرف المشركون يوم احد وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى الحديث وفيه قال فاعطتني ثوبين فقالت كفنوا في هذين اخي الحديث والمرأة ام الزبير صفية واخوها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(١) اى ثوبين وليس بوتر كما في اثر ابراهيم فعلم منه ان الشفع ايضا جائز وفي البخاري في باب موت يوم الاثنين ص ١٨٦ ج ١ عن عائشة رض قالت دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به رَدْعٌ من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحيّ احق بالجديد من الميت انما هو للمهملة اه قال النووي الردع بالمهملات الاثر والمهملة بضم الميم وفتحها وكسرها صديد الميت قاله في نصب الراية وراجع ص ٢٥١ ج ٣ وص ٢٠٢ ج ٣ من فتح الباري و ص ٢٤٣ ج ٤ وص ٢٤٤ ج ٤ من عمدة القاري وص ٦ و ٧ ج ٢ من شرح الزرقاني لـلموطا ففي هذه الرواية بحسب الظاهر ثلاثة اثواب ولعله امر اولا بثوبيه الذين كان يمرض فيهما ويتعبد فيهما معتقدا بجواز الثوبين في الكفن ثم لما سأل عن كفن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فاخبرت اياه بكونه ثلاثة اثواب قال زيدوا عليه او عليهما ثوبين آخرين ليكون ثلاثة اثواب اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه الامام المقتدى به حيا وميتا اوتصير اربعة اثواب بالمزيد الثوبين والمزيد عليه الثوبين كما في الروايات التي تقدمت فحينئذ لا يخالف ما قال محمد فان الاربعة ايضا شفع فافهم وسياتي بعد هذا الباب في باب غسل المرأة وكفنها اثر ابراهيم النخعي في كفن المرأة ان شئت ثلاثة اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة.

وهو قول ابي حنيفـة (١) محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفـة عن حماد قال حدثنا (٣)

---

(١) قد تقدم من الموطا قال محمد ولا يعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وبه قال ابو يوسف قال الترمذى فى ص ١١٩ ج ١ من جامعه فى باب ماجاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم بعد حديث عائشة وجابر والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثورى يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ان شئت فى قميص ولفافتين وان شئت فى ثلاث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجد واثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجد واحب اليهم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة فى خمسة اثواب اه وقال الامام الشافعى فى ص ٢٣٥ ج ١ من الام ويكفن الميت فى ثلاثة اثواب بيض وما كفن فيه الميت اجزاه ان شاء الله تعالى ولا احب ان يجاوز بالميت خمسة اثواب فيكون سرفا وليس فى ذلك ضيق ان شاء الله تعالى اه.

(٢) لم اجده فى باب الجنائز من جامع المسانيد ولعله لم يذكره فيه ولابد من ذكره وهو فى ص ٧٩ من كتاب الاثار لابى يوسف رحمه الله من نمرة (٣٨٩) قال ثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه قال ثنا عاصم الاحول عن محمد بن سيرين انه قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت قال اوليس هو من اطيب طيبكم وذكر ابو يوسف انه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم نحوه انتهى .... ومن ههنا عرف ان حمادا وعاصما روياه عن ابن سيرين ، وابوحنيفة رحمه الله رواه عنهما عن ابن سيرين كما لا يخفى .

(٣) هكذا فى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وظنى الراجح ان الواو من السند سقطت من الكاتب وفى الاصل هكذا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد (و) قال (اى ابوحنيفة ايضا) ثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين به والا فعاصم بن سليمان الاحول من الذين رووا عن حماد بن ابى سليمان الفقيه لامن شيوخه كما هو ظاهر من ترجمة حماد وعاصم من التهذيب فكيف يقول حماد ثنا عاصم والشاهد القوى على هذا ما فى كتاب الاثار لابى يوسف رحمه الله وذكر ابو يوسف انه رواه عن ابى حنيفة رحمه الله عن عاصم نحوه فلابى حنيفة فى هذه الرواية شيخان حماد وعاصم ورواه ابوحنيفة

عاصم

عاصم بن سليمان (١) عن ابن سيرين (٢) عن ابن عمر (٣) رضي الله عنه

عن كليهما و الكاتب انما فهم ان احمادا المذكور رواه عن عاصم به وهو غلط ولابد من ذكر الواو قبل قال حدثنا و قد كان لي في هذا السند قلق من اربع سنين و الان جزمت بسقوط الواو من السند المذكور لسبب ادنى غفلة من الكاتب و الناسخ فقال قال الامام ابوحنيفة، لاحماد هذا وتبصر فيه وكانه تحويل في الاسناد المذكور يعني ح وحدثنا ابوحنيفة عن عاصم بن سليمان به تدبر.

(١) عاصم بن سليمان هو ابوعبد الرحمن الاحول في باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ص٥٠٢ ج٢ قال البخاري في تاريخه عاصم بن سليمان ابوعبد الرحمن الاحول سمع انسا وصفوان والحسن البصري روى عنه الثوري وشعبة يقول اضعف عباد الله ويروى عنه الامام ابوحنيفة في هذه المسانيد وهو من رجال الستة راجع ص ٤٢ و٤٣ ج ٥ من التهذيب روى عن انس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمي وابي مجلز وبكر المزني و ابي حاجب وابي الوليد البصري و ابي عثمان النهدي وعكرمة وابن سيرين ومورق العجلي و وحفصة بنت سيرين وحميد وابي قلابة وابي المتوكل الناجي و ابي نضرة العبدي وغيرهم خلق كثير و روى عنه قتادة وسليمان التيمي وشعبة والسفيانان و ابن ابي هند وحماد بن زيد وحفص وغياث وجرير و زهير و ابن المبارك وغيرهم خلق كثير قال احمد شيخ ثقة من الحفاظ للحديث و قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني و ابوزرعة و العجلي و ابن عمار و البزار مات سنة (١٤١) او (١٤٢) او سنة (١٤٣) هو اثبت العواصم و ذكره ابن حبان في الثقات و قال القطان لم يكن بالحافظ .

(٢) مضى في باب ما يقطع الصلاة .

(٣) مضى في باب المسح على الخفين و رواه البيهقي في ص ٤٠٦ ج٣ من سننه من طريق اخرى عن داؤد بن رشيد عن سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع قال مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رض وكان بدريا فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر رض اتحنطه بالمسك فقال واي طيب اطيب من المسك هاتي مسكك فناولته اياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه .

قال

قال (١) سألته عن المسك يجعل فى حنوط (٢) الميت قال او ليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه ناخذ (٣)

وفى المدونة ص ١٦٩ ج ١ وان ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا ياتوك بمسك فقال نعم واى شئ اطيب من المسك وعن عطاء وابن المسيب مثله اه

(١) قال اى ابن سيرين انى سألته وعند ابى يوسف قال ابن سيرين سئل ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) قال فى ص ١٥٢ ج ١ من الفائق الحنوط والحناط كل ما يطيب الميت اه قال الزرقانى فى ص ٨ ج ٢ من شرح الموطا قال الباجى الحنوط ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون اه وقال فى البحر ص ١٧٣ ج ٢ الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس لسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة وقد ورد النهى عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران فى الكفن عند راس الميت فى زماننا اه قال لان التطيب سنة وذكر الرازى ان هذا الجعل مستحب اه.

فجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وهى على ما ذكره السرخسى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وذكر القدورى فى شرح الكرخى انها الجبهة واليدان والركبتان لم يذكر الانف والقدمين كذا فى غاية البيان قاله فى البحر وقد امر ابو بكر رضى الله عنه بغسل الثوب لكون ردع الزعفران فيه كما تقدم

(٣) لعل وهو قول ابى حنيفة سقط من الكاتب فان الحنوط عنده ايضا مستحب وجعل المسك فيه مستحب قال ابو عمر كما فى شرح الزرقانى اجاز المسك فى الحنوط وكرهه قوم والحجة فى قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اه وهو قول على بن ابى طالب وانس وابن عمر رضى الله عنهم كما فى عمدة القارى وقد بوب عليه البخارى فى صحيحه وقال فى البدائع ص ٣٠٨ ج ١ ثم يوضع الحنوط فى راسه ولحيته لما روى ان آدم صلوات الله وسلامه لما توفى غسلته الملائكة وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لما

لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال وتتبع مساجده بالطيب يعنى بالكافور ولان تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب لئلا تجئ منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد و اولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الراس و اللحية هما من اشرف الاعضاء لان الراس موضع الدماغ ومجمع الحواس و اللحية من الوجه و الوجه من اشرف الاعضاء . وعن زفر انه قال يذر الكافور على عينيه و انفه وفمه لان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه وان لم يجد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر اه . و روى البيهقى فى السنن ص ٤٠٥ ج ٣ عن عبد الله بن اسحق عن بشر بن عمر بن همام بن يحيى عن زائدة عن النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع السجود اه .

وعن ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد قال لما توفى انس بن مالك جعل فى حنوطه مسك من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقد سبق حديث على و اسماء بنت ابى بكر و جابر مرفوعا فتذكره وفى الفائق قال ابن جريج قلت لعطاء اى الحناط احب اليك قال الكافور قلت فاين يجعل منه قال فى مرافقه قلت وفى بطنه قال نعم قلت و فى رفغى رجليه و مأبضه قال نعم قلت و فى عينيه و انفه و اذنيه قال نعم قلت ايابسا يجعل الكافور ام يبل بماء قال لابل يابسا قلت اتكره المسك حناطا قال نعم اه .

و قد عرفت ان المسك اطيب الطيب فلعل المراد المسك الخالص بدون خلطه بشئ آخر تأمل و الله تعالى اعلم بالصواب

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره (٢) ان يجعل فى حنوط الميت زعفران او ورس (٣) و اجعل فيه من الطيب ما احببت .

---

(١) لم يذكره فى جامع المسانيد بمتن الاثار و لم يعزه اليها بل اخرجه ابن خسرو فى مسنده بمتن آخر قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اجعل فى حنوط الميت كل شئ الا الورس و الزعفران اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين على بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضى ابى العلاء محمد بن يعقوب الواسطى عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرى عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه ص ٤٤٧ ج ١ - و رواه ابو يوسف فى آثاره فى ص ٧٧ من نمرة (٣٨٠) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اصنع فى حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس و الزعفران اه وراجع ص ٣ ج ٤ من عمدة القارى .

(٢) اى فى زمن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم فان ابراهيم النخعى من التابعين و فى البخارى فى باب موت يوم الاثنين حديث عائشة و فيه فنظر (اى ابوبكر) الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا الحديث والردع بالمهملة التلطخ و الاثر كما فى عمدة القارى وفتح البارى وفى موطأ مالك فى هذه الرواية قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه قال الزرقانى ص ٦ ج ٢ لنزول الحمرة التى فيه اوعلم فيه شيئا اه والظاهر انه امر بغسله لكون الزعفران فيه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه الرجال و فى قصة ابى بكر عند البيهقى فى ص ٣٩٩ ج ٣ و به ردع زعفران او مشق اه

فعلم من هذا ان الزعفران او الورس كان يكره فى حنوط الميت الرجل و تذكر ما مضى من البدائع و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس لما روى عنه صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر اه و فى الدر المختار لكراهتهما للرجال و جعلهما فى الكفن جهل اه .

و قد سبق عن ابن عمر رض المسك اطيب الطيب وروى النسائى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اطيب الطيب المسك اه .

(٣) الوَرس بفتح الواو و سكون الراء المهملة بعدها سين مهملة نبت اصفر طيب

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) . محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) ان عائشة ام المومنين (٤)

الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهرطيب في بلاد اليمن كذا في القسطلاني وقال في ص ٢٤٦ ج٢ من المغرب ملحفة مورسة مصبوغة بالورس وهوصبغ اصفر وقيل نبت طيب الرائحة وفي القانون الورس شئ احمرقاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال انه ينحت من اشجاره اه والمشق بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند اهل المدينة وهي بفتح الميم والغين وسكونها قاله ابوعبيد الملك كذا في الزرقاني وهي طين احمر قاله في ص ١٨٥ ج٢ من المغرب.

(١) وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف كما هوظاهرمن كتب الفقه تنقل المسئلة فيهما من غيرالخلاف قال في الهندية ص ١٧١ ج ١ ولابأس بسائرالطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح اه ... ولابأس بهما في حق النساء عمدة عن المحيط.

(٢) ذكره في ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى مسندبن خسرو وحيث قال ابوحنيفة عن حمادعن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها رأت ميتا يسرح راسه فقالت على ما تنصون ميتكم اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمرعن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمرعن محمدبن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه وهوفي نمرة (٣٨٢) من آثارابي يوسف ص ٧٨ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حمادعن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت علام تنصون ميتكم اه.

(٣) هومرسل التابعي الجليل لانه قيل ان ابراهيم لم يسمع من عائشة ولكن رآها وكونه تابعيا صرح به الاعلام وان كان جل رواياته عن كبارالتابعين كعلقمة والاسود بن يزيد ونحوهما ولذا قال ابن القيم في بحث عدة الامة من زاد المعاد رادا على ابن حزم ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط مبهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذاقال ابراهيم قال عبد الله

رأت

رأت (١) ميتا (٢) يسرح (٣) راسه

لم يتوقف فى ثبوته منه و ان كان غيره ممن فى طبقته لوقال قال عبد الله لايحصل لنا الثبوت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر و نظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هولاء و بين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس و اوثقهم و اصدقهم و لايسمون سواهم البتة اه فلا يضر انقطاعه كما غمز فيه الحافظ فى ص ١٤١ من الدراية .

(١) مضت فى باب ما لاينجسه شئى قال المحدث الكبير فى ص ٢٦٠ من نصب الراية . قلت رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا سفيان عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم اه ثم ذكر ما فى الاثار ثم قال و رواه ابوعبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحربى فى كتابيهما فى غريب الحديث حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت ليسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال ابوعبيد هو ماخوذ من نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته فارادت عائشة ان الميت لايحتاج الى تسريح الراس و ذلك بمنزلة الاخذ بالناصية انتهى .

و ذكره البيهقى تعليقا فقال روى عن عائشة انها قالت فذكره انتهى .. . انظر قوله فى السند الاول اخبرنا سفيان عن الثورى هكذا بكلمة عن فى نسخة نصب الراية و عندى هو زيادة من الكاتب و الصواب سفيان الثورى بدون كلمة عن ثم طالعت الدراية ففيها ص ١٤١ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد فجزمت بالخطأ فى نصب الراية وشكرت الله تعالى على ذلك قال البيهقى فى ص ٣٩٠ ج ٣ من بعد ذكر اثر عائشة فكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان اه . . . . قال فى الجوهر النقى قلت اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان اه فلا يعبأ بهذا التقييد الاجتهادى الذى يبطل اطلاق الاثر المذكور .

(٢) هذا الميت كانت امرأة كما فى رواية عبد الرزاق انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط كما مر و وقع فى ص ١٥٤ ج ١ من التلخيص للحافظ ابن حجر و قد وصله عبد الرزاق و ابوعبيد فى غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعى ان عائشة رأت امرأة تكدرت راسها تمشط الحديث . و فى الدراية له ص ١٤١ يكدون راسها بمشط كما

فقالت

فقالت علام تنصون (١) ميتكم قال محمد وبه ناخذ (٢)

فى نصب الراية ، و الكد الجهد والمشقة و التكدر التغير يمدون رأسها بمشط لكونه مغبرا .

(من الصفحة الماضية) (٤) من التسريح فى المغرب ص ٢٤٩ ج١ تسريح الشعر تخليص بعضه من بعض ، وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه .

(١) من النصو فى المغرب ص ٢١٤ ج٢ نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيتها و مددتها وقول عائشة رضى الله عنها علام تنصون ميتكم كانها كرهت تسريح راس الميت و انه لايحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية و اشتقاقه من منصة العروس خطأ اه . وفى ص ٢٧٨ ج ٢ من الفائق عائشة رضى الله عنها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت علام تنصون ميتكم اى تسرحونه يقال نصت الماشطة المرأة ونصتها فتنصت اخذ من الناصية اه - ذكره فى نصى و مناصاة الرجل صاحبه و هى اخذ كل واحد منهما ناصية الاخر اه . و منه فى حديث عائشة لم تكن واحدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تناصينى فى حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش اى تنازعنى و تبارينى كذا فى الفائق .

(٢) فصل مذهبه بعده و هو قول ابى يوسف ايضا كما هو ظاهر من آثاره و فى ص ١٦٣ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن القاسم قال مالك اكره ان يتبع الميت بمجمرة او تقلم اظفاره او تحلق عانته ولكن يترك على حاله و ارى ذلك بدعة ممن فعله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاص و سعيد بن المسيب وغيرهم مثل ذلك وقال البيهقى فى باب المريض ياخذ من اظفاره و عانته ص ٣٩٠ ج ٣ فان لم ياخذه حتى توفى فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى من اصحابنا من قال لا اى ان يحلق عنه بعد الموت شعر و لايجز ظفر ومنهم من لم ير بذلك باسا اه وهو فى الام ص ٢٣٥ ج١ وقال البيهقى وروى عن الحسن و ابن سيرين انهما قالا لا يجز له شعر و لايقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتا فدعا بموسى و فى رواية اسنه حبز عانة ميت وروى عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره اه . فالمسئلة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و وجوه ترجيح احد الجانبين فى نظر المجتهد .

لانرى

لانرى (٢) ان يسرح راس الميت (٣) ولايوخذ من شعره (٣) ولايقلم (٤) اظفاره (٥) وهو قول ابي حنيفة .

---

(١) قالوا سيكره تحريما في الدر المختار و لا يسرح شعره اى يكره تحريما و لا يقص ظفره الا المكسورة ولا شعره ولا يختتن اه لما في القنية من ان التزئين بعد موتها و والامتشاط و قطع الشعر لايجوز نهر فلو قطع ظفره اوشعره ادرج معه في الكفن قهستاني عن العطابي قاله الشاى في ص ٨٠٠ ج ١ من رد المحتار و في ص ١٧٣ ج ٢ من البحر ذيل قول الماتن ولا يسرح شعره الخ لانها من الزينة و قد استغنى عنها و الظاهر ان هذا الصنيع لايجوز قال في القنية اما التزين بعدموتها و الامتشاط و قطع الشعر لايجوز و الطيب يجوز و ذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتما مابمنع تسريحها ... و ليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح اه .

اى و لحيته ان كانت كما صرحوا به في الكتب وقد روى ذلك عن ابراهيم مصرحا في ص ٧٧ من آثار ابي يوسف نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة و ان شئت فنى ثلاثة اثواب و قال لايسرح راس الميت و لحيته اه . و لانه لو سرح ربما يتناثر شعره و السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه و لهذا لا تقص اظفاره وشاربه و لحيته و لايختتن و لاينتف ابطه و لاتحلق عانته اه بدائع ص ٣٠١ ج ١

(٣) لان ذلك يفعل لحق الزينة و الميت ليس بمحل الزينة ولهذا لايزال عنه شئى مما ذكرنا و ان كان فيه حصول زينة قاله في البدائع .

(٤) القلم القص و القطع اى لايقصها مقدمة الفتح ص ١٧١ .

(٥) جمع ظفر بضمتين معروف و في الظفر لغات بضمتين و بكسرتين اتباعا و بسكون الفاء مع ضم اوله وكسره و اظفور قاله الحافظ في ص ١٤٨ من المقدمة وفي الظهيرية و لو تكسر ظفر الميت فلا باس بان يوخذ روى ذلك عن ابي حنيفة و ابي يوسف اه قاله في البحر ص ١٧٣ ج ٢ ، و في الهندية ص ١٦٨ ج ١ : ولا يقص شاربه ولاينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته و يدفن بجميع ماكان عليه منكسرا فلاباس بان ياخذ كذا في المحيط و راجع ص ٥٩ ج ٢ من المبسوط .

واما قوله و مشطناها في حديث ام عطية عند مسلم وغيره فليس المراد به تسريح الشعر بالمشط بل تسويته بالايدى لحصول غرض الامتشاط

محمد قال(١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢)

ولوسلم فام عطية مشطت شعرها ثلاثة قرون وليس فى الحديث انه كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم او بعلمه بل فيه الاخبار من ام عطية رض انها فعلت ذلك وعند المخالف فعل الصحابى وقوله ليس بحجة كما فى عمدة القارى وكون فعلها ذلك بامرها لنبى صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت بالاحتمال والميت مستغن عن الزينة والتضفير عندنا جائز بل مستحب والخلاف فى جعل القرون خلف ظهرها او على صدرها فى الافضلية ، الثانى عندنا وكذا فى كونها ثلاثة او اثنين الخلاف فى الافضلية .

فبالجملة حديث ام عطية فى التضفير وهو عندنا جائز لا فى الامتشاط وهو ممنوع عندنا لا شرعا لشئة المذكور من قبل وراجع ص ٢٣ج ٤ من عمدة القارى من باب ما يستحب ان يغسل وترا وقد فصل المسئلة فيه وكون الخلاف فى التضفير فى الافضلية مستفاد من عبارات كتب الفقه فتبصر .

(١) اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٧٨ نمرة (٣٨٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة وقميص اه .. والعجب من صاحب جامع المسانيد لم يذكر الحديث المذكور فى باب الجنائز بل ولم يخرج فيه حديثا او اثرا يدل على كفن الميت او يثبت منه كم كان كفن النبى صلى الله عليه وسلم او كم يكون للميت والله تعالى اعلم .

(٢) اخرجه المحدث الكبير فى ص ٢٦١ ج٢ من نصب الراية وعزاه الى آثار الامام محمد لبسنده ومتنه ثم قال واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واخرج عن الحسن نحوه اه ... وفى الدراية ص ١٤٢ قال الحافظ وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه اه . والحديث مرسل وتذكر ما مضى من زاد المعاد من حال ابراهيم ولم يخرج هذا الحديث السيد فى عقود الجواهر ايضا وليس فيه ايضا حديث فى اثبات الكفن للميت ولابد منه كما لا يخفى كيف وقد رواه الامام ابوحنيفة هذا الحديث المرسل فتبصر .

ان

ان النبي صلى اللّٰه عليه و آله وسلم (۱)

---

(۱) وقع الاختلاف الكثير فى الروايات فى عدد كفنه صلى الله عليه وسلم وجالت انظار المجتهدين فى ترجيح بعضها على بعض وحديث ابراهيم المذكور مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ماوجبه تقديمه على حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما من الائمة الستة قال المحقق ابن الهمام فى الفتح و ان عورض حديث عائشة بما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال كفن النبي صلى الله عليه فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفى ولينه النسائى ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازى حديث عائشة وما روى محمد بن الحسن فى الآثار مرسل و المرسل وان كان حجة عندنا لكن ماوجبه تقديمه على حديث عائشة فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه : منها الطريقان اللذان ذكرناهما اخرج عبد الرزاق عن الحسن نحوه مرسلا و ما روى ابو داؤد عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن ابى زياد ثم ترجح بعد المعادلة بان الحال فى يكفينه اكشف للرجال تم البحث و الا ففيه تأمل و قد ذكروا انه عليه السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه و فيه بللها والله سبحانه اعلم اه.

قلت وهل جرد بعد الغسل و نزع عنه القميص الذى توفى فيه وغسل فيه ام لا محل تردد وتأمل ولم يثبت بعد بحديث صحيح نزع القميص المبلول عنه و التجريد عنه ثم ستره بعد التجريد بثوب آخر من الكفن و هذا مما لابد منه الكلام والبحث فيه فانه الاهم ولم يتوجهوا فى علمى تدبر.

وقد وردت الروايات فى كفنه صلى الله عليه وسلم من ثوبين الى سبعة اثواب فيها صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع، وعند مسلم عن على بن مسهر وحفص بن غياث و ابن عيينة، و ابن ادريس وعبدة و وكيع وعبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولاقميص اه. وعنده ايضا عن محمد بن ابراهيم عن ابى

ابي سلمة انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية اه.

وفي حديث الزهري عن ابي سلمة عنها قالت سجي رسول الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة اه وعنده عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها قالت كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر الحديث ففي هذه الروايات اشتراء الحلة له صلى الله عليه وسلم وادراجه فيها وتسجيته حين مات بثوب حبرة ثم تكفينه في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف وليس فيها ذكر نزع قميصه عنه الذي توفي وغسل فيه واما الحلة فاشتريت له اوكانت لعبد الله بن ابي بكر واشتريت منه لكونها من مملوكاته ثم اخذها هو او ردت عليه بعد الشراء بالاقالة او وهبت له امور محل بحث فيها للمحدث من حيث التحديث اعرضوا عنها عن آخرهم والمحدث الكبير ذكر حديث عائشة المذكور وقال رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اه . . .

ثم قال رواه اسحق بن راهويه في مسنده وزاد قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن بها فلم يكفن فيها وكفن في ثلاثة اثواب فاخذ الحلة عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم قال لورضيها الله لرضيها لرسوله فباعها وتصدق بثمنها اه . ص ٢٦١ج٢ قلت قصة عبد الله وهذه الزيادة بعينها عند مسلم كما عرفت ثم قال المحدث الكبير ولاصحابنا حديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة اه. وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائي ولينه هو وقال هو يكتب حديثه اه .

حديث اخر اخرجه ابوداؤد في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية اه .. ويزيد بن ابي زياد ضعيف قال ابوعبيد الحلة ازار ورداء، ولاتكون الحلة الا من ثوبين اه ثم ذكر ما اخرجه محمد بن الحسن في كتاب الاثار كما مر من قبل .

كفن

كفن فـي حـلـبة(١) يمـانيـة(٢) وقـميص (٣)

(١) الحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام فى المغرب ص ٣٥ج ١ ازار ورداء هذا هو المختار وهى من الحلول والحل لما بينهما من الفرجة اه . ولاتكون حـى الا من ثوبين و قال ابوعبيد الحلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكونا ثوبين اه كذا فى الفتح والعمدة والنووى وقد سبق من قبل ايضا من سنن البيهقى والجوهر النقى فتذكره والحلة وهى فى رواية عائشة عند مسلم وادرج فيها صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عباس عند ابى داؤد وابن ماجة فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه مات فيه قال ابو داؤد وقال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه اه . لفظ ابى داؤد ولفظ ابن ماجة فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وتذكر ما تقدم من حديث خير الكفن الحلة عند ابى داؤد وغيره واخرج حديث ابن عباس البيهقى فى سننه ص ٤٠٠ ج ٣ بسند ابى داؤد ومتنه وكذا اخرج حديث عائشة فى الحلة عند مسلم المذكور اولاً .

(٢) يمانية قال النووى ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن و الثانى يمانية منسوبة الى اليمن ايضا و الثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال القاضى وغيره وهى على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هى ضرب من برود اليمن اه فى ص ٥٥ ج ٤ من العمدة يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهرى فى التهذيب قولهم . . . رجل يمان منسوب الى اليمن وكان فى الاصل يمنى فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة وهذا قول الخليل وسيبويه وحكى الجوهرى فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يمانى وهى لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح اه . وفى حديث ابن عباس حلة نجرانية منسوبة الى نجران بلدة معروفة كما فى المقدمة ولا تعارض فى اثواب يمانية وحلة يمانية واثواب سحولية الكل من اليمن ، سحول قرية من اليمن او قبيلة منها تنسب اليها الثياب ولعل نجران فى هذا الحديث قرية اوقبيلة من اليمن غير نجران البلدة المعروفة حتى تتحد الاحاديث . .

(٣) قميص معروف يكون مخيطا وغير مخيط ذا اكمام ودخاريص وبدون

قال

قال محمد وبه ناخذ (۱) نرى كفن الرجل (۲) ثلاثة اثواب (۳) و الثوبان يجزيان (٤) وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه (٥)

أكمام و دخريص و الروايات كلها تدل على القميص المعروف بين الناس من كونه مخيطا ذا اكمام لعله هو الراجح من حيث النص عند الفقهاء ايضا فافهم -

(۱) من صنع الامام محمد فى تفصيل مذهبه ليظهر ان القميص ليس بمتعين فى الكفن بل هو ايضا جائز و لذا قال نرى كفن الرجل ثلاثة اثواب من غير تعيين القميص فى الكفن بل اطلقها ، وعلى هذا فلا يكون الاحاديث مخالفة للمذهب تدبر .

(۲) وحكم المرأة غيره كما يأتى بعده ، وهو خمسة اثواب لها و لذا قيده بالرجل فى البيان .

(۳) و الاحاديث و الاثار فى ذلك كثيرة كما عرفت بعضها وسيأتى بعضها و تذكر ما مضى من الموطا ذيل اثر ابى بكر رضى الله تعالى عنه و روايات كتب الفقه -

(٤) فيه حديث المحرم الذى مات فى الاحرام وحديث ابى بكر وحديث عمران بن حصين و ابى سعيد وحذيفة و ابى موسى و ابن مسعود رضى الله عنهم وقد تقدم بعض منها و هو كفن الكفاية كما سبق من كتب الفقه و به قال جمهور الصحابة و التابعين و غيرهم من اهل ، و قدمنا مذاهبهم من الترمذى وغيره فتذكره

(٥) على تفصيل الامام محمد مذهبه المسئلة اتفاقية يعنى انهم قائلون بثلاثة اثواب للرجل اى ثياب كانت و الخلاف لو سلم يكون فى الافضلية و الاولوية والحلة والقميص يمانية و ثلاثة اثواب سحولية يمانية وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثياب اليمن لا تعيين و لا تخصيص بثوب دون ثوب فى الاصل و الاطلاق ، هذا و الله تعالىٰ اعلم بالصواب .

و بعده يأتى الاحاديث المتخالفة مع زيادة ما للتذكر و التبصر و للناس فيما يعتقون مذاهب فافهم .

(تنبيهات)

فههنا امور لابد من الاطلاع عليها تفصيلا :

احدها ان القميص فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم ورد فى روايات متعددة و ان كان فى بعضها الكلام من حيث السند وقد اعطى صلى الله عليه وسلم قميصه او قميصيه فى كفن عبد الله بن ابى بن سلول وكفن صلى الله عليه وسلم اعرابيا فى جبته وكفن رجلا آخر فى القميص . الاول حديث ابن عباس رواه ابوداؤد فى ص ٩٧ج ا من سننه فى باب فى الكفن وابن ماجة فى ص ١٠٧ فى باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم والبيهقى فى ص ٤٠٠ ج٣ من طريق ابى داؤد عن يزيد بن ابى زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس اوعن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه . اه وفى ابن ماجة فى ثلاثة اثواب قميصه الذى قبض وحلة نجرانية اه . قال البيهقى هكذا رواه يزيد بن ابى زياد عن مقسم وبمعناه رواه الحسن البصرى مرسلا اه ورواه ابن سعد فى طبقاته ايضا كما فى ص ٥٦ج٤ من كنز العمال من كتاب الشمائل بلفظ كفن فى حلة حمراء نجرانية كان يلبسها وقميص اه فى نصب الراية ص ٢٦١ج ٢ ويزيد بن ابى زياد ضعيف اه وقال الحافظ فى ص ١٥٤ج ا من التلخيص تفرد به يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه اه وقال فى ص ١٤١ من الدراية وفى اسناده ضعف اه . انظر الفرق بين التعبيرين .

ويزيد بن ابى زياد هو القرشى الهاشمى ابوعبد الله مولاهم الكوفى من رجال مسلم والاربعة كما فى ص ٣٢٩ج ١١ من التهذيب وفيه كلام ويلمح ذلك فى التهذيب عن جرير كان احسن حفظا من عطاء وقال العجلى جائز الحديث وكان باخره يلقن وقال ابوزرعة لين يكتب حديثه ، وعن ابى داؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقى فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح وقال يعقوب بن سفيان ويزيد ابن ابى زياد وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم

و

ومنصور و قال احمد بن صالح المصری ثقة و لا یعجبنی قول من تکلم فیه و قال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب اه ملتقطا من التهذیب فلیس المغمز فیه الا انه کبر و ساء حفظه فمن سمع منه قبل ذلک فسماعه صحیح وحدیثه حجة و الراوی عنه فی هذا الحدیث عبد الله بن ادریس الزعافری و هو امام من ائمة المسلمین ثقة ثبت حجة مامون کثیر الحدیث صاحب سنة وجماعة زاهد صالح متفق علیه کما فی ص ١٤٥ ج ٥ من التهذیب من رجال الستة لیس فیه شئ من الکلام و هو من قدماء اصحاب یزید بن ابی زیاد کما لا یخفی علی ماهر الفن واسم الستر و الصدق و تعاطی العلم یشمله کما قال مسلم فی مقدمته و ذکر فیها یزید بن ابی زیاد فالحکم بضعف حدیثه علی الاطلاق لیس فی محله و لا اقل من کونه حسنا تامل فیه و ان کان هذا خلاف قولهم فی هذا المحل لکن الحق احق بالاتباع و قول الحافظ فی الدرایة فی حدیثه ضعف اهون من قوله فی التلخیص هذا .

الثانی حدیث جابر بن سمرة اخرجه ابن عدی فی الکامل کما فی ص ٢٦١ ج ٢ من نصب الرایة عن ناصح بن عبد الله الکوفی عن سماک عن جابر بن سمرة قال کفن النبی صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة اه وضعف ناصح بن عبد الله عن النسائی و لینه هو وقال هو یکتب حدیثه انتهی وفی التلخیص و روی البزار و ابن عدی فی الکامل من طریق جابر بن سمرة کفن صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب قمیص و ازار ولفافة تفرد به ناصح وهو ضعیف اه ص ١٠٥ وفی الدرایة ص ١٤١ و فیه ناصح بن عبید و هو ضعیف اه و فی الحاشیة نسخة عبد الله و هو الصحیح وناصح متکلم فیه و الاکثر علی تضعیفه غیر ابن عدی فانه قال هو ممن یکتب حدیثه وقال ابن حبان کان شیخا صالحا غلب علیه الصلاح فکان یاتی بالشئ علی التوهم فلما فحش ذلک استحق الترک کما فی ص ٤٠٢ ج ١٠ من التهذیب .

الثالث حدیث ابی هریرة اخرجه ابن سعد فی طبقاته علی ما فی عمدة القاری ص ٥٥ ج ٤ عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زر علیه قمیصه الذی کفن فیه قال ابن سیرین و انا زرت علی ابی هریرة اه . و لهذا الحدیث کان ابن سیرین یستحب القمیص فی الکفن و قد نقل الحافظ فی ص ١١١ ج ٣ من الفتح فی باب القمیص الذی یکف او لا یکف من خلافیات البیهقی من طریق ابن عون قال کان محمد بن سیرین یستحب ان یکون قمیص المیت کقمیص الحی مکففا مزررا اه ..

و العجب

والعجب منه انه لم يشرايضا الى حديث ابي هريرة و ذكر الحافظ العيني اثر ابن سيرين في هذا الباب في ص ٦١ ج ٤ من عمدة القارى فالحديث صريح في كون القميص في اكفان النبي صلى الله عليه وسلم وكفن فيه ابوهريرة رض بعد موته واستحبه فيه ابن سيرين وهو اخص اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه .

الرابع حديث علي عند البزار على ما في ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القارى كفن في سبعة ثلاثة سحولية وقميص وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته اه وقال الحافظ في التلخيص ص ١٥٥ وروى ابن ابي شيبة واحمد والبزار عن علي كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن واما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة قلت وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اه .

لم يذكر الحافظ تفصيل سبعة اثواب كما هو عند عمدة القارى ولا ذكر حديث ابن عمر ما فيه وهذا دابه في مثل هذه المواضع وقد رواه ابن سعد كما في ص ٥٦ ج ٤ ... من كنز العمال من كتاب الشمائل انبأنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اه ... قال صاحب الكنز ابن سعد وهذا اسناد صحيح اه ففي هذا الحديث في الكفن القميص وسنده صحيح وعلى التنزل حسن تدبر .

الخامس مرسل ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص رواه ابن سعد كما في كنز العمال واخرجه ابن ابي شيبة كما في الدراية واخرجه عبد الرزاق كما في نصب الراية والامام محمد بن الحسن كما في الآثار وقد سبق مفصلا .

السادس مرسل الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة حبرة وقميص رواه ابن سعد في الطبقات كما في الكنز ص ٥٦ ج ٤ وعبد الرزاق كما في التخريج وابن ابي شيبة كما في الدراية واشار اليه البيهقي كما في السنن له وقد سبق من قبل هذه ستة احاديث فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في

فى قميص ايضا .

علا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غسل كان عليه قميصه الذى مات فيه ولم يجرد صلى الله عليه وسلم فى ذاك الوقت ولم ينزع عنه القميص عند البيهقى فى ص ۳۹۵ ج ۳ من السنن عن الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الملك بن جريج قال سمعت محمد بن على اباجعفر قال غسل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس كانت لسعد بن خيثمة الحديث وقد بوب عليه البيهقى فى ص ۳۸۷ ج ۳ و اخرج فيه عن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه (الى ان) فقال قائل من ناحية البيت مايدرون ما هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه وفى رواية عنها عنده قال فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم اه .

وفى رواية بريدة عنده ايضا ناداهم مناد من الداخل لاتنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا اه . وفى حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص وبيد على خرقة يتبع بها تحت القميص اه وفى ص ۲۷۵ ج ۲ من الخصائص الكبرى للحافظ السيوطى اخرج ابن سعد وابوداؤد والحاكم والبيهقى وصححاه وابونعيم عن عائشة قالت لما ارادو غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ماندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه اه .

واخرج ابن ماجة وابونعيم والبيهقى عن بريدة قال لما اخذو فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه اه .

واخرج ابن سعد والطبرانى عن ابن عباس قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الذين يغسلونه فسمعوا قائلا يقول لايدرون من هو اغسلوا نبيكم وعليه قميصه اه واخرج ابن سعد مثله من مرسل الشعبى وغيلان بن جرير والحكم

بن

بن عيينة ومنصور وغيرهم اه .

واخرج البيهقي من طريق ابي معشر عن محمد بن قيس عن على قال فسمعت صوتا من جانب البيت لا تكشفوا عن عورة نبيكم اه.

فقد ثبت بهذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم وقت الغسل لم يجرد من ثيابه بل غسل وعليه ثيابه ومن جملتها قميصه مصرحا ولا اقل من ان يكون عليه ثوبان قميص وازار ليشير اليه قوله لا تكشفوا عن عورة نبيكم ولابد من الازار كما لا يخفى على اهل الانظار . بقى انه هل نزعت عنه هذه الثياب المبلولة المبتلة بعد الغسل ام لم تنزع والثاني هو الارجح الاصح عندى وان كان فى بادى الانظار مستبعد عادة قال الحافظ فى ص ١٠٨ ج ٣ من فتح البارى فى باب الثياب البيض فى الكفن وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه اه واخرج ابوداوٗد من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن وروى مسلم والترمذى من حديث عائشة انهم نزعوها عنه اه فنزع بردة حبرة بعد الجفاف ولم ينزع القميص وغيره من الثياب وكان عليه وقت الوفاة كساء ملبد وازار غليظ ايضا سوى القميص كما فى حديث عائشة اخرجهما الى ابى بردة وقالت قبض فى هذين اه وقد عرفت ان عليه قميصه الذى مات فيه وغسل وعليه قميصه فعلم من هذه كله ان وقت الوفاة كان عليه ثياب متعددة وفى ص ١٢٧ من ماثبت بالسنة ثم اخذوا فى غسله وعليه قميصه ومحوله (ثوب من غيركم يلبس فى البيت وقت العمل) مفتوح لشق ثم اعتصر قميصه ومحوله ثم ادرجوا اكفانه على قميصه ومحوله اه. وهو ماخوذ من سيرة مغلطائى كما فيه بالتفصيل مع ذكر الاحاديث الواردة فى غسله وتكفينه . فثبت بهذا ان القميص والمحول لم ينزعا عنه وجعلوا اكفانه فوقهما وبهذا صارت خمسة اثواب فى كفنه صلى الله عليه وسلم . فقول من قال انه كفن فى ازيد من ثلاثة اثواب اقرب من الصواب وبهذا يظهر ان سياق حديث عائشة ليس فيها قميص الخ صريح فى ان مرادها بهذا ان القميص والعمامة لم يكونا معدودين فى ثلاثة اثواب بل هما كانا عليه من البدو والابتداء .

وههنا حديث سابع اخرجه ابن معروف كما فى ص ٥٦ ج ٤ من كنز العمال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عليا غسل النبى صلى الله عليه وسلم والعباس يصب الماء

الماء الحديث وفيه قال فكفنوه فى قميصين احدهما ارق من الاخراه وفيه عبدالصمد الراوى فيه كلام ولعل المراد من احد القميصين هو محوله الذى كان مشقوقا من جانب واحد حين الغسل .

الثامن حديث عبد الله بن عمر رض فى اعطاء قميصه صلى الله عليه وسلم فى كفن عبدالله بن ابى بن سلول اخرجه البخارى فى الجنائز وفى اللباس وفى سورة التوبة و ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة وغيرهم لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفرله فاعطاه قميصه الحديث وفى حديث جابر اخرجه البخارى وغيره اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه . قال الحافظان فى شرحيهما للبخارى واللفظ للفتح وقدجمع بينهما بان معنى قوله فى حديث ابن عمر فاعطاه اى انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذاقوله فى حديث جابر بعدما دفن عبد الله بن ابى اى ولى فى حفرته وكان اهل عبدالله بن ابى خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فامر باخراجه انجازا لوعد فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه .

وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثانى بسوال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يوئد ذلك .

وفى رواية لجابر فاخرجه من القبر فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه قال الحافظ العينى فى ص ٦١ ج ٤ من العمدة فيه دلالة على الكفن فى القميص سواء كان القميص مكفوف الاطراف اوغير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخارى ذلك بالترجمة المذكورة و فى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا اهـ

وبالجملة فالحديث صريح فى القميص للكفن سواء كان اعطاه اكراما لابنه او انجازا لوعده او اغناء من الله عنه شيئا اومكافاة لصنع ابن ابى يوم بدر اوغيره من الحكمة فى الاعطاء والالباس .

التاسع

التاسع حديث شداد بن الهاد اخرجه الطحاوى فى باب الصلاة على الشهداء حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال انا عبد الله ابن المبارك قال انا ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد ان ابن ابى عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك و لكنى اتبعتك ان ارمى ههنا و اشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبته ثم قدمه وصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه : اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه اه ص٢٩١ ج١ والحديث اخرجه النسائى فى سننه والحاكم فى مستدركه ففيه انه صلى الله عليه وسلم كفنه فى جبته وفيه الصلاة على الشهيد ايضا والقول بانه لم يكن ثوب غير الجبة بعيد مع وجود الغنيمة وتقسيمها ومع كون الثياب على الاعرابى الشهيد ولا يقول احد انه قاتل عريانا تدبر .

الحديث العاشر ما فى ص ٣٦٥ ج ١ من علل ابن ابى حاتم قال سألت ابى عن حديث رواه عبيد بن اسحق العطار قال حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابى طالب قال حدثنى ابى عبد الله بن محمد قال حدثنى جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتاه آت فقال ان فاطمة ابنة اسد ام على وعقيل وجعفر قد ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا بنا الى امى فقمنا كانما على رووس من معه الطير فلما انتهى الى الباب نزع قميصه فقال اذا غسلتموها فاشعروها تحت اكتافها فلما اخرجوها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة يحمل و مرة يتأخر فلما انتهى الى القبر نزل فتمعك باللحد وقال ادخلوها على بسم الله او اسم الله فلما ادخلوها قال جزاك الله من ام وربيبة خيرا فنعم الام ونعم الربيبة كنت لى قال فقلنا او قيل له يا رسول الله لقد صنعت شيئين ما رأيناك صنعتهما قال ما هو قلنا

قلنافي نزع قميصك وفي تمعكك في القبر قال اما قميصي الا تمسها النار ابدا الا ان شاء الله و اما تمعكي في القبر فاردت ان يوسع الله عليها قبرها قال ابي هذا حديث منكر جدا اه. و وجه كونه منكرا جدا لم يذكره ابوحاتم و الحديث في ص ١٠٠ و ١٠١ ج٧ من كتاب الفضائل من كنز العمال.

قال الشيرازي في الالقاب انا ابو العباس احمد بن سعيد ابن معدان بمرو قال ذكر احمد بن محمد بن عمرو انا ابي وعمي قال انا جدي عمرو بن مصعب حدثني سعيد بن مسلم بن قتيبة سمعت علي بن موسى ولي العهد قال سمعت ابا العباس امير المؤمنين قال سمعت ابي محمد بن علي قال سمعت ابا هاشم بن محمد ابن الحنفية يحدث عن الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب و محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال لما ماتت ام علي بن ابي طالب فاطمة بنت اسد بن هاشم وكانت ممن كفل النبي صلى الله عليه و سلم و ربته بعد موت عبد المطلب كفنها النبي صلى الله عليه و سلم في قميصه و صلى عليها واستغفر لها وجزاها الخير بما وليته منه و اضطجع معها في قبرها حين وضعت فقيل له صنعت يا رسول الله بها صنعا لم تصنع باحد قال انما كفنتها في قميصي ليدخلها الله الرحمة و يغفر لها ، و اضطجعت في قبرها ليخفف الله عنها بذلك اه.

عن علي قال لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم كفنها النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه و صلى عليها الحديث بطوله (ك ابوكر) ولم اجده في المستدرك للحاكم في كتاب معرفة الصحابة ولعله عند ابن عساكر ولذا رقم عليه المصحح علامة كر والحديث رواه ابونعيم في المعرفة و الديلمي عن ابن عباس قال لما ماتت فاطمة ام علي خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه و البسها اياه واضطجع في قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه باحد قال اني البستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة و اضطجعت معها في قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر ، انها كانت احسن خلق الله صنيعا الي بعد ابي طالب اه.

فالحديث مروي عن جابر وعلي و ابن عباس رضي الله عنهم وسند حديث ابن عباس حسن فلا يضركون سند جابر منكرا .

الحادي عشر ما رواه مالك في الموطا وعنه الامام محمد في الموطا عن ابن شهاب عن

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص و يؤزر و يلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه اه .. فقوله يقمص معناه يلبس القميص كما قاله الزرقاني في ص٧ ج٢ من شرحه و قد اخرجه البيهقي في ص٤٠٢ من سننه عن ابن بكير عن مالك به و قال و هذا موقوف اه . قلت كونه موقوفا لا يضرنا مع وجود الروايات المذكورة ، و اسناده صحيح و في ص١٨٤ ج ٢ من الفائق يقال قمصته قميصا اذا البسته اياه و قمص هذا الثوب اى اقطعه قميصا اه .

الثاني عشر اثر ابن عمر قال البيهقي في السنن وروينا عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب عمامة و قميص و ثلاث لفائف اه... و ابن عمر متبع عادات النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن العبادات و لا يفعل هو غالبا الا ما رواه صلى الله عليه وسلم كان يفعل او ما فعل به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم و لا يخالف السنة قولا ، فعلا عملا كما هو مذكور في حالاته وعاداته و آدابه .

ــــــ الامر الثاني من الامور المذكورة ان القميص في هذه الروايات كان مخيطا معروفا ممتدا اولا بين الناس ذا كمين و دخاريص مكفوف الاطراف في غالب الاحوال لكن في كتب الفقه خلافه قال في البحر ص١٧٥ ج٢ و القميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي و بلا جيب و لا كمين و لا يكف اطرافه و لو كفن في قميص قطع جيبه و لبته كذا في التبيين و المراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه.

و في الهندية ص ١٧٠ ج ١ و القميص من اصل العنق الى القدم كذا في الهداية بلا جيب و دخريص و كمين كذا في الكافي اه و في رد المحتار ص٦٠٣ ج١ و القميص من اصل العنق الى القدم بلا دخريص و كمين امدادو الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي اه و لم يذكره في المبسوط و البدائع و الدرع و القميص مترادفان قال في الدر المختار و لها درع اى قميص اه و قال في ص ٦٠٤ ج ١ من رد المحتار اشارة الى ترادفهما كما قالوا وقد فرق بينهما ان شق الدرع الى الصدر و القميص الى المنكب قهستاني اه .

و لكن في المغرب ص ١٧٧ ج١ و درع المرأة ماتلبسه فوق القميص و هو مذكر

وعن

وعن الحلوانى وهوماجيبه على الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ولم اجده انا فى كتاب اللغة اه‍.

وقال فى البحر وذكربعضهم القميص لها ولم يذكرالدرع وهو الاولى للاختلاف فى الدرع اه‍ لانه يقال على قميص المرأة كما فسره به فى القاموس وعلى ماتلبسه فوق القميص كما ذكره عن المغرب فكان ذكر القميص اولى وهوالمرادمن الدرع وفى ذكر الدرع ايهام المعنى الثانى قاله فى ص١٧٦ج٣ من منحة الخالق ونص البحر ان القميص لايكون مكفوفا فى الميت وهذه عبارات كتب الفقه ظاهرها انه لايكون مخيطا فى الكفن عكس مافهمه بعضهم ان ظاهر فقه الحنفيه ان يكون مخيطا مكفوف الاطراف وفى ص٩٨ من مراقى الفلاح قميص من اصل العنق بلا دخريص وكمين ولايجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحى ولا دخريص لانه لايفعل الا للحى ليتسع الاسفل للمشى فيه ولاجيب وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكميه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه اه‍ . وهذا ظاهر فى عدم المخيط ايضا فمحصوله ههنا ان الميت لايحتاج الى المشى والهبوط والصعود والمشى والعدو وتعاطى الاعمال بيديه وسائرالحركات من القيام والقعود وغير ذلك ولا هى مرجومنه فى المآل وثانى الحال فلابعد فى ان تكون زيادة الدخريص والكمين وغيرذلك فى قميص الميت اسرافا وادخالاله فى الحرج والمشقة عليه بادخال اليدين فى الكمين كما لايخفى ولا يورد عليه بقميص النبى صلى الله عليه وسلم وجبته لابن ابى ابن سلول وللاعرابى وفاطمة مع انه كان فيه كل شئ يحتاج اليه الحى فى حياته فان الكلام فى اعداد القميص له قصدا وابتدائكذلك لا فيما وجد هناك قميص احتيج الى الباسه اياه لاسيما اذا كان المقصود التبرك به فلاينقض تركيبه ولاتبدل هيئته بل تبقى ما كانت عليه فات الزيادة وبقاءه على هيئته الاولى والحالة هذه مفيدان جدا ، والافقد عرفت من البحر ، ومراقى الفلاح فلوكفن فى قميص مخيط مستعمل يقطع كماه وجيبه ولبنته حتى يكون على هيئة قميص الميت هذا.

الآمر الثالث افاد شيخ الحديث فى دروس البخارى فى شرح باب كيف الاشعار للميت الشعار ثوب يلى الجسد وهوعندنا قميص للرجل والمرأة ويعبرعنه الفقهاء فى النساء بالدرع وما كان يظهر لاطلاق القميص فى الرجال والدرع فى النساء وجه وجيه حتى

حتى رأيت ان الشيخ ابن الهمام مرفى باب النفقة على لفظ الدرع وفسره بما يكون الشق فيه على المنكبين و القميص بما كان شقه على الصدر حينئذ تبين لى وجه اختلاف التسمية فى النوعين وعند الشافعية الكفن عبارة عن ثلاث اردية سابغة من القرن الى القدم و لا فرق بينهما الا بالتسمية فاذن الشعار عندهم رداء يلى الجسد وعندنا هو قميص من العنق الى القدم كما عرفت ثم لا يخفى عليك ان القميص المعروف فى بلادنا لا تكون فيها خياطة و لا تمسها ابرة انما هو رداء مشقوق فقط نعم يلبس كالقميص وفى كتب الفقه ان قميص الميت كقميص الحى الا انه لا يكون فيه دخريص (ولاكم ولا جيب مع كونه غيرمكفوف كما عرفت) لان الميت لا يحتاج الى المشى وغيره ولا يصرح واحد منهم انه لا يخاط ايضا . وظاهر كلماتهم انه يخاط مع ان التعامل بخلافه فلا ادرى انهم تسامحوا فى التعامل فلم يخيطوه أو تسومح فى عباراتهم فان ظاهرها الخياطة .

ومن ههنا علمت ان اطلاق القميص عليه لكونه يلبس كالقميص والا فهو رداء مشقوق (اى من الوسط) وحينئذ لا ترد عليك الروايات التى فيها نفى القميص لانه يصح لك ان تقول انه رداء وليس بقميص نظرا الى عدم الخياطة وعدم الدخريص ويصح لك ان تقول انه قميص نظرا الى الشق و اللبسة فهذا تاويل هذه الروايات وان كنت لا ارضى به ..... والصواب عندى ان تحمل على ظواهرها فان الخلاف فى الافضلية دون الجواز . و للفقيه ان يرجح واحدا منهما فلينظر فيه الناظر ان الاحاديث اذا وردت بالامرين فهل للفقهاء ان يرجحوا واحدا منهما من اجتهادهم او لابد لهم فيه من حديث مرجح .

والذى يظهر من صنيعهم انهم يجوزون الترجيح من الاجتهاد ايضا يمكن ان يكون الاختلاف فيه من النوع الثالث ايضا اى العمل بما راج وشاع ببلدته مع قطع النظر عن تتبع الافضل فان الانسان فطر على الحب بما عمل به علماء بلدته وعليه اختيارات المذاهب الاترى الى مالك رحمه الله تعالى فانه اذا كان بالمدينة شرفها الله تعالى يراعى عمل بلدته اكثر مما يراعى بماسواه ويزعمه فاصلا فى الباب وكذلك الشافعى رحمه الله تعالى يعمل بما عمل به اهل الحجاز ونحوه ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعض بما عمل به الصحابة رضى الله عنهم فى بلدته ولعل رفع اليدين وتركه ايضا من هذا الوادى ، جرى كل على ما رأى اهل بلدته يفعله من رفع او ترك

ومن ههنا علمت ان اختلاف الاختيار غير اختلاف الافضلية ، و قد تحقق عندى ان التلامذة و السلف كانوا ياخذون بعمل شيوخهم و هكذا اعلم من حال بعض الصحابة رضى الله عنهم ايضا ، و الاختلاف على ثلاثة انحاء اختلاف جواز وهواشدها و اختلاف افضلية و اختلاف اختيار وقال شيخ الحديث ايضا فى خطبة باب الكفن بغير قميص من البخارى وروى ابوداؤد بسند فيه يزيد بن ابى زياد عن ابن عباس رضى الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب نجرانية ثوبان و قميصه الذى مات فيه اه ويزيد بن ابى زياد هذا عالم جليل القدر كما اقربه الذهبى وقد حسن الترمذى حديثه فى باب المذى يصيب الثوب و اخرج له مسلم مقرونا مع الغير و اختلط فى آخر عمره و قالوا ان من قدماء اصحابه سفيان و قتيبة و هشيم وكون هشيم من القدماء مذكور فى التخريج .

ولنا ان نقول انه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى قميصه لكفن ابن ابى بن سلول و عند النسائى انه اعطى قميصه لكفن رجل من الشهداء . وحينئذ ساغ لنا ان نقول ان نفى القميص محمول على عدم كونه مخيطا و انما عبر الفقهاء عن هذا الرداء بالقميص لانه يقمص ، و قد علمت ان القميص فى الحقية عندنا رداء يقمص به فقط لا يكون فيه الكمان ولا الدخاريص ولا الخياطة فلم تبق حقيقته الا رداء يلبس كما يلبس القميص هكذا يعلم من الموطا للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

و اصله فى الموطا للامام مالك رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الميت يقمص ويؤزر و يلف بالثوب الثالث ، يعنى به ان الميت و ان لم تكن فى كفنه هذه الثياب لان الكفن عبارة عن ثلاثة اردية ولكنه يلبس الاول كالقميص و الثانى مكان الازار وكذلك الثالث يلف به فهذا الذى عناه واراده عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه علا ان نفى القميص يدل على شيوعه و رواجه فى زمن الراوى كما مرمنا التنبيه على ذلك فى حديث ابن عمر فى رفع اليدين فان النفى قد يترشح منه الايجاب ايضا كما قيل فى مض لمطمعا . فلو اول به حنفى و ادعى بثبوت القميص فى كفنه صلى الله عليه وسلم مع حمل النفى على ما ذكرنا لجاز وساغ له ذلك ، و لكن لست ارضى بهذا التاويل والاصوب عندى ان يلتزم ويقربما قاله الخصوم ... لان الخلاف ليس فى الجواز وعدمه اه لفظ الفيض .

قلت

قلت و قدعرفت مما قدمنا ان القميص المعروف ثابت فى كفنه صلى الله عليه وسلم وانه اعطى قميصه لعبد الله بن ابى بن سلول و فاطمة بنت اسد و اعطى الجبة المعروفة المخيطة للاعرابى الشهيد فلامجال للانكار منه وقد بوب عليه البخارى باب الكفن فى قميص و باب الكفن بغير قميص مع الروايات المذكورة فالتاويل المذكور ليس بدعوى محضة و اذا اضيفت اليها احاديث النفى يدل سياقها على انه ليس مراد النافين نفى القميص بالكلية بل مرادهم نفى زيادة القميص الآخر مع الثياب الثلاثة غير القميص الذى مات فيه وغسل و عليه قميصه ولم ينزع عنه بل جفف ببردة حبرة كما قدمنا ولابعد فى ان كفنه كان زائدا على الثلاثة و قدعرفت ان النفى قد يفيد الايجاب و الوجود وقد كفن ابن عمر رض ابنه فى خمسة اثواب و فيها قميص ايضا فلوكانت فى كفنه صلى الله عليه وسلم سبعة اثواب كمافى رواية على رضى الله عنه كما سبق ليس بمستبعد وقد حسن السيوطى اسناده و انكار تحسينه بانه مخالف لحديث البخارى او غيره ليس اصل موجبه فى اصول الحديث واذا جمعت اقطاع احاديث غسله وكفنه و اجزاءها متفرقة فى كتب الحديث و السير ثبت زيادة كفنه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اثواب سحولية بيض يمانية . و العلم عند الله تعالى .

الامر الرابع الاحاديث المختلفة فى كفنه صلى الله عليه وسلم على ما قال الحافظ العينى فى ص ٥٤ ج ٤ من عمدة القارى لتكون بمرئى منك و نصل بها الى نتيجة ذكر الاختلاف فى عدد كفنه و فى صفته ، ففى البخارى ماذكر (اى قالت كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لاعمامة) و فى مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت و كفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث وفى سنن ابى داؤد عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه و فيه ايضا مثل رواية البخارى . و فيه عن ابن عباس فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه ، قال عثمان بن ابى شيبة فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه . وفى الترمذى عنها كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لاعمامة قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبردحبرة فقالت قد اتى بالبرد و لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه و فى النسائى عنها كذلك

وفى

وفي سنن ابن ماجة كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية . وفي رواية ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفي مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث رياط بيض يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابى سعيد ابن الاعرابى عن ابى هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبر دنجرانى وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا قباء ولا عمامة ، وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب . وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، وضعفه ابن حبان او فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به ، و عند البزار كفن في سبعة ثلاثة سحولية و قميص وعمامة وسراويل والقطيفة التى جعلت تحته .

وعند ابن سعد عن الشعبى كفن في ثلاثة اثواب برد يمانية غلاظ ، ازار و رداء و لفافة .

وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثقل قلنا فيما نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية ، او في ثياب مصر .

وعن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زرعليه قميصه الذى كفن فيه ، قال ابن سيرين و اشارت على ابى هريرة وعند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة وعند ابن عدى عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين .

وقال الترمذى و قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت في كفن النبى صلى الله عليه وسلم و العمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اه ما في العمدة . وفيه روايات اخرى قد سبق بعض منها فتذكره من حديث جابر بن سمرة و ابن عباس و مرسل النخعى و مرسل الحسن و غيرها

غيرها فى كفنه ، وحديث ابن ابى وحديث الاعرابى وحديث فاطمة من فعله صلى الله عليه وسلم .

الآمر الخامس قول عائشة رضى الله عنها كفن فى ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة الحديث قال الزرقانى فى ص ٦ ج ٢ من شرح المؤطا اى معدودان عن جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وابى حنيفة باستحبابها ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها و هو قول الشافعى و الجمهور بعدم استحبابها وانما هو جائز .

وقال الحنابلة بالكراهة و النفى فى الحديث نحو ما قيل فى قوله تعالى : بغير عمد ترونها " اى بغير عمد اصلا او بعمد غير مرئية . وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد او غسل فيه او كفن فيه او مكفوف الاطراف اه . و هو منقول من الفتح ص ١١٤ ج ٣ للحافظ ابن حجر . و فى ص ١٥٣ من الاركان لعل المراد بالقميص القميص الذى يلبسه الاحياء وهو الذى فيه دخريص وكم و نحوه لا مطلق القميص .. والا فالثوب الثالث ما هو . فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول على القميص الذى لاكم فيه و لا دخريص .اه

ولقائل ان يقول الثوب الثالث كان لفافة كما روى عن الشعبى و قد سبق و القميص فى حديث عائشة وقع تحت النفى نكرة . وكذا فى مرسل النخعى و البصرى وقع مطلقا فتقييده بالقميص الذى لاكم فيه و لا دخريص تقييد لمطلق بقيد اجتهادى فى غير محله لايقبل من دون قرينة قوية و الظاهر من الحديثين القميص المعروف فيما بين الناس و يكفن الشهيد بالنص فى ثيابه المخيطة من دون تغير فيها .

و فى ص ٣٠٦ ج ١ من البدائع والاخذ برواية ابن عباس اولى من الاخذ برواية عائشة لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم و دفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها قميص . اى لم يتخذ قميصا جديدا اه .

و قد عرفت ان ظاهر الاثار و المؤطا فى الكفن اثواب ثلاثة سواء كان فيها قميص اولا ويجوز شفعا و وترا و ليس فيها عمامة .

الامر

الامرالسادس : هل العمامة معدودة فى الكفن عند اصحابنا قال فى ص٧٥ج٢ من البحر ولم يذكر المصنف العمامة لما فى المجتبى ، و تكره العمامة فى الاصح وفى فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه .

وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء و الاشراف فقط اه ..

وفى البدائع ص ٣٠٧ ج ١ لان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته و الرجل فى حال حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة قميص و سراويل وعمامة فالازار بعد الموت قائم مقام السراويل فى حال الحياة لانه كان فى حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشى و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقيم الازار مقامه و لذا لم يذكر العمامة فى الكفن وقد كرهه بعض مشائخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون وترا و استحسنه بعض مشائخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت اه .

وظاهر كتب الفقه ان المسئلة ليست بمنقولة عن الائمة الثلاثة وفى الدر المختار و تكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى و استحسنها المتاخرون للعلماء و الاشراف اه. قال القهستانى و استحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا ويذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه و قيل يذنب على وجهه كما فى التمرتاشى و قيل هذا اذا كان من الاشراف ، و قيل هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار ، وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط . والاصح انه تكره العمامة بكل حال كما فى الزاهدى اه قاله الشامى فى ص٦٠٣ج ١ من ردالمحتار . وقال شيخ الحديث فى دروس البخارى : فى كتب الحنفية انها تجوز للاشراف و الاشراف عندهم يطلق على السيد لا كما فى عرفنا اليوم ، فانهم فى عرفنا يطلقون فى مقابلة الاراذل والاسافل و السقاط من الناس و الذى يظهر لى ان تركها اولى فانه اذا لم تكن فى كفنه صلى الله عليه وسلم فغيره اولى بذلك منه و مع ذلك لو عمموا احدا من ذوى الفضل لاتكون بدعة فان ابن عمر قد عمم ابنه .

خلاصة

خلاصة الكلام فى هذا المقام مع ان المسئلة لم تكن اهم لعل اختلاف الروايات مبنى على تسامح الرواة حتى عدوا فى الكفن سبعة اثواب كما رواه البزار و ابن ابى شيبة و غيرهما عن على رض وقد حسنه السيوطى فى كنز العمال كما سبق فعد مجموع الثياب التى اتى بها للكفن وان كان كفن صلى الله عليه وسلم فى بعضها و اخرج بعضها عن الكفن كما فى الحلة و القطيفة و بردحبرة و الثوب النجرانى و القباء و السراويل وكذلك جيئ بالقميص الاخر و العمامة ايضا و لكن لم يناسبها الصحابة له صلى الله عليه وسلم فاخرجوهما من الكفن فمن ههنا اختلف فى التعبير. فمن نظر الى الاثواب التى جيئ بها للكفن فعدها سبعا، ومن نظر الى الاثواب التى كفن فيها عدها ثلاثا كما فى البخارى ، و غيره.

و تلك افكار اجتهادية تصح كلها على حيثياتها.

و الله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب.

باب غسل المرأة(١) وكفنها (٢)

محمد قال(٣) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها (٤) .

---

(١) اى وكيف تغسل واذا ماتت فيما بين الرجال و ليس معهم غيرها من يغسلها من الرجال كما هو منصوص فى الاثر الاتى بعده ، و المسئلة خلافية كما ياتى بعده .

(٢) اى كيف صورة الكفن فى العدد من كونه شفعا او وترا فى الجواز لا فى الاستحباب والافضلية و الاثر الثانى بعد الاول لهذه المسئلة فالباب مشتمل على شيئين و لهما اثران فى الباب غسل الرجل المرأة و تعداد الكفن لها .

(٣) لم اجده فى جامع المسانيد و قد اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص٧٨ من نمرة (٣٨٣) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تغسل المرأة زوجها و لا يغسل الرجل امرأته اه و الجزء الاخير من الاثر مخالف لما فى آثار محمد كما تراه و سياتى الخلاف بعده .وعندى الراجح ما فى آثار محمد كما يدل عليه سياق الاثر و سياق عبارة الاثار من بيان المذهب .

(٤) يعنى اذا لم يكن معهم امرأة غيرها يغسلها زوجها و الا فالمرأة متعينة للغسل كيف و قد روى الامام ابو يوسف فى آثاره عن النخعى ص ٧٨ من نمرة (٣٨٤) يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ماتت المرأة مع الرجال و فيهم امرأة نصرانية علموها كيف تغسلها فتغسلها اه .

و اختلفوا فى الرجل يغسل زوجتها فمنهم من اجازه و اليه مال الشافعى و مالك و احمد و آخرون . قال الزرقانى ص ٤ ج ٢ اجازه الجمهور و الائمة الثلاثة اه . . و قال النووى فى شرح مسلم ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته و قال الشعبى و الثورى و ابوحنيفة لا يجوز له غسلها اه. و زاد فيهم الاوزاعى فى التعليق الممجد لانه لا عدة عليه ، و لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا قال

قال الحافظ العينى فى باب غسل الميت و وضوءه من العمدة ص ٤٧ ج ٤ ذيل حديث ام عطية ، وفيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن و الثورى والشعبى و ابوحنيفة رای و ابويوسف ومحمد وغيرهما . والجمهور على خلافه و هو قول الثلاثة و الاوزاعى واسحق . و فى التوضيح و قد اوصت فاطمة زوجها عليا بذلك وكان ذلك بحضوة الصحابة و لم ينكر احد فصار اجماعا .

قلت فيه نظر لان صاحب المبسوط و المحيط و البدائع وآخرين قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل على رض فى ذلك فقال انها زوجته فى الدنيا و الاخرة، وعنى بذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع ، وفيه نظر لانه لوبقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رض و قد ماتت عن اربع حرائر و وصية فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقى و ابن الجوزى وفى اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشئ و قال النسائى متروك والبيهقى رواه فى سننه الكبير و سكت وظن انه يخفى اهـ.

اعلم ان القائلين بالجواز استدلوا بما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان كما فى بلوغ المرام ص ٦٢ و الدارمى و ابن حبان و الدارقطنى و البيهقى كما فى ص ١٥٤ من التلخيص عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لها لومت قبلى لغسلتك الحديث . قال العلامة النيموى فى التعليق الحسن قوله لغسلتك غير محفوظ تفرد به محمد بن اسحق و هو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى وخالفه صالح بن كيسان و هو اوثق و اثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهرى بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره اه و قال الحافظ و اعله البيهقى بابن اسحق و لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد و النسائى و اما ابن الجوزى فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق ، و اصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وانا حى فاستغفرلك و ادعو لك . اهـ.

و فى ص ٢٥٢ ج ٢ من نصب الراية قال المحدث الكبير و هذا ليس فيه حجة فان هذا اللفظ لا يقتضى المباشرة فقد يأمر بغسلها . الثانى انه حديث ضعيف . قال النووى فيه محمد بن اسحق و هو مدلس وقد عنعن اه . وقال فى الجوهرى ص ٣٩٦ ج ٣ قلت فى سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه . و قال البيهقى فى باب تحريم قتل ماله روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به و البخارى اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام على المومنين لانهن نساءه فى الجنة فحكم الزوجية باق اه

فالحديث

فالحديث لا يصلح للاستدلال و العجب من الحافظ فى بلوغ المرام كيف سكت على قوله فغسلتك وقال وصححه ابن حبان و قد مر الحافظ على حديث عائشة فى ما رخص للمريض ص ١٠٥ ج ١٠ و فى باب الاستخلاف ص ١٧٧ ج ١٣ من فتح البارى ساكتا عليه و لم ينبه على شئ من ذلك فتنبه وتبصر وكذا فى عمدة القارى من هذين البابين و فى الباب عن اسماء بنت عميس رض ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها على رواه الدارقطنى كما فى بلوغ المرام من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن ابيه عن اسماء كما فى التلخيص . و رواه البيهقى ص ٣٩٦ ج ٣ من سننه من وجه آخر عن اسماء واسناده حسن قال النيموى قالت لما ماتت فاطمة غسلتها انا و على بن ابى طالب رض رواه البيهقى فى المعرفة و اسناده حسن اه لكن قال فى الجوهر النقى فى سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففى الصحيح ان عليا دفنها ليلا و لم يعلم ابابكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقى فى الخلافيات و اعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك و احب ان لا يرد غرض على فى كتمانه منه اه كلامه . و على تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته فى الدنيا و الاخرة لقوله عليه السلام كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابى حنيفة و الثورى و الشعبى ان الرجل لا يغسل امرأته اه وفيه ما قال الحافظ العينى لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضى الله عنها و قد مات عن اربع حرائر الى آخر ما تقدم .

و فى الباب آثار عن التابعين ذكرها ابن حزم فى المحلى فراجعها و ص ٣٩٧ ج ٣ من سنن البيهقى .

(١) لانها زوجته الى انقضاء العدة ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وقال الزرقانى فى شرح الموطا لاخلاف فى جواز تغسيل المرأة لزوجها اه و قال النووى فى شرح مسلم و اجمعوا على ان لها غسل زوجها اه . قال الامام محمد فى ص ١٦٦ من الموطا باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين توفى فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة

وان

قال ابوحنيفة(١) لايجوز ان يغسل الرجل امرأته (٢)

و ان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى . و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسل اه كلامه .

قال النيموى فى آثار السنن و الحديث رواه مالك و اسناده مرسل قوى اه وعبد الله بن ابى بكر هو ابن محمد بن حزم الانصارى كما صرح به الزرقانى ص ٤ ج ٢ لا ابن ابى بكر الصديق كما فهم به على القارى فى شرح المسند كما ذكره فى التعليق الممجد .

(١) فى ص ٩٠ من كتاب الحجة فى باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل و هو مسافر و المرأة يتيمم وقال ابوحنيفة اذاماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وزراعيها الى المرفقين من تحت كفيهما و قال ابوحنيفة وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذاماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد و قالوا وكذلك الرجل و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و لا من ذوات المحرم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغى ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسلنه وهن لايحل لهن ان ينظرن منه فى الحياة إلا إلى الوجه و الراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغى ان ينظرن اليها فى الحياة فكيف يغسلنه فى الموت و انما جاء الاثر فى المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر فى الحياة و هى يحل لها ان تنظر الى ما لايحل لغيرها من النظر اليه اهـ.

(٢) يشهد له حديث ام عطية الذى اخرجه الائمة الستة قال العينى فى العمدة و فيه ما يدل على ان النساء احق بغسل المرأة من الزوج اه و قد سبق نقله وهكذا قال النووى فى شرحه لمسلم و قال فى ص ٤٠٣ ج ١ من البدائع بخلاف ما اذا ماتت المرأة

قال

حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا فلا يحل له غسلها اه ثم ذكر فروعات المسئلة ثم قال ص ٣٠٥ خلافا للشافعي محتجا بحديث عائشة وحديث فاطمة المذكورين فيما قبل و لنا ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون و لان النكاح ارتفع بموتها فلايبقى حل المس و النظر كما لوطلقها قبل الدخول و دلالة الوصف انها صارت محرمة على التابيد و الحرمة على التابيد تنافى النكاح ابتداءً و بقاءً و لهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها و اربع سواها و اذا زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس و النظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان الزوج مالك و المرأة مملوكة والملك لايزول عن المحل بموت المالك و يزول بموت المحل كما فى ملك اليمين فهو الفرق وحديث عائشة محمول على الغسل، تسببا فمعنى قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير دارا حملنا على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه و توفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى و اما حديث على فقد روى ان فاطمة غسلتها ام ايمن رض و لو ثبت ان عليا رض غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رض حتى قال على رض اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان فاطمة زوجتك فى الدنيا و الاخرة فدعواه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته اه وراجع البدائع .

(١) وبه قال الشعبى والثورى كما فى الجوهر النقى و النووى و هو قول الحسن البصرى كما فى عمدة القارى و به قال ابويوسف كما فى كتب الفقه و هو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس كما يفهم من البدائع وغيرها و هو اصح الوجهين عند الشافعية كما صرح به النووى فى شرح مسلم و الاوزاعى من المجوزين لا من المانعين صرح به فى النيل وغيره ولم يذكره الحافظ العينى فى المانعين كما فى التعليق الممجد وظنى ان النخعى وحماد بن ابى سليمان من المانعين فانهم لم يذكروهما فى جماعة المجوزين و فى كنز العمال ص ٨٢ ج ٨ من الاقوال اذا ماتت المرأة مع القوم تيمم

ان الرجل لاعدة عليه (١)

تيمم كما يتيمم صاحب الصعيد للصلاة (كرعن بشر بن عوف الدمشقي عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة) و قال ذكر ابن حبان ان بشرا احاديثه موضوعة لايجوز الاحتجاج به بحال وقال الذهبي في الميزان له نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة اه ورواه ابوداؤد في مراسيله ق من وجه آخر عن مكحول مرسلا بلفظ اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، و الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانهما يتيممان و يدفنان و هما بمنزلة من لايجد الماء اه واخرجه البيهقي في ص٣٩٨ ج٣ من سننه عن ابي على محمد بن احمد اللؤلؤى عن ابي داؤد عن هارون بن عباد عن ابي بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به ثم قال هذا مرسل و روى عن سنان بن غرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحدمنهما محرما يتيممان بالصعيد ولا يغسلان اه.

وعن ابي العباس الاصم عن الحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون عن سعيد ابن ابي عروبة عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس في ثيابها، و يذكر عن سعيد بن المسيب انه قال تيمم بالصعيد وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب و كذا قال عطاء بن ابي رباح اه وماروى عن ابن مسعود رض انه غسل امرأته حين ماتت فاسناده ضعيف قاله البيهقي في ص ٣٩٧ ج٣ من السنن و ماروى عن الحجاج بن ارطاة عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته اه ذكره البيهقي ففيه ما قاله في الجوهر النقي قلت لم يذكر سنده الى الحجاج و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج و قال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به و الحجاج ايضا تكلم فيه و داؤد بن الحصين وان وثق الا ابن المديني قال ماروى عن عكرمة فمنكر و قال ابن عيينة كنا نتقى حديثه اه فسكوت ابن حزم في المحلى عنه خداع منه و مارام به باطل.

(١) خلافا لمالك في الحضر كما هو ظاهر من المدونة ص١٦٧ ج٢ و راجعها و الا فعدم العدة وكيف

وكيف يغسل امرأته، وهو يحل له ان يتزوج اختها (١) و يتزوج ابنتها ان لم يكن دخل بامها (٢) . بلغنا (٣) عن عمر بن الخطاب(٤) انه قال (٥) نحن كنا احق بها اذا كانت حية (٦) فاما اذا ماتت فانتم احق بها (٧)

على الرجل حين موت زوجته متفق عليه بين الامة .

(١) وهو ايضا اتفاقى لان النكاح ارتفع بموتها و صارت اجنبية فاختها وغيرها فى هذا الوقت سواء له فيحل له ان يتزوج باختها او اربع سواها او بمن لا يجوز جمعها مع زوجته فى النكاح كما لا يخفى .

(٢) وان دخل بامها فلا يجوز التزوج بابنتها و هو ايضا متفق عليه و هو حكم القرآن . قال الله تعالى و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الاية فلا يبقى حل المس و النظر كما لو طلق قبل فصارت اجنبية فبطل حل المس و النظر فلا يجوز غسل الرجل اياها و التفصيل فى البدائع و الله اعلم .

(٣) هذا البلاغ اسنده ابن ابي شيبة فى مصنفه كما نقله عنه ابن حزم فى ص ١٧٥ ج ٥ من المحلى عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابى سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت حية فاما الان فانتم اولى بها اه ر و لعلها (١) ام كلثوم بنت على بن ابى طالب رضى الله عنه التى ماتت و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب رض فى يوم واحد وصلى عليهما ابن عمر رض قدمه على بن الحسن رضى الله عنهم لكن فيه ان عمر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احق بالصلاة ولعلها امرأة اخرى .

(٤) مضى فى باب الوضوء اول الكتاب و مر مرارا .

(٥) اى قال لاولياء زوجته لما ماتت كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط قاله فى الكفاية و هذا البلاغ لم احده فى جامع المسانيد .

(٦) كنا احق منكم بها بالاستمتاع و النظر اليها و المس بها و الانفاق عليها

---

(١) هذا ليس بصحيح لابد من اخراجه من هذا الموضع وقد كتب من زلة القلم فتنبه .. السيد مهدى حسن غفرله

والسكنى و النفقة و الكسوة وغيرها من اسباب المعيشة التى وجبت علينا بالنكاح واجبة كانت اومستحبة اومباحة لانها كانت محبوسة عندنا بسبب عقد النكاح .

(٧) انتم احق بها منا لانها بموتها صارت اجنبية و ارتفع به ملك النكاح وانقطعت الوصلات التى كانت ثابتة بالتزوج فالغسل والمس و النظر اليها و ادخالها فى القبر ونحوها عليكم فانتم احق بها ومع هذا فالاثر ليس نصا فى المقصود . و لقائل ان يقول ان عمربن الخطاب رض انما خاطب بذلك اولياءها فى ادخالها فى القبر والصلاة عليها واما الغسل فان الاولياء لايجوزلهم غسلها وهومتفق عليه فى الجملة ولايثبت منه ان للاولياء غسلها ايضا و الثبوت غيرنافع و ايضالايثبت منه انه لايجوز للزوج غسلها بل للنساء و المقصود هذا لا ذاك مع انه خاطب بلفظ المذكرالمخاطب ولوكان مرادعمررض به النساء لقال وانتن احق بها بعد الممات منا ولم يقل فكيف ليستدل به على ان الزوج لا يجوزله غسل زوجته بل هوحق النساء تدبروتبصر و قد قال ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى المحلى ثنا ابواسامة عن عوف و هو ابن ابى جميلة انه شهد قسامة بن زهيرو اشياخا ادركواعمربن الخطاب رض وقد اتاهم رجل فاخبرهم ان امرأته ماتت فامرته ان لايغسلهاغيره فغسلها فمامنهم احدانكر ذلك اه فهذا يدل على ان غسل الرجل المرأة جائزعندعمررض الاان يقال ان فيه ليس سكوت عمر وغيره من الصحابة بل الذين ادركواعمررض وهم التابعون وفى المسئلة مدخل للراى و و الاجتهاد فلذا اجاز السائل عوف بن ابى جميلة و امره بغسل زوجته وهو ليس بحجة على ابى حنيفة و اصحابه فان عوفا ليس بصحابى ولا تابعى بل من مدركى التابعين و هم مختلفون فى هذه المسئلة بشروط وقيود كما لايخفى على من طالع اقوال التابعين .

وقد قال الامام ابوحنيفة رض ماجاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضى الله عنهم فعلى الراس و العين و ماجاءنا عن غيرهم زحمناهم كما يزاحموننا فنحن رجال وهم رجال . فان قلت قال ابن حزم و الحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له منهم مخالف و هذه رواية عن ابن عباس لايعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه اه .

قلت هذا تلبيس من ابن حزم فان المخالفة عندنالاتجوز وقت الثبوت

من

من الصحالي و اما اذا لم يثبت منه فلا نقض علينا و رواية ابن عباس رض لم تثبت فان شيخ ابن ابي شيبة معمر بن سليمان الرقي غير محتج به قاله البيهقي والحجاج بن ارطاة متكلم فيه و داؤد عن عكرمة منكر كما تقدم من الجوهر النقي فاسناده غير محتج به و ليت ابن حزم لم يتكلم و سكت عنه و لعل معناه ان الرجل احق باسباب الغسل وما ذكره في المحلي من آثار فهي موقوفات على التابعين و مقصورات عليهم فقول جابر بن زيد الرجل احق ان يغسل امرأته من اخيها ما ذا يفيد حين ذكر مفضلا عليه و قول عطاء بن ابي رباح يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها اه لا يفيد الا الاضطرار فان وجد من يغسلها لا يجوز له غسلها و هذا المستفاد من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن لا غير و اما حديث فاطمة فقد سبق الكلام فيه فيما تقدم و قد قال في شرح المجمع كما في ص ٦٠٠ من رد المحتار فاطمة رض غسلتها ام ايمن حاضنته صلى الله عليه و سلم فتحمل رواية الغسل لعلي رض على معنى التهيئة و القيام التام باسبابه و لئن ثبتت الرواية فهو مخصوص به الا ترى ان ابن مسعود رض لما اعترض عليه بذلك اجابه بقوله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا و الاخرة فادعاه الخصوصية دليل على ان المذهب عندهم عدم الجواز اه.

قلت و يدل على الخصوصية الحديث الذي ذكره الشارح و فسر بعضهم السبب فيه بالاسلام و التقوى و النسب بالانتساب و لو بالمصاهرة و الرضاع و يظهر لي ان الاولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية و المصاهرة و بالنسب القرابة النسبية لان سببية الاسلام و التقوى لا تنقطع عن احد فبقيت الخصوصية في سببه و نسبه صلى الله عليه وسلم و لهذا قال عمر رض فتزوجت ام كلثوم بنت علي لذلك و اما قوله تعالى فلا انساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه و سلم النافع في الدنيا والآخرة.

و اما حديث لا اغني عنكم من الله شيئا اي انه لا يملك ذلك الا ان ملكه الله تعالى فانه ينفع الاجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب . . اه .

قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

(١) فى ص ١٧٤ من البحر و اما الغاسل فمن شرطه ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل و المجبوب و الخصى فاما الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف و الظاهر انه يمم و اذا ماتت المرأة فى السفر بين الرجال يممها ذو رحم محرم منها و ان لم يكن لف الاجنبى على يديه خرقة ثم يممها وان كانت امة يممها الاجنبى بغير ثوب وكذا اذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب و غيرهن بثوب . و الصبى الذى لا يشتهى و الصبية كذلك غسلهما الرجال و النساء ، و لا يغسل الرجل زوجته و الزوجة تغسل زوجها دخل بها او لا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل ، حتى لو كانت مبانة بالطلاق و هى فى العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله . و لم يغسل المولى ام ولده و كذا مدبرته و مكاتبته وكذا على العكس فى المشهور عن ابى حنيفة الكل فى المجتبى .

و فى الواقعات رجل له امرأتان قال احداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحد منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الطلاق و الوفاة و لو مات عن امرأته وهى مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التى ظاهر منها لان الحل قائم فان اسلمت قبل ان يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لو مات عن امرأة و اختها منه فى عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسل غسلته لما قلنا اه و فى الولوالجية اذا ارتدت المنكوحة بعد موته او قبلت ابنه لا تغسله وكذا اذا وطئت بالشبهة لان هذه الاشياء تنافى النكاح و تحرم المس وفيها اذا كان مع النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل لان السنة تتأدى بغسله و لكن لا يهتدى الى السنة فيعلم و فى المحيط لو مات عنها و هى حاملة فوضعت لا تغسله لانقضاء عدتها وفى المجتبى و اما ما يستحب للغاسل فالاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة و الورع للحديث ، فان كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز واليهودية و النصرانية كالمسلمة فى غسل زوجها لكنه اقبح وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء اه . والله تعالى اعلم بالصواب

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في كفن المرأة (٢)

---

(١) لم يخرجه بهذا المتن في جامع المسانيد ، و اخرج الجزء الاخير من الاثر متعلقا بدخول القبر حيث قال ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يدخل القبر ان شاء شفعا و ان شاء وترا كل ذلك حسن ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابى حنيفة اه ٥٨٤ ج ١ وسقط من الكاتب اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار كما يدل عليه السياق و ليس في جامع المسانيد اثر يدل على ثبوت الكفن و لابد منه الا فى الشهيد في المعركة و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره بهذا السند بلفظ آخر ص ٧٧ من نمرة (٣٨١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال تكفن المرأة فى لفافة و ازار و درع وخمار وخرقة وان شئت فى ثلاثة اثواب و قال لا يسرح راس الميت و لحيته اه. و قد تقدم فيما سبق و لعل الكاتب جعل فى الآثار متنين فى سند واحد كما فى آثار ابى يوسف جعله كذلك و ما فى جامع المسانيد يأتى فى باب ادخال الميت القبر من كتاب الاثار .

(٢) كفن السنة للمرأة عندنا خمسة اثواب درع و ازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لما رواه ابو داؤد فى باب كفن المرأة ص ٩٤ من سننه عن ليلى بنت قانف بالقاف و النون والفاء قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى وكان قاريا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داؤد و قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبا ثوبا اه . قال فى ص ٢٦٤ ج ٢ من نصب الراية . قال المنذرى فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور قال والحقا بكسر الحاء مقصور و لعله لغة فى الحقو انتهى .

واخرجه الحافظ ابن عبد البر فى ص ٧٥٨ ج ٢ من الاستيعاب فى ترجمة ليلى بنت قانف الثقفية قال حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا احمد بن زهير حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنى نوح بن حكيم عن

عن داوٗد بن عروة بن مسعود الثقفی ان لیلی بنت قانف الثقفیة قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت فاول ما اعطانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کفنہا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فی الثوب الاکبر و رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم خلف الباب ینا و لنا اھ۔

قال ابن عبد البر کانت فیمن شہد غسل ام کلثوم بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و وصفت ذلک فاتقنت اھ۔ ولیس فی الاستیعاب جملة ولدتہ ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تبصر، و داوٗد ھذا ھو داوٗد بن ابی عاصم بن عروة بن مسعود الثقفی الطائفی ثم المکی کما فی ص ۱۸۸ ج ۳ من التہذیب قال البخاری و یقال داوٗد بن عاصم و قال ابو زرعة و ابوداوٗد و النسائی ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات و روی نوح بن حکیم الثقفی عن داوٗد رجل من بنی عروة بن مسعود ولدتہ ام حبیبة عن لیلی بنت قانف فی غسل ام کلثوم و الظاھر انہ ھذا و قد نص البخاری علی ان داوٗد الذی روی عنہ نوح بن حکیم ھو داوٗد بن ابی عاصم و قال ابن حبان فی الثقات و ھو الذی یقال لہ داوٗد بن عاصم و قال الدار قطنی طائفی یحتج بہ وقال ابو بکر بن ابی عاصم داوٗد بن ابی عاصم ثقة اھ وھو من التابعین روی عن ابن عمر و عثمان بن ابی العاص و غیرھما کما فی التہذیب و نوح بن حکیم الثقفی المقری وثقہ ابن حبان کما فی ص ۱۷۴ ج ۶ من لسان المیزان وھو فی ص ۴۸۲ ج ۱۰ من التہذیب کان قارئا للقرآن ذکرہ ابن حبان فی الثقات، قلت قرأت بخط الذھبی لا یعرف اھ و ابن اسحاق صرح بالتحدیث فالحدیث اسنادہ حسن کما لا یخفی و لعل الغلط وقع فی نسخة ابی داوٗد من الکاتبین او وقع من الرواة فزادوا بعد قولہ ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتبہت علیہم بلفظ ام حبیبة فکتبوا ما کتبوا وسیاتی ان شاء اللہ تعالی للحدیث مزید بحث فانتظرہ، و قال الحافظ فی ص ۱۰۷ ج ۳ من الفتح فی باب کیف الاشعار للمیت و روی الجوزقی من طریق ابراھیم بن حبیب بن الشہید عن ھشام بن حسان عن حفصة عن ام عطیة قالت فکفناھا فی خمسة اثواب وخمرناھا کما یخمر الحی و ھذہ الزیادة صحیحة الاسناد اھ و نقلہ الحافظ العینی فی ص ۱۵ ج ۴ من العمدة ثم قال و ھذا یصلح لکون کفن المرأة خمسة اثواب لان قولہ الخرقة الخامسة تستدعی الاربعة قبلہ وھذا عین مذھب ابی حنیفة رضی اللہ عنہ اھ

ن

إن شئت ثلاثة اثواب (١) و ان شئت اربعا و ان شئت شفعا (٢) وان شئت وترا (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٤)

---

(١) هذا كفن الكفاية لها عندنا و هو ازار و لفافة و خمار اعتبارا بلبسها حال حياتها من غير كراهة ويكره اقل من ذلك وفى الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة فلم يذكر الخمار ،

و فى فتح القدير وما فى الكتاب من عد الخمار اولى لكن لم يعين فى الهداية ما عدا الخمار بل قال ثوبان وخمار ففسرهما فى فتح القدير بالقميص و اللفافة فهو مخالف لما فى المتن و الظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص و ازار او ازاران لان المقصود ستر جميع البدن و هو حاصل بالكل لكن جعلهما ازارين زيادة فى ستر الراس والعنق كما لا يخفى قال فى التبيين و مادون الثلاثة كفن الضرورة فى حقها اه قاله فى ص ١٧٧ ج٢ من البحر قال الشيخ اسمعيل بعد نقله مثل ما فى الهداية عن البدائع و الوقاية و المنبع و التنوير و مثل ما فى المتن عن العيون و النقاية و صدر الشريعة و المشكلات و المفتاح و الملتقى و الحاوى و الايضاح و مثل ما فى الفتح عن الكافى و الناجية و النهاية و العناية ، و مثل ما فى الخلاصة عن الخانية و المبتغى و الفيض و عن خزانة الفتاوى درع و خمار و لفافة ثم ذكر عبارة المؤلف هذه و قال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه فى تادية الكفاية لها لكننا لم نجد ذكر الازارين فى شئ من العبارات و لعلهم لاحظوا فى ترك ذكره المحافظة على المسنون فى الجملة وان جاز ذلك ايضا اه و قد يقال هو داخل فى اطلاق كلام الهداية وغيرها وما ذكره فى الفتح من وجه اولوية ما فى الهداية مما فى الخلاصة يرجح ان الاولى ما ذكره المؤلف تدبر قاله فى ص ١٧٧ ج ٢ من منحة الخالق .

(٢) مقصوده ان كفن المرأة خمسة اثواب ليس بواجب بل هو مندوب اليه ويجوز ان تكفن فى ثلاثة اثواب او فى اربعة اثواب شفعا و ترا فالكلام فى الجواز لا فى السنة و الافضلية تدبر

(٣) قال فى ص ٣٠٩ ج١ من البدائع و اما المرأة فاكثر ما تكفن فيه خمسة اثواب

اثواب درع وخمار و ازار و لفافة وخرقة و هو السنة فى كفن المرأة لما روى عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم ناول اللاتى غسلن ابنته فى كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب و لما روينا عن على رض و لان المرأة فى حال حياتها تخرج فى خمسة اثواب عادة درع وخمار وازار و ملاءة و نقاب فكذلك بعد الموت تكفن فى خمسة اثواب و ادنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب: ازار و رداء وخمار لان معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت و يكره ان تكفن المرأة فى ثوبين و اما الصغيرة فلا باس بان تكفن فى ثوبين و الجارية المراهقة بمنزلة البالغة فى الكفن لما ذكرنا اه ولها ثوبان وخمار و يكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد و اقله مايعم البدن اه درالمختار وقال الحافظ العينى فى ص ٤٩ ج ٤ من العمدة فى باب هل تكفن المرأة فى ازار الرجل ، قال ابن المنذر لاخلاف بين العلماء انه يجوز تكفين المرأة فى ثوب الرجل وعكسه و اكثر العلماء على انها تكفن فى خمسة اثواب و قال ابن القاسم الو تراحب الى مالك فى الكفن و ان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما و قال اشهب لا بأس بتكفين المرأة فى ثوب الرجل و قال ابن شعبان المرأة فى عدد الاكفان اكثر من الرجال و اقله لها خمسة و قال ابن المنذر درع وخمار و لفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها و اخرى فوقه ،و ثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا و تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع و ازاروخمارولفافة وخرقة تربط فوق ثديها تلبس الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة و الازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة فى خمسة اثواب كالشعبى و و النخعى و الاوزاعى و الشافعى و احمد و اسحق و ابى ثور - وعن ابن سيرين تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعى تكفن فى خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفائف . وعن عطاء تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته تلف به وثوب فوقه و قال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفائف و ازاروخمار و فى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد تكفن فى قميص و ميزر ولفافة و مقنعة وخامسة تشد بها فخذاها انتهى .

(٤) قال فى الهداية و تكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهو ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فى حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رض حين استشهد كفن فى ثوب واحد وهذا كفن الضرورة اه.

وحديث ام عطية الذى ذكره صاحب الهداية قال الحافظ فيه فى الدراية ص١٤٢ لم اجده وفى نصب الراية ص ٢٦٣ج ٢ قلت غريب من حديث ام عطية اه وقد ذكره الرافعى فى شرح الوجيز مثل الهداية فقال الحافظ فى ص ١٥٥ من تخريجه كذا وقع فيه ام عطية وفيه نظر لما رواه ابوداؤد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحق قال حدثنى نوح بن حكيم عن داؤد رجل من بنى عروة بن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا واعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقرآن و داؤد حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود اوغيره فان يكن ابن عاصم فيعكر عليه ان ابن السكن وغيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوجا لداؤد بن عروة بن مسعود فحينئذ لايكون داؤد بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة ، وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داؤد هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اى قبلته ولم يظهر فى الخبر حضور ام عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجة عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث ورواه مسلم فقال زينب ورواته اتقن واثبت اه ما فى التلخيص وحديث ليلى اخرجه البيهقى ايضا فى ص٦ ج ٤ من السنن بهذا الطريق .

و

وقال المحدث الكبير فى ص ٢٥٧ من نصب الراية فى بيان البداية بالميامن و (فيه) حديث ام عطية رواه الجماعة ايضا و اللفظ للبخارى قالت لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا و نحن نغسلها ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها اه و ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج ابى العاص وهى اكبر بناته وهو مصرح به فى لفظ لمسلم عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام اغسلنها و ترا الحديث و قد جاء فى سنن ابى داؤد ومسند احمد و تاريخ البخارى الوسط انها ام كلثوم اخرجوه عن ابن اسحق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى عن رجل من بنى عروة بن مسعود الثقفى يقال له داؤد قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر قالت و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ها ثوبا ثوبا اه قال المنذرى فى مختصره فيه محمد بن اسحق و فيه من ليس بمشهور.

و الصحيح ان هذه القصة فى زينب لان ام كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اه.

قال ابن القطان فى كتابه و نوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته فاما الرجل الذى يقال له داؤد فلا يدرى من هو فان داؤد بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى رجل معروف يروى عن عثمان بن ابى العاص و ابن عمر وسعيد بن المسيب و روى عنه ابن جريج و يعقوب بن عطاء و قيس بن سعد وغيرهم وهو مكى ثقة قاله ابوزرعة و لا يجزم القول بانه هو وموجب التوقف فى ذلك انه وصف فى الاسناد بانه ولدته ام حبيبة و ام حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة و لدتها من زوجها عبد الله بن جحش ابن رئاب المفتتن بدين النصرانية المتوفى هنالك و اسم هذه البنت حبيبة فلوكان زوج حبيبة هذه ابوعاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داؤد المذكور ابنه منها فهو حينئذ لام حبيبة و هذا شئ لم ينقل بل المنقول خلافه و هو ان زوج حبيبة هذه داؤد بن عروة بن مسعود كذا قال ابوعلى بن السكن وغيره فداؤد الذى لام حبيبة عليه ولادة ليس داؤد

داؤد بن ابی عاصم ابن عروة بن مسعود اذ لیس ابوعاصم زوجا لحبیبة ولا هو سبد اؤد بن عروة بن مسعود الذی هو زوج حبیبة فانه لا ولادة لام حبیبة علیه و الله اعلم من هو فالحدیث من اجله ضعیف اه

قلت یبقی علی هذا حدیث رواه ابن ماجة فی سننه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة قالت دخل علینا رسول الله صلی الله علیه و سلم و نحن نغسل ابنته ام کلثوم فقال اغسلنها ثلاثا اوخمسا او اکثر من ذلك ان رأیتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة کافورا فاذا فرغتن فآذننی فلما فرغنا آذناه فالقی الینا حقوه وقال اشعرنها ایاه اه و هذا سند صحیح رجاله مخرج لهم فی الکتب .

وفی کتاب الصحابة لابن الاثیر قال زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکبر بناته و امها خدیجة بن خویلد توفیت فی السنة الثامنة ونزل علیه السلام فی قبرها و اختها ام کلثوم شقیقتها توفیت سنة تسع وصلی علیها رسول الله صلی الله علیه و هی التی غسلتها ام عطیة وحکت قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلنها ثلاثا اوخمسا اه کلامه ، و هذا یقوی ما ذکره انتهی .

قلت ومر الحافظ علی هذا الحدیث فی تعیین اسم البنت الواقعة فی حدیث ام عطیة فی ص ١٠٣ ج ٣ من فتح الباری فی باب غسل المیت و وضوءه بالماء و السدر ولم یذکر شیئا من الکلام المذکور حیث قال بعد ذکر روایة عاصم لمسلم بانها زینب .

و قد خولف فی ذلك فحکی ابن التین عن الداؤدی الشارح انه جزم بان البنت المذکورة ام کلثوم زوج عثمان ولم یذکر مستنده وتعقبه المنذری بان ام کلثوم توفیت و النبی صلی الله علیه وسلم ببدر فلم یشهدها و هو غلط منه فان التی توفیت حینئذ رقیة وعزاه النووی تبعا لعیاض لبعض اهل السیر ، و هو قصور شدید فقد اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن شیبة عن عبد الوهاب الثقفی عن ایوب و لفظه : دخل علینا ونحن نغسل ابنته ام کلثوم وهذا الاسناد علی شرط الشیخین . و فیه نظر سیاتی فی باب کیف الاشعار .

وکذا

وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرأت بخط مغلطائي وزعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع في من تسمية النسوة اللاتي حضرت معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت ممن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب .

ولابي داؤد من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت كنت فيمن غسلها .

وروى الطبراني من حديث ام سليم شيئا يؤمي الى انها حضرت ذلك ايضا اه ونحوه في ص ٤٤ و٤٥ ج ٤ من عمدة القاري .

ومن هذا ظهر لك ان عزو صاحب الهداية الحديث الى ام عطية صحيح لا كما في فتح القدير قيل الصواب ليلى بنت قانف اوكما في التخريج غريب اوكما في الدراية لم اجده .

وحديث ابي داؤد قد حسنه النووي ايضا كما في فتح القدير فالقول بان في اسناده مقالا ليس كما ينبغي هذا .

باب

باب الغسل من غسل الميت (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣) في الاغتسال من غسل الميت .

---

(١) الغسل من غسل الميت مندوب و مستحب عندنا و اليه اشار الامام محمد بعد اثرعلى رض كما ياتى بقوله و لا نراه امربذلك انه رأه واجبا اه يعنى مستحب و تارك المستحب لا يلام و الوضوء يقوم مقام الغسل و ان شاء ترك الوضوء الا اذا كان محدثا و اراد صلاة الجنازة فالوضوء لازم و فى ص٦٠٣ج١ من ردالمحتار يندب الغسل من غسل الميت و يكره ان يغسله جنب اوحائض امداد اه . و فى فتح القدير و يندب الغسل من غسل الميت اه . و اما النفى فى قول المجتبى و ليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء كما فى ص ١٧٥ج ٢ من البحر الرائق فهو محمول على نفى الوجوب اى ليس بواجب تدل عليه كلمة على و راجع ص ١٤و ١٨و ٩٨ من مراقى الفلاح و باب الوضوء والغسل من كتاب طهارة الفقه فان الغسل و الوضوء مندوبان من غسل الميت قال الامام محمد فى المؤطا ص ١٦٩ باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة و لا من حنط ميتا اوكفنه اوغسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وقد سبق نقلا من باب المرأة تغسل زوجها بعد اثر اسماء بنت عميس قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى و لا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله .اه

(٢) لم يخرجه فى جامع المسانيد و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٦) حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزئ منه الوضوء ... اه . . (٣) تذكر ما مضى نقلا من زاد المعاد فى قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (١) يقول ان كان صاحبكم نجسا .... فاغتسلوا منه (٢) والوضوء يجزى (٣)

حق ابراهيم النخعي اذا ارسل عن الصحابة لاسيما عن ابن مسعود ومراسيله صحيحة واحب الينا من مراسيل الشعبي والحسن البصري ونحوهما فالحديث منقطع ما بينه وبين ابن مسعود رض وابراهيم اذا روى عن غير واحد عن ابن مسعود رض ترك الواسطة وقال قال ابن مسعود او يقول ابن مسعود كذا ولعل الواسطة هو علقمة بن قيس فقد اخرجه البيهقي ص ٣٠٧ ج ١ في سننه الكبرى في كتاب الطهارة من وجه آخر عنه قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن علي المقرى من كتاب عتيق ثنا ابو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فلم نغتسل من المؤمن قال البيهقي اسناده ليس بالقوى اه‍.

(١) مضى في باب المسح على الخفين ومر غير مرة لعل حماداً سأل النخعي عن هذه المسئلة فاجاب عنه بان ابن مسعود رض قائل بعدم وجوب الغسل من غسل الميت وقال انه ليس بنجس حتى يغسل او يتوضأ فان كان لابد منه فالوضوء ايضا يقوم مقام الغسل ويجزئ منه .

(٢) والظاهر انه ليس بنجس فان المومن لاينجس حيا ولا ميتا فلا غسل من غسله ولا وضوء من مسه وحمله وحنوطه قال البيهقي في ص ٣٠٦ ج ١ من سننه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمداني ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مومن طاهر وان المسلم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اه‍ . قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة كما اظن اه‍.

قلت ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس

الناس ومن فوقه احتج بهم البخاری و ابو العباس الهمدانی هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذاهب و لامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون، اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه و بين الامر فی حديث ابی هريرة بان الامر علی الندب او المراد بالغسل غسل الايدی كما صرح به فی هذا قلت و يؤيد ان الامر فيه للندب ماروی الخطيب فی ترجمة محمد بن عبد الله المخرمی من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لی ابی كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل قال قلت لا قال فی ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابی هشام المخزومی عن وهيب فاكتبه عنه قلت و هذا اسناد صحيح و هو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث قاله الحافظ فی ص ٥٠ من التلخيص وحديث عبيد الله رواه البيهقی ص ٣٠٦ ج ١ من السنن عن ابی بكر الفقيه عن علی بن عمر الحافظ عن ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمی ثنا ابوهشام المغيرة بن سلمة المخزومی ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر به وحديث ابن عباس روی عنه موقوفا ايضا قال البيهقی بعد ذكر حديثه من غسل ميتا فليغتسل و الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل علی من غسل ميتا غسل قال انجستم صاحبكم يكفی منه الوضوء و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان عن ابی الزهير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاس هم فتغسلون منهم يعنی الغسل من غسل الميت . و اخبرنا ابو عبد الله انبأ ابو العباس ثنا محمد بن اسحق الصغانی ثنا معلی و منصور بن سلمة قالا ثنا سليمان بن بلال بسند الحديث المرفوع ومتنه المذكور قبل و سياتی آثار اخری ايضا ذيل اثر علی بن ابی طالب رض .

(٣) الغسل مندوب فان لم يغتسل فالوضوء منه يكفی و ان لم يتوضأ فلا بأس به ايضا كما قال محمد بعده و الوضوء ورد فی آثار اخری ايضا قال البيهقی اخبرنا عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيی بن ابی طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمری عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شئ قال

قال محمد و ان شاء ايضا لـم يتوضأ (١) فان كان اصابه شئ من الماء الـذي غسل به الميت غسـلـه (٢)

فليغتسل و الا فليتوضأ اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال و قال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا و يغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه و نصلي عليه و لا نعيد الوضوء و باسناده قال اخبرني شعيب قال قال نافع قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد و حمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ اھ.

هكذا في السنن حنط سعيد بن زيد و قد تقدم من موطا محمد حنط ابنا لسعيد بن زيد و قد ذكره البخاري تعليقا مثل الموطا في باب غسل الميت قال الحافظ في ص ١٠١ ج ٣ من الفتح وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد و حمله ثم دخل المسجد فصلى و لم يتوضأ اھ. و الابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره انتهى ، فلعل لفظ ابنا في السنن سقط من الكاتب تنبه .

(١) فانه ايضا ليس بلازم ان شاء غسل و ان شاء توضأ مكانه و ان شاء تركهما جميعا قال البيهقي في ص ٣٠٧ ج ١ اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال قمت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلاة و رجعنا الى صلاة فلا وضوء اھ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المومنين انجاس و هل هو الا رجل اخذ عودا فحمله اھ.

(٢) لان غسالة الميت نجسة قال في البحر ص ١٩١ ج ١ و في الفتاوى الظهيرية و غسالة الميت نجسة كذا اطلق محمد في الاصل و الاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة

نجاسة يصير الماء مستعملا و لا يكون نجسا الا ان محمدا اطلق نجاسة الماء لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا اھ

اقول سيذكو مثله عن السراج فى باب النجاسات لكن سياتى فى الجنائز الخلاف فى ان نجاسة الميت نجاسة خبث اوحدث و ان صاحب المحيط استدل للاول بانه لو وقع فى الماء القليل قبل الغسل نجسه و لوصلى وهو حامل للميت لايجوز و ان صاحب المحيط صححه و نسبه فى البدائع الى عامة المشائخ فهذا يدل على ان كلام محمد هنا على اطلاق فى ان غسالته نجسة الا ان يقال ان تنجيسه الماء القليل و عدم صحة صلاة حامله لما عليه من النجاسة غالبا و هو تاويل بعيد لان الاصل الطهارة و لا يحكم بفساد الماء او الصلاة بالشك و كذا غسالته قاله فى ص ۹۱ ج ۱ من منحة الخالق و قول السراج ص ۲۲۳ ج ۱ من البحر من باب الانجاس و فى الجنائز ص ۱۷۵ ج ۲ .

قال الحافظ بعد تخريج اثر ابن عمر المذكور تعليقا فى البخارى فى ص ۱۰۲ ج ۳ من فتح البارى و لوكان نجسا مامسه ابن عمر و لغسل ما مسه من اعضائه و كانه اشار الى تضعيف مارواه ابوداؤد من طريق عمرو بن عمير عن ابى هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل و من حمله فليتوضأ رواته ثقات الاعمرو بن عمير فليس بمعروف و روى الترمذى و ابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة نحوه وهو معلول لان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة رض و قال ابن ابى حاتم عن ابيه الصواب عن ابى هريرة موقوف و قال ابوداؤد بعد تخريجه هذا منسوخ و لم يبين ناسخه و قال الذهلى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت اھ و قال سعد لوكان نجسا ما مسسته اھ وهو سعد بن ابى وقاص كذلك اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد يعنى ابا ها بجنازة سعيد بن زيد ابن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله و لوكان نجسا ما مسسته و لكنى اغتسلت من الحراه ورواه البيهقى ايضا فى ص ۳۰۷ ج ۱ من سننه عن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن عثمان بن ابى كرامة عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابى عبد الغفار عن عائشة بـ سعد بن ابى وقاص به اھ.

و فى ص ۵۰ ج ۱ من التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل احمد و البيهقى من رواية

رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا و زاد و من حمله فليتوضا وصالح ضعيف وروى البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بكر البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي و ابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و رواه ابوداؤد من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابي هريرة و ذكر البيهقي له طرقا و ضعفها ثم قال و الصحيح انه موقوف و قال البخاري الاشبه موقوف وقال علي و احمد لا يصح في الباب شئ نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر و هذا في البويطي و قال الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف و ذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن صالح او عن المقبري او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم عن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال و قوله عن المقبري اصح . وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا،قلت قد حسنه الترمذي و صححه ابن حبان و له طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر. قلت رواته موثقون ، وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد من متكلم فيه ثم ذكر معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة .

قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث ، قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا و في الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ حاله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم .

و

وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰـه (۱)

وفی الباب عن عائشة رواه احمد و ابوداؤد و البیهقی وفی اسناده مصعب بن شیبة وفیه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد و البخاری وصححه ابن خزیمة وفیه عن علی و سیاتی فی الجنائز وعن حذیفة ذکره ابن ابی حاتم و الدارقطنی فی العلل وقالا انه لا یثبت .

قلت و نفیهما الثبوت علی طریقة المحدثین و الا فهو علی طریقة الفقهاء قوی لان رواته ثقات اخرجه البیهقی من طریق معمر عن ابی اسحٰق عن ابیه عن حذیفة و اعله بان ابا بکر بن اسحٰق الضبعی قال هو ساقط قال علی بن المدینی لا یثبت فیه حدیث انتهی .

و هذا التعلیل لیس بقادح لما قدمناه و عن ابی سعید رواه ابن وهب فی جامعه وعن المغیرة رواه احمد فی مسنده و ذکر الداؤدی ان بعض اصحاب الحدیث اخرج هذا الحدیث مائة وعشرین طریقا قلت و لیس ذلک ببعید و اجاب عنه احمد بانه منسوخ وکذا جزم بذلک ابو داؤد و یدل له ما رواه البیهقی باسناده عن ابن عباس مرفوعا اھ و قد سبق نقله من قبل و احسن ما جمع بین مختلف الاحادیث ان الامر فیه للندب و الاستحباب کما تقدم فتذکره و الله اعلم .

(۱) قال الترمذی فی ص ۱۱۸ من جامعه حدیث ابی هریرة حدیث حسن و قد روی عن ابی هریرة موقوفا و قد اختلف فی الذی یغسل المیت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم اذا غسل میتا فعلیه الغسل و قال بعضهم علیه الوضوء و قال مالک بن انس استحب الغسل من غسل المیت ولا اری ذلک واجبا و هکذا قال الشافعی وقال احمد من غسل میتا ارجوا ان لا یجب علیه الغسل و اما الوضوء فاقل ما قیل فیه قال اسحٰق لا بد من الوضوء و قد روی عن عبد الله بن المبارک انه قال لا یغسل ولا یتوضأ من غسل المیت اھ .

والقول بضعف الحدیث مع کثرة الطرق لا یخلو عن نظر ظاهر ولا ینزل عن درجة الحسن فقط مع ان بعض طرقها بانفراده حسن و قد حسنه الترمذی و ابن دقیق العید وصححه ابن حبان و صحح ابن خزیمة حدیث عائشة الذی رواه ابوداؤد کما فی بلوغ المرام والقول بکونه منسوخا کما قال به ابوداؤد ونقله عن احمد ایضا ضعیف

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) ان على بن ابى طالب رض (٣) كان يأمر بالغسل من غسل الميت (٤)

لان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا يصار اليه الاعند تعذر العمل به والجمع و وجود الناسخ صريحا فحملها على الندب و الاستحباب اولى من ذلك كله و اليه يشير كلام محمد رحمه الله و هو المنصوص فى كتب الفقه كما سبق ولايبعد حمله على مستحب الخواص و هذا الباب فصله حكيم الامة محدث الهند، فى حجة الله البالغة فراجعها و فى ص٤٣ج٤ من العمدة و قال مالك فى العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم و اشهب و قال ابن حبيب لاغسل عليه ولا وضوء و فى التوضيح و للشافعى فيه قولان الجديد هذا و القديم الوجوب و بالغسل قال ابن المسيب و ابن سيرين والزهرى قاله ابن المنذر و قال الخطابى لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه و اوجب احمد و اسحق الوضوء منه انتهى .

(١) لم يخرجه فى جامع المسانيد و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ من نمرة (٣٨٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال من غسل ميتا اغتسل اه .

(٢) النخعى لم يدرك على بن ابى طالب رضى الله عنه لكن مراسيله احب اليهم من مراسيل غيره و قد اخذ النخعى من اصحاب على وابن مسعود الذين كانوا بالكوفة كما صرحوا به و قد مر مرارا من قبل .

(٣) مر فى باب الوضوء من مس الذكر ومضى مرارا و قد اخرجه عنه البيهقى من وجه آخر موصولا فى ص ٣٠٥ ج ١ من سننه من حديث محمد بن اسحاق عن على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على انه قال من غسل ميتا فليغتسل اه و قد روى عنه مرفوعا ايضا من طرق قال البيهقى اسناده ضعيف وروى عنه من قوله و ليس بالقوى اه و راجع مع السنن الجوهر النقى ايضا من ص ٢٩٩ الى ٣٠٧ ج ١

(٤) الامر بالغسل ليس للوجوب كما فسر الامام محمد بعده كيف والاحاديث والآثار مختلفة و الحمل على الاستحباب اولى من الاهمال كما مر و قد قال الحافظ العينى فى ص ٤٢ ج ٤ من العمدة بعد الكلام فى الاحاديث المرفوعة جرحا و تعديلا والرد

والرد على الحافظ ابن حجر فى اقواله و اما التعليق المذكور (فى البخارى) فقد وصله مالك
فى موطئه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضأ وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن
ميتا وحنطه ولم يمس ماءا وعن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وحدثه عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد
قالت غسلت امى ميتة فقالت هل على غسل فاتيت ابن عمر فسألته فقال انجسا
غسلت ثم اتيت ابن عباس فسألته فقال مثل ذلك انجسا غسلت وحدثنا عباد
عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت
غسل اهو بعد هذا سقط ما دندن به ابن حزم فى ص ٢٤ و٢٥ ج ٢ من المحلى من
تطويل اللسان على الائمة و دابه اذا اعتقد شيئا اثبته بما فى زعمه من دلائل ورد
على مخالفيه برد تبيح متجاوز عن حد العلم انظره فى هذه المسئلة فانه قائل
بفرضية الغسل من غسل الميت و استدل على ذلك بحديث ابى هريرة اخرجه
من طريق ابى داؤد الحديث المذكور ولم يذكر فيه شيئا و انت قد تلوت ما
فيه من كلام الائمة و فيه عمرو بن عمير و فى اسناد آخر محمد بن عمرو اصحابه
الحفاظ رووه موقوفا و هو ساكت ولظن انه برهان على فرضية الغسل و ترك
حديث ابن عباس الذى كان مستدل من قال باستحباب الغسل فلم يذكره ، و ابن
مسعود و عائشة و ابن عباس و ابن عمرو سعد بن ابى وقاص و انس و اسماء بنت
عميس وجماعة من المهاجرين الذين قالوا بعدم الفرضية عنده ليسوا بشئ
بل خالفوا الاحاديث وعلى بن ابى طالب وحذيفة وابو هريرة رضى الله عن جميعهم
الذين امروبه من موافقيه ومن اين علم ابن حزم ان فليغتسل او اغتسل فى
حديث ابى هريرة و على وحذيفة رض للفرضية مع ورود حديث ابن عباس مرفوعا عند
البيهقى ليس عليكم فى غسل الميت غسل اختلق الفرضية من ذهنه ثم صاغ عليها
حديث ابى هريرة وعلى وحذيفة رضى الله عنهم وحاشاهم ان يقول بالفرضية ولم يقل
بها احد من السلف و هذا سعيد بن جبير ومكحول و اصحاب ابن مسعود و اصحاب
انس و اصحاب سعد بن ابى وقاص و اصحاب ابن عمر و اصحاب ابن عباس و اصحاب
عائشة واصحاب اسماء رضى الله عنهم واصحاب ابراهيم النخعى و اهل الكوفة و اهل
المدينة و ابوحنيفة و مالك و الشافعى و احمد و اسحق و ابو يوسف ومحمد وعبد الله

قال

قال محمد ولا نراه امر بذلك انه رأه واجبا (١)

بن المبارك كلهم قالوا بعدم الفرضية وهم رواة الاحاديث وجبال الحفظ و الاتقان و لم يفهموا من اغتسل الفرضية و لم يقولوا بها و فهمها ابن حزم وقد عرفت الخطابي انه قال ما اعلم احدا اوجب الغسل على غاسل الميت فهو اعجب العجائب او لم يعلم ابن حزم ان الامر قد يكون للاستحباب و الندب ايضا و قد يكون للاباحة ايضا و قد يكون للتعجيز و التكوين ايضا و امثلتها كثيرة في القرآن و الاحاديث و احكام الشريعة عنده ما نشأ في ذهنه وحدث في قلبه و هذا ظاهر على من طالع المحلى ، والله غفور رحيم

(١) يعني ان على بن ابي طالب رضي الله عنه لم يرد بهذا الامر وجوب الغسل بل اراد مستحبابه وعدم وجوبه و الامام محمد حمله على ذلك لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي و حسنه ابن حجر و لحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل اخرجه الخطيب من حديث عمر و صحح ابن حجر ايضا اسناده و لحديث اسماء انها خرجت بعد غسل ابي بكر فسألت من حضرها من المهاجرين هل على من غسل قالوا لا رواه مالك و محمد في الموطئين عن عبد الله بن ابي بكر و اخرجه البيهقي ايضا من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر رض اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي و له شواهد عن ابن ابي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم كلها مراسيل و هو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه و هو ايضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل اهل ذلك الجمع الذين هم اعيان المهاجرين و الانصار واجبا من الواجبات الشرعية - و فيهم على بن ابي طالب ايضا مثل جهل ابن حزم في المحلى.

و لعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم و اجلهم لان موت مثل ابي بكر حادث لا يظن باحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه و هو في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد . ....

و لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي

محمد قال ,,, اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل (٢) تحضره الجنازة وهو على غير وضوء .

مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لايصح رفعه وقال ابن عطاء لاتنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولاميتا اسناده صحيح وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطني والحاكم وورد ايضا مرفوعا من حديث ابن عباس لاتنجسوا موتاكم وصح حديث المومن لاينجس . فهذا كله لايقصر عن صرف للامر عن الوجوب الى الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن لا كما زعم به ابن حزم متجاوزا عن الحد تاركا لهذه الروايات كلها ، والله تعالى اعلم بالصواب وهو المنجي يوم الحساب بتطهير الارواح والابدان من درن المعاصي وانجاس الآثام بجاه النبي الامي معلم الاحكام صلى الله عليه وسلم .

(١) ذكره في ص ٤٥٤ ج١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا حضرت الجنازة وكان احد من القوم على غير وضوء يتيمم اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القيطعي عن لبشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٨٠ من نمرة (٣٩٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة على الجنائز يحضرها الرجل وليس على وضوء قال يتيمم ويصلي عليها اه ولفظة قال مكررة يكفي واحدة منهما .

(٢) اي فني رجل غير الولي خاف فوت صلاة الجنازة اي كل تكبيراتها تيمم وصلى فان كان يرجو ان يدرك البعض ان توضا ولايتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده ، بحر عن البدائع والقنية ولابد للولي من الوضوء في غير ظاهر الرواية قال في رد المحتار ص ١٦٩ ج ١ . اعلم انه اختلف فيمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن ابي حنيفة انه لايجوز للولي لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وصححه في الهداية والخانية وكافي النسفي و في ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الائمة الحلواني اي سواء انتظروه اولا . قال في البرهان ان رواية الحسن هنا احسن لان لمجرد قال

الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز الصلوة لانها ليست اقوى من فوات الجمعة و الوقتية مع عدم جوازه لهما وتبعه شيخ مشائخنا المقدسى فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح اه ملخصا من حاشية نوح آفندى اه والتيمم يجوز للخائف ولوكان جنبا والماء قريبا كما فى الدر المختار ورد المحتار.

(١) ولوكان الماء قريبا اذا خاف فوت جميع الصلاة كما قدمت ولم يخالف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة الا الشعبى و ابن جرير الطبرى و قد رد البخارى فى صحيحه على من خالف فيه وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٧٠ باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر. قال محمد وبهذا ناخذ . لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير وضوء تيمم وصلى عليها . وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه .

قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة فى باب الصلاة على الجنازة ، وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ، ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن اه و فى ص ١٣٨ ج ١ منها روى ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء قال لايتيمم ولا يصلى الا على طهر وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلى . قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان اه .

ومثله فى ص ١٥٣ ج ٣ فى فتح البارى من باب سنة الصلاة على الجنازة تخريج اثر الحسن من سنن سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله اه قال المحدث الكبير فى ص ١٥٧ ج ١ من نصب الراية روى ابن عدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اه قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن

ابن عباس اھ ۔

وقال ابن الجوزی فی التحقیق قال احمد مغیرة بن زیاد ضعیف الحدیث حدث باحادیث مناکیر وکل حدیث رفعه فهو منکر اھ وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة بن زیاد ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس هکذا رواه عبد الملك بن جریج عن عطاء موقوفا وقد رواه الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی بن عمران عن مغیرة فارتقی درجة اخری فبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم والیمان بن سعید ضعیف ورفعه خطأ فاحش انتهی . قلت قال البیهقی فی ص ۲۳۱ ج ۱ من السنن والذی رواه المغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس فی ذلك لا یصح عنه انما هو قول عطاء کذلك رواه ابن جریج عن عطاء من قوله وهذا احد ما انکر احمد بن حنبل ویحیی ابن معین علی المغیرة بن زیاد وقد رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو خطأ قد بیناه فی الخلافیات انتهی قلت قال المحدث ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی ذیله المغیرة بن زیاد اخرج له الحاکم فی المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وکیع وابن معین وعنه لیس به باس وعنه له حدیث واحد منکر ووثقه احمد بن عبد الله ویعقوب بن سفیان وابن عمار حکاه الحسین بن ادریس فی الفصول التی علقها عنه وقال ابن عدی عامة مایرویه مستقیم الا انه یقع فی حدیثه کما یقع فی حدیث من لیس به بأس من الغلط ثم روایة ابن جریج لا تعارض روایته لان عطاء کان فقیها فیجوز ان یکون افتی بذلك فسمعه ابن جریج ورواه مرة اخری عن ابن عباس فسمعه المغیرة وهذا اولی من تغلیط المغیرة والانکار علیه وقد تقدم نظیر هذا انتهی . قال المحدث فی ص ۱۵۸ ج ۱ من نصب الرایة وروله ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عمر بن ایوب الموصلی عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم وصل اھ ورواه الطحاوی (ص ۵۲ ج ۱) فی شرح الآثار (عن ابن عباس فی الرجل تفجئه الجنازة الحدیث) ورواه النسائی فی کتاب الکنی عن المعافی بن عمران عن مغیرة به موقوفا واخرج ابن ابی شیبة نحوه عن عکرمة وابراهیم النخعی وعن الحسن (واخرج الطحاوی عن الزهری والشعبی وابراهیم والحسن وعطاء واللیث والحکم مثله) وروی البیهقی (فی کتاب المعرفة) من طریق الدار قطنی ثنا الحسین بن اسماعیل ثنا محمد بن عمر وابن ابی مذعور ثنا عبد الله بن نمیر ثنا اسمعیل بن مسلم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم وصلی علیها

عليها انتهى . قال البيهقى وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه و يشبه ان يكون خطأً فـان كان محفوظا فيحتمل انه كان فى سفر و ان كان الظاهر بخلافه و الله اعلم انتهى كلامه.

قلت قال البيهقى فى ص ۲۳۱ ج ۱ من السنن و الذى روى عن ابن عمر فى التيمم لصلاة الجنازة يحتمل ان يكون فى السفر عند عدم الماء و فى اسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف ذكرناه فى كتاب المعرفة اه .

قال فى الجوهر النقى الذى فى كتاب المعرفة انه قال اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ الى آخر ما نقلته من نصب الراية بدون قوله و يشبه ان يكون خطأً ثم قال المحدث علاء الدين فقد صرح البيهقى هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذى ذكره هنا و لم يذكر فى سنده ضعفاً كما التزمه هنا بل تشكك فى كونه محفوظا و لو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف اه .

و اما اثر ابن عمر الذى رواه مالك فى المؤطا و من طريقه اخرجه الامام محمد فى المؤطا و اخرجه البيهقى ايضا من طريق الليث و مالك عن نافع عنه انه لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر اه فانه لا يدل على عدم جواز التيمم فى صلاة الجنازة عند الخوف قال فى الجوهر النقى قلت الذى يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله و لم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم و انما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع و لا سجود فلا يشترط لها الطهارة و الى هذا ذهب الشعبى ذكره عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما اه و اما حديث حذيفة الذى اخرجه البيهقى مرفوعا عنه بلفظ جعلت لى تربتها طهورا اذا لم يجد الماء اه . فهو ايضا لا يدل على عدم التيمم فى الجنازة كما فهم البيهقى و من معه فى ذلك فان المراد بوجود الماء القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء و ان كان واجدا له و الذى يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء كذا فى الجوهر النقى . و اما الاستدلال على عدم التيمم فى الجنازة بحديث لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ و بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور فغير صحيح فان من يجوز التيمم للعيد و الجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة و لانه بدل الوضوء و هو التيمم للضرورة كانه توضأ كما قلتم فى تيمم المريض و المسافر قاله فى الجوهر النقى و اما حديث ابى سلمة و عبد الرحمن بن ابى بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابى و قاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث اخرجه البيهقى ففى سنده عكرمة بن

و

ولا تفعل ذلك المرأة (۱) اذا كانت حائضا (۲) قال محمد و به ناخذ
وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه (۳)

عمار تقدم ان البيهقى قال فى باب مس الفرج بظهر الكف غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا وقال فى باب الكسر بالماء اختلط فى اخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه اه فاسناده ضعيف ثم فى القضية اشكال وهو ان عبد الرحمن توفى سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر اكثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفى الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابى وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته قاله فى الجوهر النقى فاين دعا عبد الرحمن بن ابى بكر بوضوء ، و صلى جنازة سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه .

(۱) فى الدرر المختار و لو جنبا او حائضا قال الشامى فى ص ۱۶۹ ج ا من رد المحتار وكذا النفساء اذا انقطع دمها على العادة ط اقول لابد فى الحائض من انقطاع دمها لاكثر الحيض و الا فان لتمام العادة فلابد ان تصير الصلوة دينا فى ذمتها او تغتسل او يكون تيممها كاملا بان يكون عند فقد الماء اما التيمم لخوف فوت الجنازة او العيد فغير كامل و قدمنا قريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم ولو جيئ باخرى ان امكنه التوضأ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم و الالا به يفتى اه درمختار اى بهذ التفصيل كما فى المضمرات وعند محمد يعيد على كل حال قهستانى اه رد المحتار .

(۲) يعنى اذا لم ينقطع دمها لاكثر الحيض او صيرورة الصلاة دينا عليها او الغسل او كون التيمم كاملا كما عرفت فانها ليست حينئذ من اهل الصلاة وصلوة الجنازة قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشى و قال من صلى على جنازة فله قيراط كما فى الصحاح وغير ذلك من الاحاديث فلابد لها من شرائطها ومن جملتها الطهارة وضوءا كان او تيمما و الحائض فى حالة الحيض لا تطهر فلا يجزئ عنها التيمم لصلاة الجنازة وكان ابن عمر لا يصلى على جنازة الا طاهرا كما رواه مالك و ابن ابى شيبة و الامام محمد فى الموطا كما سبق وذكره البخارى تعليقا .

(۳) قال الحافظ فى ص ۱۵۳ ج ۳ من الفتح و قد ذهب جمع من السلف

الى

الى انه يجزئى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم و الزهرى و النخعى و الربيعة و الليث و الكوفيين و هى رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى و اسناده ضعيف اھ ولم يقل الحافظ فى حقه فى الدراية ص ٣٦ بل سكت عليه حيث قال وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدى فى الكامل و ابن ابى شيبة و الطحاوى وقال ابن عدى الصواب انه موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى ١٥٠ و قال الحافظ العينى فى ص ١٣٧ ج ٤ من العمدة وقال ابوحنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى غيره

وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهرى وعطاء وسالم والنخعى وعكرمة و سعد بن ابراهيم و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة و الليث و الاوزاعى والثورى و اسحق وابن وهب و هى رواية عن احمد وروى ابن عدى عن ابن عباس مرفوعا اذا فجأتك جنازة و انت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابى شيبة عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن .

وقال مالك و الشافعى و ابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع . ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم و اجاز الشعبى الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . قال ابن بطال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله اھ.

قلت و به قال ايضا محمد بن جرير الطبرى و الشيعة وقال ابوعمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار و الاستغفار يجوز بغير وضوء انتهى بتقديم وتاخير والله تعالى اعلم بالصواب .

باب (١) حمل الجنائز (٢)

محمد (٣) عن ابى حنيفة (٤) قال حدثنا (٥) منصور بن المعتمر (٦) عن سالم بن ابى الجعد (٧) عن عبيد بن نسطاس (٨)

---

(١) اى باب فى كيفية حمل الرجال الجنائز يعنى يحملها اربعة رجال بجوانبها الاربع دون النساء وهو السنة وقد افصح البخارى فى صحيحه بذلك فقال باب حمل الرجال الجنازة دون النساء واخرج فيه حديث ابى سعيد الخدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم الحديث .

قال الحافظ فى ص ١٤٥ ج ٣ من الفتح قال ابن رشيد ذيل حديث الباب كلام الشارع مهما امكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الوقائع ويؤيده العدول عن المشاكلة فى الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الاصلية لكنه معارض بان فى الحمل على الاعناق والامر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد اه ملخصا وقد ورد ما هو اصرح من هذا فى منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله اشار اليه وهو ما اخرجه ابو يعلى من حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا فقال ارجعن مازورات غير ماجورات ونقل النووى فى شرح المهذب انه لا خلاف فى هذه المسئلة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولان الجنازة لابد ان يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضى الى الفتنة وضعفهن من الامور المحسوسة التى لا يحتاج الى دليل خاص اه ونحوه فى ص ١٢٤ ج ٤ من

عمدة

(٢) يعنى حملها بجوانب السرير الاربعة كما ياتى فى الاثر و التوضيح فى كلام محمد رحمه الله قال فى الهداية و اذا حملوا الميت على سريره اخذه بقوائمه الاربعة بذلك وردت السنة و فيه تكثير الجماعة و زيادة الاكرام والصيانة و قال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه و الثانى على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت اه. قلنا بسبب حمل الملئكة جنازته اكتفى عن تكميل الاربعة من الحاملين ولانا ما ذهبنا اليه اصون للجنازة عن السقوط وكون ذلك اشق على الحاملين مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط خصوصا فى مواضع الزحمة ولانه اكثر اكراما للميت و اعون على تحصيل سنة الاسراع و ابعد من التشبه بحمل الامتعة فانه مكروه ولذا كره حمله على الظهر والدابة قاله المحقق فى فتح القدير يعنى الا اذا كان من عذر كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين او بعد المقبرة وغير ذلك من الامور المبيحة لذلك فان الضرورات تكون مستثناة من الكلام و هى تبيح المحذورات و الكلام فى الاحاديث ياتى عن قريب ،

والجملة ان ماورد من خلاف الاربعة فهو وقائع احوال لا عموم لها محتملة لاحتمالات مع كونها موقوفات و المرفوع منها ضعيف فالاستدلال بها ضعيف ايضا .

(٣) ذكره فى ص ١٥٤ ج ١ من جامع المسانيد وعزا تخريجه الى ابى محمد البخارى ومحمد بن طلحة و ابن المظفر و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم و الامام محمد فى الآثار واذكره بعده و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠٤) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربعة وما حملت بعد فهو نافلة اه و ذكره فى ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر المنيفة بهذا السند بلفظ قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك فهو نافلة ثم قال هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثى و ابن خسرو و ابوبكر بن عبد الباقى ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرى فاخرجه فى مسند الامام هكذا

الا

الا انه ادخل بين ابن نسطاس و ابن مسعود اباعبيدة بن عبد الله بن مسعود وهكذا اخرجه ابن ماجة فى سننه و ابن ابى شيبة و روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر رضه انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه انتهى .

و سياتى المزيد عليه و الاختلاف فيه وليس فى ابن ماجة واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس فتبصر .

(٤) فيه رد صريح على صاحب مقدمة التعليق المختار فى قصوره التتبع فى الاثار حيث قال فى بيان عادات الامام محمد فى الاثار لا يقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا اه . فهذا موضع ثالث قال فيه محمد عن ابى حنيفة وقد سبق موضعان موضع فى باب من سبق بشئ من صلاته قال فيه محمد عن المبارك بن فضالة وموضع فى باب ما يقطع الصلاة محمد عن عبد الله بن المبارك ويأتى موضع رابع فى باب جناية المكاتب محمد عن ابى حنيفة ففى هذا كله روى محمد عن شيوخه بصيغة عن ولم يقل اخبرنا فتنبه نعم هو اكثر من صيغ اخرى و قد سبق فى باب ابوال البهائم حدثنا ابوحنيفة عن حماد الخ .

(٥) الثانى و الستين من المواضع التى قال فيها الامام ابوحنيفة حدثنا فلان فتنبه .

(٦) فى ص ٣١٢ ج ١٠ من التهذيب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة و قيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمى ابوعتاب الكوفى من رجال الستة روى عن ابى وائل وابن وهب و النخعى و الحسن البصرى و ربعى وتميم بن سلمة و ذر المرهبى و ابن جبير و مجاهد و ابى الضحى وعلى بن الاقمر وخلق وعنه ايوب وحصين بن عبد الرحمن وسليمان التيمى و الاعمش و هم من اقرانه و الثورى وشعبة ومسعر وزائدة وشيبان و زهير و اسرائيل و ابو الاحوص و ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الخلائق قال الاجرى عن ابى داؤد كان منصور لا يروى الا عن ثقة و قال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الارده فاذا قلت منصور سكت و قال ما بالكوفة امن على الحديث من منصور وهو وعبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو بن دينار الاعين الذين لا يشك فيهم وعن ابن مهدى اربعة فى الكوفة لا يختلف فى حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ ليس هو منهم منهم ابن المعتمر و قال

وقال العجلى كوفى ثقة ثبت فى الحديث اثبت اهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه احد متعبد رجل صالح اكره على القضاء شهرين وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بخال وكان قد عمش من البكاء وصام ستين سنة وقامها وقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات قال ابن سعد وخليفة فى آخرين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة اه وقول صاحب المقدمة ص٥٢ هو اثبت الناس فى الثورى اه خطأ فاحش فان الثورى من تلامذ منصور واصحابه فكيف يصح انه اثبت الناس فى الثورى ومثل هذا فى المقدمة كثير كما عرفت غير مرة فيما تقدم وستعرف فيما يأتى .

(٧) سالم بن ابى الجعد رافع الاشجعى مولاهم الكوفى من رجال الستة روى عن عمر ولم يدركه وكعب بن مرة وقيل لم يسمع منه وعائشة والصحيح ان بينهما ابا المليح وابى كبشة وقيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه وجابان وقيل بينهما نبيط وعن ثوبان وزياد بن لبيد وعلى وابى برزة وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وجابر وانس وابى امامة وغيرهم وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وعمرو بن مرة وقتادة وابو اسحق السبيعى والاعمش وابو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن وعثمان بن المغيرة وعمار الدهنى ومنصور بن المعتمر وموسى بن المسيب وغيرهم قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال الذهلى عن احمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن ابى طلحة وليست هذه الاحاديث بصحاح قال مطين مات سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقال ابو نعيم مات سنة سبع وتسعين او ثمان وتسعين . قلت وكذا قال ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة وقيل احدى ومائة وقيل قبل ذلك وقال ابن زبر توفى سنة تسع وتسعين وليس من العمر مائة وخمس عشرة سنة كذا قال ولا يصح ذلك . وقال العجلى ثقة تابعى وقال ابراهيم الحربى مجمع على ثقته وقال ابو حاتم عن ابى زرعة سالم بن ابى الجعد عن عمر وعثمان وعلى مرسل قال على لم يلق ابن مسعود ولا عائشة وقال ابو حاتم ادرك ابا امامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء ولا ثوبان وقال البخارى لا يعرف لسالم من جابان سماع وقال البخارى فى التاريخ الصغير لا ارى سالما سمع زيادا يعنى ابن لبيد انتهى قاله الحافظ ص٤٣٢ و٤٣٣ ج٣ من التهذيب

التهذيب ولم يقل احدانه مدلس كما علمت فما قال صاحب المقدمة ص٣٦ من انه يدلس فغلط و الفرق بين الارسال و التدليس كبير لا يخفى على خبير فتنبه .

اعلم ان الحديث المذكور رواه ابن ماجة فى ص١٠٧ من سننه فى باب ماجاء فى شهود الجنائز و ليس فيه واسطة سالم بين منصور وعبيد بن نسطاس بل رواه منصور عن عبيد من غيرو اسطة حيث قال حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع اه وايضا فيه واسطة ابى عبيدة بين ابن نسطاس و ابن مسعود و ليست تلك فى الاثار فلعل منصورا روى عن سالم وعبيد كليهما و كذا عبيد روى عن ابى عبيدة و ابن مسعود كليهما فتنبه او يكون الخطأ وقع فى الاثار من الكاتب فتبصر فيه و قد اشرت اليه من قبل ايضا .

(٨) عبيد بن نسطاس بكسر النون و سكون السين المهملة ابن ابى صفية العامرى الكوفى روى عن المغيرة ابن شعبة وشريح بن الحارث وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود رمز وعنه ابنه ابو يعفور وعبد الرحمن بن عبيد القاضى ومنصور بن المعتمر قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عنده فى حمل الجنازة . قلت و قال العجلى ثقة قاله الحافظ فى ص٧٥ ج٧ من التهذيب

وترجمته هذه ايضا ترجح كون واسطة ابى عبيدة بين عبيد و ابن مسعود . وفى المقدمة بسطاس بالباء وهو تصحيف لكن فى ص٤٤ من الجزء الثانى من مسند ابى داؤد الطيالسى هكذا حدثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال اذا تبع احدكم الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذرفانه من السنة اه وعندى ان اباعبيدة فى نسخة ابى داؤد سقط من الكاتب فقد رواه البيهقى فى سننه ص١٩ ج٤ من طريق ابى داؤد عن شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة اه ففيه ابو عبيدة وهو الصواب فان ابا داؤد الطيالسى اخرج هذا فى مسندات ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال البيهقى

عن

عن عبد الله بن مسعود رض (١)

اخبرنا ابوبكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابوداؤد به قال المحدث التركماني هذا الاثر منقطع ابوعبيدة لم يدرك اباه ذكره البيهقي في باب كبر بالطائفتين و في الباب اثر جيد تركه البيهقي و ذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابوالدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الاربعة و ان تحثو في القبر وهذا سند صحيح انتهى .

(١) مضى في باب المسح على الخفين ومرمرارا فتذكره وعندى لابد في سند الاثار من ابي عبيدة فان ابن ماجة و البيهقي و ابوداؤد الطيالسي وغيرهم من المحدثين اتفقوا على ذلك كيف و عبيد ابن نسطاس لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه و ايضا لابد من زيادة الواو بين سالم وعبيد بن نسطاس و السند عندى هكذا اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد و عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابن مسعود به ومنصور رواه عنهما جميعا كما يظهر من تراجمهم و هما رويا عن ابي عبيدة جميعا او سالم بن ابي الجعد روى عن ابن مسعود و عبيد بن نسطاس رواه عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كيف وهو اكبر درجة من عبيد وسالم من كبراء التابعين بخلاف عبيد بن نسطاس كما هوظاهر من تراجمهما وغير مسلم عندى ان ابا عبيدة لم يدرك اباه كما فصلته في موضع من الكتاب فيما سبق فتذكره وهذا كله مخالف لما في كتب القوم .

قال في ص ٤٥١ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فما زدت على ذلك فهونافلة اخرجه ابومحمد البخاري عن عبد الله بن محمد بن على الحافظ عن يحيى بن موسى عن المقرى عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن محمد عن ابي فروة عن ابيه عن سابق البربري عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد

عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب عن جده شعيب عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن الروح بن الفرج عن علي بن يزيد الصدائي عن ابي حنيفة ورواه عن صالح بن محمد القيراطي عن احمد بن يحيى بن زكريا عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن احمد بن حازم عن عبد الله بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض ورواه عن احمد بن محمد قال قرأت في كتاب الحسين بن علي عن يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن ابن الفرات عن ابيه عن ابي حنيفة و رواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة رض و رواه عن احمد بن محمد عن الحسين بن عمر بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حنيفة رض ٤ ورواه عن احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال قرأت في كتاب جدي محمد بن مسروق عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الصمد بن الفضل عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رض و رواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه عن يحيى بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن طلحة بن محمد في مسنده عن ابي الحسن علي بن محمد بن عبيد عن احمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي علي محمد بن سعيد الحراني عن ابي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه عن سابق عن ابي حنيفة رض و رواه عن ابي سهل محمد بن احمد بن يونس عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن محمد الشامي عن موسى بن طارق عن ابي حنيفة رض .

و اخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي علي بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رض و رواه ايضا عن والدي عن الحسين بن الحسن الصغانيّ عن ابيه عن مجاهد عن ايوب عن الصدائي عن ابي حنيفة رض .

قال

قال من السنة (١) حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة كلها (٢) فمازدت على ذلك فهو نافلة (٣)

و اخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه .

و اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره ثم ياتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره و هو قول ابي حنيفة رحمه الله واخرجه في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رض . انتهى

(١) قال الخطيب في ص ٤٢٠ من الكفاية باب في حكم قول الصحابي امرنا بكذاو نهينا عن كذا و من السنة كذا هل يجب حمله على امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه اويجوز كونه امرا اونهيا له و لغيره اه (ثم قال ص ٤٢١) قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي امرنا هكذا على انه امر الله و رسوله وقال فريق منهم يجب الوقف في ذلك لانه لايؤمن ان يعني بذلك امر الائمة والعلماء كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الاول الاولى بالصواب اه (ثم قال) و هذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كذا على انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه .

و راجعها ففيها زيادة وطالع الكفاية فانها كتاب مفيد جدا في هذا الباب فقول ابن مسعود رض المذكور من السنة حمل الجنازة الخ ظاهر في الرفع كما هو قول الاكثر و هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنته صلى الله عليه وسلم اصل و سنة غيره تبع لسنته صلى الله عليه وسلم و من هذا القبيل قول علي رض وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة وقول ابن مسعود من السنة غسل الجمعة .

و قد روى البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رض ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رض كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر و العصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل متبعون في ذلك الا

الاسنته اه وراجع كتب اصول الحديث فانه بحث مفروغ عنه واكثر العلماء على الرفع وهو اقرب الى الصواب . نعم هو على مراتب بعض دون بعض .

(٢) يعني يرفعها اربعة رجال على كواهلهم واكتافهم لا على اعناقهم كل رجل من الاربعة يحملها و يمشي بها عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة اه درمختار والحديث ذكره الزيلعي ونقله فى البحر عن البدائع . وفى شرح المنية و يستحب ان يحملها من كل جانب اربعين خطوة للحديث المذكور رواه ابوبكر النجار . والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنظر لما تحته او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط قاله ابن عابدين فى ص ٦٢٣ ج ١ من رد المحتار

(٣) النافلة الزيادة والحق على كل مسلم من الحاملين ان يحملها بجوانبها الاربعة عشر خطوات مرة فان زاد على ذلك وحملها مرات اخرى كان ذلك زيادة فى الاجر ونافلة له وان لم يحملها بعد ذلك فليس بماخوذ به فالحديث دليل لما ذهبنا اليه قال المحدث الكبير فى ص ٢٨٦ ج ٢ من نصب الراية قلت اخرج ابن ماجة فى سننه عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال من اتبع جنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع انتهى .

ورواه ابو داؤد الطيالسي و ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ فلياخذ بجوانب السرير الاربعة ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني فى معجمه اه ثم ذكر ما فى كتاب الآثار وهكذا هو فى فتح القدير والتعليق للمحدث النيموي واسناده مرسل قوي كما فى آثار السنن ورواه البيهقي فى السنن كما سبق ونقله الشوكاني فى النيل قيل ابوعبيدة لم يسمع من ابيه قال الشوكاني قال الدارقطني فى العلل اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر قال النيموي يجاب بان حماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح فى هذا الاسناد اه .

و

وفى الباب عن ابن عمر كما فى نصب الراية وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الازدى قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة محمل بجوانب السرير الاربع مختصر اه زاد فى الجوهر النقى ص ٢٠ ج ٤ فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب و هذا سند صحيح على شرط مسلم -

و مارواه عنه البيهقى من طريق الشافعى عن بعض اصحابنا عن ابن جريج عن ابن مالك انه رأى ابن عمر فى جنازة رافع قائما بين قائمتى السرير اه فى سنده مجهول و قد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قاله فى الجوهر النقى علا انه اذا وضع الانسان يمين الميت على جانبه اليمين يكون بين القائمتين كما هو مشاهد معمول به فيما بين الناس فليس هو بمخالف لما ذهبنا اليه والاثر الاول نقله الشوكانى ايضا فى النيل .

و فى الباب عن ابى هريرة ايضا رواه عبد الرزاق كما فى نصب الراية ص ٢٨٦ ج ٢ اخبرنا الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه انتهى ونقله الشوكانى ايضا فى النيل وعن ابى الدرداء ايضا رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح كما سبق من الجوهر النقى و قال النيموى فى آثار السنن اسناده مرسل قوى قلت قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطنى و قال لم يسمع من ابى الدرداء .

قلت و هكذا قال الخزرجى فى الخلاصة انتهى قلت لكن الحافظ فى التهذيب لم يذكر قول الدارقطنى بل اقتصر على قوله روى عن ابى الدرداء فافهم وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا استطعت فابدأ بالقائمة التى تلى يده اليمنى ثم اطف بالسرير و الا فكن قريبا منه اه نقله بعض اهل العلم و روى ابن سعد ذلك عن عثمان و ابى هريرة و مروان .

و فى الباب عن ثوبان عند ابن الجوزى فى العلل و اسناده ضعيف وعن انس عنده فيها ايضا و اسناده ضعيف و اخرجه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حمل جوانب السرير الاربع كفر الله عنه اربعين كبيرة كما نقله الشوكانى فى النيل و قال

الحديث

الحديث يدل على مشروعية الحمل للميت و ان السنة ان يكون بجميع جوانب السرير اه
و قد حمل ابن عمر ايضا لسعيد بن زيد ذكره البخاري تعليقا و رواه مالك في المؤطا و عنه
الامام محمد في المؤطا كما سبق و اثر ابن مسعود و ابن عمر و ابي الدرداء و ابن عباس
رضي الله عنهم ذكره باسانيده ابن حزم في المحلى ص ١٦٧ و ١٦٨ و تكلم فيه حسب عادته
و قال اثر ابن عمر ضعيف و قد عرفت انه صحيح على شرط مسلم و قال عامر بن جشيب غير
مشهور و قد عرفت انه وثقه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات روى عن جماعة و
روى عنه جماعة كما في ص ٦٢ ج ٥ من التهذيب و اسناد اثر ابن مسعود مرسل قوى
فلا يضر انقطاعه على قول عدم ادراك ابي عبيدة اباه و قد حسن المحدثون احاديث
ابي عبيدة عن ابيه و قال مندل ضعيف في رواية ابن عباس اه. قلت مندل
مختلف فيه قال ابن معين و ابو حاتم ما به باس و قال ابن سعد من يشتهي حديثه
يوثقونه و كان خيرا فاضلا و قال العجلي جائز الحديث و قال ابن عدى هو ممن
يكتب حديثه كما في ص ٢٩٩ ج ١٠ من التهذيب فاطلاق القول بانه ضعيف ضعيف
و حديث المختلف فيه حسن عندهم فكذا هذا فعلى هذا هو لا يستحيي من الاجتراء
على التلبيس و الكذب و اما ما رواه عن ابي هريرة من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن عباد بن منصور عن ابي المهزم عنه بلفظ قال من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى
ما عليه اه زاعما انه حجة له فهو حجة عليه فان معنى ثلاثا حمل ثلاث مرات
كما لا يخفى و ليس معناه حملها ثلاثة رجال و اين هذا من ذاك و اذا لم يكن في زعمه
نص ثابت عنه صلى الله عليه وسلم و الصحابة عملوا بشئ فلا اختيار له ان يعمل به
كيف ما اتفق . و ما رواه عن ابن عمر زاعما بانه حجة له من طريق سعيد بن منصور نا
ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال خرجت في جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر
فرائيت ابن عمر جاء فقام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله فلما وضع
ليصلي عليه خلى عنه اه. فهو ايضا حجة عليه الا ترى ان الرجلين في مقدم السرير
كانا حاملين قبل مجئ ابن عمر فكان هو الثالث في مقدم السرير حمله للبركة
و هل عاقل في الدنيا يقول ان في مقدم السرير كان رجلان و لم يكن في مؤخره احد
فان كان ولابد فكم كان واحدا او اثنان و ليس في الاثر ذكره . و الظاهر انه
كان في مؤخر السرير ايضا رجلان كمقدمه و الا ذكره الراوى الرائى فكان
ابن عمر خامسا زائدا على الحملة الاربع ، و لم يدخل فيهم الا للتبرك و
الحمل

الحمل بامتثال النصوص العامة الواردة فى هذا الباب.

وعندى فى جميع روايات الصحابة الواردة فى خلاف الاربعة حسب الظاهر ليس حجة فيها للمخالف فان جملة قائما بين العمودين كما فى جنازة عبد الرحمن بن عوف او رأيت عثمان رض يحمل بين عمودى سرير امه فلم يفارقه حتى وضعه اه. او رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابى وقاص او رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة او رأيت ابن عمر فانطلق حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى اه كما فى سنن البيهقى ونصب الراية وفيها غيرها ايضا فراجعها فهذا كله يبين الراوى كيفية وضع مقدم السرير على الكاهل اليمنى فانه اذا وضع الرجل مقدم السرير على يمينه كان هو لامحالة بين العمودين وبين القائمتين وهذا محسوس مشاهد.

فالرواة كلهم رووا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يبتدؤن فى حمل الجنازة باليمين ولاتدل هذه الآثار قطعا ان الرجلين كانا يحملان الجنازة لا اربعة كلا وهو محمل حديث سعد بن معاذ ايضا.

ولوسلم فقيل كان ذلك لضيق المكان او لقلة الحاملين او لحمل الملائكة جنازة سعد بن معاذ وقد ورد الحديث بذلك اخرجه المحدث الكبير فى نصب الراية.

والتاويل فى الهداية والبدائع وغيرهما من كتب الفقه.

وهذا كله مع قطع النظر عن الكلام فى الاسانيد، والا فالمجال وسيع والله تعالى اعلم بالصواب.

ثم رأيت فتح القدير فاجاب المحقق عنه بانها وقائع حال لا تدل على السنية ثم اللفظ المحكى فى هذه الوقائع لا يدل على انه لم يحمل بالقوائم الاربع انما يدل على ان هؤلاء الكرام كانوا بين العمودين للتبرك ونحوه اه فالحمد لله على ذلك.

قال

قال محمد وبه ناخذ يبدأ (١) الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه (٢) ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه (٣) ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه على يساره (٤) ثم يأتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره (٥) وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه (٦)

---

(١) هكذا ذكره في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ حتى تنعله وترجله كما في حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل ويمين الميت . وهذا بيان لاكمال السنة في حملها عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها وانما يبدأ بالايمن المقدم دون المؤخر لان المقدم اول الجنازة والبداية بالشئ انما تكون من اوله كذا في البدائع ص ٣٠٩ ج ١ والبحر ص١٩٣ ج٢ ورد المحتار ص٦٢٣ ج ١ .

(٢) ويمشي به عشر خطوات كما في حديث انس رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا باسناد ضعيف وقد سبق والضعيف في فضائل الاعمال معمول به وهو مروي عن ابن معين ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني كما في مستدرك الحاكم وفي هذه الكيفية ايثار اليمين والمقدم على اليسار والمؤخر قال في البحر المقدم بفتح الدال وكسرها والكسر افصح كذا في الغاية وكذا المؤخر .

وفي ضياء العلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهو الناصية اه .

وفي رد المحتار لكن الكسر افصح مع التخفيف والفتح مع التشديد كما في القاموس حيث قال مقدم الرجل كمحسن ومعظم اه .

(٣) لانه لو وضع مقدمه الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشي خلف الجنازة افضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخره الايسر على يساره لقدم الايسر على الايمن وهو خلاف الحديث المذكور المثبت للندب في كل شئ كذا

كذا فى البحر و البدائع بتغير يسير و يمشى كذلك عشر خطوات ، و قال القهستانى كما فى الطحاوى وعنه نقله فى رد المحتار و يمين الحامل يمين الميت و يسار الجنازة و يساره يساره ويمين الجنازة اهـ
و ذكر الاسبيجابى كمافى البحر و فى حالة المشى بالجنازة يقدم الرأس واذا نزلوا به المصلى فانه يوضع عرضا للقبلة اهـ .
وفى بيان الكيفية اشارة الى ان كل واحد من الرجال الاربعة يرفعه باليد و يضعه على يمينه اويساره على الترتيب و لذا قال فى الدر المختار و يكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة و لذا كره حمله على ظهر و دابة اهـ
قوله باليد اى ثم يضع على العنق و قوله لا على العنق اى ابتداء كما افاده شيخنا اهـ ح وفى الحلية اويرفعونه اخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير اهـ قاله فى رد المحتار .
(٤) لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو افضل وكذلك كان الحمل و لكمال السنة كذا فى البدائع ثم هذه الصفة تتحقق فى الحمل وقت المشى لا فى ابتداء رفع الجنازة من الارض بعد الصلاة على الايدى او على الكواهل فان بقى الاول الاربع من الابتداء الى وصول المقبرة كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جنازة امه لاحاجة الى دورهم نعم لو تناول كل واحد فى الحمل فعليهم الترتيب المذكور .
ثم ما ذكره صاحب الكنز من الترتيب بالخطاب هو على ما قيل خطاب الامام ابى حنيفة رحمه الله للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى افادنا شيخ الحديث فى درس البخارى .
(٥) ليقع الفراغ عن الحمل خلف الجنازة فيمشى خلفها و هو الافضل عندنا ، قال فى البدائع و ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روى فى الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة اهـ
و قد تقدم من شرح المنية يستحب ان يحمل من كل جانب اربعين خطوة

خطوة للحديث المذكور اه . وهو ظاهر مفاد الحديث كما لا يخفى .
وفى البدائع واما جنازة الصبى فالافضل ان يحملها الرجال ونيكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبى مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام فى الحمل على الايدى فاما الحمل على الدابة فاهانة له لانه يشبه حمل الامتعة واهانة المحترم مكروه ولا باس بان يحمله راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا، لان معنى الكرامة حاصل وعن ابى حنيفة فى الرضيع والفطيم لاباس بان يحمل فى طبق يتداولونه والله اعلم انتهى . واكثر ما نقلته من البحر والبدائع ورد المحتار فى حمل الجنازة فهو فى ص ۵۶ ج ۲ من مبسوط السرخسى رحمه الله تعالى .

(۶) لان هذا الترتيب اشتهر به عمل الناس وهو اليسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء والنس بن مالك وثوبان وابوهريرة رضى الله عنهم وهو المروى عن الحسن البصرى كما فى المحلى وهو قول اهل الكوفة وغيرهم من اهل العلم قال المحقق فى فتح القدير لم يثبت مرفوع يوافق مذهب الامام الشافعى وحديث سعد بن معاذ سنده ضعيف والضوورة مستثناة وهى عوز الحاملين، وضيق الطريق ونحوهما والخلاف فى الافضلية والندب ، والجواز امر آخر .

والله تعالى اعلم بالصواب .

باب الصلاة(١) على الجنازة

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا قراءة(٣) على الجنائز .

---

(١) اى باب فى بيان كيفية الصلاة و صفتها على الجنازة من القراءة وعدمها والركوع والسجود و الدعاء و التكبيرات فيها و الكل يأتى فى الباب نفيا واثباتا .

قال الامام فى ص١٦٨ من المؤطا باب الصلاة على الميت و الدعاء اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك وابن امتك وكان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك و انت اعلم به ان كان محسنا فزدفى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده .

قال محمد وبهذا ناخذ لا قرأة على الجنازة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره و يسمع من يليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله .

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما . قال محمد و بهذا ناخذ لا باس بالصلاة على الجنازة فى تينك الساعتين مالم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

(٢) هكذا ذكره فى ص٤٥٣ ج١ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الاثار فقال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى كتاب الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه وفيه لا قراءة على الجنازة وعن يمينه وعن شماله بزيادة كلمة عن على شماله و هذا الاثر لم يخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره .

(٣) روى

(٣) روى مالك فى المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايقرأ فى الصلاة على الجنازة اه . و فى ص ١٥٨ ج ١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو فضالة بن عبيد و ابى هريرة وجابر بن عبد الله و واثلة بن الاسقع و القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب و ربيعة و عطاء بن ابى رباح و يحيى بن سعيد انهم لم يكونوا يقرءون فى الصلاة على الميت اه .

و فى الجوهر النقى ص ٣٩ ج ٤ على سنن البيهقى وقال ابن بطال فى شرح البخارى اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس و به قال الشافعى وكان عمر و ابن عمر وعلى و ابوهريرة ينكرونه وبه قال ابوحنيفة ومالك و قال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية لاتقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد فى آخرها دل انه لا قرأة فيها اه . وفى ص ١٩٣ ج ٣ من فتح البارى . و نقل ابن المنذر عن ابى هريرة و ابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك و الكوفيين اه . و قد ثبتت السورة ايضا مع الفاتحة فى حديث ابن عباس عند البيهقى و النسائى و قد ذكره الحافظ فى ص ١٩٤ ج ٣ من الفتح ساكتا عليه بقوله و اخرجه النسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق اه لكن قال الحافظ فى ص ١٦٠ ج ١ من التلخيص و رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس و زاد وسورة قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ و قال النووى اسناده صحيح اه . قلت قال البيهقى فى ص ٣٨ ج ٤ من السنن رواه ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد ، و قال فى الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة و ذكر السورة فيه غير محفوظ اه قال فى الجوهر النقى .

قلت بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده اه .

فكيف يصح ان يقال انه غير محفوظ و ليس هو الا تعسفا للتعصب المذهبى كما لا يخفى على الذكى ، و لما تركت السورة مع كونها ثابتة بسند صحيح فى

فى الحديث تركت الفاتحة ايضا الا ان صلاة الجنازة دعاء و فى الفاتحة معنى الدعاء موجود كما ورد فى الاحاديث فاذا قرأت بنية الدعاء فلا تعارض بين الاثار وقد ثبت التشهد ايضا فى بعض الاحاديث لكنه متروك فكذا قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة و الكلام فى وجوب الفاتحة كما هو مذهب الشافعى وعدمه كما هو عندنا

قال فى الجوهر النقى ثم ان الحديث (اى حديث ابن عباس) لا يدل على فرضية القراءة و لم يصرح انها سنة عليه السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او راى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراءهم .

وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ، و مذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره ذكره القدورى فى التجريد .

و بالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وحديث جابر لا يدل على ذلك مع ان فى سنده رجلين متكلم فيهما ابراهيم الاسلمى وابن عقيل اه.

وقال الحافظ العينى فى ص ١٥٤ ج ٤ من العمدة وليس فى صلاة الجنازة قراءة القران عندنا .

وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و ابن عمر و ابو هريرة رضى الله عنهم و من التابعين عطاء وطاؤس و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبى و الحكم وقال ابن المنذر و به قال مجاهد وحماد و الثورى وقال مالك و قراءة الفاتحة ليست معمولا بها فى بلدنا فى صلاة الجنازة اه.

ومن قال بالقراءة فيها اختلفوا فى قرأتها مع السورة او بدونها قصيرة او طويلة والاحاديث المطلقة فى الباب مع من قال بعدم القراءة فتأمل فيها .

وقد قال بعض الشافعية باستحبابها كما فى ضياء السارى نقله فى التعليق الممجد .

فاهل الكوفة واهل المدينة على ما قال مالك فى المدونة متفقون على عدم القراءة فى صلاة الجنازة و المرفوعات ضعيفة و الموقوفات متعارضة والله تعالى اعلم .

و

ولا ركوع ولا سجود (١) ولكن يسلم (٢) عن يمينه و شماله (٣) .

---

(١) هذا متفق عليه بين الامة قال النووي وعليه الاجماع وعندنا ركن صلاة الجنازة شيئان : التكبيرات الاربع و القيام فلم تجز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ، و المحاذاة بجزء من الميت شرط لا ركن . و سننها ثلاثة التحميد و الثناء و الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن و التكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه كذا في الدر المختار و رد المحتار ص ٨٠٦ ج ١ و راجع فيه تفصيله و انما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه قاله الحافظ في ص ١٥٤ ج ٣ من الفتح نقلا عن ابن رشيد .

(٢) ناويا الميت مع القوم قال في ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم يبين المنوى بالتسليمتين للاختلاف ففي التبيين و فتح القدير ينوى بهما الميت مع القوم و في الظهيرية ولا ينوى الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوى من عن يمينه في التسليمة الاولى ، و من عن يساره في التسليمة الثانية اه و هو الظاهر فان الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوى به اذ ليس اهلا له انتهى .

و في المنحة قال الرملي و في اكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمنى ينوى فيهما ما ينوى في تسليمة صلاته وينوى الميت بدل الامام اه .

و في التبيين و ينوى بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة و ينوى الميت كما ينوى الامام اه .

فظاهر كلام الشمنى عدم نية الامام و هو مخالف لما في التبيين والذى ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه لاخراج الامام من ذلك و قوله هنا اذ الميت ليس اهلا له غير مسلم وسيأتي ما ورد في اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين و تسليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى اه و هذا خلاف ما في المدونة ص ١٧٠ عن ابراهيم فتأمله .

(٣) صريح في ان التسليم فيها عن يمينه وعن يساره وهو مروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه البيهقي في ص ٤٣ ج ٤ من السنن و اخبرنا ابو حامد احمد

بن

بن علی الرازی الحافظ انبأ زاهربن احمدثنا ابوبکربن زیاد النیسابوری ثنا احمد بن سعد الزهری ثنا سعید بن حفص ثنا موسی بن اعین عن خالدبن یزید ابی عبدالرحمن عن زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة و الاسود عن عبد الله قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس : احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیم فی الصلاة اه.

وفی الباب عن عبد الله بن ابی اوفی رض رواه البیهقی ایضا عن محمد بن مسلمة ثنا یزید بن هارون انبأ شریك عن ابراهیم الهجری قال امنا عبد الله بن ابی اوفی علی جنازة ابنته فکبر اربعا فمکث ساعة حتی ظننا انه سیکبر خمسا ثم سلم عن یمینه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا قال انی لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رکب دابته و قال للغلام این انا قال امام الجنازة قال الم انهك وکان قد کف یعنی بصره اه.

قال الحافظ العینی فی ص١٣٦ج ٤ من العمدة و اما التسلیم فمذهب ابی حنیفة انه یسلم تسلیمتین واستدل له بحدیث عبد الله بن ابی اوفی انه سلم عن یمینه و شماله فلما انصرف قال لا ازیدکم علی ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع او هکذا صنع رواه البیهقی و قال الحاکم حدیث صحیح. وفی المصنف بسند جید عن جابربن زید و الشعبی و ابراهیم النخعی انهم کانوا یسلمون تسلیمتین و فی المعرفة روینا عن ابی عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلهن ترکهن الناس احداهن التسلیم علی الجنازة مثل التسلیمتین فی الصلاة و قال قوم یسلم تسلیمة واحدة روی ذلك عن علی و ابن عباس وابن عمر وجابر و ابی هریرة وابی امامة بن سهل و انس وجماعة من التابعین و هو قول مالك و احمد و اسحق ثم هل یسربهما او یجهر فعن جماعة من الصحابة و التابعین اخفاءها وعن مالك یسمع بهما من یلیه ، وعن ابی یوسف لا یجهر کل الجهر ولا یسر کل الاسرار اه.

و قال النووی فی شرح مسلم و بالتسلیم عن یمینه وشماله قال الثوری وابوحنیفة والشافعی وجماعة من السلف و اختلفوا هل یجهر الامام بالتسلیم ام یسر فابوحنیفة والشافعی یقولان یجهر وعن مالك روایتان اه.

اذا

اذا فرغ من التكبير (١) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (٢)

و قد تقدم من المؤطا قال محمد بعد اثر ابن عمر اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه و يساره ويسمع من يليه و هو قول ابي حنيفة اه. و راجع ص ١٧٠ ج١ من المدونة و فيها عن ابراهيم ما يخالف هذا الاثر في التسليمتين والراجح هذا و هومؤيد برواية ابن مسعود رض كما عرفت وسياتي مزيد لرفع الصوت بالسلام بعد ذلك .

(١) اى التكبير الرابع و فيه دلالة على انه ليس بعد الرابعة قبل التسليم دعاء وهوظاهر المذهب عندنا قال في ص١٨٣ ج٢ من البحر و اشار بقوله و تسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما و هو ظاهر المذهب و قيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى اخره و قيل ربنا لاتزغ قلوبنا الى آخره و قيل يخير بين السكوت و الدعاء اه وفي الدر المختار و يسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم اه. وقد ذكرت من قبل حديث عبد الله ابن ابي اوفى من السنن و فيه فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم الحديث و في رواية شعبة عن الهجري عنه كما رواها البيهقي ايضا فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفرلها و يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اه.

(٢) قد عرفت من المؤطا ان محمدا قال لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة اه يعني لزوما و وجوبا و يقويه ما نقله ابن التركماني عن تجريد القدوري مذهب الحنفية ان القراءة في الصلاة على الجنازة لاتجب و لا تكره اه. و اليه مال حسن الشرنبلالي في رسالته النظم المستطاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية كما في التعليق الممجد و قد صرح العلامة على القارى باستحباب فاتحة الكتاب خروجا عن خلاف الشافعي في وجوبها و قد قالوا تجوز بلا كراهة بنية الثناء و الدعاء كما في البدائع و البحر والدر المختار و رد المحتار و الاركان وغيرها من كتب الفقه و لكن ابن عابدين في منحة الخالق رد على الشرنبلالي وعلى القارى كما اذكره ذيل اثر آخر بعده ، و الشافعي و من معه في الوجوب قد خالف النص من وجهين : الاول في تفريقهم بين الفاتحة والسورة و السورة محفوظة في الرواية اخرجه النسائي و ابويعلى و البيهقي

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى الصلاة على الميت شيئ ،

عن الهيثم بن ايوب وابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد و رواه ابن الجارود فى المنتقى عن سليمان بن داؤد الهاشمى وعن ابراهيم بن زياد عن ابراهيم بن سعد بلفظ النسائى فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا وعن زيد بن طلحة التيمى قال سمعت ابن عباس رض قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر القراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة والامام كفاها اه وابراهيم بن حمزة ثقة وتابعه الهيثم وسليمان وابن زياد وهم ثقات وطلحة بن عبيدالله تابعه زيد بن طلحة عن ابن عباس رض فذكر السورة محفوظ قطعا وهم خالفوه والثانى ان فى النص ورد لفظ السنة وهم قالوا بالفرضية والوجوب مع كون الاختلاف فى رفع الحديث بلفظ السنة معروفا وقد قال بعض الشافعية ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان القراءة سنة اونفس الصلاة سنة ولذا قال بعضهم انها مستحبة وارادة العموم فى لفظ السنة ممكنة لكن اذا احتيج اليها النص آخر ، واما ههنا فما الداعى اليها والاستدلال بحديث لاصلاة الا بفاتحة الكتاب واريد بالصلاة اعم ذات ركوع وسجود وغيرها من صلاة الجنازة فهو نوع اجتهاد وقياس ان صح فابن عباس احق به منهم فلعل قوله مبنى على الاجتهاد فلا يمكن لهم ان يستدلوا بحديث ساغ للراوى ان يقوله اجتهادا وقد خالفه غيره واخرج عمربن شبة فى كتاب مكة من طريق حماد عن ابى ضمرة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلى فى الكعبة قال كما تصلى على الجنازة تسبح وتكبر ولاتركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولاتركع ولا تسجد واسناده صحيح قاله الحافظ فى ص ٣٧٦ ج٣ من الفتح فهذا اخلاف ما عن ابن عباس فى صلاة الجنازة وخلاف ما قالوا به وموافق لما قلنا به تدبر وتامل ولاتعجل فى الرد والكد على من خالفك فان لكل وجهة هوموليها فاستبقوا الخيرات وامثال هذا تدل على حقيقة مذهب الحنفية والله اعلم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٣ ج١ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزا تخريجه الى الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اه ولم يخرجه الامام ابويوسف فى آثاره .

موقت

موقت (١) ولكن تبدأ (٢) فتحمد الله (٣) و تصلى (٤) على النبى صلى الله عليه و آله وسلم و تدعو (٥) الله لنفسك و للميت بما احببت .

---

(١) فى عمدة القارى ص ١٥٦ ج ٤ عن ابن مسعود لم يوقت فيها النبى صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة اه و فى رواية كما فى ص ٣١٣ ج ١ دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت و فى رواية و اختر من الدعاء اطيبه اه و فى ص ١٥٩ ج ١ من المدونة قال سحنون عن انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع المدنى عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعى يقول كان ابن مسعود يقول اذا اتى بالجنازة استقبل الناس فقال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول كل مائة امة و لن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء الا وهب الله ذنوبه لهم و انكم جئتم شفعاء لاخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ثم استقبل القبلة فان كان رجلا قام عند وسطه و ان كانت امراءة قام عند منكبيها ثم قال اللهم انه عبدك و ابن عبدك انت خلقته وانت هديته للاسلام و انت قبضت روحه و انت اعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجيرك بحبل جوارك له انك ذو وفاء و ذمة اللهم اعذه من فتنة القبر و عذاب جهنم ، اللهم ان كان محسنا فزدنى احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له فى قبره و الحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر و اذا كانت التكبيرة الاخرة قال مثل ذلك ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا و افراطنا اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات ثم ينصرف قال اسمعيل قال ابراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا فى الجنائز . و فى المجالس .

قال و قيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا و خلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به اللهم ثبت عند المسئلة منطقه و لاتبتله فى قبره بما لا طاقة لديه اللهم نور له فى قبره و الحقه بنبيه اه ...

و

وقال الشافعی رحمه اللّٰه فی ص ٢٤٠ ج ١ من الام و لیس فی الدعاء شیئ موقت اه وفی المدونة و لیس فیه حد معلوم اه.

قال فی ص ١٨٣ ج ٢ من البحر ولم یعین المصنف الدعاء لانه لا توقیت فیه سوی انه بامور الاخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه و من الماثور حدیث عوف بن مالك انه صلی مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه و اکرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطایا کماینقی الثوب الابیض من الدنس و ابدله دارا خیرا من داره و اهلا خیرا من اهله و زوجا خیرا من زوجه و ادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. قال عوف حتی تمنیت ان اکون ذلك المیت رواه مسلم اه.

فوردت فیها ادعیة مختلفة فمادعا به فهو حسن اه.

(٢) ای تبدأ مکبرا التکبیرة الاولی و قد عرفت ان التکبیرات الاربعة ارکان کل تکبیرة قائمة مقام رکعة یرفع یدیه فی الاولی فقط و قال ائمة بلخ فی کلها وهو قول الائمة الثلاثة وروایة عن ابی حنیفة کما فی شرح درر البحار والاول ظاهر الروایة کما فی البحر اه. قاله فی ص ٦١٠ ج ١ من رد المحتار.

(٣) ای بعد التکبیرة الاولی والبداءة بالتحمید والثناء ثم الصلوة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سنة الدعاء لانه ارجی بالقبول فقد اخرج ابوداؤد فی ص ٢١٥ ج ١ من باب الدعاء والترمذی فی الدعوات ص ١٨٦ ج ٢ و النسائی فی ص ١٨٩ من باب التمجید والصلاة علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والحاکم فی ص ٢٣٠ و ص ٢٦٨ من المستدرك والبیهقی فی ص ١٤٧ من السنن عن حیوة بن شریح عن ابی هانئ عن ابی علی الجهنی عن فضالة بن عبید قال سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو و لم یمجد اللّٰه ولم یصل علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید ربه و الثناء علیه ثم یصلی علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم یدعو بعده بما شاء قال الترمذی حدیث حسن صحیح و رواه ابن حبان فی صحیحه و الحاکم فی المستدرك وقال صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجه اه.

واعلم.

واعلم ان نسخ السنن مختلفة فى هذا اللفظ لم يحمد الله ولم يمجد الله وقوله فليبدأ بتمجيد الله وتحميد الله والاقرب انه بتحميد الله فان القاضى عياض فى الشفا ساقه من طريق الترمذى وقال فيه بتحميد الله قال روى من غير هذا السند بتمجيد الله وهواصح اه كذا فى نصب الراية ص٢٧٢ج ٢. قال فى الدر المختار ويثنى بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك اه وهو مروى عن ابى حنيفة رح كما فى فتح القدير و الكفاية وفى ص ٦١٠ج ١ من رد المحتار كذا فسر به الثناء فى شرح درر البحار وغيره.

وقال فى العناية انه مراد صاحب الهداية لانه المعهود من الثناء وذكر فى النهر ان هذا رواية الحسن عن الامام والذى فى المبسوط عن ظاهر الرواية انه يحمد الله اه اقول مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة باى صيغة من صيغ الحمد فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد اه.

قلت واليه يميل سياق كتاب الاثار تأمل وفى ص١٨٣ج ٢ من البحر ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه دعاء الاستفتاح اه. وفى منحة الخالق عليه قدمنا قبيل قوله ثم امام الحى ان ظاهر الرواية انه يحمد اه. وفى ص١٨٠ج٢ من البحر وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء فتح القدير وفى المحيط واما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها اه فقد صرح بان الدعاء سنة اهـ.

اقول مقتضاه انه يجمع بينهما مع ان المذكور فى عدة كتب انهما روايتان ففى شرح الباقانى عنه قوله ويكبر تكبيرة ثم يثنى عقيبها قال بان يحمد الله تعالى وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ولا يقرأ الفاتحة الابنية الثناء كذا فى الشمنى وفى النهر قال فى المبسوط اختلف المشائخ فى الثناء قال بعضهم يحمد الله كما فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما فى سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الامام كذا فى الدراية ولا يقرأ الفاتحة الا على وجه الثناء ومثله فى العناية قاله فى منحة الخالق وسياق اثر ابراهيم وفيه الترتيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه.

(٤) اى بعد الثانية كما فى الاثر بعده لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من شرائط قبول الدعاء والصلاة على الجنازة لما عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء رواه ابوداؤد قال فى البحر ص ١٨٣ ج ٢ و المراد بالصلاة الصلاة عليه فى التشهد و هو الاولى كما فى فتح القدير و فى البدائع ص ٣١٣ ج ١ و اذا كبر الثانية ياتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه و سلم و هى الصلاة المعروفة و هى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد اه.

و قد روى البيهقى فى سننه ص ٣٩ ج ٤ عن حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعظمائهم و من ابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبره رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة فى التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف و السنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال ابن شهاب حدثنى بذلك ابو امامة و ابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذى اخبرنى ابوامامة من السنة فى الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا ابو امامة اه.

وعن بشر بن احمد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابى ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا انت اعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده اه.

وحديث الزهرى عن ابى امامة المذكور اخرجه الشافعى اخبرنى مطرف عن معمر عن الزهرى عنه كما فى ص ١٦١ من التلخيص بلفظ ان السنة فى الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و يخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا اه. قال الحافظ و اخرجه الحاكم و قد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعى بمطرف اه. هو ابن مازن الكنانى ذكره الحافظ فى ص ٤٠٤ من التعجيل

التعجيل قال النسائي وغيره ليس بثقة قلت وقال زكريا الساجي ضعيف و نسبه هشام بن يوسف الى الكذب اه . ثم ذكر الحافظ قصة الكذب ثم اجاب عنها بابداء احتمالات هي في ص ٤٠٥ من التعجيل ولو مشى الحافظ هذه المشية مع رجال الحنفية ايضا لكان احسن و اجود و حديث الحاكم هو مثل ما في سنن البيهقي ليس فيه ذكر القراءة اصلا كما نقله الحافظ في ص ١٦٠ من التلخيص ثم قال لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف اه. و ذكره البيهقي في باب القراءة في صلاة الجنازة من السنن ص ٣٩ ج ٤ ايضا و قال فتقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة اه وعبيد الله بن ابي زياد الرصافي مجهول من اصحاب الزهري و مع كونه مشهورا عندي حديث الزهري مضطرب متنا واسنادا كما لايخفى على من طالع مستدرك الحاكم و سنن البيهقي و التلخيص و مع قطع النظر عن ذلك كله و الحديث لايدل بوجه من الوجوه على فرضية الفاتحة في صلاة الجنازة و هو المقصود عندهم فان لفظ السنة يرد الفرضية وايضا اذا قرأوا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى يفوت عنهم الاستفتاح وكل تكبيرة في صلاة الجنازة تقوم مقام ركعة فعلى الشافعية ان يقرأوا الفاتحة بعد كل تكبيرة فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و قد اخرج مالك عن نافع عن ابن عمر رض كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة مؤطا ص ٧٩ و هو في مؤطا محمد عن مالك به كما عرفت .

وانظر ان الشافعية اذا جاء عندهم عن ابن عمر ترك القراءة في صلاة الجنازة لايرفعون اليه رؤوسهم واذا جاء عنه رفع اليدين في الصلاة عكفوا له و عضوا عليه بالنواجذ و عدوه متواترا حتى الموت مع ان امر رفع اليدين اهون واسهل من الفاتحة فان الخلاف في الاول في الافضلية و الاختيار و في الثاني في الجواز و عدمه قراءة و اما دعاء فهو جائز عندنا ايضا كما عرفت قال الطحاوي و لعل قراءة الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة اه . وقد سبق نبذ منه فتذكره .

و الحاصل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة ثابتة وهي بعد التكبيرة الثانية عندنا تدل عليه ثم يصلي الخ في الحديث.

(٥) فيه احاديث كثيرة وتقدم حديث عبادة رضى الله عنه وحديث عوف بن مالك رواه

رواه مسلم من البحر و حديث ابن مسعود من عمدة القاری فبعد التكبيرة الثالثة اذاکان المیت بالغا یستغفرون له و یشفعون و هذا لان صلاة الجنازة دعاء للميت و السنة فی الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبی صلی الله علیه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب و اولى الادعية عندنا ان یقول :
اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا و صغيرنا وكبيرنا و ذكرنا و انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان كان هذا الميت محسنا فزد فی احسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته رواه احمد و ابوداؤد و الترمذی و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم عن ابی هريرة مرفوعا و قال و له شاهد صحيح فرواه من حديث ابی سلمة عن عائشة نحوه و اعله الترمذی بعكرمة بن عمار و قال انه يهم فی حديثه و قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حديث يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون اباهريرة انما يقولون ابوسلمة عن النبی صلی الله علیه و سلم مرسلا و لا یوصله بذکر ابی هريرة الا غير متقن و الصحيح انه مرسل قلت روی عن ابی سلمة على اوجه .

وروا ه احمد و النسائی و الترمذی من حديث ابی ابراهيم الاشهلی عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابی هريرة قال البخاری اصح هذه الروايات رواية ابی ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذی قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه و قال ابن ابی حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبدالله بن ابی قتادة و هو غلط ، ابو ابراهيم من بنی عبد الاشهل و ابو قتادة من بنی سلمة ، و قال البخاری اصح حديث فی هذا الباب حديث عوف بن مالك قاله الحافظ فی التلخيص قلت روی النسائی[1] فی ص ٢٠٢ ج ١ من الدعاء على الجنازة و الترمذی فی ص ١٢١ ج ١

[1] قلت قال النسائی اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد و هو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن كثير به و قال الترمذی حدثنا علی بن حجر ثنا هقل بن زياد نا الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير قال حدثنی ابو ابراهيم الاشهلی عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا و ميتنا و شاهدنا و غائبنا وصغيرنا وكبيرنا و ذكرنا و انثانا اه . منه غفرله .

من

من باب مايقول في الصلاة على الميت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اه. لفظ النسائي . زاد الترمذي قال يحيى وحدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال ابوعيسى حديث والد ابى ابراهيم حديث حسن صحيح .

وروى هشام الدستوائي وعلى بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابوعيسى وسمعت محمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال وسألت عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه اه . وزاد ابوداؤد عن موسى بن مروان الرقي عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة : اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده اه. ورواه البيهقي في ص ٤١ ج ٤ من السنن من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي بمثل حديث النسائي والترمذي ثم قال قال الاوزاعي وحدثني يحيى عن ابي سلمة بهذا الحديث ثم اخرجه من طريق بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر الحديث بالاسنادين جميعا مثله الا انه قال في أوله اللهم اغفر لاولنا و آخرنا وحينا وميتنا هذا هو الصحيح . حديث ابي ابراهيم الاشهلي موصول وحديث ابى سلمة مرسل رواه هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه هقل بن زياد وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي باسناده عن ابي هريرة موصولا ثم ذكر البيهقي الطريقين باسناده الى شعيب وهقل عن الاوزاعي وقد تابع يحيى بن ابي كثير في الوصل محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند البيهقي من طريق محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم التيمي به مرفوعا موصولا ، فالحديث لاينزل قطعا عن درجة الحسن لذاته ان لم يسلم قول الترمذي حديث حسن صحيح .

ولا يبعد فى ان اباسلمة رواه عن ابي هريرة وعن عائشة ايضا كما

في

فی الروایات . وکذالا استبعاد فی ان یحیی بن ابی کثیر رواه عن ابی ابراهیم عن ابیه وعن ابی سلمة عن ابی هریرة وعن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه جمیعهم فان الثلاثة شیوخ یحیی بن ابی کثیر و الراوی قدیرسل الحدیث وقد یوصله و المرسل اذا تأید بالموصول قوی وصار حجة عند الامام الشافعی ایضا کیف وله شواهد اخری .

وقدتابع الاوزاعی فی الوصل شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر بذکر ابی هریرة کمارواه ابوحنیفة عن شیبان کما فی عقود الجواهر وسیاتی بعده ان شاء الله تعالیٰ .

ثم قال البیهقی بعد حدیث ابی هریرة بطرقه وحدیث ابی ابراهیم عن ابیه و حدیث عائشة و حدیث ابی قتادة ، وقال ابوعیسی الترمذی فیما بلغنی عنه سألت محمدا یعنی البخاری عن هذا الباب فقلت ای الروایات عن یحیی بن ابی کثیر اصح فی الصلاة علی المیت فقال اصح شیئ فیه حدیث ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه و لوالده صحبة ولم یعرف اسم ابی ابراهیم . قال ابوعیسی قلت له فالذی یقال هو عبد الله بن ابی قتادة فانکر ان یکون هو عبد الله بن ابی قتادة وقال ابوقتادة هو سلمی و هذا اشهلی وقال محمد وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وعائشة و ابی قتادة فی هذا الباب غیر محفوظ و اصح شئ فی هذا الباب حدیث عوف بن مالک اھ .

قال الترمذی وفی الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة و ابی قتادة وجابر و عوف بن مالک اھ . ثم ذکر حدیث عائشة و اعله بعکرمة بن عمار و روی حدیث عوف بسنده ثم قال هذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسماعیل اصح شئ فی هذا الباب هذا الحدیث اھ .

و قد نقلت هذا کله لان فی عبارة الحافظ شیئا من الاغلاق وقال فی ص ٧٥ ج ١ من عقود الجواهر ابوحنیفة عن شیبان بن عبد الرحمن عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی علی المیت اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا و کبیرنا و ذکرنا وانثانا هکذا رواه ابوالقاسم بن الحکم عنه ، واخرجه الامام احمد و زاد اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی

على الايمان و اخرجه ابو داؤد و الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ كان اذا صلى على جنازة فقال فنساقاه كمساق احمد وزادا بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده و اخرجه الطبرانى فى الكبير و الاوسط باسناد حسن ، و زاد فيه اللهم عفوك عفوك و فى الخلعيات من رواية عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا و امواتنا ولصغيرنا وكبيرنا و لذكرنا و انثانا و من توفيته فتوفه على الاسلام .

(تنبيه) قال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون اباهريرة انما يقولون ابوسلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابى هريرة غير سفيان والصحيح انه مرسل انتهى .

قلت و سفيان من الثقات الحفاظ و قد وافقه الامام ايضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل او ارسال فتأمل انتهى ما فى العقود .

اقول : قد عرفت ان الترمذى لم يزد بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا اجره الخ بل زاد ابو داؤد فى روايته فقول العقود و زادا بصيغة المثنى لا يصح كما لا يخفى و لعل الف التثنية من زيادة الكاتب و الصواب زاد بالافراد و قوله فى التنبيه غير سفيان نقلا من قول ابن ابى حاتم عندى غير صحيح فانك قد عرفت من التلخيص انه غير متقن بصيغة اسم الفاعل من الاتقان وليس هو سفيان الراوى الحافظ و قد ذكره ابن ابى حاتم فى ص ٣٥٧ ج ١ من كتاب العلل قال ابى رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسل لا يقول ابوهريرة ولا يوصله عن ابى هريرة الا غير متقن و الصحيح مرسل اهـ . ففيه متقن من الاتقان وليس هو سفيان و لعل النسخة المصحفة من العلل وصلت الى صاحب العقود فبنى كلامه عليها فحينئذ سقط ما قاله فى التنبيه ستدبر . نعم رواه الاوزاعى و شيبان بن عبد الرحمٰن و محمد بن ذكوان عن يحيى موصولا بذكر ابى هريرة كما هو فى كتاب العلل و العقود و البيهقى و السنن فالثلاثة متفقون على الوصل . و قد رواه موصولا عن الاوزاعى هقل بن زياد و شعيب بن اسحق عند اصحاب السنن والبيهقى و اسمعيل بن عياش و ابو المغيرة عن الاوزاعى موصولا عند ابن ابى حاتم فى ص ٣٤٨ ج ١

من

من العلل و تابع الاوزاعى محمدبن ذكوان عند ابن ابى حاتم فى ص٣٥٤ ج١ من العلل.

و قد ذكر ابن ابى حاتم حديث ابى هريرة فى ثلاثة مواضع من العلل فى ص ٣٤٨ و ص٣٥٤ و ص ٣٥٧ ج١ من حديث محمدبن سلمة عن ابن اسحق عن محمدبن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى ص٣٦٣ ج١ ذكرحديث ابى ابراهيم عن ابيه من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عنه بمثل حديث البيهقى و الترمذى.

فالحاصل ان حديث ابى هريرة روى مرسلا و موصولا ولامنافاة بينهما وعلى الوصل متفقون رجال كما عرفت فلايمكن تعليله بالارسال وجهالة الصحابى لاتضر.

وابوابراهيم من خيرالقرون و قد صححه الترمذى و البخارى و البيهقى و هو صحيح عند النسائى على ما هو دابه فى سننه الصغرى فالحديث صحيح بلا مرية. و قد رواه الطبرانى فى الكبير و الاوسط باسنادحسن كما قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم كان اذا صلى على الميت قال: اللهم اغفرلحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولاناثنا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك كذا فى آثارالسنن و قد تقدم اثر ابى هريرة فى الدعاء من الموطا فتذكره١٢...

قال

قال محمد(١) واخبرنا سفيان الثوری(٢) عن ابی هاشم(٣)

---

(١) هذا الاثر من غير رواية ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ و ليس هو فی جامع المسانيد لانه لم يروه عن ابی حنيفة ، و لم يخرجه الامام ابو يوسف فی آثاره ايضا ١٢.

(٢) هذا اول موضع من الآثار روی الامام محمد فيه عن الثوری و الثانی يأتی فی باب زكوة الفطر و المملوكين ، و الثالث فی باب من آتی فرجا بشبهة فهذه ثلاثة اثواب روی محمد عن سفيان الثوری ايضا و كذا فی ابواب اخری روی عن غير ابی حنيفة ايضا من المحدثين كما عرفت فيما قبل و ستعرف فيما بعد ان شاء الله تعالیٰ و هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوری ابو عبد الله الكوفی من رجال الستة روی عن ابيه و الشيبانی و السبيعی و عبد الملك بن عمير و ابن عابس و خلائق من اهل الكوفة و البصرة و الحجاز و روی عنه خلق لا يحصون قال شعبة و ابن عيينة و ابو عاصم و ابن معين و غير واحد من العلماء سفيان امير المومنين فی الحديث ، و قال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين و علما من اعلام الدين مجمعا علی امامته بحيث يستغنی عن تزكيته مع الاتقان و الحفظ و المعرفة و الضبط و الورع و الزهد . و قال ابو نعيم خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع اليها .

و قال العجلی و غيره مولده سنة سبع و تسعين و قال ابن سعد اجتمعوا علی انه توفی بالبصرة سنة احدی وستين ومائة ولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مامونا عابدا ثبتا ، و قال النسائی هو اجل من ان يقال فيه ثقة و هو احد الائمة الذين ارجو ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما وقال ابن المبارك حديث سفيان بحديث فجئته و هو يدلسه فلما رآنی استحيی وقال نرويه عنك

وقال ابن معين مرسلاته شبه الريح ، و كذا قال ابوداؤد وقال ولو كان عنده شئ لصاح به و فضائله كثيرة جدا كذا فی التهذيب .

(٣) ابو هاشم قد روی عنه محمد بواسطة فی الحجج ايضا و هو ثلاثة فی التهذيب ابو هاشم الرمانی الواسطی اسمه يحيی بن دينار رأی انسا من رجال الستة ، و ابو هاشم الخارفی الهمدانی الكوفی اسمه القاسم بن كثير

عن

عن ابراهيم النخعي (١) قال الاولى (٢) الثناء على الله .

و ابو هاشم الزعفرانى البصرى اسمه عمار بن عمارة من رجال ابي داؤد وآخر ابو هاشم المكى اسمه اسمعيل بن كثير من رجال الاربعة و الاول روى عمن فى طبقة ابراهيم ايضا و من دونه روى عن ابى وائل و ابى مجلز و ابى العالية و ابى قلابة و عكرمة و سعيد بن جبير و الحسن وعبدالله بن بريدة وحبيب بن ابي ثابت وزاذان الكندى وحماد بن ابي سليمان وغيرهم وعنه منصور وهو من اقرانه و سفيان الثورى وشعبة و ابن الربيع و الحمادان و شعيب بن ميمون و حجاج بن دينار وخلف بن خليفة و هشيم وغيرهم ثقة صدوق فقيه مات سنة ثنتين وعشرين و مائة اوسنة خمس و اربعين و مائة كذا فى التهذيب لكن سنة موته تقتضى انه لم يلق ابراهيم تأمل .

و القاسم بن كثير الخارفى الهمدانى ابوهاشم الكوفى بياع السابرى روى عن قيس الخارفى و ابي البخترى الطائى روى عنه سفيان الثورى ومطرف بن طريف قال ابوحاتم صالح و قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال يعقوب بن سفيان لا باس به كذا فى التهذيب ص ٣٣١ ج ٨ ولعله هو فى اسناد الاثر، و عمار بن عمارة ابوهاشم الزعفرانى البصرى روى عن الحسن البصرى وصالح بن عبيد و ابى اليمان ومحمد بن سيرين و ابن منصور بن عبد الله وغيرهم و هو ثقة صالح لا بأس به و لم يذكر الحافظ فى الرواة عنه سفيان الثورى واسمعيل بن كثير الحجازى ابوهاشم المكى من رجال الاربعة ، ابوهاشم المكى روى عن عاصم بن لقيط و سعيد بن جبير و مجاهد وغيرهم وعنه الثورى و ابن جريج و يحيى الطائفى و مسعر وغيرهم ثقة صالح كثير الحديث كذا فى التهذيب و آخر اسماعيل بن كثير ابوهاشم الكوفى ، قال الخطيب شارك المكى فى اسمه و اسم ابيه و كنيته و رواية سفيان الثورى عن كل منهما و همامن طبقة واحدة كذا فى التهذيب و عندى الارجح فى السند المذكور هو هذا ثم القاسم بن كثير الهمدانى بياع السابرى ثم الرمان الواسطى ففتش تشخيصه من مظان العلم ١٢.

(١) مضى فى اول الباب من الآثار و مر مرارا كثيرة .

يعنى

(٢) يعنى بعد التكبيرة الاولى الثناء على الله تعالى بسبحانك اللهم وبحمدك اوما يشتمل على الثناء والحمد ولا قراءة فيها كما سبق الا ان يكون سورة الفاتحة بنية الثناء والدعاء لابنية التلاوة فهو جائز كما فى تجريد القدورى وقد عرفت فيما قبل وقد صرح يحيى بن منقارى زاده استاذ الشرنبلالى فى رسالته الاتباع فى مسئلة الاستماع بالاستحباب يعنى بنية الثناء والدعاء لا كالقراءة فان صلاة الجنازة دعاء ، وفى البحر ص ١٨٣ ج ٢ ولم يذكر القراءة لانها لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى تلاوة) . وفى المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه‍. قلت ومثله فى الولوالجية والتتارخانية عن فتاوى سمرقند فما ذكره الشرنبلالى فى بعض رسائله وكذا ملا على القارى من انها مستحبة لثبوت قراءتها عن ابن عباس كما فى صحيح البخارى (وغيره) انه قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولمراعات الخلاف فان الشافعى يقول بفرضيتها مخالف للنقول فى كتب المذهب فلا يعول عليه وما استدل به الشرنبلالى من قول القنية ولو قرأ فيها الحمد لله الى آخر السورة جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته لا دليل له فيه لاحتمال ان المراد قرأتها على قصد الثناء او المراد من الجواز الصحة بدليل مقابله فتنبه ، قاله فى منحة الخالق وقد صرح الحافظ ابن تيمية فى فتاواه بان جمهور السلف كانوا يكتفون فيها بالدعاء ولم يكونوا يقرؤون الفاتحة ، و قول ابن عباس لتعلموا انها سنة اه لا يدل على ما ذهب اليه بعضهم فانه كان رضى الله عنه يطلق لفظة السنة على بعض مختاراته كما فعله فى الاقعاء انه سنة وخالفه ابن عمر رضى الله عنهما وقال ان الاقعاء ليس بسنة كما فى المؤطا وغيره وكذا ابن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة كما رواه مالك فى المؤطا ص ٧٩ وعنه محمد بن الحسن فى موطئه عن نافع ان عبد الله بن عمر به كما سبق على ان ابن عباس رض قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ايضا وجهر بهما كما رواه النسائى باسناد صحيح فى ص ٢٨١ ج ١ من سننه وهو فى سنن البيهقى وغيرها ايضا وعن ابن عباس انه سئل عما يفعل داخل البيت قال يكبر عند الاركان كالتكبيرات على الجنازة كما رواه عنه الازرقى فى تاريخ مكة والازرقى امام من ائمة الحديث متقدم على البخارى وانت تعلم ان ابن عباس رضى الله عنه ممن نفى الصلاة فى

والثانية

والثانية (١) الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والثالثة دعاء للميت (٢) والرابعة سلام تسلم (٣) قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى (٤) .

داخل البيت ، فعلم من هذا لا فاتحة الكتاب عنده فى صلاة الجنازة وقال السندى ينبغى ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية و لا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء و الثناء لا بنية القراءة والله اعلم اه و اليه مال القاضى ثناء الله الفانى فتى فى وصاياه وهو من اذكياء شيوخ مشائخنا الاحناف واليه مال شيخ الحديث.١٢

(١) اى فى التكبيرة الثانية صلاة تشهد الصلاة كما تقدم .

(٢) و للمسلمين ايضا كما تقدم فى الادعية .

(٣) من غير دعاء فى ما بين الرابعة والسلام وان دعا فلا باس به قال فى البحر واشار بقوله و تسليمتين بعد الرابعة الى انه لا شئ بعدها غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة الى آخره وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخير بين السكوت و الدعاء اه.

وقد روى البيهقى فى ص ٤٢ ج ٤ من سننه عن عبدالله بن ابى اوفى انه صلى جنازة ابنة له ماتت فكبر اربعا فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفرلها و يدعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هكذا اه . ..

و فى الحديث مسئلة النهى عن المراثى فراجعها ، وليس بعد التسليم دعاء كما هو ظاهر الاثار و هو مذهب الائمة الثلاثة قال فى البحر وقيد بقوله بعد الثالثة لانه لا يدعو بعد التسليم كما فى الخلاصة وعن الفضلى لا باس به اه. ولا باس تدل على ان غيره اولى كما فى كتب الفقه فالارجح انه لا دعاء بعد السلام كما يفعل فى زماننا وقد التزموا بذلك خصوصا فى الكجرات وقد صرح مشائخنا بكراهته والف شيخى صدر العلماء رسالة فى كراهتها مسماة بتبديل الخيرات فى ترك المنكرات واوضح فيها المسئلة ولى ايضا فيها رسالة بصائر الاهتداء فى ترك الابتداع واخرى ايضا فى ترك الدعاء بعد الجنازة رددت فيها على بعض ابناء العصر من اهل الاهواء ولقد صدق المجدد فى المكتوبات العالم غريق فى بحر البدعة. (٤) استقر محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢) فى الصلاة على الجنائز (٣) قال يصلى عليها ائمة المساجد (٤)

الاجماع على التكبيرات الاربع كماياتى بعده و به قال الائمة الاربعة و غيرهم .

(١) ذكره فى ص ٤٥٣ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد انه قال فى الصلاة على الجنازة يصلى عليها ائمة المساجد قال ابراهيم ترضون بهم فى صلاتكم المكتوبة ولا ترضون بهم على الموتى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

و فى نمرة (٣٩٢) من آثار ابى يوسف ص ٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلى على الجنائز امام الحى فان لم يكن امام والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها انتهى . وفى المسئلة خلاف و سيجيئ بعد خمسة ابواب بحث فى ذلك فى باب من اولى بالصلاة على الجنازة من كتاب الآثار و الاثر المذكور لبيان الجواز على التنزل فاما من احق و اولى بها فياتى بعده .

(٢) قد عرفت من جامع المسانيد ان هذه مقولة حماد لا ابراهيم والعبارة هكذا عن حماد انه قال فى الصلوة على الجنائز الخ . و ظاهر الاثار يقتضى كون العبارة هكذا عن ابراهيم انه سئل فى الصلاة على الجنائز الخ فعلى هذا يكون فاعل قال ابراهيم وعلى ما فى الجامع فاعله حماد بن ابى سليمان كما لا يخفى والامر سهل هين لين .

(٣) فى الجامع على الجنازة بالافراد وفى آثار ابى يوسف بالجمع كما عرفت .

(٤) هم احق عندنا بعد القاضى و هو بعد الوالى و الامام والسلطان قال الحافظ فى ص ١٧١ ج ١ من التلخيص الحبير حديث ان حسين بن على قدم سعيد بن العاص امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبرانى و البيهقى من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت اباحازم يقول انى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص و يطعن فى عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت . و سالم ضعيف لكن رواه النسائى و ابن ماجة من

من وجه آخر عن ابى حازم بنحوه وقال ابن المنذر فى الاوسط ليس فى الباب اعلى منه لان جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم وروله البيهقى من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم حديث سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه . وفى القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فصولوه وقالوا هذه السنة . ابوداؤد والنسائى من حديث عمار بن ابى عمار انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابوقتادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة ، وروله البيهقى فقال وفى القوم الحسن والحسين ، وابن عمر وابوهريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم .٠.١ .

(تنبيه) ابهم الامام فى هذه الرواية وفى رواية البيهقى انه ابن عمر وقد تقدمت وفى رواية للدار قطنى والبيهقى من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امراة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس و ابوهريرة وابوسعيد وابوقتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر ام بهم حقيقة باذن سعيد بن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعنى الامير جمعا بين الروايتين انتهى .

فعلم منه ان الاحق بالصلاة هو الوالى والامير ثم من يأذن له الامير كما ههنا اذن لابن عمر وفيه يدخل المحكوم والمامور والقاضى ثم امام الحى ثم الاولياء على الترتيب .

ومن ههنا علمت ان الرد الى الرجال دون الله ورسوله ليس ههنا كما زعم ابن حزم بل قال الحسين بن على رض لولا انها سنة ما قدمتك وقد سكت على ذلك نحو من ثمانين نفسا من الصحابة فقدا قروابه فلو لم يكن تقديم الامير سنة لردوا على الحسين بن على رضى الله عنهم وارضاهم .

وقال

وقال ابراهيم (١) ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى (٢) .

وما قال ابن حزم فهو قياس منه واستنباط من الاية التي وردت في المواريث وحقوق الاموال، وقول جمع من الصحابة انها سنة انما المراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تخصص عموم الاية لا سيما عند ابن حزم وامثاله فانهم يجوزون تخصيص النص بخبر الواحد وما ذكره ابن حزم من الحديث "لا يؤمن الرجل في اهله" يعارضه ما ورد لا يؤمن الرجل في سلطانه الا باذنه اه فيأول اهله ليكون مطابقا لقوله في سلطانه حتى لا يتضاد الخبران في حكم واحد وهذا هو ظاهر من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وابي هريرة وابن عباس وغيرها الذين كانوا ولاة وامراء فكانوا ائمة على صلاة الجنائز ثم لمن اجازوه كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم الحديث فليس ههنا تنازع ومنازعة فيما بينهم حتى يكون سبيله الرد الى الله ورسوله بل اظهار ما كان من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبعد قد عملوا به تدبر.

(١) على نسخة الاثار هو بالسند المذكور ايضا كانه قال بامرين وسياق العبارة يؤيد ما في جامع المسانيد بان الجزء الاول من مقولة حماد وانه استشهد على قوله بقول ابراهيم المذكور والا يكون تكرار ابراهيم من غير طائل كما لا يخفى على المهرة .

(٢) يعني لما رضوا بائمة المساجد في صلاتهم المكتوبة فالاولى ان يرضوا بهم في صلاة الجنازة فانها فرض كفاية بخلاف المكتوبة ، وقال الحسن كما في البخاري ص ١٧٦ ج١ من باب سنة الصلاة على الجنازة ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم انتهى .

قال الحافظ في ص ١٥٣ ج٣ من الفتح لم اره موصولا وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاؤس ان امام الحي احق ، وقال علقمة والاسود وآخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحق . وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي اه

وقال

وقال الحافظ العينى فى ص ١٣٨ ج ٤ من العمدة وهذا الباب فيه خلاف بين العلماء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قال الوالى احق من الولى روى ذلك عن جماعة منهم علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق ، وقال ابو يوسف والشافعي الولى احق من الوالى وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا الى من اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او خليفة الوالى الاكبر وانما ذلك الى الوالى الاكبر الذى يؤدى اليه الطاعة وحكى ابن ابي شيبة عن النخعى وابى بردة وابن ابى ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقديم امام الحى وعن ابى الشعثاء وسالم والقاسم ، وطاؤس ومجاهد وعطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة ، وروى الثورى عن ابى حازم قال شهدت الحسين بن على رضى الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رض وقال له تقدم ، ولولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة ، وقال ابن المنذر ليس فى هذا الباب اعلى من هذا لان شهادة الحسن شهادها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار انتهى .

وقد توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا انه لا يصلى على الجنازة الا الامام والائمة ينصبون بامر النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بعده وبامر سلاطين المسلمين بعدهم ولم يكن يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الا يستخلف احدا من اصحابه ويجعله اماما لهم يصلى بهم الفرائض وصلاة الجنازة وقد استخلف عليها سعد بن عبادة ومرة السائب بن عثمان بن مظعون او سعيد بن معاذ ومرة اباسلمة بن عبد الاسد ومرة سباع بن عرفطة وابن ام مكتوم ، وفى غزوة احد استخلف ابن ام مكتوم وغيرهم كما فى وفاء الوفا فى اخبار دار المصطفى وفيه ايضا ان الائمة لا ينصبون الا بامر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الطبقات لابن سعد انه نصب ابن ام مكتوم امام المدينة فيؤم بهم ويؤذن لهم وقد صلى على جنازة عمر صهيب رضى الله عنهما لانه كان اماما من جانب عمر فى المسجد النبوى وقت شهادته فلم يكن فى ولاية النبى صلى الله عليه وسلم احد يصلى بها الا بعد نصبه اياه وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا يجلس الرجل على تكرمته فى بيته ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث فان الجلوس على التكرمة فى البيت والصلاة بدون الاذن فى ولاية احد وسلطانه من باب واحد كما لا يخفى .١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) ينبغي للولي (٢) ان يقدم

---

(١) قال فى ص ٣١٧ ج ١ من البدائع ذكر فى الاصل ان امام الحى احق بالصلاة على الميت وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الامام الاعظم احق بالصلاة فان لم يحضر فامير المصر، وان لم يحضر فامام الحى وان لم يحضر فالاقرب من ذوى قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ممكن لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضى لانه نائبه فان لم يحضر فامام الحى لانه رضى بامامته فى حال حياته فيدل على الرضا به بعد مماته ولهذا لو عين الميت احدا فى حال حياته فهو اولى من القريب لرضاه به الا انه بدأ فى كتاب الصلاة بامام الحى لان السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الاقرب فالاقرب من عصبته وذوى قراباته لان ولاية القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد لما روى ان الحسن بن على لما مات قدم الحسين بن على سعيد بن العاص ليصلى عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة ما قدمتك وفى رواية لولا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمتك ولان هذا من امور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كالجمعة والعيدين، ودعاء الامام اقرب الى الاجابة على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لايحجب دعاءهم وذكر فيهم الامام (اى الامام الاعظم او نائبه) ـ

ثم تقديم امام الحى ليس بواجب ولكنه افضل لما ذكرنا انه رضيه فى حال حياته . واما تقديم السلطان فواجب لان تعظيمه مامور به ولان ترك تقديمه لايخلوا عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة والعيدين بخلاف ولاية النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه وتلك ولاية نظر تثبت حقا للمولى عليه قبل الولى بخلاف ما نحن فيه انتهى بتقديم وتأخير وحذف، ونحوه فى فتح القدير للمحقق ابن الهمام ١٢.

(٢) مقتضاه ان الولى احق من امام الحى، ولذا قال ينبغى للولى ان يقدمه ويأذن له بالصلاة عليها ومع ذلك لااجبر على الولى فى ذلك، قال فى البحر وفى شرح المجمع للمصنف انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على

امام

امام المسجد (١) ولا يجبر على ذلك (٢) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (٣)، محمد قال (٤)

الولى اذا كان افضل من الولى ذكره فى الفتاوى اه و هو قيد حسن وكذا فى المجتبى اه ١٢.

(١) و فى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اه قاله فى فتح القدير و هذا يدل على ان المراد بامام الحى امام المسجد الخاص للمحلة اه بحر ١٢.

(٢) لان حق الولاية له و الكلام فى الاولوية و الافضلية اذا كانا سواء فى الفضيلة فلا جبر عليه و لان تارك المستحب لا يواخذ ولا يلام كما هو فى الدر المختار، و رد المحتار فى مواضع منهما ١٢.

(٣) خلافا لابى يوسف و الشافعى و من قال بقولهما لان هذا امر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة للميت و دعاء القريب ارجى لانه يبالغ فى اخلاص الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شفقته و توجد منه زيادة رقة وتضرع فكان اقرب الى الاجابة كذا فى البدائع و قد عرفت ان هذا من الامور العامة المتعلقة بالسلطان، و النكاح من الخاصة فلا يقاس العام على الخاص ويكون اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه و بتقديم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع ان دعاء السلطان اقرب الى الاجابة ، و الخلاف فى الاولى، و الافضل ، و فى التقدم على اولى الامر ازدراء بهم و تعظيمهم واجب و مامور به ١٢.

(٤) ذكره فى ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا وخمسا و اكثر و كان الناس فى ولاية ابى بكر على ذلك فلما ولى عمر رضى الله عنه رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم فقال يا اصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم فاجمعوا على شئ ياخذ من بعدكم فاجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة (١) عن حماد عن ابراهيم (٢) ان الناس

حين قبض اربع تكبيرات فاخذوا باربع و تركوا ماسواها اخرجه القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن بشر بن موسى الاسدى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بسنده الى القاضى الاشنانى بالسند المذكور و اخرجه محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى انتهى وهو فى آثار ابى يوسف فى ص ٧٩ من نمرة (٣٩٠) بتغير يسير تعرفه بعد ذلك - ١٢

(١) فى ص ٧٤ ج ١ من العقود الجواهر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة و قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال كبروا اربعا هكذا رواه الحارثى والاشنانى و عند ابن خسرو ابوحنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه باطول من هذا و اخرجه محمد فى الآثار نحو ذلك - و اخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا - قال البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى -

وعند مالك من حديث ابى امامة بن سهل ان سكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى و الحاكم و ابن حبان و طرق الكل ضعيفة و روى ابويعلى و ابن سعد عن النبى رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا صلى الله عليهما وسلم، وللبزار عن ابى سعيد الخدرى مثله وعند ابن عبد البر فى الاستذكار عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا و ثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج

فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله ، واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا واخرج عن عمر بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا انتهى .

وفي المنتقى لابن تيمية وقد ثبت الاربع في رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر اه. الاول رواه الجماعة والثاني رواه الدارقطني والثالث متفق عليه قال الشوكاني في النيل وممن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت وابن مسعود . واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والامير اربعا وفي اسناده عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة ، وهو عند البيهقي في ص٣٦ ج٤ من السنن من طريق محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق السليحيني انبأ ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات سواء انتهى

(٢) اخرجه الطحاوي ايضا في ص ٢٨٧ ج ١ من شرح معاني الاثار حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.... يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر فلماولّي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في

الاضحى

الاضحى و الفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك انتهى .

و نقله من كتاب الاثار المحدث الكبير في ص ٢٦٨ ج ٢ من نصب الراية و هومختصرا فى ص ٣٧ ج ٤ من سنن البيهقى عن وكيع عن مسعرعن عبد الملك بن اياس الشيبانى عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الانصارى فاجمعوا على ان التكبيرعلى الجنازة اربع انتهى .

فالشيبانى متابع لحماد ، وابوحنيفة لزيد بن ابى انيسة و فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر بن الخطاب رض و هوغيرضار عندنا فان مراسيله حجة كمامر غيرمرة مع انه فى عقود الجواهرعن ابراهيم عن غيرواحد ان عمر بن الخطاب الحديث كماتقدم و من مشائخه علقمة و الاسود وعبد الرحمن و همام و هشام و غيرهم من مشاهير التابعين على انه قد روى احمد فى مسنده كما فى فتح القدير من طريق آخر موصولا حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبيرعلى الجنازة فقال بعضهم كبر النبى صلى الله عليه وسلم سبعا و قال بعضهم خمسا و قال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة انتهى .

وهو عند الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج ١ من شرح الاثار حدثنا ابوبكرة قال حدثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب رض جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فاخبر كل واحد منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كاطول الصلوات صلاة الظهر انتهى .

و رواه البيهقى فى ص ٣٧ ج ٤ من السنن من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن الشقيق الاسدى عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا و ستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رض على اربع تكبيرات كاطول الصلاة و رواه وكيع عن سفيان فقال اربعا مكان ستا انتهى .

و عامر بن شقيق بن حمزة الاسدى حسن الحديث قال النسائى لاباس به

كانوا

كانوا (١) يصلون على الجنائز خمسا و ستا و اربعا (٢)

و ذكره ابن حبان فى الثقات و صحح الترمذى حديثه فى التخليل و قال فى العلل الكبير قال محمد اصح شئ فى التخليل عندى حديث عثمان قلت انهم يتكلمون فى هذا فقال هو حسن و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و غيرهم كما فى ص ٦٩ ج ٥ من التهذيب و قال الحافظ فى ١٦٢ من فتح البارى و روى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و ستا و خمسا و اربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة انتهى .

و من ههنا سقط قول ابن حزم المتجاوز عن الحد فى الاقوال فى ص ١٢٥ - من المحلى و هذا فى غاية الفساد اول ذلك ان الخبر لا يصح لانه من عامر بن شقيق و هو ضعيف اه.

انظر جرأته فى مقابلة الترمذى و النسائى و البخارى و ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم و غيرهم كلهم قالوا حسن الحديث صحيح الاسناد و هو يقول ضعيف و الخبر فى غاية الفساد و مثله فى كتابه كثير و قد وقع فى بعض طرق الخبر عمر بن شقيق و هو مصحف من عامر، و قد فرح به ابن حزم و قال و اما عمر بن شقيق (الذى فى طريق عبد الرزاق عن الثورى عنه) فلا يدرى فى العالم من هو اه لم يجهد فى التنقير و التنقيح بل جمد على ظاهر اللفظ و قلد من اخطأ فى التسمية او تصحف عليه و هو بلا شك عامر بن شقيق لا عمر لكنه اتخذ الهه هواه و تفوه بما تفوه وقد اوضحه معلق المحلى فى تعليقه فراجعه

(١) اى الصحابة رضى الله عنهم و معهم التابعون باحسان كما هو الظاهر الى اول عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢.

(٢) الاصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و كذا الصحابة رض بعده يفضلون اهل بدر و بنى هاشم على سائر الناس فيكبرون على اهل بدر ستا و سبعا و ثمانيا و على بنى هاشم خمسا او ستا ، و على سائر الناس اربعا ثم استقروا على الاربع و ان كانت المرفوعات فيه متكلم فيها الا ان بعضها يشد بعضا و يقويها آثار الصحابة فى ذلك حديث ابن عباس رواه ابو نعيم الاصبهانى فى تاريخ اصبهان فى ترجمة

المحمديين

المحمدين كما فى ص ٢٦٧ ج ٢ من نصب الراية حدثنا ابوبكر محمد بن اسحق ابن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابوهرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا انتهى .

طريق آخر رواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابى على النيسابورى عن ابى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واعله لمحمد بن معاوية وقال انه ياتى عن الثقات بمالايتابع عليه فاستحق الترك الافيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر . انتهى . وفيه حديث ابن ابى حثمة رواه ابوعمر فى الاستذكار كما فى نصب الراية ص ٢٦٨ ج ٢ عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبد الله بن الحارث عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا ، وخمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاء موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل انتهى .

وفيه حديث ابن عمر رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده كما فى نصب الراية حدثنا حفص بن حمزة انبأ فرات بن السائب انبأ ميمون بن مهران ان عبد الله بن عمر قال آخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر على على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف اربعا انتهى .

وفيه حديث انس اخرجه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابى بكر احمد بن على بن سعيد القاضى المروزى ثنا شيبان الايلى انا نافع ابوهرمز ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا خرج من الدنيا انتهى . قال واسناده واه وقد روى آخر صلاته كبر اربعا من عدة روايات كلها ضعيفة ، وكذلك جعل بعض العلماء الامر على التوسع وان لا وقت ولا عدد وجمعوا بين الاحاديث قالوا كان

حتى

حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض (٢) .

النبى صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فيكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذى حكى آخر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بنى هاشم ومن اهل بدر و قد جعل بعض العلماء حديث النجاشى ناسخا فان حديث النجاشى مخرج فى الصحيحين من رواية ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعاه فى اليوم الذى مات وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قالوا وابوهريرة متاخر الاسلام وموت النجاشى كان بعد اسلام ابى هريرة بمدة فان قيل ان كان فى حديث ابى هريرة ما يدل على التاخير فليس فى تلك الاحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم فليس احدهما اولى بالتاخير من الآخر . قلنا قد ورد التصريح بالتاخير من رواية عمر وابن عباس وابن ابى اوفى و جابر انتهى كلامه .

فعلم بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل اهل بدر و بنى هاشم على من دونهم و الكلام فى الاسانيد لا يضر من حيث المجموع و راجع لذلك بحث ذكاة الجنين ص ٣٩١ ج ٢ من التلخيص ١٢.

(١) و الامر على ذلك كما عرفت من الاخبار ١٢.

(٢) اى كبروا خمسا و ستا و سبعا على اهل بدر و بنى هاشم و سائر الناس دونهم قال الطحاوى فى ص ٢٨٧ ج ١ من شرح الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا اه . و رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما كما فى ص ٣٦٩ ج ٢ من نصب الراية حدثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن مغفل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدرى انتهى . و رواه البخارى فى تاريخه حدثنا حجاج ثنا ابوعوانة عن ابن ابى خالد به قال النووى فى الخلاصة ، و رواه البرقانى فى صحيحه انتهى فى نصب الراية عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة بعدها فاء ، وفى الطحاوى ابن معقل بالعين المهملة بعدها قاف وكذلك بالعين والقاف

والقاف فى ص ٣٦ج ٤ من سنن البيهقى ولعله الصواب .

قال الطحاوى ان ابراهيم بن محمد الصيرفى حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع على على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع على على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى على على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على يكبر على اهل بدر ستا ، وعلى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا انتهى .

قال فى نصب الراية ويؤيد هذا ما اخرجه الطحاوى والدارقطنى ثم البيهقى عن عبد خير قال كان على يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص بن عبد العلى بن سلع عن عبد خير به انتهى .

وفى نصب الراية فى سند ابن ابى شيبة تصحيف وخطأ فاحش والصواب حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير كما فى الطحاوى ص ٢٨٧ج ١ وسنن البيهقى ص ٣٧ج ٤ لا حفص بن عبد العلى كما فى نصب الراية فتنبه لكيلا تقع فى الغلط والخطأ .

فثبت بذلك ان ماروى عن على ومثله من الزيادة على الاربع كان لاهل بدر وبنى هاشم وباقى الصحابة دون سائر الناس فلما انقرض اكثرهم اجتمعوا على الاربع وهذه الزيادة ايضا كانت مخيرة ولم تكن حتما عليهم كما كبر الحسن على على بن ابى طالب رض وغيره على غيره وكما كبر عمر بن الخطاب على ابى بكر رضى الله عنهما وعثمان على غيرهم رضى الله عنهم مع انه كان ذلك بعد الاستقرار والاجتماع على الاربع ، ومع ذلك يفضل بعضهم على بعض فافهم . قال الطحاوى فهكذا كان حكم الصلاة على اهل بدر وقد حدثنى القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث وابراهيم النخعى فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا

ثم

ثم ولـي عـمربن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما راى ذلك (١) .

قال همام وجمع عمربن الخطاب رض الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا و تسعا انتهى . فدل ماذكرنا ان ماكانوا اجتمعوا من عدد التكبير الاربع فى عهد عمر رض انما كان على غير اهل بدر وتركوا احكم اهل بدر على ما فوق الاربع انتهى .

فظهر من هذا ان عمر لم يحدث شيئا من نفسه ولم يزد على ما ورد فى الروايات بل اقتصر على الاربع بمشورة الصحابة رضى الله عنهم وترك اهل بدر كما كانوا لم يغيروا كما هو ظاهر .

(١) اى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متى تختلفون على الناس يختلف من بعدكم على ما فى الطحاوى ومن هذا اظهر مراد عمر رض وطلبهم فى بيت ابى مسعود الانصارى وجمعهم فيه للمشاورة فى دفع الاختلاف فيما بينهم ولم يكن فى هذا احداث شئ من عمر ومن جمعهم كما زعم ابن حزم فى المحلى ص ١٢٥ ج ٥ ومعاذ الله ان يستشير عمر رضى الله عنه فى احداث فريضة بخلاق ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . من يقدر على اثبات احداث فريضة من عمر وغيره ، هذا بهتان عظيم وكذب بحت ، وانما جمعهم لتدبير دفع الاختلاف فيما بينهم فى الروايات كيلا ينجر الاختلاف الى من بعدهم من المسلمين فقرروا للناس ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاربع على النجاشى وغيره وهذا متعين لا شك ولا احتمال فيه بخلاف مازاد من الاربع فانه كان لاهل بدر وبنى هاشم وغيرهم دون سائر الناس كما افصحت به الاثار الصحيحة فانكارها انكار طلوع الشمس فى رابعة النهار - اولم يدر ابن حزم ان اكثر ماكبر صلى الله عليه وسلم على الجنائز هو اربع تكبير فاستقرارهم على فعله هذا هو احداث فريضة اومنع فعل فعله صلى الله عليه وسلم حاشاه عن ذلك . لا يقول ذلك الا من عدمت بصيرته اوجاهل من روح الاختلاف المورث للفتن وهل يجوز لابن حزم ان يلزم احدا ان يختار خمس تكبيرات على الجنازة كما جعله شريعة فى المحلى وقال به وجعله مذهبا لنفسه كما

كما فى ص ١٢٤ منها مع انه مباح بزعمه وبعض ما فعله صلى الله عليه وسلم وترك ما كان من الاربع والثلاث وكلاهما عنده ثابت، والست والسبع وغيرهما كما هو عند غيره. وليس هذا الا تعنت وتجاحد وتجاهل واعجاب برأيه الفاسد.

ثم قال اوللمنع من بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فيحرم بعد ١٥ه كما انت اخترت الخمس وتركت بعض ما فعله عليه السلام ومات وهو مباح فرجحت البعض وجعلت بعضه مرجوحا ومن جعلك حاكما فى افعاله صلى الله عليه وسلم حتى تتصوف فيها بهواك ما تشاء وهل تقدر انت على ان عمرو من كان معه فى ذلك قد حرموا على الناس غير الاربع بل قصروا على الاربع الذى هو حسن عندك ايضا ودفعوا بذلك الاختلاف المورث للفتن فى مسئلة غير مهمة عند اهل العلم ولا يخفى ذلك الا جاهل بمناط المسائل وتخريجه وتحقيقه وتنقيحه.

وقد اخرج ابن حزم فى المحلى فقال ما حدثناه حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا ابن ايمن ثنا احمد بن زهير ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعنى التكبير على الجنازة انتهى ص ١٢٥ ج ٥، وهذا فى غاية الصحة على رغم انفه لكنه يتجاهر ويتفوه فى ص ١٢٦ ج ٥ منها، قال ابومحمد هذا الكذب لان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود وعلى بن الجعد ليس بالقوى اه لا يجترئ على ذلك الا ابن حزم المتبع بهواه هو من رجال البخارى وابى داؤد ومن شيوخهما روى البخارى فى صحيحه ثلاثة عشر حديثا وقال ابن معين ثقة صدوق اثبت البغداديين فى شعبة وقال ابو زرعة كان صدوقا فى الحديث وقال ابوحاتم كان متقنا صدوقا وقال صالح بن محمد ثقة وقال النسائى صدوق وقال الدارقطنى ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة ثبت وقال مطين ثقة وقال ابن عدى ما ارى بحديثه باسا ولم ار فى رواياته اذا حدث عن ثقة حديثا منكرا والبخارى مع شدة استقصائه يروى عنه فى صحاحه وهذا كله فى التهذيب ومن هذا حاله فانه ليس بالقوى عند ابن حزم لانه مخالف لهواه وليس فى رده شئ عنده الا على بن الجعد فتنبه وانظر عمله وحاله كيف يرد الروايات الصحيحة اذا خالفت لزعمه ومختاره ويلزم بذلك غيره فلما لم يجد علة قادحة فى الخبر قال على بن الجعد ليس بالقوى وفى كتابه مثله كثير وقد تقدم قوله فى عامر بن شقيق من قبل.

عمر

عمر بن الخطاب رضى الله عنه (١) قال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم متى ماتختلفون (٢) يختلف من بعدكم (٣) والناس حديث عهد بالجاهلية (٤) فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم (٥) فاجمع رای اصحاب محمد صلى الله عليه وآله و سلم (٦) ان ينظروا آخرجنازة كبرعليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قبض (٧) ۔

ثم قال لا يظن هذا بعض الاجاهل بمحل عمر من الدين والاسلام طاعن على السلف رضى الله عنهم اه هذا بناء الفاسد على الفاسد ومن طالع كتابه المحلى بظاهر الانظار عرف من يطعن على السلف مع انه ليس فى الرواية التى رواها عمر بن الخطاب بل ابن عمر و هو يقول كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع اه. ولعل ابن عمر عند ابن حزم كاذب فى قوله نعوذ بالله منه و ليته سكت و لعل ابن عمر وهم من ابن حزم او من الكاتب ففى الروايات عمر بن الخطاب تدبر۔

(١) فى جامع المسانيد هكذا عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر وكان الناس فى ولاية ابى بكر على ذلك فلما ولى عمر و رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ايا اصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم الى آخره ١٢۔

(٢) فى الطحاوى و البيهقى ، و نصب الراية وجامع المسانيد متى تختلفون بدون كلمة ما ١٢۔

(٣) زاد الطحاوى و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ١٢۔

(٤) اى قريب بزمن الكفر وعدم العلم بجميع مسائل الاسلام واحكامه فاختلافكم فى مثل هذه المسائل مضرلهم ومورث فى قلوبهم الوساوس فاجتنبوا عنه و احذروه و اتفقوا على امر واحد كى تجتمع كلمة الاسلام عليه ١٢۔

(٥) فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم. طحاوى ١٢۔

فيه

(٦) فيه دليل على ان الاجماع حجة شرعية لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة الحديث و قوله عليكم بالسواد الاعظم الحديث و قوله اقتدوا من بعدى ابابكر و عمر الحديث و قوله عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث ، وقوله تشاوروا الفقهاء والعابدين ولاتمضوا براى خاصة الحديث ـ و قد بسطت ذلك فى كتابى الصارم المسلول فى الذب عن الاصول و اتيت فيه بنقول كثيرة فى اثبات الاجماع وحجيته ردا على منكرى الاجماع و الاجتهاد فراجع اليه و هو مطبوع وعليك ايضا بمطالعة رسالتى كشف الغمة عن سراج الامة وطلوع بدر الرشاد و مفيد القارى والسامع وغيرها من رسائل فانها مفيدة ان شاء الله تعالى لدفع غوغاء ابناء العصر من المتحدثين ـ

(٧) قال الحافظ الطحاوى فى شرح الاثار فهذا عمر قد رد الامر فى ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه حذيفة و زيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لانهم مامونون على ما قد فعلوا كما كانوا مامونين على ماروا و هذا كما اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التوقيت على حد الخمر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه و ما فعلوا من ذلك و اجمعوا عليه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ـ

والنسخ المذكور فى كلام الطحاوى فى التكبير عندى بمعنى الترجيح اى الصحابة انما رجحوا فعلا من افعاله صلى الله عليه وسلم على غيره وجعلوه مرجوحا حتى صار كالمتروك و المنسوخ بعد الاجماع فافهم و قد بسطه الطحاوى فى ورقتين على ما هو دابه فى بيان المسائل المختلفة من ايراد الاخبار و الاثار و الاسئلة و الاجوبة ، ثم قال فى خاتمة الباب فهولاء اصحاب رسول الله صلى

صلى الله عليه و سلم المذكورون في هذه الاثار قد كانوا يكبرون فى صلواتهم على جنائزهم اربع تكبيرات ثم لاينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان هذا هو حكم التكبير فى الصلاة على الجنائز و انما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص اختص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعا على الناس جميعا من بعد اهل بدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابى حنيفة و سفيان و ابي يوسف و محمد بن الحسن في التكبير على الجنائز ايضا ما ذكرنا ، و قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية ثم اخرجه بسنده عنه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر اربعا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا انتهى .

قال الزرقانى فى ص ٩ ج ٢ من شرح الموطا : قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار ، و شذ ابن ابى ليلى فقال خمسا انتهى.
و تبعه ابن حزم في المحلى فقال خمسا و ابن ابي ليلى يقول كان زيد بن ارقم يصلى على جنائزنا و يكبر اربعا فكبرها يوما خمسا فقيل فى ذلك فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كبرها خمسا اخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابن ابي ليلى يقول و هو في ص ٣٦ ج ٤ من سنن البيهقى و ص ٢٨٥ من الطحاوى.

و به استدل ابن حزم لكن نفس الحديث يدل على ان لم يكن له عادة بل صلى مرة على جنازة وكبر خمسا .

وفى الحديث تصريح يوما و يصلى على جنائزنا فيكبر اربعا و هذا فعله كان اكثر و ذاك كان يوما مرة كيف و توفى ابو شريحة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل على ما اخرجه الطحاوى فى ص ٢٨٥ ج ١ من شرح الآثار فتكبيره خمسا مرة على جنازه يحتمل ان يكون لمعنى خاص فى الميت بكونه من اهل بدر او اهل احد او من بنى هاشم وغير ذلك من وجوه التفضيل

التفضيل۔

قال الطحاوی ص ٢٨٦ ج ١ و قالوا فی حدیث زید بن ارقم الذی بدأنا بذکره فی هذا الباب انه کان یکبر علی الجنائز اربعا قبل المرة التی کبر فیها خمسا فلا یجوز ان یکون کان یفعل ذلك و قد رأی النبی صلی الله علیه و سلم یفعل خلافه الا لمعنی قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یفعله، و هو ماروا ه عنه سلمان المؤذن فی صلاته علی ابی شریحة وفی تکبیره علیه اربعا ، و یحتمل تکبیره علی تلك الجنازة خمسا ان یکون ذلك لان حکم ذلك المیت ان یکبر علیه خمسا لانه من اهل بدر (مثلا) فانهم کانوا یفضلون فی التکبیر فی الصلاة علیهم علی ما یکبر علی غیرهم انتهی علی ماتقدم وسیاتی ۔

فالحدیث محتمل لیس فی مقصوده نص محکم و القانون المتفق علیه اذا جاء الاحتمال الناشی عن الدلیل بطل الاستدلال فلا ینتهض حجة علی ما فی الاصول فاندحض برهان ابن حزم الذی اقامه فی ص ١٢٤ ج ٥ من المحلی علی شذوذه فی المسئلة و هکذا حال جل براهینه التی اقامها علی مسائل فی الکتاب عنده الفاظ لا روح فیها الا الطعن علی الائمة و السلف و یشرح الاحادیث و الاثار و یؤلها علی ما قصده بهوی نفسه اللهم سامحنا و ایاه واغفرلنا وله و انت خیر الغافرین واعف عنا و اغفرلنا و ارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الکفرین

و فی آثار ابی یوسف ص ٧٩ قال ثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر علی الجنائز ستا وخمسا و اربعا، و ان ابا بکر حین استخلف کبر کذلك فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال انکم قد اختلفتم فان الناس حدیث بالجاهلیة قال فانظروا الی آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم قال فنظرو فوجدوه قد کبر اربعا ، فقال عمر رضی الله عنه کبروا اربعا انتهی ۔ ١٢

فياخذون به و يرفضون (١) به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا (٢)

(١) من الرفض وهو الترك اى ويتركون ماسواه ليزول الاختلاف المورث لتغليط بعضهم بعضا و يستقر الامر على آخرصلاة الجنازة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر عليها لئلايكون خلاف ما فعله صلى الله عليه وسلم و من الرفض الرافضة فرقة تركوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيما الشيخين رضى الله عنهم حتى كفروهم واعتقدوبتحريف القرآن لفظا ومعنى و آيات وترتيبا و سورا وقالوا هذا القرآن الموجود بايدينا ليس قرآنا منزلامن عندالله تعالى بل هو عند الامام الغائب الذى يظهر فى آخرالزمان وكذا قالوا بعصمة الائمة الاطهار واعتقدوا بنزول الصحف عليهم فيها اوامرونوا هى التى نسخت مانزل قبلها واعتقدوا بمسئلة البداء كما هومشروح فى كتبهم المعتمدة المبنى عليها مذهبهم ، وكل واحدة من هذه الثلاثة مستقل فى تكفيرهم اللهم احيينا على الاسلام و امتنا على الايمان و احشرنا فى زمرة اهل السنة و الجماعة ومحبى الصحابة و اهل البيت ١٢.

(٢) فى الطحاوى فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الفطر والاضحى اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك اھ ـ

والاثر اخرجه الاشنانى و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم بتغيير يسير فى المتن على ما فى جامع المسانيد قال الامام فى باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن من المؤطا ص ١٧٠ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن ابى هريرة كما فى مؤطا مالك و فى نسخة من مؤطا محمد صرح بذلك الفاضل اللكنوى فى التعليق فهو موصول) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فلخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين و يسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنونى بها قال فاتى بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا

اخرجنازة كبرعليها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اربعاً (١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبربالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم ان تؤذنونى فقالوا يارسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك (بالواو فى مؤطامالك) قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولاينبغى ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الايرى انه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرمن الصلوات ، و هوقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى .

وقد زاد مسلم و ابن حبان على ما فى ص ١٣ ج ٢ من شرح الزرقانى فى حديث ابى هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم و فى حديث زيد بن ثابت فان صلاتى عليه له رحمة اه قال الزرقانى و هذالايتحقق فى غيره . اه

و فى المرقات كشف النبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه و صلى عليه اه فلم يكن صلاته على جنازة الغائب تدبر، وحديث زيد بن ثابت وحديث ابى هريرة اخرجهما الطحاوى فى باب الدفن ليلا ص ٩٥ ج ١، و الحديثان الاولان اخرجها الطحاوى فى ص ٢٨٦ ج ١ من باب التكبير على الجنازة وحديث النجاشى مخرج فى الصحيحين وغيرهما وكذا حديث ابى هريرة فى امرأة سوداء مخرج فى الصحيحين وغيرهما كما فى الزرقانى و عند البيهقى فى السنن الاربعة ايضا - (تنبيه) وكثيرا ما انقل ابواب... المؤطا وكتاب الحجة و عقود الجواهر المنيفة وجامع المسانيد برمتها ليكون بصيرة عند الحنفى ويعلم ان ائمتنا عندهم فى الخلافيات ذخيرة الحديث وهم ليسوا بغافلين عما استدل به المخالف و يعلم دلائل مذهبه هذا ١٢.

(١) فصار الزائد منسوخا بهذا الاجماع ولذا قال فى الهداية لانه عليه السلام قال

قال محمد وبه ناخذ (١)

كبر اربعا فى آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا اه وهو الحق فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا وقد تأيد وهو كثرة الطرق وانتشارها فى الافاق خصوصا مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه صلى الله عليه وسلم الاربع على ان حديث ابى حنيفة صحيح وان كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا وعند ثقاة المرسل اذا اعتضد بما عرف فى موضعه كان صحيحا وهذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة فى الطرق والرواة وذلك يغلب ظن الحقية قاله المحقق فى فتح القدير.

وفى ص ١٠ ج ٢ من شرح الزرقانى وروى ابن ابى داؤد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار فى شئ من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا فى هذا. قال وانما ثبت انه كبر على النجاشى اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا فى هذا الحديث انتهى وهو فى ص ١٦٣ ج ٣ من فتح البارى وقد روى ابن ابى داؤد فى الافراد من طريق الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة به اه.

(١) اليه ذهب جماهير اهل العلم، قال الترمذى العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق اه. وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابى هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب والحسن بن على والحسين بن على وعبد الرحمن ابزى وابن مسعود وحبيب بن مسلمة كما فى الطحاوى وسنن البيهقى وجابر كما فى عمدة القارى ص ١٢٩ ج ٤ وابن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وابن سيرين وعلقمة والاسود بن يزيد وسويد بن غفلة وهمام بن الحارث وابراهيم النخعى كما فى العمدة، والطحاوى وسنن البيهقى.

وهو

وهو قول ابی حنیفة رح (۱)

وقال ابن المنذر ذهب اکثر اهل العلم الی ان التکبیر اربع ثم ساق باسناد صحیح الی سعید بن المسیب قال کان التکبیر اربعا وخمسا فجمع عمر الناس علی اربع . و روی البیهقی باسناد حسن عن ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم سبعا و ستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع کاطول الصلاة قاله الحافظ فی ص ١٦٤ ج ٣ من فتح الباری .

و فی ص ٤٩ ج ٣ من النیل قال القاضی عیاض اختلفت الصحابة فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع قال ابن عبد البر و انعقد الاجماع بعد ذلک علی اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ماجاء فی الاحادیث الصحاح و ماسوی ذلک عندهم شذوذ لایلتفت الیه و قال لانعلم احدا من فقهاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی انتهی .
ثم ذکر ما تقدم من مشاورة عمر و جمعهم علی اربع من غیر تردید منه انتی نقلته من النیل لان فیه ذکر الاجماع و ذکر الشذوذ و ذکر التسع و هذا کله ینکره ابن حزم فی المحلی . هذا و الاجماع منهم انما کان علی ما استقر علیه آخر امر النبی صلی الله علیه وسلم الذی رفع کل ما کان قبله مما یخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد کان فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم فافهم قاله الحافظ العینی فی شرحه . ومن ههنا انهدم ما بناه ابن حزم فی المحلی ، تدبر - ١٢

(١) وقول ابی یوسف وفی روایة عنه یخمس کما فی ص ٣١٢ ج ا من البدائع اعلم ان الاثر المذکور علی ظاهر الانظار مرسل لکن الامام اباحنیفة رواه موصولا ایضا عن الهیثم بن حبیب الصیرفی عن محمد بن سیرین عن علی بن ابی طالب رض قال انه کان یعنی النبی صلی الله علیه وسلم یکبر علی الجنائز ستا و خمسا واربعا فلما قبض الحدیث الی آخره کما رواه حماد اخرجه ابن خسرو فی مسنده من طریق محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رضی الله عنه ذکره فی ص ٥٤٤ ج ١ من جامع المسانید . ١٢

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعى (٣)

---

(١) وهو فى ص ٤٤٤ ج ١ من جامع المسانيد اخرجه ابوعبد الله بن خسرو بهذا السند والمتن فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى على بن شاذان عن القاضى ابى نصر على بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رض واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة انتهى .

وفى آثار ابى يوسف ص ٧٩ من لمرة (٣٩١) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة به مثله واخرجه الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج احدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع على رض على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال حدثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله انتهى ، ورواه البيهقى فى ص ٣٨ ج ٤ من سننه عن مسعر عن عمير مثله وزاد ثم اتى على قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله واغفرله ذنبه فانا لانعلم به الاخيرا وانت اعلم به انتهى ، وهو عند الحارث بن ابى اسامة فى مسنده على مافى ص ٢٦٩ ج ٢ من نصب الراية وقد سبق .

(٢) مضى فى باب مالاينجسه شئ مصحفا وهو الهيثم بن ابى الهيثم الصيرفى الكوفى ابن حبيب اخوعبد الخالق ثقة صدوق فى الحديث ١٢

(٣) وهو الصهبانى ابويحيى الكوفى كما فى ص ١٤٦ ج ٨ من التهذيب من رجال البخارى ومسلم وابى داؤد وابن ماجة وغيرهم روى عن على وابى موسى وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود والحسن بن على وعلقمة ومسروق وغيرهم روى عنه الشعبى والسبيعى والاعمش وابوحصين والزبير بن عدى وطلحة بن مصرف ومطرف بن طريف وفطر بن خليفة وعدة ، وعن ابن معين ثقة

عن

عن علی بن ابی طالب رض (١) انه صلی علی یزید بن المکفف (٢) فکبر اربع تکبیرات و هو آخر شئ کبره علی علی الجنائز (٣) .

و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال مات سنة سبع ومائة فی ولایة ابن هبیرة و قال ابن سعد مات سنة (١٥) له عندهم حدیث واحد عن علی فی حد شارب الخمر وفی تاریخ البخاری عنه انه قال کان اول من اتانا سعد ثم اتانا بعد المغیرة فقتل عمر و هو علی الکوفة . وقال ابن سعد بقی حتی ادرکه محمد بن جابر و روی عنه وکان ثقة و له احادیث وقال العجلی ثقة سمع من عبد الله وافرط ابو محمد بن حزم فی الکلام علی الملئکة من کتاب الملل و النحل فقال انه مجهول و انه روی حدیثین عن علی مانعلم له غیرهما ، احدهما فی ذکر شارب الخمر یعنی الذی اخرجه البخاری و الاخر فی قصة هاروت وماروت قال وکلاهما کذب کذا قال ولقد استعظمت هذا القول ، ولولا شرطی فی کتابی ما عرجت علیه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم سامحه الله وقد وقفت له عن علی علی حدیث آخر انه کبر علی یزید بن المکفف اربعا وله روایات عن غیر علی فما ادری هذا الجزم من ابن حزم انتهی .

قلت روایة علی المذکورة ذکرها ابن حزم ایضا فی ص ١٢٨ ج ٥ من المحلی ثم نسیها ، وفی المحلی من شناعاته کثیرة و دابه فیها یجهل معروفا و یضعف ثقة ویجترئ علی اشیاء لایجترئ علیها غیره و عند موت عمیر بن سعید کان ابو حنیفة ابن خمس و ثلاثین علی قول ابن سعد فلابد من ان الامام لقیه فعنای فی شیوخه ابو یحیی من غیر ذکر اسمه ونسبته و هو عمیر بن سعید الکوفی المذکور و قد تردد الناس فی تعیینه وتشخیصه فتنبه ١٢.

(١) مضی فی باب الوضوء من مس الذکر.

(٢) له ذکر فی هذا الاثر و فی ترجمة سعید من التهذیب و فی الطحاوی و سنن البیهقی و نصب الرایة ولا اعرف سوی ذلک لعل الله یحدث بعد ذلک امرا و هکذا هو فی ص ١٢٨ و ص ١٧٨ ج ٥ من المحلی یزید بن المکفف بکاف و فائین مشددة الاولی ١٢.

(٣) فان قلت قد کبر علی بن ابی طالب رض اکثر من اربع فعن عبد الله بن معقل ان

ان عليا رض صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وعن موسى بن عبد الله ان عليا رض صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا كما رواه الطحاوى والبيهقى و ابن حزم و هو فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى شرح الموطا و التلخيص ونيل الاوطار وغيرها من الكتب قلنا سلمنا انه فعل كذلك ولكنه انما كبر ستا اوسبعا لان اهل بدر واهل احد واهل الفضل كذلك كان حكمهم فى الصلاة عليهم يزاد فيهما من التكبير على مايكبر على غيرهم من سائر الناس قبل الاجماع على الاربع لسائر الناس و الدليل على ذلك قول علىؓ نفسه بعد الفراغ عن الصلاة فعن عبد الله بن معقل ايضا قال صليت مع على رض على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علىؓ على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا وعن الشعبى عن ابن معقل قال صلى على رض على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه من اهل بدر وعن عبد الملك بن سلع الهمدانى عن عبد خير قال كان على رض يكبر على اهل بدر ستا و على اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا على مارواه الطحاوى والبيهقى وغيرهما فى كتبهم فهذا التفضيل و الزيادة من على رض كان لاهل بدر وفضل و هوكان حكم الصلاة عليهم فهذا لا يضره ولا يعارضه لان كل واحد منهما على محل لايزاحمه فيه الاخر ومع هذا فقد صلى على على... الحسن بن على رض فكبر عليه اربعا على ما رواه الطحاوى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق ان الحسن بن على كبر على علىؓ بن طالب اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا و صليت خلف ابى هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا موسى بن يعقوب قال ثنا شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر ابى الحسن قال صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر اربعا حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم وكبر اربعا انتهى.

فهولاء يكبرون فى صلواتهم على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينكر عليهم ، و قد

محمد

يسزادون على الاربع تكبيرا او تكبيرين او ثلاثا فهولمعنى خاص فى الميت فهذا هوحكم الاثار حتى لاتتضاد فيما بينها ويشق العمل بها على الامة فانه اذا عمل بواحد منها ترك الآخر ولاخفاء فى ظهوره هذا والله تعالى اعلم بالصواب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات .١٢

(١) فى ص ٤٤٦ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ولده اربعا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن ابى الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الواقدى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة قال الحافظ ورواه عن ابى حنيفة ايضا محمد بن مسروق واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

ثم قال فى ص ٤٥٤ ج ١ ابوحنيفة عن سعيد بن ابى سعيد بن المرزبان البقال عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه كبر على ابنه اربعا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه واخرجه ابوعبد الله بن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل احمد بن خيرون عن ابى على الحسن بن احمد بن شاذان عن ابى نصر بن اشكاب القاضى البخارى عن عبد الله بن طاهر القزوينى عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الجوهرى عن الحافظ محمد بن المظفر باسناده المذكور الى ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انتهى .

وذكره ابن حزم بلا سند فى المحلى فى ص ١٢٨ ج ٥ وفيه كبر على ابنته اربعا اهـ. ١٢

(٢) هوالعبسى ابوسعد البقال الكوفى الاعور مولى حذيفة من رجال الادب المفرد والترمذى وابن ماجة روى عن انس وابى وائل وابى عمرو

عن

عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه (١) انه كبر على ابنة له (٢) اربعا (٣).

الشيبانى وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابى موسى وجماعة وعنه الاعمش وهو من اقرانه و شعبة وسفيانان و ابوبكر بن عياش و عقبة بن خالد السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد وعبيدالله بن موسى وغيرهم مختلف فيه على الاسناد قال ابوهشام الرفاعى ثنا ابو اسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة و قال ابوزرعة لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب و قال الساجى صدوق فيه ضعف و قال ابوداؤد كان من اقرأ الناس وقال العقيلى وثقه وكيع وضعفه ابن عيينة وقال الصريفينى مات سنة بضع و اربعين ومائة كذا فى ص ٨٠ ج ٤ من التهذيب وليس مدار المسئلة على هذا الاثر كما عرفت .

(١) هو عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن ابى اسيد بن ابى رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم بن افصى بن حارثة الاسلمى ابوابراهيم وقيل ابومحمد و قيل ابومعاوية شهد بيعة الرضوان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى وابراهيم بن مسلم الهجرى واسمعيل بن ابى خالد والحكم بن عتيبة وسالم ابو النضر فيما كتب اليه وسلمة بن كهيل و الاعمش فقال مرسل و طارق بن عبد الرحمن البجلى وطلحة بن مصرف وعبدالله و يقال محمد بن ابى المجالد وعبيد بن الحسن وعدى بن ثابت و عطاء بن السائب وعمرو بن مرة و فائد ابو الورقاء و القاسم بن عوف الشيبانى ومجزأة بن زاهر والوليد بن سريع ويحيى بن عقيل و ابو يعفور العبدى و شعثاء الكوفى قال يحيى بن بكير وغيره مات سنة ست و ثمانين و قال البخارى عن ابى نعيم مات سنة (٨٧) و قال الذهلى عنه مات سنة سبع او ثمان و ثمانين قال عمرو بن على و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة و هو اخو زيد بن ابى اوفى قلت منع ذلك ابواحمد العسكرى وغيره و فى كتاب الجهاد من البخارى ما يدل على ابنه شهد الخندق قاله الحافظ فى ص ١٥٢ ج ٥ من التهذيب وهو الذى من الصحابة ادركه الامام ابوحنيفة اقربه الموافق و المخالف و كان سن الامام عند وفاته

عبد الله رضی اللّـــه تعالی عنه ثمان سنة علی القول المشهور فی مولده و الا ففی مولد الامـــام ثلاثة اقوال و قد فصلتـه فی رســـالتی فراســـة العریف فراجع الیهـــا.

(٢) فـی الاثار ابنـة بالتانیث وکذا فی المحلی و فی جامع المسانید ابنه وولده بالتذکیر و الامر فیـه سهـل.

(٣) ابوحنیفـة عن ابی سفیان طریف بن شهـاب عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری رض ان رسول اللّـه صلی الله علیه و سلم کبر علی ابنه اربعا اخرجه ابومحمد البخـاری عن محمد بن المنذر الهروی عن احمد الکندی عن ابراهیم بن الجراح عن ابـی حنیفـة رضی الله عنه انتهی - ذکره فی ص ٤٤٦ ج ١ من جامع المسـانید . و فی ص ٢٨٦ مـن الطحاوی حدثنا فهـد قـال ثنا الحمانی قال ثناعبد الوارث ابن سعید عن ابی غالب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربع تکبیرات علی المیت انتهـی و فی ص ٢٨٧ ج ١ منه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر عن ابی عطیة قال سمعت عبدالله یقول التکبیر علی الجنائز اربع کالتکبیر فی العیدین حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم ح وحدثنا ابوبکرة قـال ثنا مؤمل قالاحدثنا سفیـان عن علی بن الاقمر عن ابی عطیـة عن عبد الله قال التکبیر فی العیدین اربع کالصلاة علی المیت حدثنا ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علی بن الاقمر فـــذکر باسناده مثـله انتهی.

و فـی ص ٢٨٨ ج ١ منه حدثنا یزید بن سنـــان قال حدثنا یحیی بـن سعید القطان قال ثنا اسمعیل عن عامر قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابزی قـال صلینـا مع عمر بن الخطاب علی زینب رض بالمدینة فکبر علیها اربعا انتهی . ومن طریق یعلی بن عبید الطنافسی عن اسمعیل باسناده مثـله اخرجه البیهقی فـی ص ٣٧ ج ٤ مـــن سننـه و زاد ثم ارسل الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من یدخلها قبرهـا و کان عمر رض یعجبه ان یدخلها قبرها فارسلن الیه رضی الله عنهن یدخلها قبرها من کان یراها فی حیاتها قـال صدقن انتهی .

ثم اعاده فی باب المیت یدخله قبره الرجال فی ص ٣٠ ٥ من السنن عن وهب بـــن جریر عن شعبة عن اسمعیل بن ابی خالد به مثله . قال الطحاوی حدثنا سـلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا ابوعوانة عن ابی حصین عن موسی بن طلحـة

قال

قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا انتهى .

وعند البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعني يدعوا ثم قال تروني كنت اكبر خمسا قالوا نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ورواه ايضا ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال قالوا قد رأينا ذلك قال ماكنت لا فعل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ماشاء الله انتهى .

وعن ثابت بن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا و عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت علي فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي و ابن عباس رضي الله عنهم . انتهى .
وماروى عن ابن مسعود انه قال ليس فيه شئ معلوم فمعناه ليس فيه شئ يكبر في الصلاة على الناس لايجاوز الى غيره بل يجاوز الى غيره ايضا كالبدريين وغيرهم . وقوله في رواية اخرى عنه لا وقت ولا عدد معناه اذا صلى الامام على البدريين ومن في حكمهم زاد في التكبير فكبر مع الامام ولا تخالفه واذا صلى على غير البدريين فيكبر اربعا فكبر معه اربعا فلا وقت ولا عدد في التكبير فمدار التكبير على الامام ان زاد فزده و ان اقتصر على الاربع فاقتصر على الاربع فلا تزد عليها كذا في الطحاوي فالتعميم باعتبار الامام وكذا في حديث زيد بن ارقم انه زاد تكبيرة فهو لمعنى خاص ، والا هو لا يخمس ولا يخالف لدابه الاكثرى الذى اربع ، وكذا في حديث حذيفة ان الزيادة لمعنى مختص به دون غيره وان لم يفعل فليس و تدبر .

قال ابن حزم ان لكل اجماع يخرج منه علي و ابن مسعود وانس ، و ابن عباس و الصحابة بالشام ثم التابعون بالشام و ابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم باسانيد في غاية الصحة ، و يدعى الاجماع بخلاف هؤلاء باسانيد واهية ، فمن اجهل ممن هذه سبيله فمن اخسر ممن يدخل في عقله ان اجلما

اجماعاالخرجه ابوحنيفة ومالك و الشافعي وخفي علمه على علي و ابن مسعود و زيد بن ارقم و انس بن مالك و ابن عباس حتى خالفوا الاجماع حاشا لله من هذا انتهى .

اف لفهم ابن حزم كيف يدعي ان علي بن ابي طالب خرج من الاجماع وهو ينقل اجماع الصحابة في عهد عمر بن الخطاب رض كما رواه عنه محمد بن سيرين التابعي الجليل الثقة الثبت المامون على الرواية وعنه الهيثم بن ابي الهيثم الثقة الصدوق ، وعنه الامام فقيه العراق ابوحنيفة الثقة الصدوق اجمعوا على امامته و ورعه وزهده وعقله و فهمه كما نقلته اولا من جامع المسانيد ،

و قد بين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجه زيادة التكبير على جنازة سهل بن حنيف بقوله انه بدري رواه ابن حزم عنه في المحلي فكيف خرج من الاجماع و الاجماع كان على ذلك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي رضي الله عنه على جنائز كل ذلك كان يكبر عليها اربعا و عن حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا انتهى و هذا في غاية الصحة .

و في الطحاوي و قد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد و همام بن الحارث و ابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا قال همام وجمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الاعلى اهل بدر فانهم يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا انتهى . فاجمع الصحابة في عهد عمر على غير اهل بدر على الاربع فكبر على خمسا و ستا على اهل بدر و هم لم يدخلوا في الاجماع فلم يخرج علي رضي الله عنه منه كما زعم ابن حزم و كذا فعل زيد بن ارقم وحذيفة رضي الله عنهما محمول على ذلك لانه محتمل و ليس بنص في المقصود او كان في ولاية ابي بكر رض قبل الاجماع ولابد فانه في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقدر احد ان يصلي على جنازة بدون اذنه لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك كما فى الروايات واما انس رض ففى البخارى انه لنبى قال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم انتهى.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فقال صفوا فصفوا فكبر الرابعة انتهى فتح البارى .

فالنسيان لا يخرجه من الاجماع وهذا عرفه الائمة ولم يعرفه ابن حزم فما اجهله وافسده فالاقتصار منه على ثلاث اما لنسيانه اولان الاولى منها لم يذكر الراوى لانه روى من طريق ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربعا قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة رواه سعيد بن منصور فى سننه والقائل له ذلك زريق بن كريم كما فى باب سنة الصلاة من فتح البارى فانس رضى الله تعالى عنه قائل بالاربع وكبرها وذكر الثلاث اما للسهو والنسيان واما لعدم ذكر الراوى الرابعة لكونها افتتاح الصلاة فاين خرج انس من الاجماع وهو بالبصرة واهلها قالوا يا اباحمزة التكبير اربع فقال اجل ومحمد بن سيرين مولى انس بصرى فاين هو من الاجماع الم يقل اهل البصرة التكبير اربع واقرها انس رضى الله عنه وعمل بها فلم يخرج من الاجماع عندنا انما خرج منه فى زعم ابن حزم الذى ليس له النظر فى جميع الواقعات .

وحينئذ سهل عليك معنى ما روى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابى اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا قال وهل التكبير الا ثلاثا انتهى .

فان الراوى لم يذكر الاولى منها ، ومن هذا ظهر ايضا ان التساؤل والتراجع وقع فى التكبيرات فى زمن انس رضى الله عنه . ومن نقص عنها اعترض عليه وسئل عنه عن ذلك لان التكبيرات كانت اربعا وابن عباس كبر اربعا و ثبت منه الاربع فى روايات متعددة صحيحة غاية الصحة . ومعنى قول محمد بن سيرين فزادوا واحدة اى على الاربع لان مولاه قال اجل ان واحدة هى افتتاح الصلاة وهو معنى امر جابر بن زيد يزيد بن المهلب ان يكبر على

على الجنازة ثلاثا اى غير الاستفتاح .

و اما ابن مسعود رضى الله عنه فقد سئل عن التكبير على الجنازة فقال التكبير على الجنازة اربع كالتكبير فى العيدين رواه سفيان و شعبة عن على بن الاقمر عن ابى عطية عنه كما تقدم من الطحاوى فهذه فتوى منه تدل على ان اصل التكبير عنده اربع و ان ما رواه علقمة عنه انه قال ليس فيه شئ معلوم او قال اذا تقدم الامام فكبروا بما كبر فانه لا وقت و لا عدد اه.

اى ليس فيه شيئ يكبر فى الصلاة على الناس جميعا بل فيهم البدريون وغيرهم يفضل بعضهم على بعض فى عدد التكبير فكبروا بما كبر الامام. لايتعين ذلك الا باعتبار الموتى فهذا هو المراد من قوله لا وقت ولا عدد و لا تعلق له بخروجه من الاجماع و هو داخل فى الاجماع لانه افتى بالاربع و قوله التكبير اربع على الجنائز كالتكبير فى العيدين و مذهبه فى العيدين مشهور.

و بالجملة لم يخرج احد من المذكورين من الاجماع وانما خرج فى زعم ابن حزم رحمه الله تعالى و اسيانا فان لحوم الائمة مسمومة فالطعن عليهم يسرى كالسم الى يوم القيامة تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون .

و وجوه الترجيح عديدة و للناس فيما يعشقون مذاهب ومراعاة الوفاق اهم من مراعات الاستاد كما لا يخفى على الممارس ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

باب ادخال الميت القبر (١)

محمد قال (٢) اخبرنا ابوحنيفة (٣)

---

(١) اى فى كيفية ادخاله القبر و صفته يعنى كيف يدخل فيه من قبل القبلة اومن قبل رجليه فيه اختلاف بين الائمة .

(٢) و هو فى ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين يدخل الميت قال ممايلى القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم حدثنى من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمان الاول من قبل القبلة وانما السل شئ آخر ابتدعه اهل المدينة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يدخل الميت مما يلى القبلة و لا يسل سلا من قبل رجليه انتهى و فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢١) الجزء الثانى من الاثر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة فى الزمان الاول فاحدثوا السل لضعف ارضهم انتهى و هذا الوجه ليس فى كتاب الآثار واخرجه الامام فى كتاب الحجة ص ١٨٩ ايضا لكن عن شيخه محمد بن ابان (بن صالح القرشى) عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى من اين يدخل الميت قال من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه انتهى . ثم قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء (وهو ابوحمزة القصاب الواسطى تهذيب ص ١٣٥ ج ٨) قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله (ابن عروة النخعى ابوعروة الكوفى تهذيب ص ٢٩٢ ج ٢) عن ابراهيم النخعى انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب رض يخرج (الصواب يدخل) الجنازة من قبل القبلة انتهى وهذه الاثار اخرجها فى باب غسل الميت ولا تناسبه و لعل هذا من كرامات الكاتبين .

(٣) ههنا اثر آخر اخرجه الامام ابويوسف فى ص ٨٤ من آثاره من نمرة (٤١٨) عن

عن حماد (١) قال سألت ابراهيم من اين يدخل

قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة ومن قبل الرجلين وكل ذلك كانوا يدخلون انتهى . ومفهومه مخالف لما قبله ، وقد روى الامام ابوحنيفة كما في ص ٥٠٤ ج١ من الجامع عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمروس الهمداني عن عمرو بن حميد عن نوح بن دراج عن ابي حنيفة انتهى ورواه ابن عدى فى الكامل كما فى ص ٢٩٩ ج٢ من نصب الراية والعقيلي فى الضعفاء عن عمرو عن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد به مثله ونقل ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين ولينه هو وقال هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال العقيلي لايتابع عليه انتهى وفي ص ٧٦ ج١ من العقود قلت واى متابع اوثق واجل قدرا من الامام ابي حنيفة وقد روى مثله عن ابي سعيد ايضا واخرجه ابن عدى كذلك انتهى رواه البيهقي في ص ٥٤، ٥٥ ج ٤ من سننه عن ابن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بردة فى منزله ثنا علقمة بن مرثد به مثله ثم قال ابو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف فى الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره انتهى ، وفيه حديث ابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما كما سيأتى قريبا ان شاء الله .

(١) روى ابوداؤد فى المراسيل على ما فى فتح القدير ونصب الراية والدراية ص ١٤٨ عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم ان النبي عليه السلام ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا انتهى .

وذكره عبد الحق فى احكامه وعزاه لمراسيل ابي داؤد وقال فيه عن ابراهيم التيمي وهو وهم منه نبه عليه ابن القطان فى كتابه وانما هو ابراهيم النخعي قال لانه رواه من حديث حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ، ومعلوم ان حماد بن ابي سليمان انما يروى عن النخعي لا التيمي ولعل الذى اوقعه فى ذلك اشتراكهما فى الاسم واسم الاب والبلد وفى كثير من الرواة من

فوق

فوق و من اسفل فكل واحدمنهما اسمه ابراهيم بن يزيد انتهى - قلت صرح به ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى فذكره وزاد ورفع قبره حتى يعرف انتهى قاله فى نصب الراية ثم المحقق فى الفتح القدير والمرفوع الذى تقدم مع هذا المرسل يقوى بعضه بعضا مع كون المرسل حجة عندنا كيف ولا كلام فيما رواه الامام ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد وهومتابع قوى ثقة لعمروبن يزيد وقدروى ابن ماجة فى ص ١١٢ من سننه فى باب ماجاء فى ادخال الميت القبر عن ابى سعيد ايضا وهو فى نصب الراية ص٢٩٩ من نصب الراية وص ١٤٨ من الدراية وفتح القدير وآثار السنن وعقود الجواهر المنيفة ص٧٦ج١ حدثنا هارون بن اسحق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلالا انتهى .

وفى نسخة من ابن ماجة واستقبل استقبالا وهو فى فتح القدير وآثار السنن ايضا وكذا فى عقود الجواهر وكذا فى الدراية ، والاول فى نصب الراية وابن ماجة من طبع الفاروقى والاستلال لايناسب لاخذه من قبل القبلة قال الحافظ فى الدراية وفيه عطية وهوضعيف . قلت لايضر مع هذه الشواهد والمتابعات .

وفى الباب حديث آخر رواه الترمذى فى باب ماجاء فى الدفن بالليل ص ١٢٥ج١ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء اللقرآن وكبر عليه اربعا قال ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقدذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى . وحجاج بن ارطاة فقيه مفتى احد الاعلام على لين فى حديثه صدوق حافظ ليس فيه عيب غير التيه والتدليس وقد رواه عنه الكبار واثنوا على حفظه وصدقه كما فى ص ٢١٣ ج ١ من ميزان الاعتدال واطال فى ترجمته ومنهال بن خليفة جائز الحديث كما فى ص ٢٠٤ ج ٣ من الميزان فهومختلف فيه وبالشواهد المذكورة يقوى حديثه فتحسين الترمذى فى محله وفى ص ٣٠٠ ج ٢ من نصب الراية قال الترمذى حديث حسن وانكرعليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة وهومدلس ولم يذكر سماعا

قال

قال ابن القطان و منهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاری رحمه الله تعالیٰ فيه نظر انتهی ۔

قلت قال ابوداؤد هو جائز الحديث كما عرفت من الميزان و ذكر الذهبی ايضا هذا الحديث فی الميزان و هو من رجال مسلم و ابی داؤد و الترمذی و ابن ماجة قال ابوحاتم صالح يكتب حديثه وقال البخاری صالح فيه نظر و قال ابوداؤد جائز الحديث و اخرج له ابن خزيمة فی صحيحه وقال البزار ثقة كما فی ص ٣١٨ و ٣١٩ من التهذيب فهو مختلف فيه وحديثه حسن ولذا قال فی الجوهر النقی ص ٥٥ ج ٤ قلت اخرجه الترمذی و قال حديث حسن و فی المحلی لابن حزم صح عن علی انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة و اخرج عبد الرزاق فی مصنفه ادخال علی رض ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال و به ناخذ انتهی ۔

قال فی نصب الراية اخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا رضی الله عنه كبر علی يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة و اخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولی ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة انتهی وهكذا فی آثار السنن و قال وصححه ابن حزم فی المحلی ومثله فی فتح القدير للمحقق ابن الهمام و اثر علی رض اخرجه الامام محمد ايضا كما سبق من قبل وفيه حديث آخر رواه الطبرانی فی الكبير كما فی آثار السنن للمحدث النيموی الحنفی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم و ابوبكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفی اسناده عبد الله بن خراش و ثقه ابن حبان و ضعفه جماعة قاله النيموی فهو مختلف فيه فهذه الروايات و الاثار التی يشتد بعضها ببعض تدل علی ان ادخال الميت هو الافضل و الاولی ثم ما امكن و من ای جهة ادخل جاز ۔

فان قلت قال البيهقی كما فی ص ٢٩٩ ج ٢ من نصب الراية قال الشافعی رض و لايتصور ادخاله صلی الله عليه و سلم من جهة القبلة لان القبر فی اصل الحائط انتهی . و هو فی ص ١٤٨ من الدراية للحافظ ابن حجر رح و فی ص ٣٢٢ ج ٣ من نيل الاوطار قال فی ضوء النهار علی انه لاحاجة الی التضعيف بذلك لان قبر النبی صلی الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الی البيت لاصقا بالجدار الذی اللحد تحته هو القبلة

فهو

فهومانع من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى.
قال في البدر المنير بعد ان ذكر انه ادخل صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة و هو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الام و اطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة و مكابرة الحس انتهى .

قلت انه عليه السلام دفن في المكان الذى قبض فيه و انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة رض على ما في الصحيحين كانت تقول مات بين حاقنتي و ذاقنتي وهو يقتضي كونه مباعدا عن الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لانه حالة استناده الى عائشة كان مستقبل القبلة للقطع بانه عليه السلام انما يتوفى مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يوخذ الميت كذا في فتح القدير. فالقول بالنسبة الى الجهالة و مكابرة الحس وعدم تصور الادخال من جهة القبلة بعيد عن العلم كما لا يخفى على ذويه .

وحينئذ نقول تعارض ما رواه الشافعي من السل و ما رويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا و غاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة الاول رواه الترمذي عن ابن عباس وحسنه والحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح دون الحسن و الثاني عن علي و ابن الحنفية اخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق كما سبق وعن ابن مسعود و بريدة كما في النيل فيكون العمل عليه اولى كذا في فتح القدير بتغير يسير مني بزيادة وعلى تسليم ما قال الشافعي رحمه الله و ما في النيل فهو مؤيد لنا فان عدم ادخاله صلى الله عليه وسلم كان لسبب ضيق المكان و لولاه لكان ادخل من جهة القبلة على ما في حديث ابن عباس من التشريع .

و راجع لذلك وفاء الوفاء من صفة قبور النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر رض في حجرة عائشة رض كم فاصلة بين قبره صلى الله عليه وسلم و بين جدار القبلة ، و ليس الاختلاف الا في الافضلية و يدخل كيف امكن من

الميت

الميت القبر (١) قال مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه (٢) قال ابراهيم(٣) وحدثنى من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم (٤) فى الزمن الاول

جهة القبلة او من قبل رجلى الميت وعند الضرورة من جهة مقابل القبلة و قد قال صاحب الهداية من اصحابنا ان الاحاديث فى ادخاله صلى الله عليه وسلم اضطربت فلا تقوم بها حجة ولايبعد ان يقال انه اخذ من جهة القبلة وادخل من قبل رجليه لضيق المكان فلا يحتاج حينئذ الى رد احد الحديثين قال فى البدائع ص ٣١٩ ج ١ على انا نقول انه صلى الله عليه وسلم ادخل الى القبر سلا لاجل الضرورة لان النبى صلى الله عليه وسلم مات فى حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة فى دفن الانبياء عليهم الصلاة و السلام فى الموضع الذى قبضوا فيه وكان قبره لزيق الحائط و اللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة اه قلت والوجه ما قاله المحقق فى فتح القدير و العلم عند الله تعالى ١٢

(١) لان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى بدائع فاخترناه لذلك ايضا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ بدائع فتح القدير عناية، كفاية، بحر، درمختار ردالمحتار ١٢

(٢) بيان لما يلى القبلة اى من جهة المكان الذى يصلى فيه عليه مستقبل القبلة ١٢

(٣) يعنى بالسند المذكور وليس فى الجامع وحدثنى بالواو وهو الاولى استدل على قوله بقول من رأى اهل المدينة ١٢

(٤) الرائى مجهول و شيوخه التابعون مشهورون كالاسود بن يزيد و علقمة بن قيس و همام بن الحارث و عبد الرحمن بن الاسود وغيرهم و بهذا الاثر اعارض صاحب البدائع قول الامام الشافعى هذا امر مشهور و رده به بان فى الزمن الاول يدخل المومنون موتاهم من قبل القبلة، و السل حدث بعده لضعف اراضيهم بالبقيع فانها كانت ارضا سبخة. انتهى - فكيف يكون هذا فى الزمن الاول مشهورا نعم اشتهر بعد ذلك بسبب ضعف الارض السبخة تدبر ١٢

من قبل القبلة (١) و ان السل (٢) شئ صنعه اهل المدينة بعد ذلك (٣) قال محمد يدخل (٤) من قبل القبلة (٥)

---

(١) لى فيه قلق فانه مخالف لرواية اخرى عن ابراهيم كما رواه باسناده عنه الامام ابويوسف و قد سبق و ايضا مخالف لروايات السل المرفوعة ان ثبتت و قد استدل بها المخالف و فى المسئلة آثار ايضا عنده ، و قد قال صاحب الهداية و صاحب البحر من اصحابنا ان روايات ادخاله صلى الله عليه و سلم اضطربت فى ذلك فمنها يعلم ان السل كان فى الزمن الاول ايضا تدبر .

(٢) قال فى المغرب هو اخراج الشئ من الشئ بجذب و نزع كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين يقال سله فانسل و منه سل رسول الله صلى الله من قبل راسه اى نزع من الجنازة الى القبر انتهى . و قال فى البدائع و صورة السل ان توضع الجنازة على يمين القبلة و تجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم توخذ رجلاه و تدخل رجلاه فى القبر و يذهب به الى ان تصير رجلاه الى موضعهما و يدخل راسه القبر انتهى ص ٣١٩ ج ١ و مثله فى ص ١٩٣ ج ٢ من البحر الرائق و فى ص ٢٢٦ ج ١ من رد المحتار ان يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا انتهى اى يدخله القبر من قبل رجلى القبر كما فى حديث الحارث عند ابى داؤد و سعيد بن منصور فى سننه ذكر الحافظ فى التلخيص و منه نقله فى النيل ص ٣٢٠ ج ٣ و ذكره فى منتقى الاخبار .

(٣) لضعف اراضيهم السبخة لئلا ينهار اللحد اذا وضعت الجنازة عليه و قام الناس عليه لادخال الميت فيه فاختار السل خوفا منه فحينئذ لا خصوصية فيه لرجلى القبر و الميت تأمل . و هذا الوجه فى اثر ابراهيم عند ابى يوسف و فى جامع المسانيد و انما السل شئ ابتدعه اهل المدينة ١٥٠ اى بعد الزمن الاول ، و فيه نظر تدبر ١٢ .

(٤) المبنى للمفعول و مفعول مالم يسم فاعله الميت كما فى جامع المسانيد ١٢ .

(٥) فى الجامع مما يلى القبلة ١٥ لا جانبها معظم فيستحب الادخال منه هداية ١٢ و لا تسله

ولا تسله سلا (١)

---

(١) فى الجامع بالغيبة وهى الاولى من الخطاب وما استدل به الامام الشافعى فى ص ٢٤٢ ج ١ من الام على استحباب السل ففيه كلام ظاهر الاول قال اخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه البيهقى فى ص ٥٤ ج ٤ من سننه من طريق الربيع عنه وفيه امران كما فى الجوهر النقى احدهما انه معضل من جهة عمران هذا . الثانى انه رواه عن مسلم الزنجى وغيره ومسلم ضعفه النسائى وقال ابو زرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدينى ليس بشئ والغير الذى قرنه الشافعى بالزنجى مجهول والثانى اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحديث قلت فيه مشهور عند اهل هذا الشان قولهم اخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائى وقال مرة ليس فيه شئ . اه . فى سنن البيهقى والجوهر النقى عمر بن عطاء بدون الواو وفى الام للامام الشافعى عمرو بالواو والصواب ما فى سنن البيهقى بدون الواو كما فى التهذيب والميزان . والثالث اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك الحديث فيه ايضا امران احدهما انه مرسل والثانى ان فى سنده مجهولا . انتهى فمع هذا الكلام فى اسانيد استدلاله الامام يقول فى الام ثم جاء آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخل معترضا انتهى فهل نص فى ذلك ان من كان من غير بلدكم لا يقدر على ان رأى ما فى المدينة ومكة من العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية فرب مبلغ اوعى من سامع وقال لو كان الدين عند الثريا لناله رجال من قومه وهو من العجم ليس من البلد وكم من احاديث عند اهل العراق وليس بها علم لاهل المدينة ومكة زادهما الله شرفا وتعظيما فمن يقدر على القول بذلك وهذه الروايات فى ص ٢٩٨ ج ٢ من نصب الراية وما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الحديث ، فى

من

من قبل الرجلين (١) و هو قول ابي حنيفة رح محمد قال (٢)
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل القبر (٣)

اسناده منذل على ضعيف و قال الحافظ في الدراية اسناده ضعيف ، و ما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز كما في نصب الراية عن انس واسناده ضعيف قاله الحافظ في الدراية هذا و الله تعالى اعلم ١٢.

(١) بكسر الراء المهملة و في الجامع من قبل رجليه بالاضافة و الضمير للميت ويمكن رجوعه الى القبر ايضا تأمل ١٢.

(٢) و هو في ص ٤٥٨ ج ١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يدخل القبر ان شاء شفعا و ان شاء و ترا كل ذلك حسن (اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة) ثم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى و قد سقط من الكاتب غرو الاثر الى الآثار ، و كتبته كما ترى بين القوسين ، ١٢.

(٣) اى يدخل في القبر للميت رجال شفعا كانوا او وترا حسب الضرورة لا وقت ولا عدد و انما كان العمل عليه في الزمن الاول على الضرورة والحاجة و لم يعين الشرع في ذلك عددا يعول عليه و قد دخل في قبره صلى الله عليه و سلم اربعة من الرجال ثم صاروا خمسة على ما رواه ابن ماجة في ص ١١٨ من سننه في باب ذكر وفاته و دفنه صلى الله عليه و سلم حدثنا نصر بن على الجهضمي انبأ وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل وفيه ونزل في حفرته على بن ابي طالب و الفضل بن عباس و قثم اخوه و شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اوس بن خولي و هو ابو ليلى لعلى بن ابي طالب انشدك الله و حظنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له على انزل الى آخره و قد اخرجه مطولا في ص ٢٩٧ ج ٢ من نصب الراية وهو عند البيهقي في سننه ص ٤٠٨ ج ٣ وص ٥٣ ج ٤ .

ان

ان شاء شفعا و ان شاء وترا كل ذلك حسن (١)

وقال الحافظ في ص ١٤٨ من الدراية وفي اسناده ضعف اه حسين بن عبدالله ضعيف، و في رواية عن عامر الشعبي عند البيهقي علي و الفضل و اسامة بن زيد وادخلوا معهم الرابع عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مرحب كاني انظر اليهم اربعة اه. وعنده عن الزهري عن ابن المسيب عن علي رض اربعة علي و الفضل و العباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو شقران كما في رواية اخرى عنده وعن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر و اذا هو يقول ناولوني صاحبكم الحديث رواه البيهقي في سننه وقد نزل ابوطلحة في قبر ابنته صلى الله عليه وسلم معينا له صلى الله عليه وسلم كما هو عند البخاري و البيهقي و غيرهما ١٢ و ابو ذر ايضا عند البيهقي ايضا - فتحصل من ذلك كله ان هذا على الحاجة والضرورة شفعا كانوا او وترا كل ذلك جائز لان الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فيقدر بقدر الحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء بدائع ١٢

(١) اى لاحرج ولا باس في ذلك على الناس قال الامام الشافعي في ص ٢٤٥ ج ١ من الام ولا وقت فيمن يدخل القبر و ان كانوا وترا احب الي و ان كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة احب الي انتهى ، و في البحر الرائق ص ١٩٣ ج ٢ ولا يضر وتر دخل القبر ام شفع واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن و الغسل و الاجمار.

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و الفضل بن العباس وعلي وصهيب كذا في البدائع انتهى . ولي فيه قلق فان الشافعي رحمه الله لم يختر احد الجانبين بل سوى بينهما بالاحبية كما هو مفاد عبارة الام . وقد عرفت ان من تولى دفنه و نزل في حفرة قبره صلى الله عليه وسلم هم علي و الفضل و اسامة وشقران و اوس بن خولي اوعبد الرحمن بن عوف او العباس و ليس فيهم ذكر صهيب رضي الله عنهم فتامل ١٢.

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) وهو قول ابى حنيفة رح

---

(١) قال فى ص ٣٩ من البدائع ولا يضر وتر دخل قبره ام شفع وقال الشافعى السنة هى الوتر اعتبارا بعدد الكفن و الغسل و الاجمار ولنا ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و الفضل بن العباس و على و صهيب وقيل فى الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل ابو رأفع فدل ان الشفع سنة ولان الدخول فى القبر للحاجة الى الوضع فيقدر بقدر الحاجة و الوتر و الشفع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة اربعة عندنا و عنده اثنان وان كان شفعا فكذا ههنا ، وما ذكر من الاعتبار غير سديد لانتقاضه بحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقد عرفت مما نقلت انهم صاروا خمسة فهو يؤيد ما قاله الشافعى و يقويه وكذا لم يدخل فى قبره المغيرة بن شعبة ، وكذا صهيب لم ينزل فى حفرة قبره صلى الله عليه وسلم و لعلهم على الرواة اشتبهوا و لم يضبطوا حق الضبط ، و ابو رافع لعله هو شقران الذى اسمه صالح مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم راجع تجريد اسماء الصحابة للذهبى ، و باب الالقاب من التهذيب قال ابوداؤد فى باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على و الفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثنى مرحب او ابن ابى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال على انما يلى الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابى خالد عن الشعبى عن ابى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى انظر اليهم اربعة انتهى .

فعندى هذا هو الاصح من كل ما ورد فى دفنه صلى الله عليه وسلم الارجح عليه . و فى اسناد حديث ابن عباس كلام ايضا تدبر حق التدبر ١٢

باب

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء(١)

محمد قال(٢) اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٣)

---

(١) اى اذا اجتمعت كيف توضع للصلاة عليها صفا واحدا او صفوفا وكيف يصنع بها اذا اختلطت بالرجال و النساء ١٢.

(٢) ذكره فى ص ٤٥٦ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الجنائز اذا اجتمعت يصف صفا بعضها امام بعض يقوم الامام فى وسطها فاذا كانوا رجالا و نساء اجعل الرجال يلون الامام و النساء امام ذلك يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى

و اخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٨٤ من نمرة (٤١٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجال والنساء يصلى عليهم يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة لان الرجال هم يلون الامام فى الحياة فكذلك هم فى الموت انتهى .

(٣) فى الباب راجع ابواب الصلاة على الشهداء يوم احد من الطحاوى و سنن البيهقى فانها من هذا الوادى ففيها ثم يجاء بتسعة او بعشرة او ثم اتى بالقتلى فيصفون فيصلى عليهم وعليه معهم الحديث وعن عثمان رواه الطحاوى فى ص ٢٨٨ ج ١ و قد سبق ايضا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا ابوعوانة عن ابى حصين عن موسى بن طلحة قال شهد عثمان بن عفان رض صلى على جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلى القبلة ثم كبر عليهم اربعا انتهى .

و فى ص ٢٦٦ ج ٢ من نصب الراية و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى هريرة انه صلى على جنائز رجال و نساء فقدم النساء مما يلى القبلة و الرجال يلون الامام و اخرج عن ابن عمر نحوه وكذا عن زيد بن ثابت و كذا عن عثمان وكذا فى

في الجنائز اذا اجتمعت (١) قال تصف صفا بعضها امام بعض (٢)

عن واثلة بن الاسقع واخرج عن سعيد بن العاص انه صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدى زيد و فى الناس الحسن و الحسين و اخرون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى . و اخرج عن الحارث عن على قال اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة واذا اجتمع الحر و العبد جعل الحر مما يلى الامام و العبد مما يلى القبلة انتهى .

و اخرج ابوداؤد و النسائى عن عمار بن ابى عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فانكرت ذلك و فى القوم ابن عباس ، و ابوسعيد و ابوقتادة و ابوهريرة فقالوا هذه السنة قال النووى رحمه الله و سنده صحيح ، و فى رواية البيهقى و كان فى القوم الحسن و الحسين و ابوهريرة و ابن عمر و نحوا من ثمانين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية ان الامام كان ابن عمر و اخرج البيهقى عن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال و نساء فجعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة و صفهم صفا واحدا و وضعت جنازة ام كلثوم بنت على وهى امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد بن عمر و الامام يومئذ سعيد بن العاص و فى الناس يومئذ ابن عباس و ابوهريرة و ابوسعيد و ابوقتادة فوضع الغلام مما يلى الامام و ذكر الحديث انتهى .

(١) كما يقع فى الجهاد وعموم الوباء كالطاعون ، و التخمة واستطلاق البطن ، و نحوه ، و قد وقع فى زمنه صلى الله عليه و سلم فى شهداء احد ١٢ .

(٢) اى يكون واحدا بعد واحد كى يكون الامام بحذاء الكل قال فى البحر لم يذكر المصنف رحمه الله اذا اجتمعت الجنائز للصلوة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة ان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان اراد الثانى فالافضل ان يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا باس به ، و اما كيفية وضعها فان كان الجنس متحدا فان شاءوا جعلوها صفا واحدا

وتصفها

وتصفهاجميعا (١) يقوم الامام وسطها (٢)

كما يصطفون فى حال حياتهم عند الصلوة، وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلى القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل هذاجواب ظاهر الرواية . وفى رواية الحسن ان الثانى اولى من الاول. و اذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغى ان يكون الافضل مما يلى الامام ثم ان وضع راس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن و ان وضع راس كل واحد عند منكب الاول فحسن و ان اختلف الجنس وضع الرجل بين يدى الامام ثم الصبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية و الافضل ان يجعل الحر مما يلى الامام و يقدم على العبد ولوكان الحر صبيا كما فى الظهيرية و ان كان عبدا و امراة حرة فالعبد يوضع مما يلى الامام و المرأة خلفه. انتهى .

لكن قال الرملى فى قوله و ان كان متحدا الخ هذا يوهم انحصار جواز الصف الواحد فى متحد الجنس . و ما فى التتارخانية يخالفه وفى شرح المنية للحلبى و لو اجتمعت الجنائزجاز ان يصلى عليهم صلاة و احدة ويجعلون واحدا خلف واحد ، و يجعل الرجال مما يلى الامام ، و يستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا و احدا اه . ففيه كما ترى جواز الشيئين تأمل فتاله فى منحة الخالق .

قلت و المذهب ما فى الآثار كما يأتى من محمد وليس فيه التشقيق و قد جعل على بن ابى طالب رض الحر مما يلى الامام والعبد مما يلى القبلة كما تقدم فعليه المعول فانه من الخلفاء الراشدين داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين . ١٢

(١) هذه كيفية اخرى يعنى توضع صفا واحدا لاصفوفا ويقدم الافضل على المفضول على ما عرفت من البحر و قوله بعضها امام بعض الجملة صفة لقوله صفا و المقصود ان كلتا الصورتين جائزة ، و افراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع كما فى الدر المختار .١٢

(٢) اى يقوم الامام وسط الجنائز ليكون الصف مساوى الطرفين كما فى

فی الصلاة حال الحیاة فهذه مسئلة اخری من متعلقات الصفوف بناء علی ارجاع الضمیر الی الجنائز ، واما اذاکان الضمیر المؤنث راجعا الی الجنازة فیکون من وادی قیام الامام بحذاء الصدر اوعند الراس اوعند العجیزة کما فی الروایات فینجر الکلام فی تحریك الوسط و تسکینه و یجری فیه الخلاف المشهور فعندنا یقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل و المرأة لانه محل الایمان و الشفاعة لاجله کما فی الدر المختار و هذا فی حق الامام و فیما اذا لم یتعدد الموتی ، و الا وقف عند صدر احدهم فقط ولا یبعد عن المیت کما فی النهر ط ا ه‍ . قاله فی ص ٦١٣ ج ١ من رد المحتار ، ولذا قلت ان الضمیر راجع الی الجنائز . فافهم .

فی ص ٣١٢ ج ١ من البدائع یقوم الامام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة . و روی الحسن فی کتاب صلاته عن ابی حنیفة انه قال فی الرجل یقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها ، و هو قول ابن ابی لیلی وجه روایة الحسن ان فی القیام بحذاء الوسط تسویة بین الجانبین فی الحظ من الصلاة الا ان فی المرأة یقوم بحذاء صدرها لیکون ابعد عن عورتها الغلیظة وجه ظاهر الروایة ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلین و الراس من جملة الاطراف فیبقی من العجیزة الی الرقبة فکان وسط البدن هو الصدر والقیام بحذاء الوسط اولی لیستوی الجانبان فی الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم و الحکمة فالوقوف بحیاله اولی

وما روی (ابو داؤد و الترمذی و ابن ماجة) عن انس انه صلی علی امرأة فوقف عند عجیزتها وصلی علی رجل فقام عند راسه فقیل له اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی کذلك قال نعم فهو معارض بما روی (الائمة الستة فی کتبهم عن) سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی ام قلابة ماتت فی نفاسها فقام وسطها و هذا موافق لمذهبنا لما ذکرنا انه یقوم بحذاء صدر کل واحد منهما لان الصدر وسط البدن او نقول یحتمل انه وقف بحذاء الوسط الا انه مال فی احد الموضعین الی الراس و فی الاخر الی العجز فظن (یعنی فعبر ذلك) انه فرق بین الامرین . انتهی بحذف بعض العبارة .

فاذا

فاذا كانوا رجالا ونساء (١) جعل الرجال

ونحوه في ص ١٨٦ ج ٢ من البحر نقلا من فتح القدير واعلم ان في حديث سمرة عند مسلم صلى على ام كعب الانصارية ماتت وهي في نفاسها فقام صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها اه‍. ومثله في ص ٣٤ ج ٤ من سنن البيهقي وفي ص ٢٨٣ ج ١ من معاني الاثار للطحاوي وهي في ص ٣٤٩ ج ٢ من تجريد اسماء الصحابة فما في البدائع من ام قلابة سهو من الكاتب فهي ام كعب الانصارية ١٢.

(١) قال في ص ١٦٤ ج ١ من المدونة الكبرى قال مالك بلغني ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة اذا اجتمع الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال ابن وهب عن علي بن ابي طالب وواثلة بن الاسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال وضعت جنازة ام كلثوم بنت على ابن ابي طالب من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد فصفا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص فوضع الغلام مما يلي الامام وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة فقالوا هي السنة انتهى. وما ذكره من سالم والقاسم رواية عنهما وفي رواية عنهما كما في ص ١٥ ج ٢ من شرح الزرقاني للموطا وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى.

وقولهم هذه السنة قال الزرقاني وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع اه‍. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح كما في ص ٣٠٥ ج ٣ من نيل الاوطار وحديث عمار مولى الحارث بن نوفل الذي رواه ابو داؤد والنسائي سكت عنه ابو داؤد والمنذري ورجال اسناده ثقات كما في النيل وهو في ص ١٧١ ج ١ من التلخيص للحافظ وراجع بحث تكبير الجنازة من هذا الكتاب فان الاثر المذكور تقدم فيه ١٢.

هم يلون الامام و النساء امام ذلك يلين القبلة (١) كما(٢) ان الرجال يلون الامام (٣) اذا كانوا فى الصلاة .

---

(١) ليصرن خلف الرجال على حكم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله ، رواه رزين كما فى ص ٤٤٤ من الفصل الثالث من كتاب الرقاق فى النصائح من مشكوة المصابيح عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الخمر جماع الاثم و النساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال و سمعته يقول اخرو النساء حيث اخرهن الله انتهى.

وقال الحافظ السيوطى فى ص١٣ من الدرر المنتثرة فى الاحاديث المنتشرة على هامش الفتاوى الحديثية لا بن حجر المكى رحمهما الله تعالى حديث اخروهن من حيث اخرهن الله رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود مرفوعا ، انتهى فهو عن حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا و اخطأ من قال انه ليس بحديث اوغريب بهذا اللفظ .

و الزم على الفقيه الحجة صاحب الهداية باخراجه فيها بانه يجعل ما ليس بحديث حديثا وهو حديث موضوع ولقد صدق القائل :

وكم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و راجع نصب الراية من باب الامامة وقلده من جاء بعده من غير تحقيق و تدقيق و مثله وقع فى باب الجمعة من الهداية فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام الحديث زعموا انه ليس بحديث و قد رواه الطبرانى بهذا اللفظ عن ابن عمر مرفوعا كما فى باب الجمعة من فتح البارى للحافظ ابن حجر وقد الفت فيه رسالة التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام و امثاله كثيرة ليس هذا موضع البسط فيها ١٢.

(٢) تشبيه فى كونهم خلف الامام حال الحياة فى الصلاة والنساء وراءهم فكذا فى المماة يكن وراء الرجال لاقدامهم ممايلى الامام ، وحرف كما قد تكون للتشبيه وقد تكون للتعليل و قد تجيئ للمفاجاة ١٢.

(٣) حال الحياة فى الصلوات الخمس والجمعة والعيدين و التراويح وفى المدونة الكبرى قال مالك اذا اجتمعت جنائز الرجال و النساء جعل الرجال مما يلى الامام والنساء

والنساء من ورائهم (١)

والنساء مما يلي القبلة قال فقلت له فان كانوا رجالا كلهم فقال في اول ما لقيته يجعلون واحدا بعد واحد يبدأ باهل السن والفضل فيجعلون مما يلي الامام ثم سمعته بعد ذلك يقول ارى ذلك واسعا ان جعل بعضهم خلف بعض او جعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك ويصلي عليهم وان كانوا غلمانا ذكورا ونساء جعل الغلمان مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وان كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض او صفا واحدا . انتهى.

قلت وكذلك التفصيل عندنا في كتب القوم والامام مالك كان يطالع كتب فقيه الملة الامام ابي حنيفة ويدارسه العلم الى ان جمع عنده من مسائل ابي حنيفة نحو ستين الف مسئلة كما تجد مصداق ذلك فيما اسنده ابو العباس ابن ابي العوام السعدي فيما زاد على كتاب جده (فضائل ابي حنيفة واصحابه وفيما ساقه ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري في اخبار ابي حنيفة واصحابه) وفيما نقله الموفق الخوارزمي في مناقب ابي حنيفة ومسعود بن شيبة في كتاب التعليم وغيرهم من ثقات اهل العلم في كتبهم ومن جملة ما يقول مسعود بن شيبة في كتاب التعليم له ذكر الطحاوي في كتابه الذي جمع فيه اخبار اصحابنا عن الدراوردي قال سمعت يقول عندي من فقه ابي حنيفة ستون الف مسئلة اه .

وابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع انه معروف عند الحافظ عبد القادر القرشي وابن دقماق المورخ والتقي المقريزي والبدر العيني والشمس بن طولون الحافظ وغيرهم فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة في النفس كذا في تانيب الخطيب .

(١) كما رواه البخاري في باب الصلاة على الحصير من صحيحه ص ٥٥ ج ١ عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف انتهى. وفيه احاديث الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكن من وراء الناس وهناك صلاة الكسوف وفيها كانت النساء خلف الرجال . ١٢

قال

قال محمد وبه ناخذ (١) وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال (٢)

---

(١) وبه قال عثمان وعلى وابوهريرة وابوسعيد وابوقتادة وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وواثلة بن الاسقع وسعيد بن العاص ونحو من ثمانين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والقاسم وسالم فى رواية وبه قال الموالك والشوافع . قال الزرقانى على هذا اكثر العلماء وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهريرة وابوقتادة هى السنة وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع اه وفى النيل والى ذلك ذهب الهادى والقاسم والموئيد بالله ، وابوطالب ، والحنفية ، والشافعية ، وقال القاسم بن محمد والحسن البصرى بل الاولى المعكس ليلى القبلة الافضل ١٢.

(٢) هو فى ص ٤٥٥ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى قال صلى ابن عمر على ام كلثوم بنت على وزيد بن عمر رضى الله عنهم فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مايلى الامام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنهم انتهى .

واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى الاثار فى ص ٨٤ من نمرة (٤١٩) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحق عن عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر وام كلثوم فجعل زيدا مما يلى الامام وام كلثوم مما يلى القبلة . انتهى .

واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا فى مسنده كما فى الجامع ص ٤٥٤ عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى على بن شاذان عن ابى نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سليمان الاعمش عن عامر الشعبى به مثله ولعل الاعمش زيادة من الكاتب واشتبه عليه سليمان فانه اسم للشيبانى والاعمش كليهما او هو مصحف من الشيبانى او الامام روى عنهما عن الشعبى تأمل .

واخرجه البيهقى فى ص ٣٣ ج ٤ من سننه من طرق كما سبق من نصب الراية اخبرنا

اخبرنا ابوحنيفة عن سليمان الشيباني (١)

وذكرفيها البيهقي طريق الشعبي ايضا واخرجه سعيد بن منصور ايضا في سننه كما في المنتقى لابن تيمية والدارقطني والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر كما في النيل ص ٣٠٥ ج ٣ وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى كما في ص ١٧١ ج ١ من التلخيص قال الحافظ واسناده صحيح و رواه ابو داؤد والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار كما في التلخيص والنيل والمنتقى لابن تيمية وقد سبق في تكبيرات الجنازة ايضا وراجع التلخيص وسنن البيهقي والنيل ماخوذ من الفتح والتلخيص الا نادرا وفي هذه القصة كان نحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هي السنة ، وهو في ص ١٤٢ من الدراية للحافظ عن ابي داؤد والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار مطولا وراجع كنز العمال ١٢٠

(١) هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي وقيل مولى ابن عباس ، والاول اصح روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش واشعث بن ابي الشعثاء وبكير بن الاخنس وجبلة بن سحيم وحبيب بن ابي ثابت وابي بردة بن ابي موسى وابنه وسعيد بن ابي بردة وعبد الرحمن بن الاسود والنخعي وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم وعنه ابنه اسحق وابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه وعاصم الاحول وهو من اقرانه وابراهيم بن طهمان وابو اسحق الفزاري والثوري وشعبة وابن عيينة والمسعودي وغيرهم .

قال ابن معين ثقة حجة وقال ابوحاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي ثقة ، وقال العجلي ثقة من كبار اصحاب الشعبي . وقال ابن بكير مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي مات سنة (٣٨) وقال ابن نمير سنة (٣٩) وقال البخاري سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة وقال ابوبكر بن عياش كان فقيه الحديث ، وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم وهو من رجال الستة كذا في التهذيب .

عن

عن عامر الشعبي (١) قال صلى ابن عمر رض (٢) على ام كلثوم بنت على رض (٣) .

---

(١) مضى في باب المسح على الخفين ١٢٠

(٢) مضى في باب المسح على الخفين قدمه الحسن بن على رضى الله عنهما كما في الاستيعاب لعله كان باذن امير المدينة سعيد بن العاص و يعا رضه ما رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المنتقى لابن تيمية عن الشعبي ان ام كلثوم بنت على رض و ابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما و ارجلهما حين صلى عليهما انتهى . و لابد في ارتكاب المجاز فيه ، كيف و في الاستيعاب وصلى عليهما ابن عمر قدمه الحسن بن على رض فمعناه كان امير المدينة شريكا لهم في الصلاة عليهما .

وفي النيل ص ٣٠٥ ج ٣ و يجمع بينه و بين ما وقع فيه ان الامام كان ابن عمر بان ابن عمر ام بهم حقيقة باذنه . قال الحافظ (اى في ص ١٧١ من التلخيص) و يحمل قوله ان الامام يومئذ سعيد بن العاص يعنى الامير لانه كان اماما في الصلاة ، ويرده قوله في الباب فصلى عليهما امير المدينة (اى امره بالصلاة عليهما حين استجازه الحسن بن على رض) قال الحافظ او يحمل على ان نسبة ذلك الى ابن عمر لكونه اشار بترتيب وضع تلك الجنائز انتهى .

قلت و يرده ما في الاستيعاب فالاولى ارتكاب المجاز في قوله صلى عليهما امير المدينة فكانه من المتواتر ان ابن عمر ام بهم حقيقة كما في الدارقطني و البيهقي و ابي داؤد والنسائي و المدونة وكتاب الاثار و المصنف و نصب الراية و الدراية و التلخيص و المنتقى لابن جارود والمنتقى لابن تيمية و النيل والزرقاني و الاستيعاب و غيرها من الكتب .

(٣) هي ام كلثوم بنت على بن ابي طالب رض من فاطمة رضى الله عنها ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم تزوجها عمر رض على صداق اربعين الفا فولدت

فولدت له زيدا ورقية وتزوجت بعده بعون بن جعفر (ب) قاله الذهبى فى ص ٣٥٠ ج ٢ من تجريد الصحابة وفى ص ٧٧٢ ج ٢ من الاستيعاب ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر بن الخطاب الى على بن ابى طالب فقال له انها صغيرة فقال له زوجنيها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد فقال له على انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المومنين لكسرت انفك ثم خرجت حتى جاءت اباها فاخبرته الخبر وقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فى الروضة وكان فيها يجلس المهاجرون الاولون فجلس اليهم فقال لهم رفئونى فقالوا بماذا يا امير المومنين قال تزوجت ام كلثوم بنت على بن ابى طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وسببى وصهرى فكان لى به عليه السلام النسب والسبب فاردت ان اجمع اليه الصهر فرفاؤه وتزوجها على مهر اربعين الفا قال ابن عبد البر ولدت ام كلثوم لعمر زيد بن عمر الاكبر ورقية بنت عمر وتوفيت ام كلثوم وابنها زيد فى وقت واحد وقد كان زيد اصيب فى حرب كانت بين بنى عدى ليلا كان قد خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم فى الظلمة فشجه فعاش اياما ثم مات هو وامه فى وقت واحد وصلى عليهما ابن عمر رضى الله عنهم قدمه الحسن بن على وكانت فيهما سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه لانه لم يعرف اولهما موتا وقدم زيد قبل امه مما يلى الامام انتهى بحذف ما.

وتأمل فى هذا النكاح اين الشهداء واين الاذن من المرأة، واين الايجاب والقبول فى مجلس واحد ومع ذلك يقول للمهاجرين رفئونى فانى تزوجت من بنت على رضى الله عنه ثم رأيت فى سيرة عمر بن الخطاب (رض) لابن الجوزى وفيها بعد ذكر القصة قال فرجعت الى ابيها فقالت ما نشر البرد ولا نظر الا الى فزوجها اياه اه‍ - ص ٢٠٧ فذهب ما توهم -

وزيد

وزيد بن عمر رض (١) ابنهـا فجعل ام كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ (٢) وهو قول ابي حنيفة (٣) محمد قال اخبرنا (٤) ابو حنيفة

---

(١) هو زيد بن عمر الاكبر كما في الاستيعاب وفي الدارقطني يقال له يزيد بن عمر بتقديم اليـاء على الزاء المعجمة والصواب زيد بن عمر بتقديم الزاء المعجمة على اليـاء كما في التلخيص و سنن البيهقي و ابي داؤد و النسائي و الاستيعاب والمدونة وتجريد الاسماء وكتاب الاثار و النيل و سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي قال في ص ٢٥ منهـا وزيد الاكبر و رقية امهما ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ثم نقل خطبة عمر الى علي رض وقصة نكاحها له في البـاب السادس و السبعين من الكتاب في ذكر ازواجه و اولاده ولعمر رض ابن يقال له زيد الاصغر واخوه عبيد الله وامهما ام كلثوم بنت جرول فرق الاسلام بينها و بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ١٢.

(٣) وهو قول غير واحد من الصحابة و التابعين و من بعد هم كما سبق ١٢.

(٤) وهو في ص ٤٥٥ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يصلي على جنازة الرجال و النساء فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه . انتهى .

واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ص٢٦٦ ج٢ وقد تقدم و هو في المدونة كما سبق ، واخرج الطحاوي نحوه عنه قال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم و كبر اربعا انتهى وقد سبق ايضا و معنى فسوى بينهم اي قدم الرجال مما يلي الامام و النساء مما يلي القبلة لكون هذا الفعل عنده سنة كما عرفت مما قبل .

قال حدثنا عيسى (١) بن عبد الله بن موهب قال رأيت ابا هريرة (٢) يصلى على جنائز الرجال و النساء فجعل (٣) الرجال يلونه والنساء يلين القبلة (٤)

---

(١) الصواب عثمان بن عبد الله بن موهب كما فى جامع المسانيد و الطحاوى وعثمان شيخ الامام ابى حنيفة فعيسى تصحيف من الكاتب و قد مضى فى باب افتتاح الصلاة ورفع الايدى اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه صلى خلف ابى هريرة رض وكان يكبر كلما سجد وكلما ركع اه ص ١٤ وقد روى له الجماعة الا ابا داؤد وهو تابعى كوفى ثقة تيمى مدنى ابوعبد الله الاعرج مولى ابى طلحة ولم ينبه على ذلك صاحب المقدمة وكان لازما عليه .١٢

(٢) قد مضى فى باب افتتاح الصلاة و رفع الايدى .١٢

(٣) الاولى فيجعل كما لا يخفى .١٢

(٤) حاصل المذهب عندنا فى الافضلية والاولوية واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل ان لم يكن سبق و الا يصلى على الاسبق و لومفضولا وان جمع الكل فى صلاة واحدة جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وهو كون الجنائز امام الامام و قد وجد و راعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل اذا كانوا صفا واحدا مما يلى القبلة واذا كانوا صفا عرضا يقوم عند افضلهم فان تساووا فعند اقدمهم سنا وقرانا وعلما كما فى قتلى احد عند الدفن والرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد ولو بالغا الا ان يكون العبد اصلح من الحر ولو بالغا والعبد على المراءة كذا فى الدر المختار و رد المحتار .

و اما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل

محمد

محمد قال (١) اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الهيثم (٢) عن سعيد بن عمرو (٣)

ممايلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة شرح الملتقى ١هـ رد المحتار ص ٦١٥ ج ١ و روى البيهقى فى ص ١٧ ج ٤ من سننه عن قيس بن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبى ان عليا صلى على عمار بن ياسر و هاشم بن عتبة فجعل عمارا ممايليه و هاشما اماما فلما ادخله القبر جعل عمارا امامه و هاشما ممايليه انتهى .

(١) فى ص ٥٥٤ من الجامع ابوحنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن يحيى بن سعيد الانصارى ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى على امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا اخرجه ابوعبدالله بن خسرو فى مسنده عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفى عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابى حنيفة و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال و به نأخذ لانترك احدا من اهل القبلة ان لايصلى عليه و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و فى ص ٨٣ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤١٢) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن سعيد بن يحيى عن ابيه ان جارية زنت وقتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما انتهى .

فانظر كيف اضطربوا فيه الهيثم عن سعيد بن عمرو او عن يحيى بن سعيد الانصارى او عن ابى يوسف عن سعيد بن يحيى عن ابيه ولم يتوجه اليه احد من جامعى مسانيد ابى حنيفة و امثاله كثيرة فيها ١٢ .

(٢) مضى فى باب مالا ينجسه شئ الماء والارض ص ٦ و هو الهيثم بن ابى الهيثم حبيب الصيرفى الكوفى ثقة صدوق فى الحديث ١٢ .

(٣) عندى هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية ابوعثمان الاموى الكوفى فانه يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى ص ٦٨ ج ٤ من التهذيب كان مع ابيه اذ غلب على دمشق ثم سكن الكوفة ارسل عنه صلى الله عليه و سلم و عن الحكم و خالد ابنى ابى احيحه سعيد بن العاص

و روى

وروى عن ابيه وعن معاوية و العبادلة الاربعة و ابى هريرة و عائشة و ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضى الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده خالد و اسحق وعمرو وحفيده عمرو بن يحيى بن سعيد والاسود بن قيس وشعبة وغيرهم قال ابوزرعة والنسائى ثقة وقال ابوحاتم صدوق وقال الزبير كان من علمأ قريش بالكوفة وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وذكره ابن عساكر وانه بقى الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبدالملك وقال الكنانى عن ابى حاتم هو ثقة انتهى من رجال الستة الا الترمذى و ذكره الحافظ فى الرواة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه فى ص ٣٢٩ ج ٥ من ترجمته من التهذيب لكن قال الفاضل ابوالوفا فى تعليقه على آثار الامام ابى يوسف ص ٨٣ واما رواية محمد عن الهيثم عن سعيد بن عمرو فهى مستقيمة وهو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى الكوفى القاضى يروى عن شريح بن هانئ و الشعبى و ابى بردة وغيرهم و روى عنه سعيد بن مسروق الثورى وحبيب وخالد الحذاء و سلمة بن كهيل و ليث بن ابى سليم وغيرهم انتهى وهو فى ص ٦٧ ج ٤ من التهذيب من رجال البخارى و مسلم و الترمذى مشهور ليس به بأس ذكره ابن حبان فى الثقات قال العجلى ثقة وقال البخارى فى الاوسط رأيت ابن راهويه يحتج بحديثه وقال الحاكم شيخ من ثقات الكوفيين توفى فى ولاية خالد بن عبدالله و ارخه ابن قانع سنة (١٢٠) ولى فيه قلق لان سعيد بن عمرو والمذكور يروى عن ابن عمر فى الاثار وابن اشوع لم يروعن احد من الصحابة بل ولم يرهم كما يظهر من من التراجم وكذا الهيثم بن ابى الهيثم الصيرفى لم يروعن ابن اشوع القاضى كما هو ظاهر من ترجمتيهما من الكتب فعندى هو ابوعثمان الكوفى الاموى و اما يحيى بن سعيد الانصارى فهو شيخ الامام بلا واسطة احد كما فى مسانيده و لم يسمع من الصحابة غير انس قال ابن المدينى كما فى التهذيب فى العلل لا اعلمه سمع من صحابى غير انس . اهـ .

ولم يذكر الحافظ عبد الله بن عمر رض فيمن روى عنه يحيى بن سعيد ولو كان فى شيوخه لذكره الحافظ فان فى لقاء الصحابة و الرواية عنهم مزية لا يخفى على ذوى دروية فيحيى بن سعيد الانصارى على ما فى الجامع لا يصح فى علمى ورائى ولعله فى الجامع سعيد بن يحيى على ما فى آثار ابى يوسف من غير نسبة فانقلب على الكاتب فكتب يحيى بن سعيد ثم زاد من نفسه الانصارى لانه المشهود او بالعكس او يكون

عن

عن ابن عمر رض (١) انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى وابنها فصلى عليهما ابن عمر (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

ابا يحيى عمير بن سعيد الذى يروى عنه الهيثم كما هو ظن الفاضل ابى الوفاء فى التعليق والارجح عندى هو الاول تدبر.

(١) مضى فى باب المسح على الخفين فتذكره.

(٢) فى المدونة قلت هل يصنع باولاد الزناء اذا ماتوا صغارا اوكبارا ما يصنع باولاد الرشدة قال نعم قلت اهو قول مالك قال نعم قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث الى النعمان بن ابى عياش قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة هلكت من نفاس ولد الزنا وعلى ولدها وعن ابن عمر مثله قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن ابى عبد الرحمن مثله. انتهى.

وفى ص ١٧١ من المحلى وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقيل له ان اباهريرة لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير الثلاثة اه، وعن على رض انه اذا رجم على شراحة الهمدانية قال لاولياءها اصنعوا بها تصنعون بموتاكم. وصح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا وعلى امه وعلى المتلاعنين وعلى الذى يقادمنه وعلى المرحوم وعلى الذى يفر من الزحف فيقتل قال عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله، قال تعالى من بعد ما تبين لهم انهم .... اصحاب الجحيم قال عطاء فمن يعلم ان هؤلاء من اصحاب الجحيم قال ابن جريج فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء اه.

(٣) وبه قال جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم فى شرح الموطا ص ١٥ ج ٢ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وامه وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجى عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا انتهى وهو رواية عن ابى هريرة وابن عمر

 لا يترك

لا يترك احد من اهل القبلة (١) لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

والزهري كما في المحلى من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى على ولد زنا صغيرا وكبيرا اهـ .

وقال النووي في شرح مسلم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اهـ .

(١) في العموم رد على من نسب الينا خلافه هذا وهو مثل قول عطاء لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله الا اربعة قال في الدر المختار هي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ولا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة اهـ .

والتفصيل في رد المحتار والبحر الرائق والبدائع وغيرها من كتب الفقه ، واما من يعلن الكبائر والمعاصي والفواحش فلا يصلى عليه من يقتدى به في الدين زجرا لمثله ويصلى عليه غيره لكونه مسلما فعن بريدة في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم

وعن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وفي رواية اذن لا اصلي عليه وهو في ص ١٩ ج ٤ من السنن .

ثم قال البيهقي عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب اهـ .

وقد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف .

واصح

واصح ماروى فى هذا الباب حديث مكحول عن ابى هريرة وقد اخرجه ابوداؤد فى كتاب السنن الا ان فيه ارسالاكما ذكره الدارقطنى قاله البيهقى وهو حديث صلوا على كل برو فاجر الحديث وصح عن ابراهيم النخعى انه قال لم يكونوا يحبون الصلاة عن احد من اهل القبلة والذى قتل نفسه يصلى عليه وانه قال السنة ان يصلى على المرجوم وعن ابن سيرين ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة وعن الحسن يصلى على من قال لا اله الا الله وصلى الى القبلة وعن ابى غالب قلت لابى امامة الباهلى الرجل يشرب الخمر ايصلى عليه قال نعم لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا اله الا الله فغفر له.

وعن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه ايصلى عليه فقال لوكان يعقل ما قتل نفسه وعن الشعبى انه قال فى رجل قتل نفسه ما مات فيكم مذ كذا وكذا احوج الى استغفاركم منه انتهى .

هذا كله ماخوذ من المحلى ص ١٧١ ج ٣ وفى الدر المختار ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره لانه فاسق غير ساع فى الارض بالفساد كسائر فساق المسلمين زيلعى ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه انتهى .

ولا دلالة فى الحديث على ما رجحه والظاهر انه لم يصل عليه زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون وعلى الغال وعلى الماعز ولا دلالة فيه من عدم صلاة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وبين غيره كذا فى رد المحتار ص ٦١٠ ج ١ . والاحاديث دالة على ان من كان مقتدى ومحترما عندهم فالاولى له ان لا يصلى على من كان يعلن بارتكاب الكبائر وانكار هذا مكابرة كما صدر عن ابن حزم فى المحلى ١٢.

باب

باب المشى مع الجنازة (١)

(١) قال الامام محمد فى الموطا ص ١٦٧ باب المشى بالجنائز و المشى معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان اباهريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء و هو قول ابى حنيفة رحمه الله .

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير (انه اخبره موطا مالك) انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى .

انظر قول محمد حسن و افضل فان فيهما فرقا لطيفا لايدركه الا المجتهد الفقيه اللغوى .

وقال فى ص ٩٨ من الحجج باب المشى مع الجنازة قال ابوحنيفة فى المشى مع الجنازة المشى خلفها افضل من المشى امامها و ان مشى امامها فلا باس مالم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب و قال اهل المدينة المشى امامها افضل من المشى خلفها . قال محمد وكيف يكون المشى امامها افضل قالوالان عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم اما ذكر ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشى خلفها افضل فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال على رض انهما

محمد

يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ولكنهما يَسِرَان مُيَسَّران فاحبا ان ييسرا على الناس و قد بلغنا عن ابن مسعود انه كان يقول الجنازة متبوعة وليست بتابعة اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو (بن هرم السكسكي) عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان لجنائز المسلمين نورا فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها و ان جنائز المشركين لانور لها يمشون امامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر (هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر) عن ابي ماجدة (الحنفي) عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال مادون الخبب ان يك خيرا يعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار . الجنازة متبوعة ليست بتابعة وليس منها من تقدمها اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رض خلف الجنازة و ابوبكر وعمر رض يمشيان امام الجنازة قال فقلت ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها و انت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ولكنهما يُسِران مُيَسِران يحبان ان ييسرا على الناس انتهى . فثبت بهذا ان المشي خلف الجنازة افضل وعليه الخلفاء الاربعة الراشدون و ابن مسعود رض وكفى بهم قدوة وحديث ابن ابزى رواه الطحاوي وعبد الرزاق و البيهقي ايضا و اسناده صحيح قاله في آثار السنن كما سياتي .

(١) هو في ص ٤٤٨ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة و يتباعد عنها من غير ان يتوارى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لانرى بتقدم الجنازة باسا اذا كان قريبا منها و المشي خلفها افضل و هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه - انتهى .

قال

قال رأيت ابراهيم يتقدم الجنازة (١) ويتباعد عنها (٢) من غير (٣) ان يتوارى عنها (٤) قال محمد لانرى بتقدم الجنازة باسا (٥)

---

(١) جاز عندنا بلاكراهة جلية و فيه ايضا فضيلة اخذا من قولهم ان المشى خلفها افضل عندنا الدر المختار و رد المحتار ص ٦٢٤ ج ١ .

(٢) تباعدا بحيث لايعد ماشيا وحده رد المحتار و بعده تفسيره .

(٣) فى نسخة الآثار فى غير و فى الجامع من غير واعتمدت عليه كما لايخفى على واقفى الفرق بين فى و من .

(٤) و الظرف ليس فى الجامع ولابد منه كما لايخفى وهو تفسير التباعد المذكور و الاكره عندنا كما فى كتب الفقه و لذا قال الامام لانرى بتقدم الجنازه باسا و الباس الشدة و هو يستعمل فى اكثر الحالات فى خلاف الاولى و قد يستعمل فى المندوب ايضا .

(٥) اى لاشدة ولاحرج فيه على الناس و قد قال فى الموطا المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل اه . و فى كتاب الحجة و ان مشى امامها فلاباس مالم يتغيب

عنه لان المشى خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ فكان افضل و المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز و لتسهيل الامر على الناس عند الازدحام و هو تاويل فعل ابى بكر وعمر يمشيان امامها (يشبه على بن ابى طالب) بقوله: الا انهما يسهلان على الناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشى امامها تعظيما لها فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها وانما يكون المشى خلفها افضل اذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها و فى مثل هذا لاتفوت الصلاة و لو مشى قدامها كان و اسعا لان النبى صلى الله عليه وسلم و ابابكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكر غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه قاله فى البدائع ص ٣١٠ ج ١ فان الجنازة متبوعة و ليس معها من تقدمها ، و قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز .

اذا

اذا كان قريبا منها (١) و المشى خلفها افضل (٢)

عنها وهو قريب مما فى الآثار و فى ص١٩٢ ج٢ من البحر قالوا و يجوز المشى امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ، و لا يمشى عن يمينها ، و لا عن شمالها اه‍ .

قال الرملى الظاهر انها كراهة تنزيهة وكذا ما بعده منحة الخالق والكراهة على تباعده بحيث يعد ماشيا وحده والا لا كراهة فيه كما فى الحلية وهو المعتمد كيف وانه حسن ايضا ، و قد مشى امامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم اللهم الا ان يكون التيامن والتياسر من غير ضرورة وحاجة بحيث يظن الرائى بانه لا تعلق له بالجنازة وانما هو عابر سبيل فافهم .

(١) و ان كان بعيدا منها بحيث يعد ماشيا وحده لا مع الجنازة ففيه باس وخلاف الافضل فانه ليس من اتباع الجنازة كما فى حديث البراء بن عازب رواه البخارى امرنا باتباع الجنازة وكما فى حديث ابى هريرة وهو ايضا فى البخارى ولذا قال الجنازة متبوعة و ليست بتابعة وحكم الامر لا اقل من ان يكون على الفضيلة و الاستحباب ١٢.

(٢) لما سبق من كتاب الحجة ومن المؤطا ولما رواه عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص٢٩٢ج٢من نصب الراية اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة انتهى و هو مرسل اه‍ .

وقال الحافظ فى الدراية مرسل صحيح اه‍ . و فى آثار السنن - رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح انتهى فلا تلتفت الى ما قاله الشوكانى فى ص١١٣ج٣ من النيل و هذا مع كونه مرسلا لم اقف عليه فى شئ من كتب الحديث انتهى . و هذه الدراية ونصب الراية و هو فى مصنف عبد الرزاق و المرسل حجة عندنا لا سيما اذا اعتضد بمرسل آخر او بمسانيد و ان كانت ضعيفة وههنا احاديث مرفوعة وآثار موقوفة على الصحابة رضى الله عنهم وقد قال عبد الرزاق بعد اخراج المرسل المذكور به نأخذ كما فى الجوهر النقى وزاد

وهذا

وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة اه .

ومرسل آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم .

وحديث يحيى الجابر عن ابي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رض مرفوعا (١) الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها رواه ابوداؤد والترمذي والطحاوي ص٢٧٧ و البيهقي ص ٢٥ ج ٤ من سننه والامام محمد في كتاب الحجة قال البيهقي ابوماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل العلم انتهى . وقال الترمذي كما في ص ٢٨٩ من نصب الراية حديث غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث ويقول قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من ابوماجد هذا فقال طائر طرأ علينا فحدثنا قال الترمذي وابوماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر ويقال المجبر ثقة يكنى ابا الحارث وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابو الاحوص وغيرهم انتهى وقال في علله الكبرى قال البخاري ابوماجد منكر الحديث وضعفه جدا انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم . انتهى .

قلت الجهالة في خير القرون عندنا غير جرح وروى عن ابي ماجد ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر كما في ص ٢١٧ ج ١٢ من التهذيب ومع تسليم ضعفه لايضرنا فانه قوي باعتضاد المرسل الصحيح ثم هو في الفضيلة لا في الجواز وعدمه ولايكون فيه التشديد كيف وقد قال على بن المديني واحمد ويحيى اذا جاءنا في الفضائل تساهلنا في الاسانيد واذا جاء في الحرام والحلال شددنا كما في مستدرك الحاكم وكفاية الخطيب وفي البخاري حديث البراء بن عازب امرنا باتباع الجنائز الحديث .

---

(١) قلت ما في الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر باتباع الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم قاله في الجوهر النقي .

حديث

حديث آخر رواه الحاكم فى المستدرك فى فضائل مارية اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا الى ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا انتهى وسكت عنه انتهى و محمد بن اسمعيل بن مهران هو النيسابورى احد اركان الحديث صدوق مشهور ثقة مامون كما فى ص٢٨ ج٣ من ميزان الاعتدال وص ٨١ ج ٦ من لسان الميزان و ابنه احمد بن محمد شيخ الحاكم ذكره الحافظ فى ترجمة ابيه من اللسان و ذكره الحاكم فى تاريخه فلا تلتفت الى ما قال بعض العلماء فى تعليقه على نصب الراية و بقية رجاله مشهورون دوارون فى الكتب المتداولة. فمحمد بن زياد هو الالهانى ثقة و بقية هو ابن الوليد صدوق مدلس ومحمد بن مصفى حافظ صدوق ولا ينزل حديثهما من الحسن ومع ذلك فهو فى الافضلية ومع ذلك فله شواهد ومعاضدات من المرفوعات و المراسيل و الاثار .

حديث آخر اخرجه ابوداؤد فى سننه عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن باب بن عمر حدثنى رجل من اهل المدينة ان اباه حدثه ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتبع الجنازة بصوت ، ولا نار ، و لايمشى بين يديها انتهى - و رواه احمد فى مسنده وذكره الدارقطنى فى علله وما فيه من الاختلاف ثم قال وقول حرب بن شداد اشبه بالصواب . انتهى .

حديث اخر رواه ابن عدى فى الكامل حدثنا الحسن بن ابى معشر ثنا سليمان بن سلمة (هو الجنائزى) عن يحيى بن سعيد الحمصى العطار عن عبد المجيد بن سليمان عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة اه .

حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا حسين بن مهران عن مطرف بن يزيد الى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة قال سأل ابوسعيد الخدرى على بن ابى طالب المشى خلف الجنازة افضل ام امامها فقال على رضى الله عنه والذى بعث محمدا بالحق ان فضل .

فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له ابوسعيد ابرأيك تقول ام شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابوسعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان ليسهل على الناس انتهى وما تكلموا فيه ففى نصب الراية وغيره .

حديث آخر اخرجه الدارقطنى عن ابى معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال قال جاء قيس بن ثابت بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت و هى نصرانية وهى تحب ان يحضرها فقال له النبى عليه السلام اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها انتهى .

حديث آخر اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابراهيم بن ابى حميد ثنا ابو بكرة عبد العظيم بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله مبديا وراجعا انتهى .

ومجموعة هذه الاحاديث تنهض حجة على الافضلية ولا يضرها الكلام فى فرد فردمنها كما لا يخفى و راجع له كتب القوم .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى ص ٢٩٢ من نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت فى جنازة و ابو بكر وعمر يمشيان امامها و على يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة و هذان يمشيان امامها فقال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى و اخرجه الطحاوى فى ص ٢٧٩ من شرح الاثار حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى فروة الهمدانى عن زائدة بن خراش به نحوه وهو فى ص ١٦٥ ج ٥ من المحلى عن عبد الرزاق باسناده .

ورواه

ورواه البيهقي فى ص ٢٥ ج ٤ من سننه عن عمربن مرزوق عن شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه نحوه وابو فروة هو عروة بن الحارث ثقة ، وزائدة هو زائدة بن اوس بن خراش قد ينسب الى ابيه وقد ينسب الى جده . قال البيهقي زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس بن خراش الكندى يروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى هذا الحديث اه. و ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين قاله فى الجوهر النقى فلا تلتفت الى ما قال المعلق على المحلى لم اجد له ذكرا فى كتب الرواة اه. فانه موجود ورواه سعيد بن منصور وغيره كما فى ص ١٤٧ ج ٣ من فتح البارى قال الحافظ اسناده حسن و هو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم فى اسناده اه.

قلت لكن الحافظ لم يذكر ماتكلم احمد فى اسناده و هذا الابهام لا يضره وقد قال الهيثمي فى ص ٣١ ج ٣ من مجمع الزوائد رجاله ثقات اه رواه ابن ابى شيبة من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ابزى قال كنت فى جنازة ، و ابوبكر وعمر يمشيان امامها الحديث و قد تصحف على المعلق على المحلى محمد بن فضيل بالفضل فلم يعرفه و الصواب فضيل مصغرا و كذا يزيد بن ابى زياد بزيد فلم يعرفه والصواب بتقديم الياء التحانية على الزاء المعجمة كما فى نصب الراية و الجوهر النقى وكتب الرجال وهما معروفان مشهوران بل محمد بن فضيل من رجال الستة كما فى ص ٤٠٥ ج ٩ من التهذيب .

ورواه الطحاوى من وجه آخر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن ابى طالب ما تقول فى المشى امام الجنازة فقال على بن ابى طالب المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انما يكرهان ان يحرجا الناس انتهى فما روى فى الآثار من المشى امامها

وهو

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (١)

يدل على الجواز لا على الفضل وعلى رض صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب . و قال سويد بن غفلة الملئكة يمشون خلف الجنازة و قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و تمشي خلفها ، وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها . اخرج الثلاثة ابوبكر بن شيبة فى مصنفه باسانيد صحيحة ، واخرج الطحاوى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعني اصحاب ابن مسعود ، و اقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها قاله فى ص ٢٥ من الجوهر النقي على سنن البيهقي .

و راجع باب المشي امام الجنازة او خلفها من شرح معاني الآثار للامام الطحاوى فانه اطال فيه على دابه رواية و دراية ١٢ .

(١) اى و ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى كما في ص ٢٨٠ ج ١ من الطحاوى وهو قول ابراهيم النخعي وعلقمة و الاسود بن يزيد وغيرهم وهو مروى عن على وابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابيه و غيرهم ممن ذكرناهم .

قال الامام الشافعي هم شفعاء فيتقدمون ونحن نقول هم مشيعون فيتاخرون كذا فى البحر اختلفوا فيه بعد ان اتفقوا على جواز المشي خلفها و امامها و يمينها و شمالها على اربعة مذاهب : الاول خلفها افضل كما هو مذهبنا ، و الثاني امامها افضل كما هو مذهب الشافعي ، و مالك ، و الثالث التخيير من غير افضلية شئ منهما كما قاله الثورى والرابع ان امام الجنازة افضل فى حق الماشي و خلفها افضل للراكب ، وهو قول احمد كذا فى التعليق الممجد ، و راجع البدائع و فتح القدير و نصب الراية و الطحاوى وغيرها .

محمد قال اخبرنا (١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال (٢) يكره ان يتقدم الراكب امام الجنازة . (٣)

---

(١) ذكره في ص ٨٢ من آثار ابي يوسف من غير هذا اللفظ نمرة (٤١٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال امشي امام الجنازة و عن يمينها و يسارها وخلفها فاذا كنت راكبا فاني اكره ان اسير امامها انتهى ، ولم يذكره في جامع المسانيد من باب الجنائز و في ص ٤٤٧ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لاباس ان يمشي امام الجنازة او عن يمينها او عن يسارها او خلفها مالم يكن راكبا و يكره للراكب ان يتقدمها اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى .

(٢) قال في البدائع ص ٣١٠ ولاباس بالركوب الى صلاة الجنازة و المشي افضل لانه اقرب الى الخشوع و اليق بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لان ذلك لايخلوا عن الضرر بالناس انتهى .

وفي ص ١٩٢ ج ٢ من البحر و ذكر الاسبيجابي و لاباس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غيرانه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشي اه وبهذا يضعف مانقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا الى ابي يوسف فقال رأيت ابا حنيفة يتقدم الجنازة وهو راكب ثم قعد حتى تاتيه كذا في النوادر اه . .. قلت وكذا يرده ما في كتاب الاثار من قول الامام ابي حنيفة كراهة تقدم الراكب امام الجنازة كما صرح به محمد رحمه الله بعد الاثر و الكراهة تنزيهية وان تحقق الضرر بالركوب امامها فهي تحريمية كما في ص ٦٢٤ ج ١ من ردالمحتار و في الظهيرية و المشي فيها افضل من الركوب كصلاة الجمعة كما في البحر وهذا في الذهاب معها اركبلواما اذا فرغوا من دفنها ورجعوا الى منازلهم فلابأس بالركوب كما في الحديث. ١٢

(٣) لما رواه ابو داؤد عن ثوبان رض ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى بدابة

وهو

وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف فاتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشى فلم اكن لاركب و هم يمشون فلما ذهبوا ركبت انتهى .

سكت عنه ابوداوُدو المنذرى و رجال اسناده رجال الصحيح وعن جابر بن سمرة يقول كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة ابن الدحداح و هوعلى فرس له يسعى ونحن حوله و هو يتوقص به وفى طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا و رجع على فرس . قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى . و فى رواية اتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح و نحن نمشى حوله رواه مسلم والنسائى و احمد ؛ وروى الترمذى و ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الاتستحيون ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب انتهى لفظ الترمذى وقال حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا اه . و فى اسناده ابوبكر بن ابى مريم الغسانى الشامى متكلم فيه ولا يضر فان حديث جابر بن سمرة صحيح .

وكراهة الركوب فى الذهاب مع الجنازة لافى الاياب والانصراف بعدالدفن كما هومفاد الاحاديث .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة رواه ابوداوُد فى باب المشى امام الجنازة و النسائى فى باب مكان الراكب من الجنازة و الترمذى فى باب الصلاة على الطفل وابن ماجة فى باب ماجاء فى شهود الجنائز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة و الماشى يمشى امامها قريبا منها عن يمينها اوعن يسارها انتهى قال فى نصب الراية وروا ه احمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك وقال على شرط البخارى ولم يخرجه انتهى .

قلت واخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٧٨ من شرح الاثار . وفى النيل اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم اه لكن قال المحدث الكبير

فى

فى نصب الراية و فى سنده اضطراب وفى متنه ايضا فان اباداؤد اخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبرونى انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب الى آخره و اخرجه الترمذى عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير به و قال حسن صحيح و بهذا السند اخرجه النسائى وابن ماجة ليس فيه عن ابيه وفى لفظ ابن ماجة عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره انتهى .

وما قال المعلق على نصب الراية من ان حوالة النسائى غير رائجة فليراجع اه فانه صحيح بزيادة عن ابيه وهو فى ص ١٩٧ من النسائى الانصارية وص ١٣٨ من المصطفائية و لعله سقط عن ابيه من نسخة المحدث الكبير فليراجع نسخا اخرى من النسائى و الحافظ الزيلعى معتمد فى النقل و الاغلاط فى التخريج كثيرة من الكاتبين و الناقلين ومن الطبع .

و الحديث اخرجه الطحاوى فى باب المشى من ص ٢٧٨ من شرح الاثار من طريق عثمان بن عمر بن فارس عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة به ، و لفظ ابى داؤد والماشى يمشى خلفها و امامها وعند النسائى وغيره و الماشى حيث شاء منها و اخرجه ابو داؤد الطيالسى فى ص ٩٦ من مسنده وفيه قال ولا اعلمه الا مرفوعا و فى لفظ لا اراه الا مرفوعا قال المعلق على التخريج و اخرج ابن ابى شيبة فى ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه قال يونس و اهل زياد يرفعونه الى النبى صلى الله عليه وسلم و انا لا احفظه انتهى .

انظر هذا الاضطراب فى سند الحديث ومتنه و مع ذلك استدل به ابن حزم فى ص ١٥١ ج ٥ من المحلى ساكتا عنه ولم ينبه على ذلك المعلق فى تعليقه على المحلى وص ١٦٤ منها و انظر لاختلاف هذا الحديث ص ٨ ج ٤ من سنن البيهقى و الجوهر النقى هذا

وفى الجوهر النقى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فى المصنف ايضا وفى رفعه و وقفه ايضا شك كما اوضحه فى الجوهر النقى .

قال

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة (١)
محمد قال اخبرنا (٢) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة (٣) قال امش (٤) حيث شئت (٥)

---

(١) اى وابي يوسف وكذا غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم لورود الاحاديث فيها ١٢.

(٢) وهو في ص ٨٤٤ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم ويجلسون عند القبر ويتركون الجنازة اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى . ورواه الامام ابويوسف في ص ٨١ من آثاره نمرة (٤٠٢) بلفظ آخر قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمشي امام الجنازة ويقعد حيث يراها بيستريح حتى تلحقه وقال اني اكره ان اتي القبر قبلها ثم اقعد عنده كاني لست معها انتهى ، وهذا يفسر ما في اثر الامام محمد ويوضحه من الاغلاق وايهام غير المعنى المراد منه فهو تفسير كاف لقوله انما يكره ان ينطلق القوم الى آخره كمالا يخفى على من له ذوق سليم ١٢.

(٣) اى هل يجوز ام لا او يكره ام لا والكراهة تستعمل غالبا في زمن السلف بمعنى عدم الجواز وقد تستعمل في غيره وهو ههنا وانما سأل حماد عن ذلك لاختلاف الاخبار والاثار الواردة في المسئلة تعيينا للراجح منهما عند ابراهيم النخعي فقال فيه سعة لا باس ولاضيق فمشي المشيع لها حيث شاء قريبا منها واشار الى ان اختلاف الاخبار انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدمه

(٤) امر من المشي اى امش معها حيث تيسر لك ففيه توسع واختيار في الجواز تسهيلا على الناس امامها او خلفها او يمينها او يسارها قريبا منها بحيث يشاهدها ويتعظ بها ولا يتقدمها بحيث لا يعد فيمن يشيعها ويمشي معها كما هو مفاد الاحاديث المختلفة .

(٥) اى قريبا منها ولا يتوارى عنها كما سبق من قبل والا ينعدم الاتعاظ

و

و الاعتبار و المشى معها و اداء حق المسلم كما فى الاحاديث من رواية البراء بن عازب و ابى هريرة رضى الله عنهما وكذا من غيرهما و هذا كله فى الجواز قال المحدث الكبير فى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية روى الطبرانى فى مسند الشاميين حدثنا احمد بن عبدالوهاب بن نجدة ثنا ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و انا معه فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة امامها اوخلفها فقال ويحك يا نافع اما ترانى امشى خلفها انتهى وقد اخرجه الطحاوى ايضا بزيادة فى ص ٢٧٩ من شرح معانى الآثار حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى قال ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر و انا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحى والميت فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها انتهى .

ولا يضر ما فى دراية الحافظ من كون ابى بكر بن ابى مريم ضعيفا وقد سبق من قبل فانه ليس الكلام فى الجواز وعدمه كما تقدم و قال الحافظ الطحاوى فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشى فى الجنازة اجاب سائله انه خلفها (ومثله اجاب على سائله كما سبق) وهو الذى روينا عنه فى الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى امامها فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشى خلف الجنازة و ان كان افضل من المشى امامها ليس هو مما لابد منه ولا مما يحرج تاركه ولكنه مما له ان يفعله ويفعل غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنازة فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره . فلما سأله اخبره بالمشى الذى ينبغى له ان يفعل فى الجنازة انه خلفها على انه الذى هو افضل من غيره انتهى .

انما

انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون عند القبر(١) ويتركون الجنازة (٢)

وقد قال قبله في ذيل اثر على رضى الله عنه عند السوال عنه عن مشى ابى بكر وعمر وهذا مما لا يقال بالرأى انما هو يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك اه. ثم قال وقد روينا فى حديث البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغدب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلاة عليها فكان المصلى عليها يكون فى صلاته عليها متاخرا عنها فالنظر على ذلك ان يكون المتبع لها فى اتباعه لها متاخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الاثار انتهى.

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض رواه عنه ابن ابى شيبة كما فى نصب الراية. ويأتى اثر اخر عن ابن عمرو ما قاله ابراهيم النخعى فى جواب سوال حماد عنه من المشى حيث شئت مروى عن انس رضى الله عنه قال الطحاوى ص ٢٧٨ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك رض فى الرجل يتبع الجنازة قال انتم مشيعون لها فامشوا بين يديها و خلفها و عن يمينها و عن شمالها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله انتهى ١٢.

(١) لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه وهى مامورة مطلوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس معها من تقدمها الحديث فكيف يكون الذى معها من تركها و تقدمها الى القبر، و جلس عنده منتظرا لاتيانها ١٢.

(٢) اى وراءهم ففيه ترك اداء حق المسلم على المسلم اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحق الاسلام فيكره. قال الطحاوى ص ٢٨٠ فى شرح الاثار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدى فتقدمنا

قال

قال محمـد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله (١)
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة (٢)

تمشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيدمع طول صحبته لعبدالله بن مسعود رض وعلى طول صحبته لعمر قدكان قصده فى المشى مع الجنازة الى المشى خلفها الاان يعرض له عارض فيمشى امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذلك عمرما رويناعنه فيما فعله فى جنازة زينب رض هو على هذا المعنى عندنا و قد حدثنا محمدبن خزيمة قال ثنا محمد بن ابى السرى قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم ح و حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثناابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة فهذا ابراهيم يقول هذا و اذا قال كانوا فانما يعنى بذلك اصحاب عبدالله فقدكانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لا ن ذلك هوافضل من مخالطة النساء اذاقربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها اولم يكن معها نساء فان المشى خلفها افضل من المشى امامها و عن يمينها وعن شمالها انتهى .

(١) قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمدبن الحسن رحمهم الله تعالى اهـ .

وحاصل الباب ان اتباع الجنائز عندنا و المشى معها للتعظيم و تحصيل الاجر قدر قيراط او قيراطين فهو خلف الجنائز اولى ، و لفظ الاتباع بمادته اقرب الى امامنا رحمه الله تعالى وعند غيره كالامام الشافعى للشفاعة فامامها اولى اشار اليه شيخ الحديث فى تقاريره على البخارى و الترمذى رحمهما الله تعالى فهو اختلاف النظر فى فقه معانى الاحاديث هنا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) ذكره فى ص ٤٤٨ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كنت اجالس اصحاب عبد الله بن مسعود رض علقمة و الاسود وغيرهما فمرعليهم الجنازة وهم محتبون فلا يحل احدمنهم حبوته اخرجه الامام محمدبن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

قال

قال حدثنا حماد عن ابراهيم(عه) (١) قال

ورواه الامام ابو يوسف فی ص ٨٢ من آثاره من نمرة (٤٠٧) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه كانت تمر بهم الجنازة و هم قعود لا يقوم احد منهم ولا يحل حبوته انتهی والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضی الله عنهم لاختلاف الاحاديث والاثار فيها .

(١) قال الامام محمد فی ص ١٦٨ من المؤطا باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيی عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقوم فی الجنازة ثم جلس بعد. قال محمد وبهذا ناخذ لا نری القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك و هو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی انتهی. والحديث رواه مالك فی موطاه ومسلم فی صحيحه و الطحاوی واحمد و الحازمی ، و البيهقی وغيرهم كما سياتی فيما بعد .

(عه) وهذا الاثر يرد علی ابن حزم فانه ادخل النخعی فيمن قال بالقيام لها كما فی ص ١٥٤ ج ٥ من المحلی و استدل علی عدم النسخ بحديث النسائی عن ابی هريرة و ابی سعيد الخدری قالا جميعا ما رأينا رسول الله صلی الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتی توضع اه قال فهذا عمله عليه السلام المداوم و ابو هريرة وابو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتی مات انتهی. ولم يدر من سوء فهمه ان هنا مسئلتين : احدهما قيام من مرت عليه الجنازة ولم يشهدها من الابتداء و فيه الكلام و الثانی من شهدها وشيعها ومشی معها فله حكم آخر والحديث انما ورد فی الثانية لا فی الاولی فكيف يقول لولاه كنا نفعل ذلك ای نقول بنسخه بحديث علی رض قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بالقيام ثم امرنا بالجلوس كما اخرجه فی المحلی وهكذا فعل فی مواضع عديدة دلس وخلط المبحث ثم تفوه بما شارت نفسه من غير مبالات ولا ضيق ومن غير خوف من الله تعالی حفظنا الله تعالی من شرة الملبس .

كنت اجالس اصحاب عبد الله (١) علقمة (٢) و الاسود (٣) و غيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون (٤) فلا يحل (٥) احد منهم حبوته (٦) .

(تنبيه) اعلم انه وقع فى الموطا عن معوذ بن الحكم وهو مصحف و الصواب مسعود بالميم و العين و الدال المهملتين بينهما واو ساكنة وقبلها سين مهملة ساكنة وهو كذلك فى موطا مالك و شرح الزرقانى ص ١٩ ج ٢ ومسلم و الطحاوى و البيهقى وغيرها من كتب الحديث و راجع ص ١١٦ ج١٠ من التهذيب وهو مسعود بن الحكم بن الربيع الزرقى الانصارى ابو هارون المدنى الراوى عن على رض وعنه نافع بن جبير بن مطعم كما فى التهذيب . و العجب من الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد كيف صحح المصحف و ضبطه بضم الميم وكسر الواو المشددة مع ان الزرقانى ذكره صحيحا و الفاضل ينقل منه كثيرا كما لا يخفى سامحنا الله و اياه وغفرلنا وله .

(١) ابن مسعود رضى الله عنه مضى فى باب المسح على الخفين ١٢-

(٢) هو ابن قيس مضى فى باب القراءة خلف الامام ١٢-

(٣) هو ابن يزيد مضى فى باب الوضوء اول كتاب الاثار ١٢-

(٤) من الاحتباء هو ان يجمع ظهره و ساقيه بثوب او غيره ومنه يقعد كيف يشاء محتبيا او متربعا كذا فى ص ١٠٦ ج ١ من المغرب، وقد تقدم فى باب الصلاة تطوعا اى وهم قعود على هذه الحالة ولا يغيرونها للجنازة .

(٥) من الحل وهو من باب طلب و نصر و من قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام و احلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى الاية يعنى لا يقوم احد منهم للجنازة بل كان يجلس على حالته حتى لا يحل حبوته لما رواه الامام محمد فى الموطا عن على بن ابى طالب رض الحديث المذكور .

(٦) فى نسخة كتاب الاثار حبانه و فى جامع المسانيد حبوته و اعتمدت عليه وهى الدائرة فيما بين الكتب غالبا ثم رأيت كذلك فى آثار الامام ابى يوسف كما

كما نقلته ولعله في كتاب الآثار مصحف وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم لها في اول امره ثم ترك فعن علي رض عند الطحاوي ص ٢٨٣ ج١ قال انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه اه. قال الطحاوي فاخبر علي رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله له خلاف ذلك وهو القعود انتهى وقد امره صلى الله عليه وسلم بالقيام لها ايضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وابي هريرة وابي سعيد ولابن ابي شيبة عن يزيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شانها او من تضائق المكان وما سألناه عن قيامه.

وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع. وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى مرفوعا انما قمنا للملئكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملئكة. ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما وغيره. واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فاذاه ريح بخورها. وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية ان يعلو على راسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده قاله الزرقاني في ص ١٩ ج ٢ من شرح الموطا

وكذا

كذا هو فى عمدة القارى و فتح البارى و نحوه فى شرح مسلم للنووى و شئ منه فى النيل و بذل المجهود و اشار اليه مجملا شيخ الحديث فى تقاريره و الاحاديث المذكورة كلها اخرجها الطحاوى فى شرح معانى الاثار فى باب الجنازة تمر بالقوم و تكلم فيها حديثا و فقها و رواية و دراية و نظرا و اجاب عن احاديث القيام لها ، و اثبت تركه للجنازة ، و قال فى خاتمة الباب و كان ابوحنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله يذهبون فى كل ما ذكرنا فى هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه و به ناخذ انتهى .

و عندى النسخ بمعنى الترك اى صار القيام لها متروكا و قد قال الامام محمد فى المؤطا كان هذا شيئا فترك اه كما عرفت و اذا ترك القيام لها ترك الامر به ايضا و ما روى عن بعض الصحابة من القيام لها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم و يامرون به فلعله لم يبلغهم حديث الترك فجروا على الامر الاول ، و فى الاحاديث المذكورة ما يرشدك الى ان القيام للميت يدل على ان اتباع الجنائز للتعظيم لا للشفاعة فكان المشى خلفها افضل . تدبر . قال الحافظ العينى فى ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى قلت ورد التصريح بالنسخ فى حديث على رض اخرجه الحازمى فقال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا ابوبكر الطبرى حدثنا يحيى بن محمد البصرى حدثنا ابوحذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمت فقال على رض من افتاك هذا قلت ابوموسى الاشعرى فقال على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فاما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى اه .

و اخرجه الطحاوى ايضا فى ص ٢٨٣ من وجه اخر عن ليث عن مجاهد عن ابن سخبرة بلفظ آخر ، و قال الحافظ فى ص ١٤٥ ج ٣ و قد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا و خالفوهم اخرجه احمد و اصحاب السنن (والطحاوى) الا النسائى . فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ . انتهى، و له مزيدة ستأتى بعد .

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى (١)

(١) اى لانره مشروعا الآن فانه كان ثم ترك كما فى الموطا لمارواه مالك فى الموطا ومسلم فى صحيحه ولفظه ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابى طالب رض يقول فى شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنائز وفى رواية الليث لمسلم انه قال رأنى نافع بن جبير ونحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال ومايقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لمايحدث ابو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم الانصارى روى عن على بن ابى طالب رض انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد انتهى .

وعنه عن مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع على بن ابى طالب برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد والطحاوى والحازمى فى الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح قاله المحدث النيموى فى آثار السنن ، واورده ابن تيمية فى المنتقى وقال رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة نحوه قال الشوكانى فى النيل واما حديثه باللفظ الذى ذكره ههنا فان صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا ابوداؤد بل اقتصروا على قوله ثم قعد .... ثم قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث على عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس ممايوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها فى النسخ لماهو من الصحة فى الغاية انتهى .

قلت اخرجه احمد والطحاوى والحازمى من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى الانصارى عن على رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوى بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود

ووافقه

و وافقه اسمعيل الزرقى عن ابيه عند الطحاوى بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام . قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة فى حديث على رضى الله عنه قاله المحدث النيموى فى التعليق الحسن و ذكر النسخ صراحة فى حديث على رواه الحازمى و قد سبق نقله من عمدة القارى و هو فى ص ١٦٠ ج ١ من المدونة . قال ابن وهب عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فامرهم بالقعود انتهى .

و عن مالك رواه الامام الشافعى فى ص ٢٤٧ ج ١ من كتاب الام كما رواه عنه الامام محمد فى المؤطا ثم قال الامام الشافعى اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الاسناد او شبيها بهذا و قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم و امرنا بالقيام ثم جلس و امرنا بالجلوس انتهى وعن اسمعيل الزرقى عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع و رأيت على بن ابى طالب رض يشير اليهم ان اجلسوا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام رواه الطحاوى و اسناده صحيح .

وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند على رض فقال ابومسعود قد كنا نقوم فقال على ذلك وانتم يهود رواه الطحاوى و اسناده صحيح ، قال الطحاوى فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام وفيه انتهى ص ٢٨٣ ج ١ كذا فى آثار السنن ١٢٠

(١) و به قال مالك كما فى المدونة و المؤطا و شرحه للزرقانى و الامام الشافعى كما فى الام قال الحافظ العينى فى ص ١٢٠ ج ٤ من عمدة القارى .

وهو قول ابي حنيفة رح (١)

قلت و اراد الطحاوى بالاخرين عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود و نافع بن جبير و ابا حنيفة ومالك و الشافعي و ابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابى رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن و ابن عباس و ابي هريرة قاله الحازمي اه

وراجع ص٣٤٢ج٣ الى ص ١٤٥ج٣ من فتح البارى وص ١١٨ الى ص١١٩ و١٢٠ج ٤ من عمدة القارى .

(١) قال الزرقاني فى شرح الموطا ص ١٩ج٢ و القيام والجلوس فى موضعين احدهما لمن مرت به و الثانى لمن يتبعها يقوم لها حتى توضع و الجلوس ناسخ للقيام فى الموضعين قاله الباجى . و قال البيضاوى يحتمل قوله بعد اى بعد ان جازته وبعدت عنه و يحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه اصلا و على هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر و الاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ و الاحتمال الاول يدفعه مارواه البيهقى فى حديث على رض انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث - و لذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى و قال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم . وقال الشافعى فى الام قيامه اما منسوخ او قام لعلة و ايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الاخر من امره و القعود احب الى . و قال ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب و لا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى او ترك معه نهى . قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسو وخالفوهم اخرجه احمد و اصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ .

و قال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على و تعقبه النووى بانه . . ..انما يصار اليه اذا تعذر الجمع و هوهنا ممكن بـا حتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب، وبه قال المتولى انتهى .

وزده

ورده الازرعى بـان الـذى فهمه على رضى الله عنه الـترك مطلقا ، و هو الظـاهر و لـذا امربـا لقعود من رآه قائما و احتج بالحديث وقال ابـن الماجشون و ابن حبيب قعوده صلى الله عليـه وسلم لبيان الـجواز فـمـن جلس فهوفى سعة و من قام فـلـه اجر ، و هـذا الـحديث رواه مسـلم من طريق الليث و غيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة و ساقه بعد احاديث الامر بالقيام ففيـه ايماء الى نسخه و به جزم الـترمذى انتهى . و هـذا كلـه ماخوذ من فتح البارى و مثلـه فـى عمدة القارى .

قـال فـى ص ١٩١ ج٢ من البحر الرائق و قيـدنـا (الـجلوس قبل الوضع) بمتبعها لان مـن لـم يرد اتباعها و مرت عليه فالمختار انه لا يقوم لـهـا لما روى عن عـلى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم امرنـا بـالقيام فـى الـجنازة ثم جلس بعد ذلك و امرنـا بالـجلوس بهذا اللفظ لاحمد رحمه الله .

وصحح فى الظهيرية ان من فى المصلى لا يقوم لـهـا اذا رآها قبـل ان توضـع انتهى . و بهذا يعرف ان كلا الامرين جائز عند الحنفية و المختـار عدم الـقيام فـالـخلاف رجع الا فضلية وعدمها و ما فى المؤطا وكتاب الاثار و الطـحاوى من ترك القيام و نسخه يرده كما لا يخفى الا ان يحمل لفـظ الـمختار على معنى آخر غير الـمتبادر منـه . و لفظ الفتوى اكد من لفظ المختار كـما فـى رسـم الـمفتى و قال فى الـدر المختار و لا يقوم من فـى المصلى لها اذا رآها قبـل وضعهـا و لا من مرت عليه هو المختار . وماورد فيـه منسوخ زيلعى اهـ .

قال فى ص ٨٢٤ ج١ من رد المحتار قولـه منسوخ اى بما رواه ابوداؤد وابن ماجة و احمد و الطحاوى من طرق عن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولمسلم بمعناه و قال قد كان ثم نسخ شرح المنية انتهى . فهو المعول عليه من المذهب . و عليه الائمة الـثـلاثـة ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو فـى المؤطا والاثار و شرح الاثـار للطحاوى ، وعمدة القارى للحافظ العينى وغيرها من كتب الـقوم .

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم (٢) قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال (٣) وقال ارأيت (٤) لو انتهوا الى القبر ....

---

(١) ذكره فى ص ٤٤٨ ج ١ من جامع المسانيد وعزاه الى الاثار فقال ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال قال ارأيت لو انتهوا الى القبر و لم يضرب فيه بفاس البث قائما حتى يحفر القبر اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ اذا وضعت الجنازة على الارض فلا باس بالقعود و يكره ان يجلس قبل ذلك وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فى ص ٨١ من نمرة (٤٠٣) قال وحدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ثم قال ارأيت لو انتهيت الى القبر ولم يلحد اكنت تقوم حتى يفرغوا انتهى .

(٢) ليس فى آثار ابى يوسف سوال حماد عنه بل سياقه يدل عليه و هذا التساؤل عن المسائل رائج بين الفقهاء و الائمة من الزمن الاول و هو يدل على تنقير المسائل و تدقيقها فهم كانوا يجيبونها من غير بيان دليل المسئلة ولا يطلبونه عنهم بل اذا علموا المسئلة عملوا بها من غير طلب الدليل عليها و هو الاتباع بمعنى التقليد فى السلف من الصحابة و التابعين ، و انما سأله حماد عنه لاختلاف العمل فيه بسبب اختلاف الاخبار باعتبار الظاهر وان كانت المسئلة غير مهمة كما لا يخفى .

(٣) فى كتاب الاثار الرجل بالافراد و فى الجامع بالجمع و عليه اعتمدت فى الكتابة و تؤيده رواية ابى يوسف فى آثاره عن عواتق الرجال بالجمع و هو مقتضى السياق و السوال و الحكم لما رواه النسائى عن ابى سعيد و ابى هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه و سلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع انتهى .

واخرجه

واخرجه ابن حزم فی المحلی فی الاستدلال علی المسئلة الاولی کما سبق وقد بوب البخاری فی صحیحه باب من تبع جنازة فلا یقعد حتی توضع عن عن مناکب الرجال و اخرج فیه حدیث ابی سعید الخدری و فیه فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع اھ ۔ رواه الجماعة الا ابن ماجة الاعند ابی داؤد من طریق زهیر عن سهیل عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتی توضع ، قال ابوداؤد و روی الثوری هذا الحدیث عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال فیه حتی توضع بالارض ، و رواه ابومعاویة عن سهیل قال حتی توضع فی اللحد و سفیان احفظ من ابی معاویة انتهی .

قال الحافظ فی ص١٤٣ ج ٣ من الفتح بعد نقل قول ابی داؤد ، و رواه جریر عن سهیل فقال حتی توضع حسب و زاد قال سهیل و رأیت أباصالح لایجلس حتی توضع عن مناکب الرجال اخرجه ابونعیم فی المستخرج بهذه الزیادة و هو فی مسلم بدونها انتهی .

وحدیث آخر رواه احمد فی مسنده کما فی ص١٢١ ج ٤ من عمدة القاری و ص١٤٣ ج ٣ من فتح الباری من طریق سعید بن مرجانة عن ابی هریرة مرفوعا وفیهولن مشی معها فلا یقعد حتی توضع انتهی ۔

فهذه الاحادیث تدل علی عدم القعود لمن تبعها حتی توضع عن مناکب الرجال علی الارض ولا اقل من ان یکون القعود قبل الوضع مکروها کما قال الامام محمد و قد روی عن النخعی الکراهة صراحةً ۔ قال الحافظان فی العمدة و الفتح ، و قال الشعبی و النخعی یکره القعود قبل ان توضع انتهی وحدیث ابی سعید و ابی هریرة ابلین سیاقا من حدیث عامر بن ربیعة وهو یوضح ان المراد بالغایة المذکورة من کان معها اومشاهدالها وفیه النهی عن جلوس الماشی مع الجنازة قبل ان توضع علی الارض و اقله محمول علی الکراهة و هو الماخوذ به فی کتاب الاثار و هو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی۔

(٤) یعنی اخبرنی یاحماد لو لم یحفر القبر بعد اکنت تقوم الی الحفر لاتقوم فانه تکلیف مالایطاق به الانسان و القیام قبل الوضع علی الارض لاحترام المیت و التعاون ولاحاجة الیه بعد الوضع ، فلاباس بالقعود کما

ولم

ولم يضرب فيه بفاس (١) اكنت (٢) قائما حتى يحفر القبر (٣) قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا بأس بالقعود (٤)

هو مفاد الاحاديث .

(١) بفتح الفاء وسكون الهمزة و السين المهملة بالفارسية تبر والمراد هنا آلة الحديد تحفر بها الارض معناه في الهندية (پهاوڑا وكسى) يحفر بهما الارض و آلة معروفة يقطع بها الخشب وغيره وهو (بسوله و كلهاڑى) ولا يكون للحفر تدبر

(٢) هكذا في كتاب الاثار و يرشد اليه مافي كتاب آثار ابي يوسف اكنت تقوم و في جامع المسانيد لبث او لبثت قائما و الارجح ما في الاثار ، و الاستفهام للانكار اى لاتقدر على القيام حتى الحفر فاقعد اذا وضعت الجنازة . ١٢

(٣) يعني لاتكون قائما و من قام حتى الحفر فلا باس به بل قالوا انه مستحب لما رواه ابوداؤد عن ابي معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد و هو وان كان مرجوحا على قول ابي داؤد لكن يستشهد به ويستانس .

(٤) و مفاده انه اذا لم يقعد بعد الوضع عن اعناق الرجال فلا باس ايضا قال في ص ١٩١ ج ٢ من البحر قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت الجنازة عن اعناق الرجال و يكره القيام بعد وضعها كما في الخانية و العناية وفي المحيط خلافه قال والافضل ان لا يجلسوا مالم يسووا عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة و السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية بامر الميت و انه مستحب . اه . والاولى الاول لما في البدائع فاما بعد الوضع فلا باس بالجلوس لما روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم و قال لاصحابه خالفوهم اه اى في القيام فلذا كره انتهى و هو في ص ٣١٠ ج ١ من البدائع ، و لي في الاستدلال بحديث عبادة قلق لانه تقدم ، و ليس فيه فكان قائما على راس قبر اه كما نقله في البدائع .

ويكره

ويكره قبل ذلك (١) وهو قول ابي حنيفة رح (٢) .

ومثله فى ص ٦٢٤ج١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار وقيام بعده اى يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما فى الخانية و الغاية ثم قال و مقتضاه انها كراهة تحريم و هو مقيد بعدم الحاجة و الضرورة رملى اه وغاية النظر فى الاحاديث و الاثار و تعامل السلف و عبارة كتاب الاثار اليق و اطبق بها فافهم .

(١) قال فى الدر المختار كما كره وجلوس قبل وضعها اه للنهى كما فى السراج الوهاج نهر و مقتضاه ان الكراهة تحريمية رملى قاله فى رد المحتار ص ٦٢٤ج١ وقال فى البدائع و يكره لمتبعى الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة و التبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولانهم انما حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع اه ولانه قد تقع حاجة الى التعاون والقيام امكن منه فكان الجلوس قبله مكروها اه ولان المعقول من ندب الشرع الحضور و فيه اكرام الميت و فى جلوسهم قبل ذلك ازدراء به ، وعدم التفات اليه فتح القدير، و هكذا فى الهداية وغيرها ١٢.

(٢) و قد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال اكثر الصحابة و التابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر و هو قول الاوزاعى و احمد و اسحق و محمد بن الحسن .

و روى البيهقى من طريق ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعنى فى الاجر. وقال الشعبى و النخعى يكره القعود قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له بما رواه النسائى عن ابى هريرة و ابى سعيد رضى الله عنهما مرفوعا و قد تقدم كذا فى فتح البارى ومجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب نعم الدوام على الفعل دليل له و هو فى الحديث المذكور و فى حديث ابى سعيد عند البخارى و غيره كما سبق النهى لمن تبعها عن الجلوس قبل وضعها عن مناكب الرجال و هو مفيد لكراهة التحريم كما قاله الرملى و التفصيل فى شرح المنية كما فى منحة الخالق وقد صرح الامام محمد بالكراهة كما هو ههنا و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهم الله هذا والله اعلم بما علمه رسوله عليه السلام

واذا

واذا قعد الماشى مع الجنازة قبل ان توضع فهل يسقط القيام او يقوم الظاهر الثانى لان اصل مشروعية القيام تعظيم امر الموت واحترام الميت وحاجة التعاون و هولا يفوت بذلك وقد روى البخارى فى صحيحه ان اباهريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فاقامه وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابوهريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد ان مروان لما قال له ابوسعيد قم قام ثم قال لم اقمتنى فذكر له الحديث فقال لابى هريرة فما منعك ان تخبرنى قال كنت اماما فجلست ، و قد استدل المهلب بقعود ابى هريرة و مروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل قال الحافظ فى الفتح ان اراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان اراد فى نفس الامر فلا دلالة فيه على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وفيه قال كنت اماما فجلست فعرف بهذا ان اباهريرة لم يكن يراه واجبا وان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة قبل ذلك وانه بادر الى العمل بخبر ابى سعيد انتهى وقال البخارى فى صحيحه باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام اه ومن ههنا ظهر لك ان قول الامام محمد فلا باس ليس جاريا على ماهو الغالب فى استعماله فيما تركه اولى تدبر

قال فى ص ٥٧ ج ٢ من مبسوط السرخسى واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين كانوا معه قياما على راس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لاصحابه خالفوهم وانما يكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون الى التعاون قبل الوضع واذا كانوا قياما امكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ، ولانهم انما حضروا اكراما له فالجلوس قبل ان توضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به ، وبعد الوضع لا يؤدى الى ذلك انتهى . . .

ختمنا البحث بهذه العبارة وان كان هذا تكرارا لما سبق للتبرك بها والله تعالى اعلم بالصواب .

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة عن حماد (٢)

---

(١) ذكره فى ص ٤٤٩ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها فى رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لانرى باتباعها بأسا الا ان يتنحى ناحية من الجنازة وهوقول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ٨١ من نمرة (٤٠١) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ام الحارث توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها ومعه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون مع جنازتها انتهى .

(٢) فى نسخة الاثار المطبوعة ابوحنيفة عن ابراهيم بدون عن حماد ولعله سقط عن الكاتب فزدته من جامع المسانيد ثم من آثار ابي يوسف كما تراه وعندى لا استحالة فى ان يروى ابوحنيفة عن ابراهيم النخعى بدون واسطة حماد اوغيره كيف وعند وفاة ابراهيم سنة خمس وتسعين كان الامام ابوحنيفة ابن خمس عشرة سنة لوكان ميلاده سنة ثمانين كماهو المشهور بين القوم وهوسن الرواية و التحمل بلا ارتياب و فى ميلاده قولان آخران احدهما انه ولد سنة احدى وستين والثانى سنة سبعين وخير الامور اوساطها مشهور وقد روى العقيلى فى ترجمة حماد بن ابى سليمان مايفيد ان ابراهيم لما مات اجتمع خمس من اهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر و ابوحنيفة فجمعوا نحوا اربعين الف درهم ثم اعطوه حماد بن ابى سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة فى العلم ، و من يكون فى مثل هذه السن لايتصور ان يهتم هذا الاهتمام بمن يخلف النخعى بل لابد ان يكون القائمون بمثل هذا الامر من كبار تلامذة النخعى فبالنظر الى مشاطرة ابي حنيفة لهولاء فى ذلك لابد من ان تكون سنه اكبر من هذه السن . و قد تضافرت الروايات على انه قبل انصرافه الى الفقه كان جدليا كلاميا يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة ليناظر القدرية وغيرهم ثم توجه

عن

عن ابراهيم ان الحارث بن ابى ربيعة (۱)

الى الفقه و من تكون سنه عند وفاة النخعى كما ذكرناه لا يمكن له الاشتغال الطويل بالجدل و الكلام قبل انصرافه الى الفقه والحافظ ابوعبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة (۳۳۱) عد حماد بن ابى حنيفة من الاكابر فى جزءه الذى سماه (ماروا ه الاكابر عن مالك) فساق حديثا بطريق حماد بن ابى حنيفة عن مالك وحماد هذا وان توفى قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الاكابر بالنظر الى مالك لا يتم الا اذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك ايضا فيجب ان ميلاد ابى حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لا تقل عن عشر سنين ليصح ان يكون ميلاد حماد بن الامام ابى حنيفة قبل ميلاد مالك و ابن مخلد من الحفاظ البارعين و من شيوخ الدار قطنى فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب وجزءه المذكور محفوظ بظاهرية دمشق فى قسم المجاميع رقم (۹۸) وعليه تسميعات و خطوط كثيرة من حملة الرواية فيترجح بهذه الاسباب وغيرها ان ميلاده قبل سنة ثمانين، و لعل الارجح فى ميلاده هو سنة سبعين، كذا فى ص ۲۰ و ۲۱ من تانيب الخطيب للمحقق العلامة الكوثرى نزيل مصر، فعلى هذا رواية ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى بدون واسطة اقرب الى الصواب . ۱۲

(۱) قال الذهبى فى ص ۱۰۶ ج ۱ من التجريد الحارث بن ابى ربيعة المخزومى لا صحبة له و الصواب ابو ربيعة المخزومى (د ع) اه. وقال فى ص ۱۱۰ ج ۱ منه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة بن المغيرة المخزومى وهو اخو عمر الشاعر ولى البصرة لابن الزبير (د، ع) انتهى .

وقال الحافظ فى ص ١٤٤ ج ۲ من التهذيب الحارث بن عبد الله ابى ربيعة ويقال ابن عياش بن ابى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الامير المخزومى المعروف بالقباع روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة و ام سلمة وعنه سعيد بن جبير و الشعبى وعبد الرحمن بن سابط و ابو قزعة ومجاهد بن جبر والزهرى وغيرهم . قال الزبير بن بكار استعمله ابن الزبير على البصرة فراى مكيالا فقال ان مكيالكم هذا القباع

ماتت

ماتت امــه نصرانيـة (١)

فلقبوه به و قال ابن سعد كان قليل الحديث روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى ان الحارث ماتت امه و هى نصرانية فشيعها اصحاب رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم قال سفيان خرج عليهم فقال ان لها اهل دين غيركم فقال معاوية لقد ساد هذا و قال ابن سعد كانت ولايته على البصرة سنة (ـه) واستعمل ابن الزبير بعده اخاه مصعبا. قلت ذكره بعض من الف فى الصحابة و ذكره ابن معين فى تابعى اهل مكة وقال المبرد القباع بالتخفيف الذى يخفى ما فيه، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين انتهى ١٢.

(١) و هو الصواب وفى بعض النسخ امة نصرانية و هو مصحف، والاثر ذكره ابن حزم فى ص ١١٧ ج ٥ من المحلى عن الشعبى قال ابن حزم قال سفيان وسمعت حماد بن ابى سليمان يحدث عن الشعبى ان ام الحارث بن ابى ربيعة ماتت و هى نصرانية فشيعها اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى.

ولعل حمادا رواه عن ابراهيم و الشعبى كليهما و هو من طريق حماد عنهما فبهذا ظهر ايضا ان عن حماد سقط من الكاتب فى نسخة الاثار و هو فى الجامع و المحلى و آثار ابى يوسف هذا و هو فى تاريخ البخارى كما عرفت من التهذيب و قد رواه الطحاوى فى ص ٢٧٩ ج ١ من شرح الاثار فقال وقد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن شريك العامرى قال سمعت الحارث بن ابى ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصوانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر بامرك و انت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذى يسير امام الجنازة ليس معها انتهى ...

فقوله عن ام ولد له نصرانية الصواب فيه عن ام له نصرانية و لفظ ولد زيادة من الكاتب و هى كانت ام الحارث لا ام ولد له كما لا يخفى ١٢. -

ـه هكذا فى التهذيب.

فتبع

فتبع جنازتها فی رهط من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم (١) . قال محمد لا نری باتباعها باسا (٢) الا ان یتنحی ناحیة عن (٣) جنازتها (٤) وهو قول ابی حنیفة رحمه الله (٥)

---

(١) فیه حدیث آخر قال ابن حزم و من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان الثوری عن ابی سنان عبد الله بن سنان عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس رجل فینا مات نصرانیا و ترك ابنه قال ینبغی ان یمشی معه و یدفنه انتهی ص ١١٧ ج ٥ . و قال فی ص ٥٥ ج ٢ من مبسوط السرخسی و قال سعید بن جبیر سأل رجل ابن عباس فقال ان امی ماتت نصرانیة فقال اغسلها وكفنها وادفنها وان الحارث بن ابی ربیعة ماتت امه نصرانیة فتبع جنازتها فی نفر من الصحابة انتهی .

(٢) الباس الشدة ومفاده انه خلاف الاولی واذا تعین هو فعلیه دفن قریبه الكافر وتكفینه وغسله من غیر رعایة السنة و فیه قصة موت ابی طالب مشهورة مخرجة فی كتب الحدیث (عه) قد تولی تجهیزه علی بن ابی طالب رضی الله عنه فتشییعه واتباعه بالطریق الاولی ، لا باس به فانه من الاكرام و الاحسان ، و البر فی حقه القیام بغسله ودفنه واتباعه بعد موت القریب . ١٢

(٣) فی الجامع من مكان عن یعنی فی الاتباع لاباس به الا انه یمشی فی ناحیة من الجنازة بعیدا منها فانه من القوم الضالین والمغضوب علیهم فلا ینزل الرحمة فی جنازته فلا یكون معها فی الاتباع قریبا منها " فی البحر" ویتبع الجنازة من بعید اه .

(٤) قال فی البدائع ص ٣٠٦ ج ١ من فصل شرائط الغسل ومنها ان یكون المیت مسلما

عه اخرجه النسائی اخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحق عن ناجیة بن كعب عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمك الشیخ الضال قد مات فمن یواریه قال اذهب فواراباك ولا تحدثن حدثا حتی تاتینی فواریته ثم جئت فامرنی فاغتسلت و دعا لی انتهی . ص ٣٠٣ ج ١ و هو فی ص ١١٧ ج ٥ من محلی ابن حزم . مهدی غفرله .

حق

حتی لا یجب غسل الکافر لان الغسل وجب کرامة وتعظیما للمیت و الکافر لیس من اهل استحقاق الکرامة و التعظیم لکن اذا کان ذارحم محرم من المسلم لا باس بان یغسله و یکفنه ویتبع جنازته و یدفنه لان الابن مانهی عن البر بمکان ابیه الکافر بل امر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالٰی و صاحبهما فی الدنیا معروفا و من البر القیام بغسله و تکفینه و دفنه و الاصل فیه ماروی عن علی رضی اللّٰه عنه لما مات ابوه ابو طالب جاء الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال یا رسول اللّٰه انه توفی فقال اذهب وغسله وکفنه وواره ولاتحدث حدثا حتی تلقانی قال ففعلت ذلک واتیته فاخبرته فدعالی بدعوات ماحب ان یکون لی بها حمر النعم وقال سعید بن جبیر سأل رجل عبد اللّٰه بن عباس فقال ان امرأتی ماتت نصرانیة . فقال اغسلها وکفنها وادفنها، و عن الحارث بن ابی ربیعة ان امه ماتت نصرانیة فتبع جنازتها فی نفر من الصحابة رضی اللّٰه عنهم ثم یقوم ذو الرحم بذلک اذا لم یکن هناک من یقوم به من اهل دینه فان کان خلی المسلم بینه و بینهم لیصنعوا به مایصنعون بموتاهم انتهی . و فی اثر سعید بن جبیر فی المبسوط الام و فی البدائع المراءة والمولد بالکافر الکافر الاصلی غیر الحربی و اما المرتد فلیلقی فی حفرة کالکلب عند الاحتیاج فلوله قریب فالاولی ترکه لهم . و راجع ص ۶۲۳ ج ۱ من ردالمحتار ، وص ۱۹۱ ج ۲ من البحر ، و فیه الکلام له فی عبارة صاحب الکنز و اجاب عنه فی منحة الخالق ۱۲

(۵) و به قال ابو یوسف رحمه اللّٰه ولما جاز اتباع جنازة الکافر من بعید فیجوز الاتباع فی جنائز الفرق المختلفة فی الاسلام بالطریق الاولی لانهم یقرون بالتوحید و الرسالة والقرآن غیر من ینکر نص القرآن ویدعی النبوة و الرسالة لنفسه و یحرف الایات ویؤول الاحادیث بتاویلات بعیدة عن الفهوم مضادة للنصوص الاخر لان فیه ازدراء للشریعة و منکر ضروریات الدین کافر قطعا وراجع لذلک اکفار الملحدین وتحیة الاسلام وعقیدة الاسلام فی حیاة عیسی علیه السلام الثلاثة لشیخ الحدیث فی الهند فانها مهمة فی ذلک الباب اتی فیها بتحقیقات انیقة و نقول وثیقة من اکابر السلف قد خلت عنها زبر القوم و اسفارهم . . . .

باب

باب تسنيم(١) القبور وتجصيصها(٢)

محمد قال اخبرنا(٣) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم

(١) جعل القبر في الارتفاع كسنام الجمل و السنام كوهان شتر في المغرب ص ٢٦٦ ج ١ قبر مسنم مرتفع غير مسطح و اصله من السنام انتهى وهوالمستحب عندنا كما سياتي ١٢.

(٢) من الجص بالكسر و الفتح تعريب گچ و منه جصص البناء طلى به قاله في ص ٨٥ من المغرب .

(٣) وهو في ص ٤٥٦ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه و سلم و قبر ابي بكر وعمر مسنمة ناشزة من الارض عليهما مدر ابيض اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد و به ناخذ يسنم القبر ولايربع انتهى و اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في ص ٤٥٤ من الجامع عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ابيه عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر مسنمة ، و على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدر ابيض انتهى .

واخرجه القاضي عمر الاشناني كما في ص ٤٥٧ من الجامع عن القاسم بن محمد الدلال عن ابي بلال الاشعري عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ام عطية قالت لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني من رأى قبره مسنما وعليه مدر ابيض . و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف عن القاضي عمر الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى

قال

قال اخبرنی من رأی (١) قبر النبی صلی الله علیه و آله و سلم .

وهذا الاخیر اخرجه الامام ابو یوسف فی ص ٨٠ من آثاره من نمرة (٣٩٧) بدون ذکر ابی عطیة فقال حدثنا یوسف عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال لحد رسول الله صلی الله و سلم و اخبرنی من رأی قبره مسنما علیه فلق بیض انتهی .

(١) اخرج البخاری فی صحیحه فی باب ماجاء فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم من الجنائز ص ١٨٦ ج ١ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن ابی بکر بن عیاش ان سفیان التمار حدثه انه رأی قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما انتهی و رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عیسی بن یونس عن سفیان التمار قال دخلت البیت الذی فیه قبر النبی صلی الله علیه و سلم فرأیت قبره وقبر ابی بکر و عمر مسنمة انتهی .

قال المحدث الکبیر فی ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الرایة وعارضه النووی فی الخلاصة بحدیث اخرجه ابو داؤد عن القاسم بن محمد قال دخلت علی عائشة فقلت یا امه اکشفی لی عن قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت لی عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواه الحاکم وصححه ثم قال فی الجمع بینهما انه کان اولا کما قال القاسم مسطحا ثم لما سقط الجدار فی زمن الولید جعل مسنما انتهی کلامه و قال البیهقی فی ص ٣ ج ٤ من السنن و متی ما صحت روایة القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك یدل علی التسطیح اه قلت لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح و عن ابن الزبیر انه لما اراد بناء الکعبة کانت فی المسجد جراثیم فقال ایها الناس ابطحوا فاهاب الناس الی بطحه قال الزمخشری فی الفائق البطح ان یجعل ما ارتفع منبطحا ای منخفضا حتی یستوی و یذهب التفاوت اه کلامه . فعلی هذا قوله مبطوحة معناه لیست بمشرفة و قوله لا مشرفة ولا لاطئة یدل علی ذلك وکذا حدیث علی لا تترك قبرا مشرفا الاسویته ای سویته بالقبور المعتادة و قیل فی قوله تعالی قادرین علی ان نسوی بنانه ای نجعلها مستویة .

وذکر

و ذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان يكون مبطوحة ببطحاء و هى مسنمة فى التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة و التسنيم فى وسطها ، فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم قاله ابن التركمانى فى الجوهر النقى.

ثم قال البيهقى بعد ذكر حديث التمار وحديث القاسم اصح و اولى ان يكون محفوظا اه قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى قلت هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيحين انتهى وكيف يكون اصح ومحفوظا وقد روى ابوحفص بن شاهين فى كتاب الجنائز على ما فى ص ٣٠٥ ج ٢ من نصب الراية حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ابئ سألت اباجعفر محمد بن على وسألت القاسم بن محمد بن ابى بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة انتهى . قال فى الجوهر النقى و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر و عمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى حصين عن الشعبى رأيت قبور شهداء احد جثاء مسنمة و هذان السندان صحيحان وحكى الطبرى عن قوم ان السنة التسنيم و استدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابى عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما قال الطبرى لا احب ان يتعدى فيها احدى المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى .

و قد جمع الحاكم بعد اخراج رواية القاسم بينها و بين رواية سفيان التمار فانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار اه.

وتبعه البيهقي فـي السنن فقال و صحت روية سفيان التمار قبر النبي صلى الله عليه و سلم مسنما فكانه عبر عما كان عليـه فـى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك و قيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصلح وحيث القاسم اصح و اولى ان يكون محفوظا انتهى .

ثم جاء الحافظ بعدهما فقال فى ص ٢٠٣ ج٣ وقول سفيان التمار لاحجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الاول مسنما فقد روى ابو داؤد والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة الحديث بطوله ثم قال و هذا فى زمن معاوية فكانها كانت فى الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة و قد روى ابو بكر الاجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن غنيم بن بسطام المدينى قال رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربع اصابع الحديث اه . قال السيد الزبيدى فى ص ٧٧ ج١ من عقود الجواهر ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل انتهى قلت هو اشارة الى ان فى اسناد حديث القاسم مستورا وهو عمرو بن عثمان بن هانئ وراجع ترجمته فى ص ٧٩ ج ٨ من التهذيب ولا تغتر بما فى فتح البارى ثم قلـده الشوكانى فى ص ٣١٤ ج ٣ من النيل قال المحدث النيموى قلت لاحاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف عدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح اى التربيع و الشئ قد يكون مشرفا باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فى ذلك الزمان واما حديث ابى الهياج الاسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة فلاحجة له فى افضلية التربيع على ما حمله ابن الجوزى وغيره انتهى فترجيحهم صار مرجوحا ، واكثر ما نقلته من الكتب المختلفة من الجامع والجوهر النقى غالبه فى عقود الجواهر فى ص ٧٦ و ٧٧ ج١ منه من الجوهر النقى .

قال الحافظ العينى فى ص ٢٤٩ ج ٤ من عمدة القارى بعد نقل قول الحافظ

وقبر

المذكور قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخارى وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ثم قال هذا القائل ثم الاختلاف فى ذلك ايهما افضل لا فى اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح مارواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذى يبنى عليها لا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا انتهى . وقال قبله والجواب عما رواه الشافعى انه ضعيف و مرسل وهو لا يحتج بالمرسل .

وعما رواه الترمذى ان المراد من المشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة . وعما رواه ابو داؤد ان رواية البخارى تعارضها وعما قال البيهقى والبغوى من رواية القاسم اصح واولى ان تكون محفوظة . قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بمار فلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاصد يرجح رواية ابى داؤد على رواية البخارى فى صحيحه ، وقال صاحب المغنى رواية البخارى اصح و اولى اه

(١) مضى فى باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى باب الصلوة فى الطاق .١ه

(٢) مضى فى باب الوضوء اول الكتاب .١٢

(٣) مسنمة مرتفعة على صفة سنام الجمل ناشزة من الارض قدر اربع اصابع غير مسطحة وغير مربعة ، وهو لا يلزم الاشراف المفرط .

(٤) النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الارض وجمعه النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه انشاز ونشاز بالكسر كجبل و اجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع فى المكان وبابه ضرب و نصر ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا وانتشاز اعظام الميت رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ومنه قوله كيف ننشزها . كذا فى ص ١٩١ من مختار الصحاح للامام محمد بن ابى بكر

من

من الارض عليها فلق (١) من مدر ابيض (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣)

بن عبد القادر الرازى رحمه الله فقوله ناشزة اى مرتفعة من الارض حتى تعرف انها قبور ١٢.

(١) فلق جمع فلقة بالكسر القطعة و الكسرة يعنى عليها قطعات و كسرات من المدر الابيض اى پارها و سنگريزها و اصل الفلق الشق من باب ضرب يقال فلقته فانفلق ومنه قول محمد رحمه الله وتفلقت القصعة و انفعلت تصحيف . و الفلقة القطعة ومنها قوله كانها فلقة قمر وفلق من مدر كذا فى المغرب ومثله مع زيادة فى ص٣٢٣ من مختار الصحاح وليس فى الجامع لفظ فلق و هوفى آثار ابى يوسف رحمه الله وعند ابى داؤد من حديث القاسم مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء تامل .

(٢) فى آثار ابى يوسف فلق بيض بالجمع يعنى من قطعات تراب ابيض والمدر التراب و مدر بفتحتين كلوخ جمع مدرة و بالفتح اصلاح كردن حوض وزمين بكلوخ و مدرة ده وشهر كذا فى منتخب اللغات و فى الحديث لايبقى بيت من مدر ولا وبر الا دخلت الحديث و فى الاثر اشارة الى عدم تخصيص القبر و عدم بنائه بالاجر و الجص لانه من الاستحكام و القبر موضع البلى والخراب و المدرة القطعة من اللبن كما فى ص ٦٦ ج ٢ من مبسوط الامام السرخسى و هوالمراد فى الاثر . ٢

(٣) وبه قال مالك و الثورى و احمد و الليث وكثير من الشافعية و المزنى وابوعلى الطبرى و ابوعلى بن ابى هريرة و الجوينى و الغزالى و الرويانى و السرخسى وموسى ويزيد فى ص٦٢ ج ٢ من المبسوط ويسنم القبر ولا يربع لحديث النخعى قال حدثنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض (زاد فى حديث التمار ابونعيم فى المستخرج و قبر ابى بكر وعمر كذلك اه فتح البارى ص ٢٠٣) ولان التربيع فى الابنية للاحكام و يختار للقبور ما هوابعد من احكام الابنية وعلى قول الروافض السنة التربيع فى القبور انتهى .

قال الحافظ فى الفتح و هو قول ابى حنيفة ومالك و احمد و المزنى وكثير

يسنم

يسنم القبر تسنيما (١) ولا يربع (٢) وهو قول ابي حنيفة رح (٣)

من الشافعية و ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه و تعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي و به جزم الماوردى و اخرون ...... و رجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى انتهى و قال الحافظ العيني في ص ٢٤٩ ج ٤ من العمدة وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب و الثورى و الليث ومالك واحمد و في المغني واختار التسنيم ابوعلى الطبرى ، و ابوعلى بن ابي هريرة و الجويني و الغزالي، والروياني و السرخسى و ذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك انتهى. وهو قول الكوفيين وبه قال اشهب وهو قول طاؤس و النخعي و حماد بن ابي سليمان ١٢٠

(١) يعني يجعل ترابه عليه كسنام البعير لان التربيع من شعار الروافض والتسطيح من شعار اهل البدع فيكون مكروها كما قال السرخسى و ابن قدامة وفي الدر المختار ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر اه قال الشامي ص ٢٧ من رد المحتار وهو مقتضى النهي المذكور ويؤيده ما في البدائع (ص ٣٢٠ ج ١) من التعليل بانه من صنيع اهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه اه لكن في النهر ان الاول الاولى قلت ولعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره فتأمل انتهى.

وقال في البدائع و مقدار التسنيم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا انتهى. وفي ص ١٩٤ ج ٢ من البحر ويسنم قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع. وصحح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي المجتبى باستحبابه اه وفي المنحة قال في النهر و هو اولى.

(٢) وهو من التربيع للنهي الوارد في ذلك عنه كما يأتي بعده في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اه ولااقل من حكمه ان يكون مكروها محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يقال (٢) ارفعوا (٣) القبر

وقال البيهقي فى ص ٤ ج ٤ من السنن الاان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الالسنة ورميه بما هومنزه عنه من مذاهب اهل البدع انتهى .

(١) ذكره فى ص ٤٥٧ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم كان يقول ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر فلان اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى . واخرجه الامام ابويوسف فى آثاره ص ١٨١ ، من نمرة (٣٩٩) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان يستحب ان يرفع القبر عن الارض حتى يعرف انه قبر لكيلا يوطا انتهى . ١٢

(٢) هكذا فى كتاب الاثار على هذا معناه كان يقال فى الزمن الاول ، وعهد الصحابة يعنى هذا كان رائجا فى ذلك العهد فيكون اشارة الى عدم التسوية والتسطيح وفى الجامع كان يقول كما عرفت بالمعروف وفاعله القائل ابراهيم وهوالاولى و الارجح و يؤيده ما فى آثار ابى يوسف اى قال ابراهيم للعملة ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر . ١٢

(٣) لما روى جعفر بن محمد عن ابيه . ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء و وضع عليه حصبيا من حصباء العرصة و رفع قبره قدر شبر رواه البيهقى و هو مرسل كذا فى آثار السنن . و فى بلوغ المرام ص ٦٤ عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال الحدوا لى لحدا و انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقى عن جابر نحوه و زاد و رفع قبره عن الارض قدر شبر و صححه ابن حبان انتهى ومرسل جعفر بن محمد رواه الشافعى و سعيد بن منصور فى سننه ايضا كما فى ص ٣٢٥ ج ٣ من النيل .

وعن عثمان اميرالمومنين رضى الله عنه انه امر بتسوية القبور وان ترفع

حتى يعرف (١) انه قبر فلا يوطأ (٢) قال محمد وبه ناخذ (٣) و لانرى (٤) ان يزاد على ما خرج منه (٥) .

من الارض شبرا ذكره ابن حزم في ص ١٣٣ ج ٥ من المحلى وتذكر معنى تسوية القبور و مرسل جعفر ذكره الحافظ فى ص ١٦٦ ج ١ من التلخيص ١٢.

(١) ولذا وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا على قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه و قال ما قال و لما لم تعرف القبور كيف يمنع عن المشى ما بين القبور و يتوسدها و غير ذلك من الاحكام الواردة فى الاحاديث وروى ابوبكر النجاد كما فى ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا ١٥ - ١١

(٢) فى جامع المسانيد انه قبر فلان وليس فيه فلا يوطا ويأتى الكلام على هذا اخر الباب ذيل اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٢.

(٣) و به قال ابوحنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ولعل المسئلة متفق عليها - ١٢

(٤) هذا القول الى آخره فى جامع المسانيد ذكره بعد الحديث الاتى فى النهى عن ذلك وهو الاولى كما لا يخفى ١٢.

(٥) يعنى نكره ذلك لان الزيادة عليه بمنزلة البناء و قد ورد النهى عن ذلك وقد بوب على الزيادة على القبر النسائى فقال ص ٢٠٥ ج ١ فى سننه اخبرنا هارون بن اسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى و ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه انتهى وللزيادة صورتان احداها ما ذكره الامام محمد رحمه الله والثانية زيادته فى الطول والعرض قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى قوله او يزاد عليه بان يزاد التراب على التراب الذى خرج منه او يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت انتهى. وفى النيل بوب على هذه الزيادة البيهقى باب لا يزاد على القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وظاهره ان المراد بالزيادة الزيادة على ترابه

ونكره

ويكره ان يجصص (١) او يطين (٢) او يجعل (٣) عنده

وقيل المراد بالزيادة عليه ان يقبر ميت على قبر ميت آخر انتهى قلت وهذا الاخير يمجه العقل لا نعلق من معنى الحديث وسياقه وتبويب البيهقى فى ص ١٦٥ ج ١ من التلخيص وهو فى ص ٤١٠ ج ٣ من سنن البيهقى وذكره فى باب لايبنى على القبور ولا تجصص من طريق ابى داؤد وقال زاد او يزاد عليه اه وفى ص ٤١٠ من سنن البيهقى، قال ولايزاد على حفيرته التراب اه وهو يرد تاويل صاحب القيل كما لا يخفى على النبيل ١٢.

(١) فى الجامع بالغيبة يكره للحديث الاتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تربيعها وتجصيصها وروه مسلم عن جابر رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه انتهى. والتجصيص طلى البناء بالجص بالكسر والفتح كما سبق من المغرب والتخريج والتفصيل بعده ١٢

(٢) اى اندوده كرده نشود بگل من التطيين نهى عنه فى الحديث لكونه من احكام البناء والقبر موضع البلاء ذكر فى السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد ابى الفضل ان تطيين القبور مكروه والمختار انه لايكره اه وفى شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين كذا فى ردالمحتار وفى البحر وفى الخلاصة ولا يجصص القبر ولايطين ولايرفع عليه بناء قالوا اراد به السقط الذى يجعل فى ديارنا على القبور وقال فى الفتاوى اليوم اعتادوا السقط ولا باس بالتطيين اه كذا فى رد المحتار ص ٦٢٧ ولاادرى كيف ذهبوا الى عدم الكراهة والمنقول عن الائمة الكراهة وهو مفاد الاحاديث وفى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع ويكره تجصيص القبر وتطيينه اه حتى ان ابايوسف كره رش الماء عليه لانه يشبه التطيين كما هو مروى عنه فى البدائع اللهم الاان يكون اختلاف السلف فى ذلك موثرا عندهم فى تخفيف الحكم، قال الترمذى ص ١٢٥ ج ١ فى باب ماجاء كراهية التجصيص وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور، وقال الشافعى لاباس ان يطين القبر انتهى.

وقد

وقد يؤثر فى التخفيف اختلاف الادلة كما هو فى كتاب الطهارة من الهداية وقد روى ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة كما فى ص ١٦٥ من التلخيص ومنه فى ص ٣٢٦ ج ٣ من النيل وما روى عن ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان مالم يطين ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم فاسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع .اهـ

فالمرسل المذكور دليل صريح على ان التطيين لاباس به هذا والله تعالى اعلم .اهـ

(٣) قال الامام محمد فى ص ١٧٢ من الموطا باب القبر يتخذ مسجدا اويصلى اليه او يتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغنى ان على بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعنى القبور انتهى .

وبشر هذا هو بشر بن موسى بن صالح الاسدى راوى الموطا عن احمد بن محمد بن مهران النسائى عن الامام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وهو الذى وقع فى خاتمة باب صلاة القاعد من الموطا ص ١١٧ قال ابو محمد الصراف حدثنا بشر حدثنا احمد (اخبرنا محمد بن الحسن) اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فاخذ الناس بهذا انتهى. وقد وقع فى نسخته خلل وسقوط وخطأ فى الاسناد فلهذا لم يشخص رواية الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد .وقال ماقال ففى الموطا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل الى اخره والاسناد الصحيح ماكتبته . فمحمد هو ابو على محمد بن الصواف وهو الذى وقع فى باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة من الموطا ص ٢٥٨ وفى اصل ابن الصواف ، وهو قول ابن عباس وابن عمر رض اهـ .

و داب الامام محمد انه لايقول فى الرواية عن شيوخه الا اخبرنا لايقول حدثنا ولا سمعت ولا غيرذلك و ههنا حدثنا بشر خلاف عادته فى الكتاب وبشر و احمد كلاهما متأخر عنه فلا يتصور رواية الامام محمد عن بشر الذى تلميذ تلميذه و اسرائيل بن يونس هو شيخ الامام محمد بدون واسطة فيما بينهما ، وهذا الموطا وكتاب الاثار وكتاب الحجة على اهل المدينة كلها شهود عادلة على ما قلت فالسند ماكتبته هذا و ان كان اجنبيا عن المقام لكن لايخلو عن فائدة جليلة و الحمد لله على ما ارشدنى اليه و هو ولى النعم والمنن اللهم زدنى علما ينفعنى فى الدنيا والاخرة و الحديث المذكور رواه البخارى ومسلم و زاد مسلم و النصارى وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج رواه الخمسة الا ابن ماجة وحسنه الترمذى وعن عائشة وعبد الله بن عباس رض قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه و سلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشف عن وجهه ثم قال و هو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا رواه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى .

وفى ص ٢٠٧ من النسائى عن عائشة رض وعن عائشة ايضا قالت لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية و قد كانت ام سلمة و ام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن من حسنها و تصاويرها فقالت فقال النبى صلى الله عليه و سلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخارى ومسلم وهو فى ص ٨٠ ج ٤ من سنن البيهقى ايضا و قد اخرج مسلم فى صحيحه لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها او عليها و روى مسلم ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس و زاد فيه فلا تتخذوا القبور المساجد فانى انهاكم عن ذلك انتهى هذه الاحاديث و امثالها تدل على ما قاله الامام محمد رحمه الله تعالى .١٣٠

قلائد الازهار ج ٣

مسـجـدا (١)

---

(١) فى الجامع مسجد مرفوع و هوالاولى. وعلى مافى الاثار فنا الظرف مفعول مالم يسم فاعلـه و مسجدامفعول ثان تدبر و الكراهة فى قول الامام محمد تحريمية على ما هومفاد الاحاديث فان قلت فى الاحاديث اتخاذ القبورمساجد و الامام محمد يقول نكره ان يجعل عند القبر مسجد فاين هذا من ذلك قلت لماكره محمد جعل المسجد عند القبر لئلا ينجر هذا الى مفاسدكثيرة كما هو مشاهد فى هذا العصر فاتخاذ القبرمسجدا بالطريق الاولى مكروه تحريما قريب الحرمة وعدم الجواز و فى الاحاديث المذكورة دليل على تحريم اتخاذ القبورمساجد وظاهرها انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هواعم من الصلاة عليها او فيها قال الحافظ السيوطى فى زهر الربى وفى سنن النسائى ان اولئك اذا كان فيهم رجل صالح فمات بنوا على قبره مسجدا - قال البيضاوى ولما كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور انبياءهم تعظيما لشانهم و يجعلونها قبلة يتوجهون اليها فى الصلاة و غيرها و اتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد انتهى . و نقله الفاضل اللكنوى ايضا فى التعليق الممجد لكن قول محمد صريح فى ان جعل المسجد عند القبر ايضا مكروه والكراهة عنده فى مثل هذه المواضع بمعنى التحريم كما تقرر فى مقره اللهم الا ان يقال ان كلمة عند فى الاثار بمعنى على او هى مصحفة من على العبارة فتأمل فقال فى ص ٣٢٠ ج ١ من البدائع ، ويكره ان يصلى على القبر لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على القبر وقال ابوحنيفة ولاينبغى ان يصلى على ميت بين القبور و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لماروى انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع و الامام ابوهريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم انتهى. و فى المجتبى و يكره ان يصلى عليه او اليه اه. وهكذافى ص ١٩٥ ج ٢ من البحر الرائق لكن الاشياء التى ذكرها الامام محمد تدل على ان الكراهة فى قوله المذكور ليست بمعنى التحريم فافهم.

اوعلما (١) اويكتب عليه (٢)

(١) العلم بفتحتين العلامة كما فى ص ٣١٥ ج ١ من الصراح وص ٤١٤ من مختار الصحاح بمعنى (نشان) ففيه تصريح بكراهة العلم على القبور و يخالفه ما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى انتهى.

وعن انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة واخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك كما فى ص ١٦٦ من التلخيص ومن طريق ابو داؤد رواه البيهقى فى ص ٤١٢ ج ٣ من سننه فى باب اعلام القبر بصخرة او علامة ما كانت وما فى كتاب الاثار هو قول ابراهيم النخعى كما فى ص ٨٤ من آثار ابى يوسف من نمرة (٤٢٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يجعل على القبر علامة وان يضع على اللحد اجر وان يجصص القبر انتهى.

فلعل المراد فى الاحاديث الرخصة والاباحة وليس فيها تاكيد حتى يضطر الى العلامة فالمراد فى قول الامام محمد بكراهة العلم عليه انه لا يعلم بعلامة يعرف بها ويشتهر بحيث ان يتخذوه عيدا ويجتمعوا لديه كما هو المشاهد فى زماننا انهم اكبوا على القبور وتركوا المساجد فان القبر موضع البلا والاندراس فلا حاجة له الى العلم والعلامة فلذا قال ويكره ان يجعل عنده علم تدبرا والمراد بالعلم الله اعلم بمراده القبب والمشاهد المعمورة على القبور كما فى هذا العصر وهى لا تجوز على ما فى الاحاديث لانها من احكام البناء والزينة والاسراف والتجصيص وغيرها وكلها منهى عنه فى الشريعة والا ففى الجامع الصغير لقاضى خان لا باس بكتابة شئ او لوضع الاحجار على القبر ليكون علامة وفى الايضاح والتحفة وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة قاله فى الكفاية وهو فى ص ٣٢٠ من البدائع ١٢.

(٢) هذه الجملة ليست فى الجامع فيه تصريح بان الكتابة على القبر مكروهة عند

عند ابي حنيفة و محمد ايضا كما هي مكروهة عند ابي يوسف رحمهم الله .. وفي الظهيرية و لو وضع عليه شئ من الاشجار اوكتب عليه شئ فلاباس به عند البعض . اه .

قال في البحر والحديث يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال و ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولايمتهن فلا باس به و اما الكتابة من غير عذر فلا اه قلت و الاحاديث لاتفصل فان قلت قال الحاكم في مستدركه بعد اخراج احاديث النهي عن الكتابة هذه الاسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف من السلف اه قلت رده الذهبي في ص ٣٧٠ ج ١ من مختصر المستدرك بقوله قلت ماقلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك وانما هو شئ احدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي انتهى .

قال الشامي في ص ٦٢٨ ج ١ من رد المحتار قوله لابأس بالكتابة لان النهي عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد اخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف من السلف اه و يتقوى بما اخرجه ابو داؤد باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهران محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه في الجملة كما اشار اليه في المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولايمتهن فلا باس به فاما الكتابة بغير عذر فلا اه . حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن او الشعر او اطراء مدح له ونحو ذلك حلبيه ملخصا .

قلت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بانه اكثري و ان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف و النهي عن المنكر .... و قد تعطل ذلك منذ ازمنة . الاترى

الاترى ان البناء على قبورهم فى المقابرة المسبلة اكثرمن الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى منه فكذا الكتابة اه فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر انتهى .

قلت الاستدلال بواقعة عثمان بن مظعون ليس كما ينبغى فان بين الكتابة على القبر وبين وضع الحجر عليه بونا بعيدا كما لايخفى على ذى فهم سديد و قد منع صلى الله عليه وسلم عن الكتابة ووضع الحجر عليه ايضا و النهى صريح لا يفصل بين الحاجة وغيرها لايعلل بتعليل مستنبط والذهبى رد على الحاكم فى مختصره وكيف يقول ليس العمل على النهى وقد قالوا بكراهة الكتابة فى زمن التابعين وغيرهم ، منهم النخعى و ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد وغيرهم . و القياس فى مقابلة النص لا يقبل وقال فى ص ٣٢٠ ج١ من البدائع وكره ابو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخى لماروى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولاتبنوا عليها و لا تقعدو ولا تكتبوا عليها ، و لان ذلك من باب الزينة ولاحاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها انتهى .

ولقد شاهدت فى زمن السلطان ابن سعود امتحان الكتابة فى جنة المعلى وجنة البقيع حين هدم القبور و القبب عسكره وسواها بالارض و ازال اعلام المشاهد و المساجد وهذا كله صار برضائه واذنه صراحة واشارة فانا لله وانا اليه راجعون ولاحول ولاقوة الا بالله العظيم ولم يصب فى ذلك ولم يكتسب فى ذلك اجرا بل وزرا ولوما من الخلق وحديث جابر رواه احمد ومسلم و النسائى و ابو داؤد قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه و ان يبنى عليه رواه الترمذى وصححه و لفظه نهى ان يجصص القبور و ان يكتب عليها و ان يبنى عليها و ان توطا و فى لفظ النسائى نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه ، او يجصص ، او يكتب عليه و اخرجه ابن ماجة ، و الحاكم والبيهقى ، وابن حبان ايضا كما فى التلخيص و النيل ١٢

ويكره

ويكره الآجر (١) ان يبنى به (٢)

(١) ويكره ان لم يكن في الارض رخاوة والا لاباس به والاجر الذى يبنى به فارسى معرب كذا فى ص ١١٦ من مختار الصحاح والطين المطبوخ كما فى المغرب بمعنى (خشت پخته) لانه من احكام البناء والقبر موضع البلا كذا فى الهداية .

وقال فى ص ٦٢ ج ٢ من مبسوط السرخسى لانه انما استعمل فى الابنية للزينة اولانه من احكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الاجر وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا باس به فى ديارنا لرخاوة الارض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذ وا تابوتا من حديد لم ارى به باسا فى هذه الديار انتهى .

و مما يستعمل للزينة ولاحاجة اليها للميت ولانه مما مسته النار فيكره ان يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره ان يتبع قبره بنار تفاؤلا ، و روى عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يستحبون اللبن و القصب على القبور وكانوا يكرهون الاجر .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشبه القبور بالعمران والاجر والخشب للعمران .كذا فى ص ٣١٧ ج ١ من البدائع وقيده فى شرح المجمع بان يكون حوله امالوكان فوقه لايكره لانه يكون عصمة من السبع اه. كذا فى ص ١٩٤ من البحر وفى النهر ان الاجر انما كره فى القبر تفاؤلا لان به اثر النار الاترى انه يكره الاجمار عند القبر و اتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار لانه يقع فى البيت و لا يكره الاجمار فيه اه منحة الخالق على البحر و نحوه فى الد رالمختار، و ص ٦٢٦ ج ١ من ردالمحتار و عبارة كتاب الاثار مطلقة من غير قيد تابى عن هذه القيود، و هى عام فى البناء بالاجر و الادخال به القبر كل ذلك مكروه فافهم .

(٢) حرف ان مفسرة كما فى قوله تعالى ونا ديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا

او يدخل القبر(١) ولا نرى برش الماء عليه بأسا (٢) وهو قول ابى حنيفة رح

الاية اى يبنى بالاجر القبر والبناء عليه مكروه تحريما كما عرفت النهى عنه فى الاحاديث المارة قال فى ص ٦٢٢ من رد المحتار واما البناء عليه فلم ار من اختار جوازه وفى شرح المنية عن منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وغيره اه

نعم فى الامداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى . رواه احمد فى مسنده موقوفا على ابن مسعود وهو فى مجمع الزوائد وكنز العمال وغيرهما . فما تعورف فى هذا الزمن من بناء القبب والبيوت عليها حرام مضاد لنواهى الشرع الصريحة واسراف حرام بالقرآن ومخالف لما جاء به الشرع وقد اكب عليه من لا خبرة له ، وسماه اعظاما واحتراما لمن فى القبر وهم ذئاب فى صور المشائخ ويصلون الناس ويفعلون به مثل فعل عباد الاصنام ، ويجلبون بذلك الدنيا الدنية يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة .م

(١) القبر مفعول ثان لقوله ويدخل والاول هو الآجر وقوله ان يبنى به الى آخره ليس فى الجامع ولعله زيادة من الكاتب والاولى ان يكون بالواو اى وان يبنى به تأمل .

(٢) هذا الباس مستعمل فى الندب وقد يستعمل فيه كما هو مصرح به فى مواضع من رد المحتار يعنى يندب رش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس السريع ودليل الندب ما رواه سعيد بن منصور والبيهقى كما فى آثار السنن والتلخيص ثم فى النيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده مرسل قوى وعنه عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصا

محمد

رواه الشافعي و اسناده مرسل جيد و رواه البغوي في شرح السنة ايضاكما في المشكوة . وعن جابر قال رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم و كان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح رواه البيهقي في دلائل النبوة كذا في المشكوة .

قال في ص ٦٢٧ من رد المحتار قوله ولا باس برش الماء عليه بل ينبغي ان يندب لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجة — وبقبر ابنه ابراهيم كما رواه ابوداؤد في مراسيله ، و امر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن ابي يوسف من كراهة لانه يشبه التطيين حلية انتهى . وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) ذكره في ص ٤٤٧ ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد لانرى ان يزاد على ما خرج منه و يكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او علم و يكره الاجر ولا نرى برش الماء عليه باسا و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه انتهى .

ونقله في ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر المنيفة ثم قال و اخرج الترمذى و اللفظ له و ابوداؤد و ابن ماجة و ابن حبان و الحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر و يبنى عليه و ان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير من جابر و هو في مسلم بدون الكتابة و قال الحاكم الكتابة على شرط مسلم و هي صحيحة غريبة انتهى .

وحديث الاثار اخرجه المحدث الكبير في ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية و الحافظ في ص ١٤٩ من الدراية و المحقق في فتح القدير و هو بدون السند في ص ٦٦ ج ٢ من مبسوط السرخسى وص ٦٢٢ ج ١ من رد المحتار ١٢.

قال

قال حدثنا شيخ لنا (١) يرفعه الى النبى صلى الله عليه و آله وسلم انه نهى (٢)

---

(١) حدثنا شيخ لنا الخ. لا ادرى من هو ولعله ابو الزبير محمد بن تدرس، وهو من شيوخ الامام كما سبق فى ترجمته وهو الراوى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه بنحو هذا الحديث وشيوخ الامام كلها ثقات تابعيون مشهورون دوارون فى الكتب غير مجهولين و غير مستورين، وهذا من تفنن الائمة الفقهاء المحدثين قد يذكرون شيوخهم بمثل هذه الصيغ فتنبه.

و من شيوخ الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر رضى الله عنه ايضا والحديث من طريقه عن جابر ايضا مروى كما فى ص-٤١ ج ٣ من سنن البيهقى بلفظ اخص ١٢.

(٢) فى مسلم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه و ان يبنى عليه اه ثم اخرجه من طريق حجاج بن محمد و عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه و سلم بمثله ثم اخرجه من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور انتهى.

و هو فى سنن البيهقى ص ٤ ج ٤ من طريق حجاج بن محمد به بلفظ نهى ان يقعد الرجل على القبر او يقصص او يبنى عليه انتهى ثم قال رواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد اه. و قال الطحاوى ص ٢٩٦ ج ١ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها و الجلوس عليها، و البناء عليها، حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال حفص عن ابن جريج فذكر باسناده مثله انتهى. رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج باسناده نحوه بدون الكتابة و محها عند ابى داؤد قال حدثنا احمد

احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابى الزبير عن جابر بهذا الحديث قال عثمان اويزاد . عليه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد فى حديثه او يزاد عليه قال ابوداؤد وخفى على من حديث مسدد حرف وان انتهى.

واخرجه البيهقى فى ص ٤ ج ٤ من سننه من طريق محمد بن بكر عن ابى داؤد عن عثمان بن ابى شيبة باسناده مثله، وهو عند النسائى ص ٢٠٥ ج ١ فى ثلاثة ابواب الزيادة على القبر اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج باسناده بمثل حديث ابى داؤد والبناء على القبر اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج باسناده مثله غيرانه فيه نهى عن تقصيص القبور وتجصيص القبور اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور انتهى .

وجامع الترمذى ص ١٢٥ ج ١ فى باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصرى نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج به مثله وزاد وان توطأ ، وقال هذا حديث حسن صحيح انتهى .

ورواه ابن ماجة ص ١١٣ فى باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ انتهى . حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر انتهى.

عن

عن تربيع (١) القبور وتجصيصها (٢)

انما اطلت فی النقل لیعلم ان الحدیث دارعلی سلیمان بن موسی و ابی الزبیر عن جابر و کلاهمامن شیوخ الامام ابی حنیفة فلا بعد فی انه یروی عن واحد منهما اوعن ابی جعفرالباقر و هم یروون عن جابر و الاظهر منهم ابو الزبیر تدبر حق التدبر ۱۲

(١) التربیع جعل الشئ مربعا وههنا هوالقبر و اذا نهی عنه صار مکروها ولا اقل من ان یکون مکروها و اذا ضممت الیه حدیث سفیان التمار الذی اخرجه البخاری و قد تقدم صار مؤکدا فی الکراهة ولانه من صنیع اهل الکتاب و التشبه بهم فیما فیه بد منه مکروه فالتربیع مکروه والتسنیم فی حذائه مسنون مستحب و قد سبق البحث فیه فتذکره ۱۲

(٢) ای نهی عن طلی القبور بالجص بالفتح و الکسر قاموس قاله فی ردالمحتار ص٦٢٧ ج١ قال فی الازهار النهی عن تجصیص القبور للکراهة، و هو یتناول البناء بذلك و تجصیص وجهه و النهی فی البناء للکراهة ان کان فی ملکه و للحرمة فی المقبرة المسبلة و یجب الهدم و ان کان مسجدا اه ....

وفی ردالمحتار ای ویحرم لو للزینة ویکره لو للاحکام بعد الدفن واما قبله فلیس بقبر امداد و فی الاحکام عن جامع الفتاوی و قیل لا یکره البناء اذا کان المیت من المشائخ و العلماء و السادات اه قلت لکن هذا فی غیر المقابر المسبلة کما لا یخفی انتهی. قلت النصوص المذکورة من قبل لا یفرق بین العلماء و المشائخ وغیرهم و من یکون مثل الرسول صلی الله علیه وسلم و ابی بکر و عمر رضی الله عنهما و قبورهم مسنمة غیر مجصصة و مربعة کما سبق.

و قال التوربشتی یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة وما یجری مجراها، و الآخر ان یضرب علیها خباء و نحوه و کلاهما منهی عنه لعدم الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة ای کانوا یظللون علی المیت الی سنة قال وعن ابن عمر انه رأی فسطاطا علی قبر عبد الرحمن فقال انزعه یا غلام و انما یظله عمله، ذکره البخاری فی باب الجرید علی

على القبر وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال ياغلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربنى مولاتى قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذاطوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه كذا فى ص ١٧٧ ج ٣ من فتح البارى .

وما وقع فى ص ٥٠٦ ج ٢ من فتح الملهم من قوله على قبر اخيه عبد الرحمن اه فخطأ فاحش فان عبد الرحمن المذكور ليس اخو ابن عمر كما عرفت من فتح البارى ، وهو فى عمدة القارى وفى التجصيص اضاعة المال ايضا لا يترتب عليه الثواب كما لا يخفى .

ولا يجوز الاستدلال على جواز القبب والبيوت والبناء على القبور بفعل عائشة المذكور وامرها بضرب الفسطاط على قبر عبد الرحمن مع امر النزع من عبد الله بن عمر رض فان النهى عن البناء عليه منصوص صحيح لا يرده فعل صحابى محتمل بوجوه مع اضاعة المال فيه .. قال الحافظ العينى فى ص ٢٠٣ ج ٤ من عمدة القارى قوله فانما يظله عمله اى لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذى قدمه اه .

وراجع ص ١٤٩ ج ٤ من عمدة القارى من باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور من البخارى واليوم ليس له غرض صحيح لا يضاد النصوص الشرعية الصريحة الصحيحة فلا تغتر بما بعده ذيل اثر خارجة الذى اوجدوا له مناسبة بباب الجريد بتكلف كما فى عمدة القارى وفتح البارى وكم قد سرى عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام واعظم ذلك

فظنوا

فظنوا انهـــا قادرة عـلى جلب النفع و دفع الضرر فـجعلوها مقصد الــطلب قضــاء الحوائج و ملجأ لنجاح المطـالب و سألوا منها ما يسأل العباد مـن ربهـــم و شـدوا اليهـــا الرحال و قد نهوا عن ذلك و تمسحوا بها و المسح مشروع للحجر الاسود و طافوا بها وهولا يجوز لغير الكعبة و استغاثوا بهـا و الاغاثة لاتليق الا باللّـه تعالى القادر الحي القيوم قيــام الســموات و الارضـين و رفعوا الابنيـة و القبب عليهـــا و اتخذوها مسـاجد و جعلوا المشاهد المعمورة عليها عيدا كما هو مشـاهد ـــ و قـد لعن رسول الله صــلى الله عليـه وسلم فـاعل هـذا كلـه فانا لله و انـا اليه راجعون ولا حول ولا قــوة الا بـالله العلى العظيم . ـه

لقد اسـمعت لو نـاديت حيـــا ولـــكن لاحياة لمن تنـادى

ولو نار انفخت بهـــا اضاءت ولكن انت تنفـــخ فى رمـاد

قـال المحقق فى فتح القدير و يـكره الجلوس على القـبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه النـاس ممـن دفنت اقـاربه ثم دفنت حواليه خلق مـــن وطى تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه و يكره النوم عنـد القبر و قضاء الحاجة بل اولى و يكره كل ما لم يعهد من السنة و المعهود منهـــا ليس الا زيـارتهـــا و الـدعاء عندها قـائما كما كان يفعل رسـول الله صــلى الله عليه و سلم فـى الخروج الى البقيع و يقول السـلام عليــكم دار قوم مومنين و انـا ان شـاء الله بكم لاحقون اسـأل الله لـى و لـــكم العافيـة انتهى .

فـالسجود لهـا و الطواف حولها و تقبيلهـــا ونحو ذلك كمـا يفعله الجهال فـى صورة المشـائخ حرام صرح به على القـارى الحنفى فى مناسكه وغيره فـى غيره و هـاك عبـارة منسكة فـى باب زيارة النبى صـلى اللّـه عليــه و سـلم من شرح المسلك المتقسط ص ٢٨٣ ولا يمس عند الزيارة الجدار لانه خلاف الادب فـى مقام الوقار و كـذا لا يقبله لان الاستسـلام والقبلة من خواص بعض اركان الـكعبة و القبلة ولا يـلتصق به اى بالـتزامه ، و لصوق بطنـه لعدم وروده ولا يطوف اى ولا يدور حول البقعة الشــريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء و الاولياء

ولا عبرة

ولاعبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشائخ والعلماء — ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه اى كل واحد بدعة اى غير مستحسنة فتكون مكروهة — واما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين ولا يصلى اليه اى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتى بكفره ان اراد به عبادته او تعظيم قبره وهذا على تقدير امكان تصويره والا فلا تكره خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم انتهى.

انظر هذا فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فكيف بمن هو دونه ودون دونه.

اين العلماء الصادعون بالحق واين الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فطوبى للغرباء.

وخذ عبارة اخرى من البحر الرائق حيث قال قبيل باب الاعتكاف فى خاتمة فصل النذر ص ٢٩٨ ج ٢ . وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لانذر فى معصية الله تعالى . فقال الشيخ قاسم فى شرح الدرر واما النذر الذى ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فياتى قبر بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدى فلان ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا . فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه : —

انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لاتكون للمخلوق ...

ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ، ومنها انه ظن ان الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر.

اللهم الا ان قال يا الله انى انذر لك ان شفيت مريضى اورددت غائبى او قضيت حاجتى ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب

بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتروا حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عزوجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولايجوز ان يصرف ذلك لغنى غير محتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولاينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت، ولايجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فمايوخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا .انتهى .

وقال فى الدر المختار قبيل باب الاعتكاف من صوم النذر واعلم ان النذر يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرفها لفقراء الانام ، وقد ابتلى الناس بذلك فى هذه الامصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار انتهى .

وراجع ص ١٣١ ج٢ و ص ١٣٢ ج ٢ من رد المحتار فى هذا المقام من الصوم لاسيما هذا القول ولا بد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم وبنحوها واما لو نذر زيتا لا يقاد قنديل فوق ضريح الشيخ او فى المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدى عبد القادر ويوقد فى المنارة جهة الشرق فهو باطل ، واقبح منه النذر بقراءة المولد قال

فى المنائر مع اشتماله على الغناء و اللعب و ايهاب ثواب ذلك الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى . و مثله رائج فى اطراف گجرات و بندربمبئى و سورت و احمد آباد و غيرها ينذرون المولد و يقرؤن بالغناء و اللعب لا يفهم ما يقولون بصياح و اصوات متجاوزة عن الحد و يذكرون فيه امورا لا تليق بالله القادر و بحضرة النبى صلى الله عليه و سلم ولا يعلمون من الجهل ان هذا توهين له صلى الله عليه و سلم لا تعظيم فيه اصلا و يتفوهون بالكلمات الشنيعة الكفرية فالله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

اتظن ايها المخاطب ان العلامة قاسم وصاحب البحر و صاحب النهر و صاحب الدر المختار و صاحب رد المحتار وغيرهم كانوا و هابيين كما ديدن اتهامك به من يرشدك الى الحق . كلاهم كلهم احناف سادات ائمة فى الفقه و الحديث و العلم وهم يمنعون عن المذكور و ينهون عنه وقد بحثت فى القبب و الابنية على القبور و تكلمت فيها فى مقالة بسيطة حين هدمها عسكر بن سعود السلطان بالحرمين ، وطبعت فى جريدة الجمعية الجارية من دلهى فى ادارة جمعية علماء الهند فراجعها ان تيسرت لك لان طبعها قد انقطع .

(١) و به قال مالك انه كره التجصيص و البناء على القبر كما فى ص ١٧٠ ج ١ من المدونة الكبرى و الامام ابو يوسف .

و قال الامام الشافعى فى ص ٢٤٦ ج ١ من كتاب الام و احب ان لا يبنى ولا يجصص فان ذلك الزينة و الخيلاء و ليس الموت موضع واحد منهما و لم ار قبور المهاجرين و الانصار مجصصة قال الراوى عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبنى القبور او تجصص قال الشافعى وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فلم ار الفقهاء يعيبون ذلك انتهى

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (٢)

وفى ص ٦٢ج٢ من مبسوط السرخسى و يجعل على لحده اللبن و القصب جاء فى الحديث انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ظن من قصب و راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى قبر فاخذ مدرة و ناولها الحفار و قال سدبها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته و المدرة قطعة من اللبن فدل انه لاباس باستعمال اللبن انتهى .

وحديث جعل الظن من قصب على قبره رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا مروان ابن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل على قبره ظن من قصب انتهى . ص ٣٠٤ ج ٢ من نصب الراية و هومرسل .

(١) ذكره فى ص ٤٥٧ج ١ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد و يكره الوطى على القبر متعمدا و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى .

وهو فى آثار ابى يوسف ص ٨٢ من نمرة (٤٠٨) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر متعمدا انتهى ١٢.

(٢) مرسل وقد مر مرارا ان مراسيل النخعى موصولة صحيحة لاسيما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما صرح به الحاكم و الطحاوى و البيهقى . و فى ص ١٧٧ج ١ من التهذيب قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب من مراسيل الشعبى و قال الاعمش قلت لابراهيم اسند لى عن ابن مسعود فقال ابراهيم اذاحدثكم عن رجل عن عبد الله

قال

قال كان عبد الله بن مسعود رض (١) يقول لان اطأ على جمرة احب الى(٢) من ان اطأ على قبر متعمدا (٣) .

فهو الذى سمعت و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .... وقال الحافظ ابوسعيد العلائى هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقى ذلك بما ارسله عن ابن مسعود رضى الله عنه انتهى . و المذكور هكذا فلا شك فى صحته ١٢ .

(١) مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ .

(٢) لان ايذاء المسلم المقبور و اهانته ذنبه اكبر و اعظم والمشى على الجمرات لا يسرى اثره الا الى نفسه و هو من احكام البدن فى الدنيا لا تعلق بالاخرة ولايترتب عليه شئ الا احتراق اقدامه و منه الى قلبه بخلاف الاول و بهذا ظهر ان المشى على القبور لايجوز عند ابن مسعود رضى الله عنه ولا اقل من كونه مكروها تحريما واليه اشار محمد رحمه الله بقوله يكره الخ ١٢ .

(٣) لابد من هذا القيد وحكم الكراهة على التعمد و القصد و اذا لم يعلم ان هذا موضع القبر و مشى فلا باس به ، و هو الواقع فى الاحاديث من كون الميت اذا ولى اصحابه يسمع خفق النعال الحديث و زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة الحديث . ولابد من الدفن فى المقبرة و المشى له اليها اداء لحقه على المسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه يمشون الى المقبرة و يدفنون موتاهم و هو متوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطى القبور .

و النهى عنه رواه الترمذى عن جابر و قال هذا حديث حسن صحيح و قد سبق نقله ١٢ .

قال محمد يكره الوطأ على القبور متعمدا (١)

(١) انظر تصريح الامام محمد بكراهة الوطى و المشى على القبور مطلقا من غير قيد و هوالمذهب و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و من حمل قولهم على غير ما ذهبوا اليه فقد افرط فيما ينسب اليهم وعندى ان الكراهة المذكورة عندهم على التحريم و بين المشى والجلوس فرق وكذا بين المشى على القبور و وطئها و بين المشى فى المقبرة قبل الدفن او بعده او بعد الفراغ عن الدفن و عند ارادة الخروج من المقبرة منحرفا عن القبور و مجتنبا عنها فرق كثير لا يقاس احدهما بالاخر و هو المراد فى حديث الدفن بقوله صلى الله عليه و سلم اذا ولى اصحابه سمع خفق نعالهم الحديث و سماع خفق النعال لا يستلزم الوطأ على القبر و المشى عليه كما لا يخفى . فكلا الحديثين محلهما لا يتصادان و مسئلة الجلوس غير هذا بمسئلة المشى على القبور ، و كذا بمسئلة سماع خفق النعال .

قال الشامى فى ص ٦٣٢ ج ١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار ويكره المشى فى طريق الخ . قال فى الفتح و يكره الجلوس على القبر و وطئوه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول اقاربه خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه و يكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل اولى وكل مالم يعهد من السنة و المعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما اه .

قلت و فى الاحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا ان وقع فى قلبه انه محدث لا يمشى عليه و الافلا باس به وفى خزانة الفتاوى و عن ابى حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة و يزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره و قال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور و هو يسبح او يقرأ او يدعو لهم اه.

وقال فى الحلية وتكره الصلاة عليه و اليه لورود النهى عن ذلك

ثم

ثم ذكر عن الامام الطحاوى انه حمل ماورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة (و فى هذا الحمل قلق فان النهى عـام) وانه لايكره الجلوس لغيره جمعا بين الاثار وانه قال ان ذلك قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله (ههنا مسئلتان مستقلتان ولا تعارض فيما بينهما كما اشرت اليه ثم نازعه بما صرح به فى النوادر و التحفة و البدائع و المحيط وغيره (الاثار) من ان ابا حنيفة كره وطأ القبر و القعود او النوم او قضاء الحاجة عليه وبانه ثبت النهى عن وطئه و المشى عليه و تمامه فيها (و هو الحق المطابق للاثار و الاخبار الواردة فى ذلك مرفوعا وموقوفا)

وقيد فى نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة (مخالف لاطلاق الروايات)

قلت وتقدم انه اذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه و البناء عليه ومقتضاه جواز المشى فوقه (و المقتضى لا يعارض النص المحكم المنصوص و ايضا مقتضى الرواية الفقهية لاوجود له فى مقابلة النهى الثابت الصريح الشرعى القولى) ثم رأيت العينى فى شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره اصحابنا فى كتبهم من ان وطئ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لاسيما بمذهب ابى حنيفة انتهى -

قلت لكن قد علمت ان الواقع فى كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ماعزاه الأمام الطحاوى الى ائمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم و ما ذكره غيره من كراهة الوطئ و القعود الخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة ، وغاية مافيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير فى كلامهم ، ومنه قولهم مكروهات الصلاة ، وتنفى الكراهة مطلقا اذا كان الجلوس

الجلوس لـلقرأة انتهى اى عند القبر كما فى الدر المختار ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار اه لا على القبر كما فى نور الايضاح وشرحه فانه خلاف الاحاديث المارة فى النهى تدبر قال فى البدائع ص ٣٢٠ ج ١ وكره ابوحنيفة ان يوطأ على قبر او يجلس عليه او ينام عليه او تقضى عليه حاجة من بول او غناية لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس على القبور اه . وراع فرق عند وعلى .

وراجع ص ١٩٤ ج ٢ من البحر الرائق فى هذه المسئلة ، واخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الوطى على القبر قال كما اكره اذى المومن فى حياته فانى اكره اذاه بعد موته انتهى . انظر وجه الكراهة فى قول ابن مسعود رض .

اعلم ان الامام الطحاوى روى فى باب المشى بين القبور بالنعال ص ٢٩٣ ج ١ باسناده عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك وحمله على انه صلى الله عليه لم يأمره بالقاء النعلين لكراهة المشى بين القبور بهما بل لعله لقذر رآه فيهما ويدل عليه الصلاة بالنعال وخلعها بالقذر وكذا يدل على اباحة المشى بالنعال بين القبور الاحاديث التى فيها سماع الميت قرع النعال اذا تولوا من الدفن كما فى حديث ابى هريرة الذى اخرجه باسناده ثم قال فهذا يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله اهل المقالة الاولى (اى من كراهة المشى بالنعال بين القبور) ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهى الذى فى حديث بشير للنجاسة التى كانت فى النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابى هريرة يدل على اباحة المشى بالنعال التى لا قذر فيها بين القبور . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الاثار انتهى

ثم

ثم اطال فى ايراد طرق الاحاديث التى فيها صلاته صلى الله عليه وسلم بالنعال فى المسجد على ما هو دابه فى كل باب من المسائل ثم قال فى خاتمة الباب فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها ايضا غير مكروهة كان المشى بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروها وهذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى .

قلت لى فيه قلق وههنا مسئلتان كما اشرت اليها من قبل وقد كره الامام ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله المشى على القبور و وطأها وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه والنهى عنه مرفوع كما فى الترمذى باسناد صحيح وقياسه على اباحة الصلاة و الدخول بها فى المساجد غير صحيح فان فى الاول توهين الميت المومن بخلاف الثانى و المشى على المسلمين حيا و ميتا بالنعال وغيرها توهين لهم وهو مجتنبا عنها ليس فيه توهينهم حتى يتضاد الخبران بسماع الميت قرع النعال وهو مباح بل واجب لضرورة دفن الميت والخروج من المقبرة .

ثم البيهقى ايضا تبعه فى ذلك الحمل فى ص ٨٠ ج ٤ من سننه فى ذلك الباب فقال بعد اخراج الحديثين فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى بنعليه قذرا فامره ان يخلعهما لاجل ذلك و يحتمل غير ذلك انتهى .

وحديث ابن الخصاصية رواه ابوداؤد و النسائى وابن ماجة ايضا ثم جاء ابن حزم فحمله فى ص ١٣٦ ج ٥ من المحلى على وصف السبتية فقال ولا يحل لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين و هما اللتان لا شعر فيهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك فان كانت احداهما بشعر و الاخرى بلا شعر جاز المشى فيهما انتهى . ورد علة القذر على ما هو دابه من الطعن و التشنيع على مخالفه فى المسائل .

وهو

وهو قول ابى حنيفة رح (١)

وعدم الجواز لايختص بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرهما و سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبر او بين القبور فلا معارضة بينهما ولا دخل فيه لوصفية السبتية فى السماع وعدمه و المقصود من النهى سد باب التوهين وهو المناط و فناء الحديث لاما قاله والله تعالى اعلم ، و المراد بها جلود البقر ، و كل جلد مدبوغ ،وانما قيل لها السبتية اخذا من السبت و هو الحلق لان شعرها قد حلق عنها ١٢

(١) وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندى هو المذهب للاثر و الحديث و ايذاء الميت و هو مناط النهى كما صرح بذلك ابن مسعود رضى الله عنه بقوله فانى اكره اذاه بعد موته و ايذاء الميت من يجوزه

اعلم انه سبق من الموطا من بلاغ على رضى الله عنه وفيه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها قال الزرقانى فى ص٢٠ ج ٢ من شرح الموطا بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوى برجال ثقات عن على ..كان يتوسد القبور و يجلس عليها و فى البخارى قال نافع كان ابن عمر رض يجلس على القبور قال مالك و انما نهى عن القعود على القبور لقوله صلى الله عليه و سلم لاتقعدوا على القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصارى ، و بقوله صلى الله عليه و سلم لا تجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها رواه مسلم عن ابى مرثد الغنوى و بقوله صلى الله عليه و سلم لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابى هريرة (فيما نرى للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على رضو القعود و المشى مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة و يؤيده قول، عقبة ما ابالى قضيت حاجتى على القبور او السوق و الناس ينظرون يريد لان الموتى يحب ان يستحيا منهم كالاحياء لان ارواحهم

على

على القبور.

وزعم ابن بطال ان تاويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره، وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووى تاويله بعيد او باطل متعقب بان ماظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوى برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقى ابوحنيفة واصحابه كما نقله الطحاوى عنهم واحتج له باثر على وابن عمر واسندهما برجال ثقات، وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها.

وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رأنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح انتهى.

قلت وهو الاحوط المطابق لظواهر الاحاديث وعندى هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ما نقله الطحاوى عنهم وان كان هو اعلم بمذاهبهم من غيره كما صرحوا بذلك. قال على القارى فى ص ٤٧١ ج٢ من نسخة المرقات المخطوطة وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل اى للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا قال بعض علمائنا.. وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى. والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبرانى والحاكم عن عمارة بن حزم قال رأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه

انه سئل من الوطی علی القبر قال کما اکره اذی المؤمن فی حیاته فانی اکره اذاه بعد موته انتهی .

و فیها ایضا ذیل حدیث مسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیرله من ان یجلس علی قبراه الظاهرعمومه وفی الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولی ان یحمل من هذه الاحادیث مافیه ... التغلیظ علی الجلوس للحدث فانه یحرم وما لا تغلیظ فیه علی الجلوس المطلق فانه مکروه و هذا تفصیل حسن و الاتکاء و الاستناد کالجلوس المطلق نقله السیدجمال الدین ثم نقل قول ابن حجر من شرح المشکوة ثم قال و فی اعتبار الحاجة لغیر الحضو نظر ظاهر ، و کذا فی تقیید بماقبل البلی لمعارضة ظاهر النصوص اه .

و اطال فی الفصل الثانی ایضا من المرقاة .

و الحاصل :

ان الجلوس علی القبر للتغوط والبول حرام بلامریة و الجلوس لغیر الحدث من غیرضوورة داعیة الیه مکروه تحریما لایذاء المیت و استخفافه .

و اما الجلوس علیه لحاجة فلابأس به وعلیه یحمل فعل علی و ابن عمر و من حذی حذوه و الترک ما امکن مطلوب وهو عندی مذهب الامام و صاحبیه .

باب من اولى بالصلاة على الجنازة(١)

(١) تفصيل المقام على ما ذهب اليه اصحابنا الاحناف يقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر ثم نائبه ثم صاحب الشرط ثم امير البلد وغير صاحب الشرط وهو المولى من نائب السلطان لا من السلطان ثم القاضي ثم خليفة صاحب الشرط وخليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي، وهو امام المسجد الخاص بالمحلة، ولو علم انه غير راض به حال حياته لوجه صحيح لا يستحب تقديمه والا فلا وتقديم ولاة الامر واجب لان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيمهم واجب وبان السلطان نائب النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اولى بالمومنين من انفسهم فيكون هو ايضا كذلك، وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى و شرح الجمع للمصنف. و في الحلية هو قيد حسن وتبعه في البحر ولو كانا مساويين في الفضل فالترجيح لمن رضى به الميت حال حياته او كانوا مخيرين في ذلك وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اى مسجد محلته نهر واما امام مصلى الجنازة ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه والا فهو كالاجنبي. واستظهر المقدسي انه كالاجنبي مطلقا لانه انما يجعل للغرباء ومن لا ولى له. وهو اولى لان الاصل ان الحق للولي وتقرير القاضي له على وظيفة لا يجعله نائبا عنه حتى يقدم عليه والفرق بينه وبين امام الراتب ظاهر فانه لم يرضه بالصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب. ثم بعد هذا ولى الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما في الامداد بترتيب عصوبة الانكاح فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي والولي الابعد الحاضر احق من الولي الاقرب الغائب غيبة تفوته الصلاة اذا حضر ط عن القهستاني وان لا ينتظر الناس قدومه وذوو الارحام داخلون في الولاية والتقييد بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

اولى من الاجنبي الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا لان له فضيلة وزيادة سن وهما مرجحان له والاسن مقدم فى مثل هذا بالسنة الا ان يكون الابن عالما و الاب جاهلا فالابن اولى و لان له حق التقديم بل التقديم على نفسه واجب بالسنة وعلل القدورى كراهة تقدم الابن على ابيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا فان لم يكن له ولى من سائر القربات فالزوج ثم الجيران وشمل الولى مولى العتاقة و ابنه ومولى الموالاة فانهم اولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت و مولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه وكذا من ابيه وغيره والسيد اولى من قريب عبده والقريب اولى من السيد المعتق والاسن فى تساوى الاولياء مقدم بالاصول كذا فى الدر المختار و رد المحتار والبحر الرائق وفتح القدير والبدائع و المبسوط وغيرها وسياتى مزيد له فى ذيل اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(١) وهو فى ص ٤٥٦ ج١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبى انهما قالا الزوج احق بالصلاة على الميتة من الاب اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد ورفع ابو حنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرنى رجل عن الحسن البصرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الاب احق بالصلاة على الميتة من الزوج ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وفى ص ٧٩ من آثار ابى يوسف من نمرة (٣٩٢) هكذا قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يصلى على الجنائز امام الحى فان لم يكن امام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها انتهى. ومفهومه غير مفهوم اثر الاثار كما لا يخفى ثم فى ص ٨٠ من نمرة (٣٩٤) منه قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عمن حدثه عن الحسن انه قال الاب احق ان يصلى على ابنته من الزوج انتهى وهذا ظاهر فى انه قول الحسن البصرى و الترجيح لما فى كتاب الاثار للامام محمد من انه قول عمر بن الخطاب رضـ ويؤيده ما فى جامع المسانيد وليس فى آثار ابى يوسف اثر الشعبى . . .

وعن

وعن (١) عون بن عبد الله (٢) عن الشعبي (٣) انهما قالا الزوج احق (٤) بالصلاة على الميت من الاب (٥).

---

(١) عطف على عن حماد اى و ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن الشعبي الى اخره وعون شيخ الامام ابى حنيفة وقد مضى مثل هذا الاسناد فى باب الغسل من الجنابة من الاثار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن على بن ابى طالب الحديث ...

(٢) مضى فى باب الغسل من الجنابة وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى التابعي ثقة عابد قارئ مات بين عشر الى عشرين ومائة كما فى التهذيب ....

(٣) مضى فى باب المسح على الخفين وغيره

(٤) وبه قال الامام الشافعي رحمه الله كما فى الكفاية ولم اجده فى الام، ولا فى مختصر المزنى بل قال فى مختصره ص١٨٠ على الام واحق قرابته الاب ثم الجد من قبل الاب ثم الولد وولد الولد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اقربهم به عصبة فان اجتمع له اولياء فى درجة فاحبهم الى اسنهم فان لم يحمد حاله فافضلهم وافقههم فان استووا فاقرع بينهم والولى الحر اولى من الولى المملوك انتهى وهو مفصلا ص٢٤٣ج٢ من الام وراجع كتبا اخرى من مذهبه.

(٥) فى جامع المسانيد على الميتة كما عرفت فهو قول النخعي والشعبي، وهو مروى عن ابى بكرة رضى الله عنه كما فى ص١٤٤ج٥ من المحلى وقال ابو بكرة لاخوة زوجته انا احق منكم انتهى. وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي فى احد قوليه الاولياء احق بالصلاة عليها من الزوج اه وقال الحافظ فى ص١٥٣ج٣ من فتح البارى فى باب سنة الصلاة على الجنازة ذيل اثر الحسن البصرى قال ادركت الناس واحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم اه فائدة اثر الحسن هذا بيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التى يجمع فيها وقد جاء عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهى مسئلة اختلاف قال

قال ابوحنيفة (١) اخبرني رجل (٢) عن الحسن (٣)

بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاؤس ان امام الحى احق وقال علقمة والاسود والاخرون الوالى احق من الولى وهو قول مالك وابى حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق وقال ابو يوسف والشافعى الولى احق من الوالى انتهى ...
ومسئلة الزوج باقية بعد هو احق من الاب ام لا ، و تستنبط من ذلك .. وراجع ص١٣٨ ج ٤ من عمدة القارى فى الباب المذكور .

(١) قد مضى نقله من الجامع وقد عرفت ان فيه هكذا ثم قال محمد ورفع ابوحنيفة حديثا الى عمر فقال اخبرنى رجل ...

(٢) لا ادرى من هو ومضى مثل ذلك فى ابواب فقال فى بعضها رجل من اهل البصرة عن الحسن ومن روى عنه اكثرهم شيوخ الامام ابى حنيفة كابن عون ومبارك بن فضالة وحميد الطويل ومنصور بن زاذان وقتادة وعطاء بن السائب وبكر بن عبد الله المزنى ويزيد بن ابى مريم وسماك بن حرب وسعيد الجريرى والربيع بن صبيح وقرة بن خالد وايوب ويونس بن عبيد وعوف الاعرابى وهشام بن حسان وسعيد بن هلال وخالد الحذاء وعوف الاعرابى وغيرهم كما فى ص ٢٦٤ ج ٢ من التهذيب وفى المحلى ص١٤٤ ج ٥ من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا يقدمون الائمة على جنائزهم فان تداركوا فالولى ثم الزوج اه ورواه عنه عبد الرزاق كما تقدم من فتح البارى .

(٣) هو البصرى كما فى الجامع وقد مضى فى باب الوضوء مما غيرت النار وفيه شيخ الامام ابى حنيفة هو شيبة بن مساور (و) عدى بن ارطاة عن الحسن وفى غيره غيره ولم يدرك عمر بن الخطاب رض لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما فى التهذيب وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه .

عن عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه انه قال الاب احق (٢)

---

(١) قد مضى فى باب الوضوء و اخرج نحوه عنه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن ابى سليمان ان عمر بن الخطاب قال فى الصلاة على المرأة اذامانت الولى دون الزوج انتهى وعن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى الصلاة على المرأة اب او ابن او اخ احق بالصلاة عليها من الزوج ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فى الصلاة على المرأة اذاماتت الاخ احق من الزوج انتهى .

(٢) يعنى اذا اجتمع ابو المرأة وزوجها فالاحق بالصلاة عليها ابوها لانه وليها و عصبتها وله فضيلة السن ايضا ، قال فى ص ٣١٧ ج ١ ولو ماتت امرأة ولها زوج و ابن عاقل بالغ فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضى الله عنه انه ماتت له امرأة فقال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها و لان الزوجية تنقطع بالموت، والقرابة لاتنقطع لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغى ان يقدمه مراعاة لحرمة الابوة . قال ابو يوسف و له بحكم الولاية ان يقدم غيره لان الولاية له ، و انما منع من التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم و ان كان لها ابن من زوج آخر فلاباس بان يتقدم على هذا الزوج لانه هو الولى و تعظيم زوج امه غير واجب عليه و سائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى و مولى الموالاة، لما ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما ، فان تركت ابا و زوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بينا و اما الاب و الابن فقد ذكر فى كتاب الصلاة ان الاب احق من غيره و قيل هو قول محمد واما عند ابى يوسف فالابن احق الا انه يقدم الاب تعظيما له وعند محمد الولاية للاب و قيل هو قولهم جميعا فى صلاة الجنازة لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالات احق من الاجنبى لانه التحق بالصلاة

بالقريب بعقد الموالات ، ولو مات الابن وله اب وابو الاب فالولاية لابيه و لكنه يقدم اباه الذى هو جد الميت تعظيما له وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له انتهى انظر فى هذا الترتيب كيف راعها اصحابنا على ما دلت عليه النصوص القرآنية و الحديثية كقوله تعالى و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله، الاية وقوله الرجال قوامون على النساء الاية وقوله عليه الصلاة و السلام لا يؤم الرجل فى سلطانه الا باذنه الحديث وفى رواية فى اهله وغير ذلك من الايات والاحاديث .

(١) اى لان الزوجية انقطعت والزوج صار اجنبيا منها و للاب حق العصوبة والولاية لقوله عليه السلام انت و مالك لابيك الحديث وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالاب احق بها فان لم يكن لها اب وكان لها ابن من غير هذا الزوج فهو احق منه لانه العصبة و الولاية له فان كان منه فالزوج احق من الولد لا لان له حق ولاية الصلاة عليها بل الحق فى الاصل للابن وهو يقدم اباه احتراما و تعظيما له فالزوج مولى من جانب ولده الولى لها انما منع عن التقدم حق لا يستخف بابيه فلم تسقط ولايته فى التقديم فله ان يقدم لمن شاء و لكن تقديم الاب زوج امه اولى بالنصوص الواردة فى حقوق الاب قال فى الفتح سائر القربات اولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج اولى منهم و ان لم يكن للميت ولى فالزوج اولى ثم الجيران من الاجنبى اولى اه مختصرا . و راجع ص ١٨١ ج ٢ من البحر الرائق و ص ٦١٦ ج ١ من رد المحتار وابن حزم فى المحلى لم يفهم المسئلة فاعترض بقوله : الا ان ابا حنيفة قال ان كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج ابو الولد احق و هذا لا معنى له لانه دعوى بلا برهان انتهى اما علمت ان الولاية فى هذه الصورة للابن وله اختيار فى تقديم من شاء بحكم الولاية فله ان يقدم اباه احتراما له فكيف تقول انها دعوى بلا برهان اما وصل اليك نصوص تعظيم الاب واحترامه و الا فاتل قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين

قال

قال محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابوحنيفة رح (١)

احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وغير ذلك من الايات .

(١) فى المدونة ص ١٦٩ ج ١ قال مالك العصبة اولى بالصلاة على الميتة من زوجها . وان عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الاشجع ويحيى بن سعيد كانوا لايرون لزوج المرأة اذا توفيت حقا ان يصلى عليها وثم احد من اقاربها انتهى فان لم يكن لها ولى فالزوج احق من الاجنبى ثم الجيران احق من الاجنبى كما مر وعندى الوصية بالصلاة عليه جائزة يعمل بها بعده ويدل عليه من الفقه تعليل تقديم امام الحى بما مر من ان الميت رضيه فى حياته ويعلم منه ان الموصى له يقدم لاختياره له صريحا فعن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المومنين اظنها ميمونة رض فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد وعن الثورى عن عطاء عن محارب ان ام سلمة اوصت ان يصلى عليها سوى الامام ، وعن شريك عن ابى اسحق ان عبد الله بن مسعود رض اوصى اذا انا مت يصلى على الزبير بن العوام وعن عوف عن خزاعى من ولد عبد الله بن مغفل قال اوصى عبد الله بن مغفل قال ليلينى اصحابى ولا يصلى على ابن زياد قال فوليه ابو برزة وعائذ وبن عمرو وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه رواها البيهقى باسانيده فى ص ٢٩ ج ٤ من السنن فالفتوى على بطلان الوصية بها كما فى بعض كتب الفقه ليست بصحيحة كما لا يخفى على الفقيه ذى القريحة ، هذا والله تعالى اعلم بالصواب ،وعنده علم الكتاب ......

باب استهلال(١) الصبى والصلاة عليـــه(٢)

محمد قال اخبرنا(٣) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى السقـط (٤)

(١) فى ص ٣٢٩ ج ٢ من الفائق الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه اهلال الهـلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته ومنه الحديث فى الصبى اذا ولد لم يرث ولم يورث حتى يستهل صارخا انتهى وفى ص ٢٧٤ ج ٢ من المغرب واستهلال الصبى ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبى ورث وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس انتهى والمراد ههنا وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه من بكاء او عطاس او تحريك عضو او طرف ونحو ذالك بدائع واليه اشار الامام بقوله الاستهلال ان يقع حيا وهذا معناه فى الشرع كما فى البحر وقال فى الشرنبلالية يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة لانقباض بسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت كما فى الجوهرة اه اقول وما نقلناه عن البدائع مشى عليه فى الفتح والبحر والزيلعى ويمكن حمله على ما فى الشرنبلالية تأمل قاله ابن عابدين فى ص ٦٢٠ ج ١ من رد المحتار ١٢

(٢) والمسئلة اختلافية كما ستقف عليها والمدار على خروج اكثره فلو خرج راسه وهو يصيح ثم لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا بحر عن المبتغى وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره نهر عن منية المفتى اه رد المحتار ١٢

(٣) هو فى ص ٤٥٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى السقط اذا استهل صلى عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة انتهى ثم هو فى ص ٨٠ من آثار ابى يوسف من نمرة (٣٩٣) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى السقط اذا استهل صلى عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث انتهى ١٢

(٤) فى ص ٢٥٦ ج ١ من المغرب سقط الشئ سقوطا وقع على الارض ويقال اسقطت الشئ فسقط واسقطت الحامل من غير ذكر المفعول اذا القت سقطا وهو بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط وقول الدقهلى اسقطت سقطا ليس بعربى وكذا ان اسقط الولد

اذا استهل(١) صلى عليه(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) لد لد سقطا والسقط بفتحتين من الخطاء فى الكتابة ومنه سقط المصنف اه و فى ص ٢٩٩ ج١ من الفائق السقط الولد يسقط قبل تمامه و فى حركات فائه ثلاث لغات انتهى

وهو لفظ الحديث رواه ابن عدى فى الكامل على ما فى ص ٢٧٨ ج ٢ من نصب الراية وفى ص ١٤٤ من الدراية عن عمرو بن خالد الكوفى عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل انتهى وفيه عمرو بن خالد متروك كما فى الدراية و التلخيص ص ١٥٧ ج١ وكذا هو فى حديث المغيرة بن شعبة رواه اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن جبير اخبرنى ابى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والسقط يصلى عليه الحديث و صححه الترمذى والحاكم ورواه ايضا الطحاوى وابو داود الطيالسى و فى اسناده اضطراب كما سبق فى بحث المشى امام الجنازة قال الحافظ فى التلخيص رواه احمد والترمذى وابن حبان و صححه و الحاكم بلفظ السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالعافيه و الرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان و رجح الدارقطنى فى العلل الموقوف انتهى ١٢

(١) استهل مبنى للفاعل اى وجد منه مايدل على حياته يعنى اذا صرخ او صاح او بكى او رفع صوته بالبكاء او عطس او تحرك عضو منه او نحو ذلك من الامور التى تدل على الحياة كما تقدم و ذكر لفظ الاستهلال انما وقع فى الكلام لانه ورد فى الاحاديث وليس المقصود منه رفع الصوت كما فهم ابن حزم واعترض بسببه على الحسن وابراهيم النخعى كما فى المحلى ١٢

(٢) اى وكفن ولم يصرح لعلمه من قرينة البيان لان ستر العورة شرط لصحة الصلوة تامل رد المحتار قال الحافظ فى ص ١٥٧ من التلخيص حديث اذا استهل السقط صلى عليه الترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى من حديث جابر وزيادة وورث وفى اسناده اسمعيل المكى عن ابى الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذى رواه اشعث وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائى و قال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه وقد روى عن شريك عن ابى الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابى الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابى شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابى الزبير موقوفا ورواه النسائى ايضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحق الازرق عن سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر و صححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان

الثورى

ووَرِث(١)

الثوری ورواه الحاکم ایضا من طریق المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابی الزبیر غیر المغیرة وقد وقفه ابن جریج وغیره ورواه ایضا من طریق بقیة عن الاوزاعی عن ابی الزبیر مرفوعا انتہی قال فی الهدایة ومن استهل بعد الولادة سمی وغسل وصلی علیه لقوله علیه السلام اذا استهل المولود صلی علیه وان لم یستهل لم یصل علیه انتہی قال المحقق فی فتح القدیر والحدیث المذکور رواه النسائی فی الفرائض عن المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر اذا استهل الصبی صلی علیه وورث قال النسائی وللمغیرة بن مسلم غیر حدیث منکر ورواه الحاکم عن سفیان عن ابی الزبیر به قال هذا اسناد صحیح واما تمام معنی ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم قال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وکان الموقوف اصح اه وانت سمعت غیر مرة ان المختار فی تعارض الوقف والرفع تقدیم الرفع لا الترجیح بالاحفظ والاکثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذی من حدیث مغیرة وصححه انه علیه السلام قال السقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة فساقطة اذا الحظر مقدم علی الاطلاق عند التعارض انتہی وفی الباب عن ابن عباس اخرجه ابن عدی ایضا من روایة شریک عن ابن اسحق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر فی الذخیرة وقد ذکره البخاری من قول الزهری تعلیقا ووصله ابن ابی شیبة واخرج ابن ماجة من روایة البختری بن عبید عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا صلوا علی اطفالکم فانهم من افراطکم اسناده ضعیف قاله فی التلخیص ص ٥٧ ج ١ والدرایة ١٤٥ وفصله المحدث الکبیر فی ص ٢٧٧ ج ٢ الی ص ٢٨١ ج ٢ ثم الشوکانی فی ص ٢٧٩ ج ٣ من النیل وابن حزم ١٥٨ ج ٥ من المحلی واسناد حدیث ابن عباس حسن والموقوف علی جابر اخرجه الطحاوی فی ص ٩٣ ج ٢ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبی ورث وصلی علیه انتہی ١٢

(١) یعنی الحمل والسقط والولد یرث ان خرج اکثره حیا ثم مات وان خرج اقله وهو حی فمات لا یرث لان انفصاله حیا من البطن شرط لارثه والاکثر یقوم مقام الکل ثم ان خرج مستقیما فالمعتبر لصدره وان خرج منکوسا فالمعتبر لسرته وقد بینا من قبل قال الطوری فی ص ٥٠٣ ج ٨ من تکملته للبحر فعن ابی حنیفة کما فی ص ٣٠٢ ج ١ من البدائع انه قال اذا استهل المولود سمی وغسل وصلی علیه وورث وورث عنه واذا لم یستهل لم یسم ولم یغسل ولم یرث ولم یصل علیه وعن محمد ایضا انه لا یغسل ولا یسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الکرخی وروی عن ابی یوسف انه یغسل ویسمی ولا یصلی علیه وهکذا ذکر الطحاوی وقال محمد فی السقط الذی استبان خلقه انه یغسل ویکفن ویحنط ولا یصلی علیه فاتفقت الروایات علی انه لا یصلی علی من ولد میتا

اذا لم يستهل(١) لم يصل عليه(٢) ولم يورث (٣)

ميتا والخلاف فى الغسل انتهى ثم قال، ولو شهدت القابلة او الام على الاستهلال تقبل فى حق الغسل والصلوة عليه لان خبر الواحد فى باب الديانات مقبول اذا كان عدلا واما فى حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند ابى حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة على مايعرف فى موضعه انتهى قال فى رد المحتار ص ٦٢٠ وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده فى الميراث وبه صرح فى البحر عن المجتبى بلفظ فعن ابى حنيفة انتهى وتمامه فى البحر لا يقبل فيه شهادة رجلين اورجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليهما الرجال انتهى وانت تعلم ان من حكم الصلاة عليه الغسل كما فى البحر ايضا ويلزمه ان يغسل وان يرث ويورث وان يسمى وان لم يبق بعده حيا لاكرامه لانه من بنى آدم ويجوز ان يكون له مال يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى به انتهى ١٢

(١) اى لم يوجد منه بعد الولادة مايدل على حياته من الصياح والعطاس ونحو ذالك لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على ان الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة عليه وانه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط فمن لم يعلم منه الحياة بعد ولادته لا تشرع الصلاة عليه لان وجوب الصلاة والغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت فى العرف لا يقع على من ولد ميتا فلا بد من الدليل على حياته وهو الاستهلال ١٢

(٢) لكنه يغسل ويدرج فى خرقة كرامة لبنى ادم وهو المختار هداية ويسمى ويحنط ويدفن وهذا القول شمل ما تم خلقه ولا خلاف فى غسله ومالم يتم وفيه خلاف ويأتى بعد الاثر الثانى من قول محمد بذالك صراحة والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح والخانية والبزازيه والظهيرية وشرنبلالية وذكر فى شرح المجمع لمصنفه ان الخلاف فى الاول والثانى لا يغسل اجماعا اه واغتر فى البحر بنقل الاجماع على انه لا يغسل فحكم على ما فى الفتح والخلاصة من ان المختار تغسيله بانه سبق نظرهما الى الذى تم خلقه اوسهو من الكاتب واعترضه فى النهر بان ما فى الفتح والخلاصة عزاه فى المعراج الى المحيط والمبسوط اه وعلمت نقله ايضا من الكتب المذكورة ذكر فى الاحكام انه جزم به فى عمدة المفتى والفيض والمجموع والمبتغى له فحيث كان هو المذكور فى عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما فى شرح المجمع لكن قال فى الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيده قولهم ويلف فى خرقة حيث لم يراعوا فى تكفينه السنة فكذا غسله قاله فى رد المحتار ١٢

(٣) ولم يورث من المجرد مبنى للمفعول والميراث مترتب على الممات بعد الحياة حقيقة اوحكما من الشارع ١٢

قال محمد وبه نأخذ(١) والاستهلال ان يقع حيا(٢) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله (٣)

(١) وبه قال الفقهاء ومالك معنا كما في نصب الراية وفي المدونة ص ١٩٢ ج ١ وقال مالك لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا مالك قال حدثني ابن شهاب ان السنة ان يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب لا يصلى على السقط ولا باس ان يدفن مع امه انتهى والبخاري ذكره تعليقا ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الفتح والتلخيص والدراية وقد تقدم من قبل وراجع ص ١٩٥ ج ٤ وص ١٩٦ من عمدة القاري ذيل اثر ابن شهاب وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه اه ثم فصل مذهب اصحابنا ومذاهب غيرهم ثم قال نقلا عن ابن قدامة وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان انتهى ١٢

(٢) فيه تصريح بانه لا بد من العلم بحياته ولذا فسره بالمعنى الشرعي خلاف اللغة المعروفة مع ان محمد بن الحسن ايضا امام في اللغة وقال في المغرب قول من قال بذلك تدريس قال في النهاية على ما في ص ١٨٨ ج ٢ من منحة الخالق تدريس اي هو تعليم من حيث التفرس في ان له حياة لا ان يشهد له اللغة انتهى ١٢

(٣) اي وابي يوسف رحمه الله لما تقدم من الاحاديث الواردة في ذلك الباب ولما رواه الطحاوي عن الصحابة رضي الله عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتهى وهذه الاثار وعن ابن سيرين وابن المسيب في ص ١٥٨ وص ١٥٩ من المحلى وعن ابي بكر انه قال احق من صلينا عليه اطفالنا وعن ابي مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات وهو من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به في المحلى وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمير بن ابي طلحة رواه الطحاوي وصلى على ابنه ابراهيم رواه الطحاوي وقال الحافظ في الدراية ص ١٤٥ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس واحمد (والطحاوي والبيهقي) عن البراء بن عازب ورواه ابو يعلى وابن سعد عن انس بن مالك ورواه البزار عن ابي سعيد الخدري ورواه ابو داؤد عن البهي مرسلا واخرجه ايضا عن عطاء مرسلا وابن سعد عن جعفر (بقية على الصفحة الاتية)

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصبى يقع ميتا(٢)

(البقية من الصفحة الماضية) بن محمد عن ابيه وعن عبد الله؛ اى صح انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه انتهى وخرجها كلها المحدث الكبير فى نصب الراية من مسانيد ابن عباس والبراء وانس وابى سعيد الخدرى ومن مراسيل البيهقى وعطاء ونقل عن البيهقى ص ٢٨٠ ج ٢ انه قال هذه الآثار مرسلة وهى تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك اه ثم قال بعد تخريج حديث الترك عن سنن ابى داود واحمد وابى يعلى والبزار فى مسانيدهم وذكر الخطابى موسل عطاء وقال هذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اسنادا واعتل هو وغيره ممن سلم لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومنها انه استغنى بفضيلة النبوة عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة وقيل لانه لا يصلى نبى على نبى وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره انتهى وفى كل منها نظر اما الاستغناء بفضيلة النبوة لو كان صحيحا لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على المجنون ولا على كافر اسلم ثم مات متصلا من غير اقتراف ذنب شرح المهذب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وصلى الصحابة على عمرؓ وعلى عثمان وعلى علىؓ وهم شهداء وحديث لو عاش رواه ابن ماجة وهو ضعيف واما الصحيح فهو اثر عند البخارى قال الطحاوى اما وجهه بطريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين وكذلك البالغين كل منهم غسل صلى عليه ولا يكون الغسل الا وبعده صلاة فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى

(١) هو فى ص ٤٥٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الصبى يقع ميتا قد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه ولكنه يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى وبهذا يعلم ولكنه يغسل قول ابراهيم النخعى وليس فيه ذكر التكفين والدفن وليس فى آثار ابى يوسف ١٢

(٢) بشرط ان انفصل بنفسه درمختار قال فى رد المحتار ص ٩٢١ ج ١ اما اذا انفصل كما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته منهر اى يرث اذا مات ابوه مثلا قبل انفصاله اه وهو فى ص ١٨٩ ج ٢ من البحر عن الفتاوى الظهيرية قال ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة اه وهكذا فى آخر المبسوط من ميراث الحمل انتهى ١٢

وقد كمل خلقه(١) قال لا يحجب(٢) ولا يرث(٣) ولا يصلى عليه(٤) قال محمد وبه نأخذ(٥) ولكنه يغسل(٦)

---

(١) فمن لم يكمل خلقه لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه بالطريق الاولى ومن كمل خلقته لاخلاف فى غسله بين ائمتنا الثلاثة وقد صرح محمد رحمه الله بذالك فيما بعد بقوله ولكنه يغسل وسياتى فى ذيله ما فى شرح المجمع ظاهره مخالف . اه ١٢

(٢) الحجب لغة المنع قال فى ص ٢٠ من مختار الصحاح الحجاب الستر وحجبه منعه عن الدخول وبابه نصر ومنه الحجب فى الميراث اه واصطلاحا منع شخص معين عن الارث كله او بعضه وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض اقل منه ويقال له حجب سهم الى سهم وحجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر لولاه لورث ولا يقال هو منع من يتاهل للارث باخر عما كان له لولاه فخرج القاتل والكافر لانهما ليسا باهل له وشمل نوعى الحجب اما المعنى فى نفسه محروما واما المعنى فى غيره محجوبا فالسقط الميت المذكور لا يحجب بكلا النوعين والبسط فى كتب الفقه والفرائض يعنى لا يحجب غيره عن الميراث حرمانا ولا نقصانا لانه ميت خلقة ١٢

(٣) اى لا يرث من غيره ولا يورث عنه فان الميت لا يرث الحى كما فى الحديث والاثار ١٢

(٤) واذا لم يصل على تام الخلق لم يصل على غيره بالطريق الاولى كما فى الدر المختار والطحطاوى ومنه فى رد المحتار ١٢

(٥) وبه قال الجمهور كما فى فتح البارى وغيره ولعل الخلاف فيه لمالك والشافعى فى بعض الجزئيات ويؤيده بعض الاثار ايضا حتى قال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقال مالك فى المدونة ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا اه وموافق فى عدم الصلاة عليه وعدم الارث بكلا النوعين ١٢

(٦) صريح فى انه يغسل عند محمد وابى حنيفة ايضا وفى الدر المختار والا يستهل غسل وسمى اه وفى علامة المعتبرات كما سبق من رد المحتار وذكر فى شرح المجمع لمصنفه كما فى البحر ورد المحتار ان الخلاف فى الاول (اى تام الخلق) وان الثانى (اى ما لم يتم) لا يغسل اجماعا اه واغتر به صاحب البحر وهو سهو من شارح المجمع وغسل ما تم خلقه مجمع عليه بين ائمتنا الثلاثة وهذا كتاب الاثار يشهد له والمعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية والاحكام وعمدة المفتى والفيض والمجموع والمحيط كما سبق من قبل واطلقه الامام محمد فيراد به الغسل المراعى فيه وجه السنة لكن قالوا كما فى الشرنبلالية ان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيد قولهم (بقية على الصفحة الاتية)

ويكفن(۱) ويدفن(۲) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من صفحة السابقة) ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله اه رد المحتار وهذا كما ترى لا يتعلق بالقلب فان المذكور في جميع الكتب المذكور الغسل من غير قيد وهو المتبادر الى الذهن وهو الحقيقة الشرعية كما لا يخفى وفيه خلاف مالك رحمه الله كما عرفت ويحنط ايضا كما في البحر والبدائع وغيرهما قال في النهر ردا على البحر كما في منحة الخالق ص ۱۸۸ ج ۲ ما في الخلاصة عزاه في الدراية الى المبسوط والمحيط افسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط ايضا كلا وفي الظهيرية السقط الذي لم تتم اعضاءه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وعزاه الشيخ اسمعيل الى النهاية قال وجزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والخانية والمبتغي ثم قال وبهذا يظهر ضعف ما في المنبع من انه لا يغسل اجماعا وفي شرح ابن الملك وغرر الافكار اتفاقا وما في البحر غير واضح بل الظاهر تضعيف الاجماع والاتفاق اه ثم ذكر صاحب المنحة توفيق الشرنبلالية المذكور ۱۲

(۱) المراد به بسبب الاطلاق التكفين الشرعية المسنون اكراما لبني ادم والخلاف في غير ما لم يتم خلقه ويسمى ايضا كما سبق من البحر ۱۲

(۲) دفنه ايضا اكراما له لانه من بني ادم واذا استبان بعض خلقه غسل وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه درمختار سواء كان تام الخلق ام لا ط رد المحتار وقال في البحر وفي المبتغي السقط الذي لم تتم اعضاءه هل يحشر قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وقيل اذا استبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهيرية وهل يحشر عن ابي جعفر الكبير انه ان نفخ فيه الروح حشر والا لا والذي يقتضيه مذهب اصحابنا انه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سرين اه ووجهه ان تسميته تقتضي حشره اذ لا فائدة لها الا في ندائه في المحشر باسمه وذكر العلقمي في حديث سموا اسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سال بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة ام من ظهور الحمل ام بعد مضي اربعة اشهر ام من نفخ الروح والجواب ان العبرة انما هو لظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا قاله في ص ۶۲۱ من رد المحتار ۱۲

باب غسل الشهيد (١)

(١) و هو كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما بجارحة او قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو بغير آلة جارحة ولم يرتث او وجد جريحا ميتا في معركتهم اه درمختار ولا خلاف في ان الشهيد لا يغسل الا ما روى عن ابن المسيب والحسن من انه يغسل وحنظلة كان جنبا كذا في عمدة القاري. قال في ص ٩٠ من كتاب الحجة على اهل المدينة باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه وقال محمد بن الحسن واي شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه من اهله وماله فابى ذلك عليه فضربوه باسيافهم حتى قتلوه اي شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما يصنع بالشهداء وقال ابو حنيفة اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الرجل الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضها خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها وقال ابو حنيفة وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته وقال اهل المدينة اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي الرحم من الرجال احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذلك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات الرحم من يغسله تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه وهن لا يحل لهن ان ينظرن منه في الحياة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي لهن ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر اليه في الحياة وهي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه وقال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا او ينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد وقال اهل المدينة لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف ترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا اختلاف فيها ان رسول الله (بقية على الصفحة التالية)

صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافا اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلى عليه ويكفن في ثيابه التي اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوب او زيد فيها ثوب وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله وقال ابو حنيفة رحمه الله ناخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت بشفع اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كمته وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز (بن ربيعة الجرشي ابو عبد الله) عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقته وما كان عليه من جلد وكمة (بضم الكاف القلنسوة المدورة مغرب) ويصلى عليه ولا يغسل وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات انتهى

الاحاديث حديث اخرجه الحاكم في المستدرك (ص ١١٩ ج ٢) عن ابي حماد الحنفي واسمه المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم جيئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال ابو حماد الحنفي قال النسائي فيه متروك اه نصب الراية والحديث اخرجه الحاكم في ص ١٩٩ ج ٣ من المستدرك ايضا وليس فيه ذكر الصلاة والذهبي صححه في مختصره والعجب من الذهبي يتكلم ههنا على ابي حماد وسكت عنه في ص ١٩٩ ج ٣ وصحح حديثه في ص ١٩٩ ج ٣ وفي لسان الحافظ قال ابن عدي ما ارى بحديثه باسا وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال البغوي كوفي صالح الحديث قال المحقق في فتح القدير فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته (بقية على الصفحة التالية)

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستشهد(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ما عدا الغيره اه حديث اخرجه ابوداؤد في سننه عن عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره ورواه الدارقطني في سننه وقال لم يقل فيه ولم يصل على احد من الشهداء غيره الا عثمان بن عمر وليست بمحفوظة انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة الثقة مقبولة انتهى وقد تابعه روح عن اسامة كما سياتي عن المستدرك وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داؤد وقال الصحيح حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء انتهى قال ابن القطان في كتابه وعلته ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد ذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه الكبرى واتبعه بالكلام في اسامة وقال وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد روى عنه الثوري وعبد الله بن المبارك ومن الاحاديث التي صححها وهي من رواية اسامة حديث انه عليه السلام كان ياخذ من طول لحيته وعرضها وحديث ابي مسعود في الاوقات وغير ذلك انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حدثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد به واخرجه الحاكم في المستدرك عن عثمان بن عمر وروح عن اسامة به وقال على شرط مسلم انتهى فالمعنى انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلاة وصلى عليهم بحياله فافهم وهو يفسر حديث جابر الذي رواه البخاري وابوداود وغيرهما في قتلى احد وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم اه على انه لم يرو النفي الا انس وجابر وانس في تلك الواقعة من صغار الصبيان ومع ذلك روى الصلاة على حمزة وكذا جابر رواها اخرجه الحاكم وابوداؤد والدارقطني كما عرفت فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء فتامل وسياتي له مزيد بعده ١٢

(١) هو في ص ٤٥٨ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وسراويله وقلنسوته ويكفن في ثيابه التي كانت عليه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه كل جلد وسلاح ويزيدون كل ما احبوا من الاكفان ويصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولم اجده في آثار ابي يوسف رحمه الله واخرجه في كتاب الحجة وقد سبق نقله

(٢) في الجامع يشهد وما في الآثار اولى فان الاستشهاد يستعمل في القتل في سبيل الله وزاد في الجامع وسراويله ولعله سقط من الآثار ١٢

فيموت مكانه الذي قتل فيه(١) قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته(٢) ويكفن في ثيابه التي كانت عليه(٣)

(١) اشارة الى عدم الارتثاث فان ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ونحوها يغسل كذا في الدر المختار وسيجئ في الاثر الثاني عن ابراهيم ١٢

(٢) مراده انه ينزع عنه كل ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل فلا ينزع في الاشبه كما في الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو اذا لم يوجد غيره كما افاده في الامداد قاله في ص ٦٣٦ ج ١ من رد المحتار وفيه حديث رواه ابو داؤد في باب الشهيد ص ٩١ ج ٢ من سننه حدثنا زياد بن ايوب ثنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اه ورواه ابن ماجة واحمد والبيهقي ايضا عن على بن عاصم به وقد وقع عيسى بن عاصم في نصب الراية وهو غلط والصواب على بن عاصم قال الزيلعي واعله النووي بعطاء انتهى وقد روى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على انه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصاب السراويل دم وفي اسناده ابو خالد الواسطي والكلام فيه معروف وقد روى ذلك احمد بن عيسى في اماليه من طريق الحسين بن علوان عن ابي خالد المذكور عن زيد بن على والحسين بن علوان متكلم فيه ايضا كذا في النيل ويدل على بطلانه قوله فيه الا ان يكون السراويل اصابه دم فان الشريعة حكمت بعدم غسل الشهيد ودفنه بدمه وثيابه وطهارة دمه كما لا يخفى فكيف يصح القول المذكور خذ هذا في رواية عن ابن عباس وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ١٢

(٣) لما رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد الحديث وفيه وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم اه وحديث اخرجه ابو داؤد ايضا عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قال النووي في الخلاصة سنده على شرط مسلم انتهى وحديث اخر اخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم الحديث في ص ٣٠٠ من نصب الراية وقال ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى وبهذا السند (بقية على الصفحة التالية)

قال محمد وبه ناخذ(١) و ينزع عنه ايضا(٢) كل جلد و سلاح (٣)

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الشافعي ومن طريقه رواه البيهقي في سننه وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه ابو داؤد ايضا باسناد رجاله رجال الصحيح قاله في النيل ولم اجده في ابي داؤد ولعله سبق قلم والحديث في ص ٣٠٢ ج ١ من النسائي اخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر باسناده المذكور فتنبه ٢

(١) يعني بالدفن في مكانه الذي استشهد فيه وموته فيه وبالنزع عنه ما لا يصلح للكفن من الحديد كالدرع والبيضة والجلود والفرو والحشو ونحوها من الاشياء وتكفينه في ثيابه التي عليه بدمه وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين خلفا عن سلف لقوله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وقوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ولامرهم بنزع الحديد والجلود عنهم وهو شهيد عليهم كرامة واحتراما لهم لانهم قتلوا في سبيل الله باعلاء كلمة الحق ١٢

(٢) لانه حكم الحديث واشار بقوله ايضا انه كما تنزع عنه الاشياء المذكورة في الاثر ينزع كل جلد وسلاح لانهما منصوص في قوله صلى الله عليه وسلم ينزع عنهم الحديد والجلود الحديث وفي الكنز ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من الكفن ويزاد وينقص اه قال في ص ١٩٧ ج ٢ بيان لحكم اخراثه واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي وقالوا ماليس من جنس الكفن الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف وقدمنا فيه كلاما اه وهو فظاهره انه لا يجوز التكفين به الا ان يقال ليس من جنسه المسنون وهو الظاهر لان المقصود من الكفن ستره وهو حاصل بهما انتهى قلت هذا حكم حالة الاختيار والا فما تيسر يجوز به التكفين حتى قالوا يجوز بالفرو والحشو ايضا اذا لم يوجد غيره كما سبق نقله من رد المحتار ١٢

(٣) قال الامام السرخسي في ص ٥٠ ج ٢ باب الشهيد من المبسوط ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وروى ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محجاج احاج يوم القيامة من قتلني ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي معاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع باس العدو وقد استغنى عن ذلك ولان هذا عادة اهل الجاهلية لانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم اه وفيه اسراف ايضا وقد نهينا عنه وفيه توهم ضعف العسكر ايضا في المعركة فانه اذا دفن الشهيد مع (بقية على الصفحة التالية)

ويزيدون ما(١) احبوا من الاكفان(٢) ولايغسل(٣)

(بقيه من الصفحة السابقة) ادات الحرب التي عليه قلت وانتقصت اسبابها المحتاج اليها وقت الضرورة لاسيما اذا كانت الحرب الشديدة وكثر القتلى والشهداء ودفنوا مع ادات الحرب فمن اين تتيسر في المعركة وقت اشتعال نار الحرب والله اعلم ١٢

(١) في الجامع كل ما احبوا كما سبق اى يزيدون ان نقص من كفن السنة وينقصون ان زاد ليتم كفنه المسنون قال في المحيط على ما في رد المحتار ص ٦٣٢ ج ١ منه قيل ان قولهم يزاد وينقص معناه يزاد ثوب جديد تكريما وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد اذا قل وينقص اذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب بقوله ليتم كفنه قهستاني قال في البحر واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي انتهى وقول الامام يشير الى الاول وفي ص ٥١ ج ٢ من مبسوط السرخسي قال ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا وينقصون ما شاؤا واستدلوا بهذا اللفظ على ان عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم ويحنطونه ان شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى انها لايزال عنه اثر الشهادة فاما فيما ذلك فهو كغيره من الموتى انتهى والاولى العمل بما في الاحاديث ادفنوهم في ثيابهم ودمائهم ان تمكن والا على قصة حمزة ومصعب بن عمير رضى الله عنهما ان لم يتيسر ما يكفنون به من الاكفان فما في الدين من حرج والاختيار في ايدى المسلمين والحالة حالة الحرب واشتعال نارها تامل ١٢

(٢) اى وتقصوا ما احبوا من الاكفان اذا زاد وكثر ما عليه ليتم كفنه المسنون ١٢

(٣) لحديث جابر رواه البخارى واصحاب السنن الاربعة والطحاوى والبيهقي وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا وقد سبق من قبل ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى احد لاتغسلوهم فان كل جرح اوكل دم يفوح مسكا يوم القيامة الحديث وحديث ابن عباس رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وحديث جابر اخر رواه ابوداؤد وقال رمى رجل بسهم في صدره اوفي حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو واسناده على شرط مسلم وحديث عبد الله بن ثعلبة اخرجه النسائي واحمد والشافعي والبيهقي زملوهم بكلومهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك اه وفي رواية احمد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم اه وهذا كله سبق وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يامعشر المسلمين فابتدر الناس

الناس فوجدوه قدمات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داؤد و سكت عنه وكذا المنذرى بعسند ه والحديث فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد من ابى داؤد ص ٣٢١ ج ١ قال الشوكانى ص ٢٦٠ من النيل وفى اسناده سلام بن ابى سلام وهو مجهول وقال ابو داؤد بعد اخراجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام انتهى وزيد ثقة انتهى ولم اجد قول ابى داؤد المذكور فى ذلك الباب من ابى داؤد ولا فى بذل المجهود فليراجع نسخ ابى داؤد ثم قال الشوكانى ظاهره انه لم يغسله ولا امر بغسله فيكون من ادلة القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على من قتل نفسه فى المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره فى ترك الغسل انتهى وسيأتى مزيد له فى احاديث الصلاة على الشهداء وقد تقدم نبذة منها فى ابتداء الابواب وبوب البخارى فى صحيحه باب من لم ير الغسل على الشهداء واخرج فيه حديث جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادفنوهم فى دمائهم يعنى يوم احد ولم يغسلهم انتهى قال الحافظ فى ص ٢٠٠ ج ٣ من الفتح ذيل الباب اشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصرى ورواه ابن ابى شيبة عنهما اى عن سعيد والحسن وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ انتهى وراجع ص ١٧١ ج ٤ وص ١٧٥ ج ٤ من عمدة القارى ذكر نحوما فى فتح البارى والاعتذار عن الحديث بان الترك انما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلة الترك المنصوصة كما فى حديث النسائى واحمد المتقدم وهو حديث لا مطعن فيه وقال الامام السرخسى فى ص ٤٩ ج ٢ من المبسوط ولنا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شهداء احد زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وما قاله الحسن من التأويل راى ان الجراحات فشت فى الصحابة فى ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة لان عامة جراحاتهم فى الايدى كانت فعذرهم لذلك) باطل فانه لم يامر بالتيمم ولوكان ترك الغسل للتعذر لامر ان يتيمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زمان لعدم الماء ولانه لم يعذرهم فى ترك الدفن وكان المشقة فى حفر القبور للدفن اظهر منها فى الغسل وكما لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر ان الشهيد لا يغسل انتهى وراجع من ص ٣٢٠ ج ١ الى ص ٣٢٥ ج ١ من البدائع ففيه تفصيل بسيط فى ذلك .

واستدل بعموم احاديث عدم غسل الشهيد انه لا يغسل الجنب والحائض ومن في معناهما وهو الاصح عند الشافعية وبه قال مالك كما في نصب الراية وقال ابو حنيفة ثم احمد انه يغسل اذا استشهد جنبا واستدل بقصة غسيل الملائكة قال الحافظ في ص ١٧٠ ج ٣ من الفتح وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روى في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصة مشهورة رواها ابن اسحق وغيره وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة اهـ ومنه نقله الشوكاني في ص ٢٦٠ ج ٣ من النيل وفي الدراية اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حنظلة الحديث وقال اسناده ضعيف اهـ انظر انه قال في الفتح باسناد لا باس به وههنا يقول اسناده ضعيف واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق واخرجه ثابت ايضا في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا قاله في الدراية ص ١٥١ وهو مروي من حديث ابن الزبير ومن حديث ابن عباس ومن حديث محمود بن لبيد كما في ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فحديث ابن الزبير اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الثالث والحاكم في المستدرك من كتاب الفضائل وقال صحيح على شرط مسلم وذكره في الروض الانف ورواه الواقدي في مغازيه وابن سعد في ترجمة حنظلة من الطبقات والتفصيل في نصب الراية واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه من حديث شريك عن الحجاج عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس وهو الذي قال الحافظ في حقه باسناد لا باس به ورواه البيهقي من حديث شيبة عن الحاكم به نحوه قال الزيلعي والسندان ضعيفان وخبر حمزة ذكره الواقدي في المغازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حمزة لانه كان جنبا ذلك اليوم ولم يغسل الشهداء وقال لفوهم بدمائهم وجراحهم فانه ليس احد يجرح في الله الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك انتهى

واما حديث ابن لبيد فرواه ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة بن ابي عامر لتغسله الملائكة فاسلوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة انتهى ومن طريق ابن اسحق رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وذكره ابن هشام في السيرة في غزوة احد من قول

من قول ابن اسحق لم يسنده الى محمود بن لبيد واحمد مع ابى حنيفة رضى الله عنهما ومالك والشافعى مع الصالحين
قاله الزيلعى فى ص ٣١٧ ج ٢ من نصب الراية وحديث عبد الله بن الزبير رواه البيهقى فى ص ١٥ ج ٤ من السنن عن
ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده فى قصة احد فذكره ثم رواه من طريق ابن
اسحق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم تغسله الملائكة الحديث ثم
قال البيهقى كلاهما مرسل وهو فيما بين اهل المغازى معروف انتهى قال فى الجوهر النقى قلت الاول مرسل صحابى
لان ابن الزبير كان له يوم احد سنتان ومرسل الصحابى عندهم كالمتصل وروى محمد بن كعب القرظى
عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة اخرجه
الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد انتهى قلت لكن فى اسناده معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال الذهبى فى
مختصره على المستدرك ص ١٩٥ ج ٣ قلت معلى هالك اه اللهم الا ان يقال فى حقه على ما فى ص ٢٣٨ ج ١٠ من
التهذيب انه قال محمد بن ضاعد كان الدقيقى يثنى عليه وقال ابن عدى ارجوانه لا باس به قلت وروى له عدة
احاديث وروى له ابن خزيمة فى الصيام من صحيحه حديثا وقال ليس هذا مما يحتج به ولولا ان له اصلا من
طريق غيره لم استجز ان بنوب له بابا اه فعلى هذا يعتبر بان له اصلا من طريق غيره كما عرفت من الطبرانى وحكم الحافظ
عليه باسناد لا باس به تامل وبعد ولى فى ارساله قلق كيف وفى ص ٢٠٤ ج ٣ من المستدرك فى ذكر مناقب حنظلة
من طريق ابن اسحق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عند قتل حنظلة الحديث وهكذا هو فى صحيح ابن حبان كما نقله فى ص ٣١٦ ج ٢ من نصب الراية فهذا تصريح
بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم وادخله المحدث الكبير فى بيان الاحاديث متصلة الاسانيد وسكت عنه
ولم يقل على دابه انه مرسل ولم يشر الى ارساله وكذا الحاكم والذهبى سكتا عنه فهذا الصنيع منهم دال على انه
متصل لا ارسال فيه والمراد (١) بجده فى قوله عن جده الزبير بن العوام لا عبد الله بن الزبير والا لا يصح قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وعباد بن عبد الله سمع من عائشة وجدته اسماء رضى الله عنهما كما
فى ص ٩٨ ج ٥ من التهذيب وضمير عن جده راجع الى عباد لا الى يحيى بن عباد حتى يكون المراد بجده عبد
الله بن الزبير وعباد يروى عن عمر بن الخطاب ايضا فنقل الحافظ فى التهذيب عن العجلى وامار وايته عن عمر
بن الخطاب فمرسلة بلا تردد اه فاستثناه وابقى من ابقى من عائشة واسماء وزيد بن ثابت ورجل من بنى مرة

---

(١) ويؤيده ما رواه الطحاوى فى شرح الآثار ص ٢٩٠ ج ١ حدثنا فهد قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن ابن اسحق قال حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعنى عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر يوم احد فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون و صلى عليهم وعليه معهم اه ففيه الراوى فسر
قوله عن ابيه يعنى عبد الله بن الزبير فلا بد من ان يكون المراد بعن جده الزبير بن العوام فتدبر ١٢

وغيرهم فالحديث متصل بلا تردد لا مرسل والاعلمين به الحاكم والذهبي والزيلعي والحاكم في الدراية بل قال فيها وصححه ابن حبان والحاكم وكذا لم يشر اليه في فتح الباري هذا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وبعد هذا كله قال الحافظ في الفتح مجيبا عن الاستدلال بقوله واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد انتهى وهو في النيل من غير عز والى الفتح وزاد وفعلهم ليس من تكليفنا ولا امرنا بالاقتداء بهم اه اما علمتهم انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعلهم وعلله بقوله لذلك اغتسلته الملئكة وعلة الجنابة موجودة وقد امرهم بالسوال عن زوجته فهذا الاعتناء منه صلى الله عليه وسلم اما يكفي لكم وقد غسلته الملائكة حقيقة بماء المزن ورأت الصحابة رضي الله عنهم ان راسه تقطر ماء وحمزة رضي الله شريك له في ذلك لكونه جنبا كما مر قال السهيلي في الروض الانف كما في نصب الراية بعد ذكر زوجته وقولها ذكره الواقدي وذكر غيره انه وجد بين القتلى يقطر راسه ماء اتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الخبر تعلق من يقول ان الشهيد يغسل اذا كان جنبا انتهى وهذا الذي نقله عن الواقدي صحيح نقله ابن سعد عنه في الطبقات وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا اليه فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى زوجته فذكرت انه خرج وهو جنب انتهى فبعد هذا التنقيح والتساول قال لذلك اغتسلته الملائكة اه بلام التعليل وذلك اسم الاشارة لتعيين سبب الغسل وبهذا يعلم انه صلى الله عليه وسلم لو علم قبل غسل الملائكة اياه السبب امر بغسله وقد تقرر ان تكرار غسل الميت لم يرد في الشرع ولما غسلته الملائكة لم تبق حاجة الى غسله ثانيا واكتفى بغسلهم الا انه بين وجهه للامة فما قاله الحافظ وتبعه الشوكاني لا يزن بميزان التحقيق ولا يعبأ به فان الغسل كان للجنابة والواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان فهو يتأدى من اي غاسل كان قال في البدائع ص ٣٢١ ج ١ بعد ذكر قصة حنظلة والمعنى فيه ان للشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته كانت كالذكاة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالا لا انها لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع ادون من الرفع فاما الحدث فانها ترفع ضرورة المنع لان الموت لا يخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة من نجاسة الموت فلو لم يرتفع الحدث بالشهادة لاحتيج الى غسل اعضاء الطهارة فلم يظهر اثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لينعدم اثر الشهادة بل توجد في الندرة فلم يرفع انتهى وانت تعلم ان قول الصاحبين ايضا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى كلا التقديرين قول ابي حنيفة مطابق للحديث وفي ص ١٩٨ ج ٢ من البحر بعد ذكر المعنى الفقهي عن الهداية وفي معراج الدراية وانما لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لان الواجب تأدى بدليل قصة ادم عليه السلام

السلام ولم يغسل اولاده غسله وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بنى ادم ولما اكتفى به اذ الواجب نفس الغسل فاما الغاسل يجوز من كان كما فى قصة ادم اه و انظر فيه صاحب البحر وابن عابدين فى منحة الخالق فراجعهما ١٢

(٤) واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث ابن عباس رواه عنه ابن ماجة والطحاوى قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع اه قال النيموى فى اثار السنن ورواه الطبرانى والبيهقى وفى اسناده لين انتهى وروى الحاكم ايضا ومنها حديث جابر رواه الحاكم وقد تقدم ومنها حديث انس بن مالك رواه ابوداود وسنده قوى والكلام فيه مدفوع عنه وقد تقدم ومنها حديث ابى سلام رواه ابو داؤد فى باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد وقد تقدم ومنها حديث عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتى بالقتلى ويصلى عليهم وعليه معهم رواه الطحاوى قال المحدث النيموى فى اثار السنن واسناده مرسل قوى وهو مرسل صحابى اه لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابى مقبول متصل كما سبق من الجوهر النقى قال الطحاوى فهذا ابن عباس وابن الزبير قد خالفا انس بن مالك فيما رويناه عنه هذا اه ومنها عن ابى مالك الغفارى اخرجه ابوداؤد فى مراسيله عن حصين عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة انتهى كذا فى نصب الراية وقال وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى احد الثقات المخرج لهم فى الصحيحين وابى مالك الغفارى اسمه(١) غزوان وهو تابعى روى عن جماعة من الصحابة رض ووثقه يحيى بن معين انتهى قال النيموى رواه ابوداؤد فى المراسيل والطحاوى والبيهقى واسناده مرسل قوى اه وقال الحافظ ورجاله ثقات اه اعلم ان المتن المذكور من مراسيل ابى داؤد ليس فيها ولعله سبق قلم للمخرج وليس هو الا فى سنن البيهقى واما فى مراسيل ابى داؤد ص ٢٤ فعن ابى مالك هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها انتهى ونحوه عند الطحاوى ص ٢٩٠ ج ١ من شرح الاثار والدارقطنى فى ص ١٩٣ ج ١ وهكذا نقله عن المراسيل فى ص ١٢ ج ٤ من الجوهر النقى وقال فصرح بانه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعى وظهر ان ما رواه ابو داود وغير ما رواه البيهقى انتهى وقد نقل الحافظ العينى فى ص ١٧٢ ج ٤ من عمدة القارى الرواية المذكورة من سنن البيهقى ثم قال قال الذهبى فى مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها انتهى فظهر منه امران الاول ان عزو المتن المذكور الى مراسيل ابى داؤد ليس بصحيح كما هو فى نصب الراية

(١) قلت قد رواه ابن ماجة فى سننه موصولا عن ابن عباس من مسند حسن ١٢ مهدى غفرله

وتبعه

وتبعه الحافظ فى الدراية والتلخيص وتبعهما من جاء بعدهما والثانى فى الرواية قصور وقع من الرواة حتى صار سبع سبعين وتسع عشرة كما فى البيهقى وكتاب الام وغيرهما فاجتمع على رواية البيهقى وغيره فى حديث ابى مالك امران وهما عند البيهقى فقط لا عند الطحاوى وللراسيل اشكل بهما تاويل الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة الثانى ان عدد الصلاة على حمزة كانت سبعين وبهذه الرواية يزيد عليها او ينقص بتاويل ما وهذا لا يرد على اكثر روايات هذا الحديث وطريقه الخالية عن هذا الجمع ولا على احاديث اخرى كما قال المحدث الكبير فى نصب الراية بعد نقل الاشكال واصل الاعتراض للامام الشافعى رحمه الله تعالى قال فى ص ٣٧١ ج ١ فاذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى فالصلاة لا تكون اكثر من سبع صلوات او ثمان فنجعله على اكثرها على انه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون صلاة وان كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم ان التكبير على الجنائز اربع فهى اذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن اين جائت اربع وثلاثون(١) فينبغى لمن روى هذا الحديث ان يستحى على نفسه انتهى ونقله البيهقى فى خلافياته كما فى الجوهر النقى وفى المعرفة كما فى ص ٣١٢ ج ٢ من نصب الراية والحافظ فى ص ١٥٩ من التلخيص ومختصرا فى ص ١٧٨ ج ٣ من فتح البارى واجاب عنه فى التلخيص بقوله واجيب المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة انتهى وهو فى نفس حديث ابى داؤد فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة على كل صلاة صلاها اه وبه اجاب عنه المحدث ابن التركمانى كما عرفت وقال المحدث الزيلعى بعد نقل عبارة المعرفة قلت يستقيم هذا على الرواية الاخرى انه كان يصلى عليه وعلى اخرمعه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم فى مسند احمد وغيره واما كون شهداء احد كانوا سبعين رجلا فمسلم ذكره ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن اسحق وسماهم باسمائهم واحدا ابعد واحد وقال ابن سعد فى الطبقات اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو الاحوص ثنا سعيد بن مسروق عن ابى الضحى قال قتل يوم احد سبعون رجلا منهم اربعة من المهاجرين حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وشماس بن عثمان المخزومى وعبد الله بن جحش الاسدى انتهى وما قاله الحافظ نقله الشوكانى فى النيل ثم اقول ما ذا اراد الامام الشافعى رحمه الله تعالى ان كان مراده به ان الامر استقر على اربع تكبيرات على الجنائز بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد بن الخطاب رض

---

(١) لعله ثمان وعشرون قال الحافظ فى التلخيص فى قول الشافعى يكون ثمان وعشرين تكبيرة لا سبعين اه ١٢ مهدى منزله

(بقية من الصفحة السابقة) والصحابة اجمعوا على ذلك فمسلم لكن لا يرد بهذا التاويل المذكور لانه ثبت بنصوص لا ترد انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز ثلاثا واربعا وخمسا وستا وسبعا واكثر من ذلك حتى انه على جنازة حمزة كبر تسع تكبيرات كما سبق وان اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر على جنازة قط اكثر من اربع تكبيرات وهو بيننا وبينه متفق عليه فهو غلط ليس بصحيح كما لا يخفى فتحصل من هذا كله ان في الحديث المذكور اما سبع صلوات او سبعين رجلا او كأنه صلى على حمزة سبعين صلاة هذا ولا تجد هذا التفصيل في غير هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها حديث شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه الحديث بطوله وفيه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه فكان ممن ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه رواه الطحاوي في ص ٢٩١ من شرح الآثار والنسائي ص ١٩٨ في باب الصلاة على الشهيد من الانصارية والحاكم في المستدرك ص ٥٩٥ ج ٣ والبيهقي ص ١٥ ج ٤ من السنن ونصب الراية ص ٣١٣ ج ٢ وعزاه تخريجه الى النسائي فقط رواته ثقات واسناده صحيح اجاب عنه المخالفون بامرين الاول انه مرسل لان شداد الهادي تابعي والثاني لعله بقي حيا فارتث وعلى المرتث يصلى قال في نصب الراية نقلا عن خلافيات البيهقي واما ما روي عن شداد بن الهاد في صلاة ....

النبی علیه السلام علی اعرابی اصابه سهم فیحتمل ان یکون بقی حیا حتی انقطعت الحرب و نحن نصلی علی المرتث وعلی الذی یقتل ظلما فی غیر معرکة انتهی ومثله فی ص ١٦ ج ٤ من سنن البیهقی وزاد ثم مات فصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم والذین لم یصل علیهم ماتوا قبل انقضاء الحرب اه انظر کیف احال البیهقی علی المسئلة المختلفة فیها والکلام فی شهداء احد هل صلی علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ام لا وهو جازم بعدم الصلوة علیهم ومستند به والمخالف یثبتها بالدلائل القاهرة لا محیص عنها الا ... الاحتمالات الضعیفة وکلا الامرین باطل والحدیث موصول متصل لیس بمرسل و شداد بن الهاد صحابی لیس بتابعی ومن زعم بذلك فقد سها سهوا ظاهرا واخطاء خطاء فاحشا و تقلد من قبله تقلیدا جامدا .

قال ابن عبد البر فی ص ٥٨٧ ج ٢ من الاستیعاب شداد بن الهادی اللیثی العتواری حلیف بنی هاشم هو مدنی من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة ... قال ابو عمر کان شداد بن الهادی سلفا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی بکر لانه کانت عنده سلمی بنت عمیس اخت اسماء بنت عمیس وهی اخت میمونة بنت الحارث لامها سکن المدینة ثم تحول منها الی الکوفة وداره بالمدینة معروفة من حدیثه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فی احدی صلاتی العشی وهو حامل احد ابنی ابنته الحسن او الحسین الحدیث روی عنه ابنه عبد الله بن شداد بن الهادی وابن ابی عمار انتهی و فی تجرید اسماء الصحابة للذهبی ص ٢٢٣ ج ١ شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وروی عنه ابنه عبد الله اللیثی الکنانی وقیل له الهاد لانه کان یوقد النار فی اللیل لیهتدی الیه الاضیاف فیها وقیل الهاد لقب جده عمرو (ب د ع) انتهی وفی ص ٣١٨ ج ٤ من التهذیب شداد بن الهاد اللیثی المدنی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن مسعود قال الاجری عن ابی داؤد قد روی وما ادری وقال غیره کان سلفا لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولابی بکر کانت تحته سلمی بنت عمیس وهی اخت میمونة بنت الحارث لامها سکن المدینة ثم تحول الی الکوفة قلت وقال البخاری له صحبة وذکره ابن سعد فی من شهد الخندق انتهی فثبت انه صحابی اول القائلین بکونه تابعیا الامام النووی فی شرح المهذب فانه قال الحدیث مرسل لان شدادا تابعی ثم تبعه المحدث الکبیر فی نصب الرایه فانه ذکر الحدیث المذکور فی بیان المرسلات ولو کان عنده من الموصولات لذکره فیها ثم تبعهما الشوکانی فی النیل وتقلد تقلیدا جامدا حیث قال فیه اما حدیث شداد بن الهاد فهو

فهو مرسل لان شدادا تابعي اه فهو سهو ظاهر وخطاء فاحش والحاكم قد ذكره في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ص٥٩٥ ج ٣ واخرج عن خطيفة بن خياط قال ومن حلفاء بني هاشم من غير اهل بدر شداد بن الهاد سلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عنده سلمى بنت عميس خلف عليها بعد حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ثم اخرج الحديث المذكور باسناده واقره الذهبي كما في مختصره هذا

والامر الثاني ان التاويل بالارتثاث كما صدر عن البيهقي وغيره يابي عنه سياق الحديث والفاظه كما لا يخفى قال في الجوهر النقي قلت التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء احد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوا هم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف انتهى فاين الارتثاث واين الاحتمال الناشي من غير دليل وسواله صلى الله عليه وسلم عنهم اياه اهو هو وجوابهم اياه قالوا نعم كلاهما يدل على انه لم يبق حيا الى انقضاء الحرب والرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيان خبر سعد بن الربيع كان قبل انقضاء الحرب او بعده وما رامه لرد الحديث امور ذهنية مخلوقة في الذهن قبل يصوغون الحديث عليها كيف ما اتفق وهي التي انشأت لهم انهم قد يرسلون الموصول وقد يعدون الموصول مرسلا ويجعلون الصحابي تابعيا وللتابعي صحابيا وهذا كثير وقد يجرحون راويا ولاخرى يوثقونه وهذا في ابواب سنن البيهقي كثير كما يظهر من مطالعة الجوهر النقي فهذا باب وسيع منهم سامحهم الله وايانا

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيئ باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة مختصرا

مختصرا و رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود رض
في ص ٣٠٩ ج ٢ من نصب الراية والحافظ في ص ١٥٠ من الدراية وقال والشعبي لم يسمع من
ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهوا صح اه واخرجه ابو داؤد في
مراسيله كما نقله عنه البيهقي ص ١٢ ج ٤ من سننه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء
عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة
فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه اه قال البيهقي وهذا ايضاً
منقطع وحديث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد انتهى وهو في فتح القدير ونحوه
في العمدة ص ٢٧٦ ج ٣ من الذيل عن ابن مسعود عند احمد ثم ذكره بلفظه المذكور وحماد بن سلمة
سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط صرح به العراقي في كتابه التقييد ص ٣٩٢ كما قال بعض فضلاء
العصر في تعليقه على نصب الراية وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن
سلمة في الرحلة الاولى صحيح وقال ابن الجارود حديث سفيان و شعبة وحماد بن سلمة عنه
جيد وقال يعقوب بن سفيان ماروى عنه سفيان وشعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع
قديم والحاصل انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب ومرة مع غيره كذا في التهذيب وقال شيخ الحديث
رواه ابن ابي شيبة ايضاً في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء به نحوه وسماع سفيان منه قديم صحيح
جيد متفق عليه كما في التهذيب فيحصل لنا ان سفيان الثوري و شعبة و زهير وزائدة وحماد بن زيد
وايوب صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الاحماد بن سلمة فاختلف قولهم فالظاهر انه سمع مرتين
اه والشعبي لا يكاد يرسل الاصحيحا كما قال العجلي وقال ابو داؤد مرسل الشعبي احب الي من مرسل ابراهيم
النخعي وقال الدارقطني لم يسمع من ابن مسعود ولكن رأه رؤية ومرابن عمر على الشعبي وهو يحدث
بالمغازي فقال لقد شهد ت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها كذا في التهذيب والمرسل عند المخالف
ايضا حجة اذا اعتضد بمرسل اخر فكيف اذا اعتضد بموصولات ومراسيل والمنقطع في خير القرون
ايضا حجة كالمرسل واطلاق البيهقي عليه لفظ المنقطع مخالف للاصول فان بين المرسل والمنقطع
فرقا اصطلاحا كما لا يخفى ومنها حديث اخر مرسلا اخرجه ابو داؤد في المراسيل (ص ٤٩) عن عطاء
بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على قتلى احد انتهى نصب الرايه ص ٣١٣ ج ٢ ومنها
ما في سيرة علاء الدين المغلطائي المحدث الحنفي كما قاله شيخ الحديث ان ابن الماجشون تلميذ
مالك ساله رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه و سلم قال تدخل جماعة و تخرج جماعة كما صلى
على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومكتوب
بقلم مالك في سنده وفي هذا فالسند اظهر من الشمس وهذه رواية لم يذكرها احد اه ومنها
حديث

حديث عقبة بن عامر اخرجه البخاري في صحيحه على ما في نصب الراية في المغازي في
غزوة احد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على شهداء احد صلاته على الميت ثم انصرف انتهى
(واخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما ايضا) زاد مسلم فصعد على المنبر كالمودع للاحياء والاموات
فقال اني فرطكم على الحوض ولست اخشى ان تشركوا بعدي ولكن اخشى ان تنافسوا في الدنيا وتقتتلوا فتهلكوا
كما هلك من قبلكم قال عقبة فكانت للآخر ما رايت رسول الله صلى الله على وسلم على المنبر انتهى زاد ابن حبان
ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل ومن الناس من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ومنهم
البيهقي وابن حبان في صحيحه (والنووي والحافظ في الفتح) وقوله فيه صلاته على الميت يدفعه (وقال العيني
هذا اعدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذالك وهذا ليس بانصاف اه العمدة
ص ٢٧٣ ج ٤ لكن قد يقال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع كما صرح به في الصحيح
ويؤيد هذا انه ورد في لفظ البخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
قال ابن حبان في صحيحه المراد بالصلاة في هذا الحديث الدعاء اذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول
بها ان يجوز الصلاة بعد دفنه بسنين فان واقعة احد كانت سنة ثلاث من الهجرة وهذه الصلاة حين خروجه
من الدنيا بعد وقعة احد بسبع سنين وهو لا يقول بذالك انتهى وقد ناقض ابن حبان هذا في احاديث الصلاة
في الكعبة فقال زعم ائمتنا ان بلالا اثبتها وابن عباس نفاها والمثبت مقدم على النافي وهذا شئ يلزمنا في
شهداء احد فان ابن عباس وغيره رووا انه عليه السلام صلى عليهم وجابر روى انه لم يصل عليهم او يكون عليه
السلام قصد بالصلاة ان ينور عليهم قبورهم كما ورد في البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قبر امرأة او رجل كان يقيم المسجد ثم قال ان هذه القبور مملوئة على اهلها ظلمة واني
انورها بصلاتي عليه انتهى قال الحافظ العيني وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخلو
من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم
الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت بصلاته
عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم (اى الحافظ في الفتح) غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا
منها ان تكون من خصوصية ومنها ان تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض
الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره اه قلت كل ما ذكره
هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان تكون من خصائصه فاثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ
من غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون بمعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي
واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا دخل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم قد تقرر
لا ينتهض

لاينتهض دليلا له ليدفع خصمه لانه لايعلم ماهذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى يكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث انتهى ص ١٧٤ ج ٤ ونقل الحافظ حديث عقبة في ص ١٦٨ ج ١ من التلخيص وقال حمل على الدعا لانها لوكان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله صلاتا على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله اه وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله انتهى قلت في حديث عقبة صلى على قتلى احد صلاته على الميت فحمله على المجاز من غير تعذر الحقيقة عدول عن الاصول كما لا يخفى على الفحول ورجح شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي والبخاري ما قاله الحافظ الزيلعي في نصب الراية وعنده شهادات على ذالك وللناس فيما يعشقون مذاهب ومنها طريق اخر لحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال ويزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل عليهم اصح انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد وقال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وتعقبه صاحب التنقيح بان ماحكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو كوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابوداؤد لا اعلم احدا ترك حديثه وقد جعلهما ابن الجوزي في كتابه الذي في الضعفاء واحدا او هو وهم انتهى نصب الراية ص ٣١١ ج ١ وهو بلفظه في ص ١٧١ ج ٤ من عمدة القاري في ذكر ما يستفاد من الحديث وراجع ترجمة يزيد بن ابي زياد القرشي الكوفي في ص ٣٢٩ ج ١١ من التهذيب وفيه قال يعقوب بن سفيان يزيد وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح المصري يزيد بن ابي زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في اخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن حبان كان صدوقا فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح اه والذي تكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما هو زياد بن زياد القرشي الدمشقي ترجمته في ص ٣٢٨

من التهذيب وفيها قول البخاري والنسائي وغيرهما نقله الحافظ ففي الحديث الكوفي لا الدمشقي فاسناده حسن على لين روى عن الكبار وروى عنه الكبار كثيرون هذا فهذه الاحاديث دلائل على ثبوت الصلاة على الشهداء منه صلى الله عليه وسلم وقد رويت من طرق يشد بعضها بعضا والجميع اثبت الصلاة وهي محل النزاع وحديث جابر عند البخاري لا يعارضها فانه لم يكن هناك (١) موجودا وقت الصلاة كما يعرف من شهادة والده عبد الله مع انه قد روى الصلاة عليهم كما عند الحاكم وانس عند تلك الواقعة من الصبيان مع انه رواها ايضا كما عند ابي داؤد وغيره فقد وافقنا غيرهما في مطلق الصلاة على الشهيد ويبعد غاية البعد ان يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء كما يتبادر من حديث انس عند ابي داؤد ومع هذا لو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم و...... لم يصل عليهم مع الاحتمال انه امر غيره حال الواقعة بذلك لكونه جريحا فيها وتركنا جميع المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لانها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة اخرى وهي ان الصلاة على الشهيد لا ينبغي ان يترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة وحكم المنع (٢) بعد مدة لمن تغير جسده وصار ترابا وامامن كان خلافه ممن لم يصل عليه صلى عليه فان الشهداء المذكورين لم تتغير اجسامهم كما هو ظاهر من اخراج (٣) جابر والده عبد الله حين امر معاوية

---

(١) في البدائع ص ٣٢٣ وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها اه ١٢ مهدي حسن غفرله

(٢) قال في ص ٧١ من المعتصر ولا يدفع ما في حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد لانا قبل هذا من ان الميت اذا فنى ببلاء حتى صار عدما لا يصلى على قبره لان شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يبلوا بما انزل الله عليه فيهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية فصلى عليهم بذلك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدة جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته قال جابر فذهبت الى ابي فاخرجناهم رطابا فاصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز ان يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعا له انتهى وبهذا اندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري والتلخيص معترضا على الحنفية من ان حديث عقبة لا يوافق مذهبهم تدبر ١٢ مهدي غفرله

(٣) عند البخاري في باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة حديث جابر فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه اه قال الحافظ ص ١٧٣ ج ٣ من الفتح وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر

رضي الله عنه باخراجهم من قبورهم زمن حضر النهر فانهم كانوا كما دفنوا لم يتغير من اجسامهم شيئ ودعوى الاختصاص من خلاف الاصل ولا بد له من دليل قاطع يدل عليه ودعوى ان الصلاة (١) بمعنى الدعاء كما قال النووي والبيهقي وغيرهما وقبلهم الامام الشافعي وبعدهم الحافظ في الفتح يردها قوله في الحديث صلى صلاته على الميت وايضا تقرر في الاصول ان الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الاذكار والاركان ودعوى انها واقعة عين لا عموم لها يردها ان الاصل فيما ثبت لواحد او لجماعة في عصره صلى الله عليه وسلم ثبوته للغير ايضا حتى يدل دليل على الاختصاص على انه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ان ترك الصلاة على شهداء احد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ووقوع الصلاة منه صلى الله عليه وسلم على خصوص الشهيد وغيرها كما في حديث شداد بن الهاد الصحابي وابي سلام كما تقدم ودعوى الاضطراب كما هي عن الامام الشافعي غير قادحة لانها رويت من طرق قد اثبتت الصلاة والاثبات مقدم على النافي ودعوى ضيق الحالة عن ايقاع الصلاة عليهم يردها الحضر والدفن ولو ضاقت عن الصلاة لكانت اضيق عن الحضر والدفن والنافل اقل عددا من نقلة الاثبات الذي هو مظنة الذهول عن الصلاة عليهم وغير ذلك من المرجحات لاحاديث الصلاة على الشهداء

(بقية الحاشية من الصفحة السابقة) فلما حضر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحضر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغير اكانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حضر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين وصار القبر واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجنا هما يعني عمرو او عبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيئ من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عن ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر انتهى فاين ثمان سنين في مقابلة ستة واربعين سنة وحكم الشهداء اولا سيما شهداء احد وبدر والخندق غير حكم الاموات والارض لا تاكلهم كرامة لهم فاحفظ ١٢ منه غفر له

(١) قال الحافظ في التلخيص ويعكر على هذا التاويل قوله صلاته على الميت اه وقد تقرر في الاصول ان الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فالمتعين المصير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية اه نيل الاوطار ١٢ منه غفر له

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة(٢) قال لا يغسل(٣)

وراجع عمدة القارى وفتح القدير ونصب الراية والجوهر النقى والبدائع وشرح المنية الكبير للحلبى والدراية والبحر والتلخيص للحافظ ابن حجر والطحاوى والنيل للشوكانى وبذل المجهود وغيرذلك من شروح الحديث والفقه هذا والله تعالى اعلم بالصواب

(٥) قال الطحاوى بعد الكلام رواية ودراية وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ص ٢٩١ وقال فى الجوهر النقى ص ١٣ على سنن البيهقى وفى الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حى وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهداء وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذى ليس بشهيد انتهى وقال الحافظ فى الفتح ص١٩٨ ج ٣ والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذى قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد اه ثم ان الخلاف فى ذالك فى منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفى وجه ان الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردى عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ انتهى وقال الحافظ العينى فى عمدة القارى ص ١٧٩ ج ٣ ذهب اليه ابن ابى ليلى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية واسحق فى رواية الى انه يصلى وهو قول ايضا انتهى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين كما هو ظاهر من الاحاديث والآثار وهو قول حماد وابراهيم وعطاء وغيرهم ١٢

(١) وهو فى ص ٥٨٤ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يقتل فى المعركة قال لا يغسل قال والذى يضرب فيحامل الى اهله قال يغسل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ١٢

(٢) عركت القوم فى الحرب عركا والمعاركة القتال والمعترك موضع الحرب وكذلك المعرك والمعركة والمعركة ايضا بضم الراء واعتركوا اى ازدحموا فى المعترك كذا فى ص ٤٠ ج ٢ من صحاح الجوهرى وكذا فى ص ٤٣٢ من مختار الصحاح وبابه نصر ١٢

(٣) لانه شهيد غير مرتث اى ويصلى عليه كرامة له كما سبق مفصلا قال فى البدائع ص ٣٢٣ ج ١

اذا قتل الرجل فى المعركة او غيرها وهو يقاتل اهل الحرب او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او احد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح او غيره لاستجماع شرائط الشهادة فى حقه فالتحق بشهداء احد وكذلك اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل ظلما لم يخلف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله فيكون شهيدا بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا قتل فى محاربة اهل البغى وعند الشافعى يغسل فى احد قوليه لان على احد قوليه يجب القصاص على الباغى فهذا قتيل اخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده ولنا ما روى عن عمار انه لما استشهد بصفين تحت راية على رضى الله عنه فقال لا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فانى التقى معاوية بالجادة وكان قتيل اهل البغى على ما قال النبى صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وروى ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فانى رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلنى وعن على رضى الله عنه انه كان لا يغسل من اصحابه ولانه فى معنى شهداء احد لانه قتل قتلا تمحض ظلما ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص فى قتل الباغى ممنوع وعليه اجماع الصحابة ان كل دم اريق بتاويل القران فهو باطل وقتيل غير الباغى وان وجب عليه القصاص لكن ذلك امارة تغلظ الجناية على عامر فلا يوجب قدحا فى الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد فى عسكر المسلمين فان كانوا لقوا العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتيل العدو ظاهرا كما لو وجد قتيلا فى المعركة وان كانوا لم يلقوا العدو لم يكن شهيدا لانه ليس قتيل العدو الا ترى ان فيه القسامة والدية ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها فمات او نفر العدو دابته وتخسها فالقته فمات او رماه العدو بالنار فاحترق او كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا الحريق الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا او سيلوا عليهم الماء حتى غرقوا او القوهم فى الخندق ومن السور بالطعن بالرمح والدفع حتى ماتوا او القوا عليهم الجدار كانوا شهداء لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو فيلحقهم حكم الشهادة ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقته فمات او انهزم المسلمون فالقوا انفسهم فى الخندق او من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه او كان المسلمون ينقبون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافا لابى يوسف واصل محمد فى الزيادات فى هذه المسائل اصلا فقال اذا صار مقتولا بفعل ينسب الى العدو كان شهيدا والا فلا والاصل عند ابى يوسف انه اذا صار مقتولا بعمل الحرب والقتال كان شهيدا والا فلا سواء كان منسوبا الى العدو اولا والاصل عند الحسن بن زياد انه اذا صار مقتولا بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين فى دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيدا واذا صار مقتولا بالتسبب لم يكن شهيدا وجنس هذه المسائل فى الزيادات انتهى ١٢

قال(١) والذي يضرب فيتحامل(٢) الى اهله قال(٣) يغسل(٤) قال محمد وبه ناخذ واذا حمل ايضا(٥) على ايدي الرجال حيا(٦) فمات غسل(٧)

---

(١) فاعل قال حماد بن ابي سليمان ١٢

(٢) في جامع المسانيد فيحامل وفي نسخة من الآثار فيحمل وهو الاصح الارجح كما لا يخفى ١٢

(٣) اي ابراهيم ١٢

(٤) لانه مرتث يعني المقتول الذي ينقل من المعركة او من المكان الذي جرح فيه حيا الى اهله يغسل بشرط ان يكون عاقلا فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بحر اه رد المحتار ص ٧٣٤ ج ١ وقال في مبسوط السرخسي ص ٥١ ج ٢ وان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر بغسل المرتث ومعناه من خلق امره من باب الشهادة يقال ثوب رث اي خلق والاصل فيه ان عمر رضي الله عنه لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك علي رضي الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فاما عثمان رضي الله عنه فاجهز عليه في مصرعه فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيد الذي لا يغسل من اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا اذا حمل ليمرض في خيمته او في بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل لان هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والاول بحسب ما مر من قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢

(٥) اي من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا الى بيته او مات على الايدي يغسل وليست هذه العبارة الى آخرها في جامع المسانيد ١٢

(٦) وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر يغسل لانه مرتث من راحة الدنيا وقيده بقوله حيا اشارة الى انه لو حمل من المعركة وهو ميت لا يغسل لانه شهيد غير منتفع بشيء من راحة الدنيا فهو في حكم شهداء احد ١٢

(٧) اي فمات على الايدي غسل وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا ويوجب حدوث الآلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل ولو تم بايلام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك ولان القتل لم يتمحض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى شهداء احد ثم المرتث من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها واذا عرفت هذا فنقول من حمل من (بقية على الصفحة التالية)

وهو قول ابي حنيفة(١) محمد قال اخبرنا(٢) ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان اخر او بقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروى عن ابي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس مرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو اوصى كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لاخلاف بينهما في الحقيقة فجواب ابي يوسف فيما اوصى بامور الدنيا وجواب محمد في امور الاخرة كذا في البدائع ١٢

(١) في جوهر النقي قلت عمر رض ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم بكلام كثير وسقي نبيذا ثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص انه عاش ثلاثا بعد ما طعن وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر رض من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانما عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطا قال مالك من حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رض ارتث كما تقدم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح انتهى وما عزاه الى الموطا من قول مالك هو مع شيئ زائد في ص ١٦٥ ج ١ من المدونة وص ٣٢٠ ج ٢ من شرح الموطا للزرقاني وسياتي باب من موطا محمد ذيل الحديث الخامس من هذا الباب في كتاب الاثار ١٢

(٢) ذكره صاحب جامع المسانيد في ص ٥٠١ ج ١ من الباب الثامن في الحج ابو حنيفة عن سالم الافطس قال ما من نبي يهرب من قومه الا هرب الى الكعبة في يعبد ربها وان حولها لقبور ثلاث مائة نبي اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره في ص ١١٧ من كتاب الحج من نسخة (٥٤٥) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن سالم انه بلغه ان حول الكعبة قبور ثلاث مائة نبي وانه لم يهرب نبي من قومه الا الا ذ بها مجاورا يموت بها انتهى ١٢

(٣) هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولى محمد بن مروان ابو محمد الجزري الحراني كما في ص ٤٤١ ج ٣ من التهذيب يقال انه من سبي كابل من رجال البخاري وابي داؤد والنسائي

قال ما من نبى الا و يهرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها(١) وان حولها القبور(٢) ثلثمائة نبى(٣)

وابن ماجة روى سعيد بن جبير والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهانئ بن قيس وابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعنه عمرو بن مرة وهو من اقرانه وقيل عبدالله بن عمرو من مرة واسرائيل والثورى والليث ومروان بن شجاع وابنه عمر بن سالم وغيرهم قال احمد ثقة وهو اثبت من خصيف وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق وكان مرجيا نقى الحديث وقال العجلى جزرى ثقة وقال النسائى ليس به باس وقال ابن سعد قتله عبد الله بن على بحران سنة اثنتين وثلاثين ومائة له فى البخارى حديثان قلت وقال ابن سعد وكان ثقة كثير الحديث وقال السعدى كان يخاصم فى الارجاء داعية وهو متماسك وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة يجمع حديثه وقال العجلى كان صالحا وقال ابن حبان كان ممن يرى الارجاء ويقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات عن الثقات اتهم بامر سوء فقتل صبرا انتهى قلت انظر ترجمته انه لم يرو عن احد من الصحابة ولم يسمع منهم والا ذكره الحافظ على دابه فى التهذيب وفى ص ٣٦٨ ج ١ من ميزان الاعتدال سالم بن عجلان الافطس تابعى مشهور واه ولم يذكر الذهبى فيمن روى عنه سالم واحدا من الصحابة بل قال يروى عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وعنه الثورى ومروان بن شجاع وجماعة ولعل قوله تابعى مشهور زلة قلم لو لم يكن تصحيف او خطاء من الكاتبين الناقلين اللهم الا ان رأى روية ما كما لا يخفى وما ذكره الذهبى من ترجمته فى ميزانه نقله من غير عزو اليه صاحب المقدمة فى ص ٣٦ منها وجل رواياته عن التابعين كما هو ظاهر من بيان التهذيب فهو من اتباع التابعين فافهم ١٢

(١) اى رب الكعبة وفى اثار ابى يوسف لائذ بها مجاورا يموت بها كما تقدم ومعنى لائذ بها اى التجأ بها حتى مات ولاجل ذلك صارت حول الكعبة ثلاث مائة نبى لانهم اقاموا بها فماتوا ودفنوا فيها الان الكعبة مامن الخائفين ١٢

(٢) فى نسخة الاثار القبر بالافراد ولعله تصحيف وفى الجامع واثار ابى يوسف قبور بالجمع وهو الصحيح ولذا اعتمدت عليهما وكتبت فى المتن بالجمع ١٢

(٣) هذا بلاغ كما يظهر من اثار ابى يوسف ولعله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فان الحاكم قد اخرج حديثا بهذا السند فى ذكر شعيب النبى صلى الله عليه وسلم من طريق شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب وسالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل وانا لنراك فينا ضعيفا قال كان شعيب اعمى قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واقره الذهبى فى مختصره من كتاب التاريخ ص ٥٩٨ ج ٢ من المستدرك ولا ادرى ما وجه اخرج هذا الحديث فى باب غسل الشهيد من الاثار وفى ص ٢٤١ ج ٦ من كتاب الفضائل من قسم الاقوال من كنز العمال عن ابن (بقية على الصفحة التالية)

عباس مرفوعا رواه الديلمي لم يهلك قوم نبي قط فيكون للنبي الذي عذب قومه امان دون الحرم اه وفي ص٢٧٣ ج٦ من فضائل الانبياء منه ان قبر اسمعيل في الحجر (الحاكم في الكنى عن عائشة) اه واخرجه الحاكم في كتاب التاريخ من المستدرك ص٥٦٣ ج٢ في ذكر هود عليه السلام عن مؤمل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انبأ عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط قال انه لم تهلك امة الالحق نبيها بمكة فيعبد فيها حتى يموت وان قبر هود بين الحجر وزمزم انتهى لكن يخالفه ما رواه الحاكم ايضا من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن ابي سعيد الخزاعي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال سمعت على بن ابي طالب يقول لرجل من حضرموت بل رأيت كثيبا احمر يخالطه مدرة حمراء وسدر وكثير بناحية كذا وكذا قال والله يا امير المومنين انك لتنعته نعت رجل قد رآه قال لا ولكن حدثت عنه قال الحضرمي وما شانه يا امير المومنين قال فيه قبر هود صلى الله عليه وسلم انتهى فبهذا يعلم ان قبر هود عليه السلام في حضرموت والحديث اطول منه عن الاصبغ بن نباتة في ص٣١٠ ج٦ من كنز العمال رواه (كر) وقبر اسمعيل وامه عليهما السلام في الحطيم كما في الاعلام للعلامة قطب الدين الحنفي رحمه الله تعالى وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة حديث قبر اسمعيل عليه السلام في الحجر الديلمي عن عائشة به مرفوعا وسنده ضعيف انتهى وفي الدر المختار بالحطيم قبر اسمعيل وهاجر اه عزاه في البحر الى غاية البيان وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسمعيل فيما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي قاله في ص١٧٢ ج٢ من رد المحتار ولم اقف على الاثر المذكور باللفظ الذي رواه الامام محمد والامام ابو يوسف في آثارهما نعم قال الحافظ العيني في ص٣٠٣ ج٧ من عمدة القاري واختلفوا في اي مكان توفي هود عليه السلام فقيل بارض الشحر من بلاد حضرموت وقبره ظاهر هناك ذكره ابن سعد في الطبقات (وهو الذي اخرجه الحاكم عن على كما عرفت) وعن عبد الرحمن بن سابط بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وشعيب وصالح واسمعيل عليهم السلام في تلك البقعة وقيل بجامع دمشق في حائط القبلة يزعم بعض الناس انه قبر هود والله اعلم وقال ابن الكلبي لم يكن بين نوح وابراهيم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا هود وصالح انتهى وقال في ص٣٧٧ ج٧ منها في قصة صالح عليه السلام فلما هلك قومه نزل صالح بفلسطين اقام بالرملة وقال السدي اتى صالح ومن معه من المؤمنين الى مكة واقاموا بها يتعبدون حتى ماتوا فقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة والحجر وقال ابن قتيبة اقام صالح في قومه عشرين سنة ومات وهو ابن مائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن ثلثمائة وست وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن ابن عباس وهو الاظهر ويقال ان صالحا مات في اليمن وقبره بحضرموت يقال له الشبوه وذكر الطبري ان صالحا خرج مع المؤمنين الى الشام فسكنوا فلسطين ومات بها وكان بين صالح وبين هود مائة سنة وبين صالح وبين ابراهيم ست مائة سنة وثلاثون سنة انتهى ١٢

محمد قال اخبرنا(١) ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب(٢)

---

(١) ذكره في ص١٥٠ ج١ من الجامع في الفصل الاول من فضائل الحج والعمرة ابو حنيفة عن عطاء بن السائب رحمه الله تعالى قال قبر هود وصالح وشعيب عليهم السلام في المسجد الحرام اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه احمد بن حنبل عن الامام محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انتهى ١٢

(٢) هو ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفي ابو السائب ويقال ابو زيد ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد الكوفي روى عن ابيه وانس وربما ادخل بينهما يزيد بن ابان وعبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث المخزومي وسعيد بن جبير ومجاهد وابي ظبيان وابراهيم النخعي والحسن البصري وسالم البراد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى والشعبي وعبد الله بن سلمة الاسدي ويزيد بن ابي مريم السلولي وعكرمة وكثير بن جمهان وابي البختري الطائي وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الرحمن السلمي وطائفة وعنه اسمعيل بن ابي خالد وهو من اقرانه و سليمان التيمي والاعمش وابن جريج والحمادان والسفيانان وشعبة وزائدة ومسعر وابن علية وجرير وشريك وهشيم ومحمد بن فضيل والقطان وعلي بن عاصم واخرون قال ابو اسحق وعطاء من البقايا وقال ايوب اذهبوا الى عطاء بن السائب قدم الكوفة وهو ثقة وقال شعبة ما حدثك عن رجل بعينه فاكتبه وعن يحيى بن سعيد ما سمعت احدا من الناس يقول في حديثه القديم شيئا وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح ومن سمع منه قديما صحيح وسمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلي بن عاصم وقال العجلي كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن ابي اوفى ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث منهم الثوري (قلت وابو حنيفة) وقال ابو حاتم كان محله الصدق قبل ان يختلط صالح مستقيم وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم عليهم في اخر عمره وقال النسائي ثقة في حديثه القديم الا انه تغير ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة وقال الدارقطني دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة في الرحلة الاولى صحيح وقال الساجي صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم وقال الطبراني ما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة قلت فحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومي اليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه قال ابن سعد وغيره مات سنة (١٣٧) اونحوها وروى له البخاري حديثا واحدا متابعة في ذكر الحوض كذا في التهذيب وليراجع اليه فقد ذكره لها فطرجمته في ازيد من اربع صفحات من التهذيب ١٢

قبر

قال(١) قبر هود(٢) وصالح(٣) وشعيب عليهم السلام (٤)

---

(١) تقدم من الحاكم وعمدة القاري انه يروي ذلك عن عبد الرحمن بن سابط فهذا قول عبد الرحمن لا لعطاء وقد سبق تخريجه ١٢

(٢) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسماه اخا لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة اخوة الدين هذا هو الراجح في نسبه واما ابن هشام فقال اسمه عامر بن ارفخشد بن سام بن نوح قاله الحافظ في ص ٢٦٧ ج ٦ من فتح الباري ونقله الحافظ العيني الاقوال المختلفة في نسبه مع شيئ زائد عليها في ص ٣٢٨ ج ٧ من عمدة القاري ١٢

(٣) هو ابن عبيد بن اسيف بن ماشيخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم بن سام بن نوح وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز قاله الحافظ في ص ٢٦٨ ج ٦ من فتح الباري وهو في ص ٣٧٧ ج ٧ من عمدة القاري مع بيان الاختلاف في نسبه والتفصيل في ثمود وقبائله قال الحافظ في ص ٢٦٩ ج ٦ من الفتح ذيل حديث عبد الله بن زمعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قومه كابي زمعة اه وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف قيل كان احمر ازرق اصهب وذكر ابن اسحق في المبتدأ وغير واحد ان سبب عقرهم الناقة انهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فاجابهم الى ذلك بعد ان تعنتوا في وصفها فاخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فامن بعض وكفر بعض واتفقوا على ان يتركوا الناقة ترعى حيث شائت وترد الماء يوما بعد يوم وكانت اذا وردت تشرب ماء البئر كله وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الامر في ذلك فانتدب تسعة رهط منهم قدار المذكور فباشر عقرها فلما بلغ ذلك صالحا عليه السلام اعلمهم بان العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة ايام فوقع كذلك كما اخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه واخرج احمد وابن ابي حاتم من حديث جابر رفعه ان الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب وفي سنده اسمعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذه منها انتهى وراجع ص ٣٧٩ ج ٧ من عمدة القاري وفيها البسط من ذلك ونقل عن السهيلي ان قدار كان ولد زنا احمر وثمود الذي يضرب به المثل في الشوم وكان احمر اشقر ازرق سناطا قصيرا انتهى ١٢

(٤) قال شيخ الحديث في تقريراته على احاديث البخاري كان اسمه في التوراة يثروب كما ان اسم عيسى عليه الصلاة والسلام يشوح وايشوع ولما نزل القرآن بلغة العرب اختار ما كان معروفا عندهم اعني شعيبا وعيسى عليهما الصلاة والسلام ومديان اسم لابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بطن قنطورا وهي امرأة نكحها بعد هاجر ثم سمي البلد على اسمه مدين قال الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا اه وهي مدينة شعيب عليه السلام على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل منها وبها البئر التي استسقى منها موسى

في المسجد الحرام (١) محمد قال اخبرنا (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) عليه الصلاة والسلام لساكنة شعيب عليه الصلاة والسلام وهي الآن خراب قاله الحافظ العيني في ص ٤١٥ ج ٧ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص ٣٢٣ ج ٦ من الفتح هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب كذا قال ابن اسحق ولا يثبت وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن ابراهيم وقيل هو شعيب بن صفور بن عنقا بن ثابت بن مدين وكان مدين ممن امن بابراهيم لما احرق وروى ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل اربعة من العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا هو من العرب العاربة وقيل انه من بني عنزة بن اسد ففي حديث سلمة بن سعيد العنزي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عنزة فقال نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون رهط شعيب واختان موسى اخرجه الطبراني وفي اسناده مجاهيل انتهى وقال الحافظ العيني بعد ذكر الاقوال المختلفة في نسبه ص ٤١٥ ج ٧ قال علماء السير اقام شعيب مدة بعد هلاك قومه ووصل اليه موسى وزوجه بنته وقال ابن الجوزي ثم خرج الى مكة ومات بها وعمره مائة واربعون سنة ودفن في المسجد الحرام حيال الحجر الاسود وقال سبطه وعند طبرية بالساحل قرية يقال لها حطين فيها قبر يقال انه قبر شعيب عليه الصلاة والسلام وقال ابو المفاخر ابراهيم بن جبريل في تاريخه ان شعيبا كان عمره ستمائة سنة وخمسين سنة انتهى واقام موسى عليه السلام عند شعيب عليه السلام ثمانيا وعشرين سنة منها عشر سنين مهر امراته صفورا بنت شعيب عليه السلام ثم اقام بعدها ثمانية عشر سنة عنده حتى ولد في مدين ثم جاء على قدر كذا في عمدة القاري ص ٣٩٤ ج ٧ وام موسى امرأة عمران اسمها تجيب او ايا جيبا او ايا ذخت او ايا ذخا او يوخايذ بنت لاشويل بن تركيا بن يقشان بن ابراهيم فولدت له هارون وموسى عليهما السلام حين كان عمر عمران سبعون سنة وجميع عمره مائة وسبع وثلاثون سنة كذا في ص ٣٩٥ ج ٧ من عمدة القاري ووفاة موسى وهارون عليهما السلام كانت في التيه حين كانا ابني مائة وعشرين سنة الاول هارون وبعد ثلاث اعوام من موته توفي موسى عليه السلام كما في العمدة ١٢

(١) قد عرفت الاختلافات في مواضع موتهم ومواضع دفنهم ومنه ان قبورهم في المسجد الحرام والعلم عند الله تعالى ١٢

(٢) بهذا الاسناد اخرجه الامام ابو يوسف في اثاره ص ٢٠١ من عزة (٩٠٧) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون فقال بعضهم قد عرفنا الطعن فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن قال وفي كل شهادة وقال ابو حنيفة بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم واكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا كل ذلك شهادة انتهى وفي ص ١٥٩ ج ١ من جامع المسانيد في الباب الثالث من الايمان هكذا ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه فما الطاعون

فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهادة اخرجه ابو محمد البخارى عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن الحسن بن يوسف عن ابى داؤد السهسار عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال ابو محمد وقد روى ابو حنيفة هذا الحديث عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث فقال بعضهم هو يزيد بن الحارث عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن العباس احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن حاجب عن ابى داؤد السهسار عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابى حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد المشهور فى هذا الحديث رواية ابى حنيفة له عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث وعن خالد بن عبد الاعلى واخرجه محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ثم اعاده فى ص ١٩٠ ج ١ ابو حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتى بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفى كل شهادة اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح بن احمد القيراطى عن شعيب بن ايوب عن ابى يحيى الحمانى عن ابى حنيفة رضى الله عنه ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة لكن بلفظ وفى كل شهداء قال ابو محمد وفى رواية محمد بن الحسن مكان يزيد بن الحارث عبد الله بن الحارث وتابع محمد الجماعة منهم حمزة بن حبيب والحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو والمقرى وايوب بن هانى والحسن بن زياد وسعيد بن ابى الجهم وسابق البربرى ويونس بن بكير ومحمد بن مسروق ذكرهم باسانيده الى ابى حنيفة فهؤلاء احد عشر محدثا قد تابعوا محمدا فى قوله عبد الله بن الحارث وهو الارجح عندى لكن ابا محمد البخارى رجح رواية من قال يزيد بن الحارث عن ابى موسى رضى الله عنه حيث قال واضطرب الناس قديما فى اسم هذا الشيخ الذى بين زياد بن علاقة وابى موسى فقال عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زياد بن علاقة عن رجل عن ابى موسى وقال يعلى بن عبيد عن الثورى عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه عن ابى موسى وقال اسمعيل بن زكريا عن الثورى عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى وقال زائدة بن قدامة وشيبان بن عبد الرحمن عن زياد بن علاقة عن رجال من قومه عن ابى موسى وحديث يحيى بن بكير ببغداد عن ابى بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن ابى موسى وحديث يحيى بالكوفة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك وقطبة بن مالك عن ابى موسى فجمعهما جميعا وحديث الحجاج بن ارطاة عن زياد بن علاقة عن كردوس بن العباس عن ابى موسى وحديث ابى يحيى الحمانى ومحمد بن زياد بن علاقة عن ابى حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى وحديث جماعة على ما ذكرنا عن ابى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال ابو محمد البخارى فيحتمل ان زياد بن علاقة سمع الحديث من هؤلاء فربما ذكر واحدا وربما جمعهم والله اعلم وربما سمعه من احدهم وكان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ثم قال البخارى والصحيح عندى فى الرواية يزيد بن الحارث عن ابى موسى لانه هكذا رواه محمد بن زياد بن علاقة عن ابى حنيفة عن زياد بن علاقة

وابن

ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة (١)

(بقية من الصفحة السابقة) وابن زياد اعرف باسناد ابيه من غيره والله اعلم وقد ساعد ابا حنيفة على هذه الرواية سفيان الثوري من طريق اسمعيل بن زكريا وشداد بن سليمان ايضا يحدث عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث قالا ابو محمد البخاري والدليل على ما ذكرنا من تصحيح هذه الرواية دون غيرها ما اخبرنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله بن اسمعيل بن ابي الحكم عن ابيه عن ابي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال قلت لابي ان ابا حنيفة روى عنك هذا الحديث يعني حديث الطاعون فقال له رجل من يزيد بن الحارث لا ادري فقال يا بني يزيد بن الحارث رجل منا ممن شهد فتح القادسية وهذه داره واوى اليها فتبين بهذا ان الحديث كان عند زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث وثبت بذلك رجحان ابي حنيفة على غيره من المحدثين في الحفظ والاتقان والحديث اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابي يحيى الحماني ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده والقاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخته فرواه عن ابي حنيفة ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعي في مسنده عن ابيه محمد بن خالد عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى بتغير يسير وفي جامع المسانيد احاديث اخر رواها اصحاب المسانيد بالاسناد عن ابي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فلا بد من التنقيح والتنقير فيها والتخريج لها من مظان كتب الحديث والرجال وقد قدمت رواية آثار ابي يوسف خلاف دابي في الذيل من جامع المسانيد او لا وبعده من غيره لانها كانت موافقة لرواية محمد ١٢

(١) هو ابن مالك الثعلبي ابو مالك الكوفي ابن اخي قطبة من رجال الستة قال الحافظ في ص ٣٨٠ ج ٣ من التهذيب روى عن عمه واسامة بن شريك وجرير بن عبد الله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون وارسل عن سعد ابن ابي وقاص وغيرهم وعنه السفيانان والاعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية واسرائيل وزيد بن ابي انيسة وشعبة وشيبان والمسعودي وابو الاحوص وشريك وابو حمزة وابو عوانة وجماعة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليث بن ابي سليم ثنا زياد رجل قد ادرك ابن مسعود قلت لا يلتئم ان يكون هو مع جزمه بان روايته عن سعد مرسلة لانه عاش بعد ابن مسعود طويلا بل عاش بعد المغيرة مدة وقال العجلي كان ثقة وهو في عداد الشيوخ وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال الصريفيني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة وقال الازدي سيئ المذهب كان (بقية على الصفحة التالية)

عن عبد الله بن الحارث (١)

(بقية من الصفحة السابقة) منحرفا عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في تاريخ الطبري نقلا عن هشام بن الكلبي ان زيادا درك الجاهلية وهذا عندي غلط انتهى ١٢

(١) في ص ٢١٨ من تعجيل الحافظ عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري رض بحديث الطعن والطاعون وعنه (١) زياد بن علاقة قلت وعبد الملك بن عمير ويقال فيه يزيد بن الحارث وهو الاشهر وهو تابعي كبير دخل على عثمان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا انتهى اقول اثنان اخوان اسمهما عبد الله بن الحارث من التابعين احدهما عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وانس وعائشة وخوات بن جبير وافلح مولى ابي ايوب وعنه ابنه يوسف وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول وابو ايوب السختياني وخالد الحذاء والمنهال بن عمرو وغيرهم من رجال الستة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث قاله الحافظ في ص ١٨١ ج ٥ من التهذيب وعندي هذا على الراجح لا يكون في الاسناد المذكور والثاني عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البجلي وطارق بن قيس وابي كثير الزبيدي وغيرهم وعنه عمرو بن مرة وحميد بن عطاء الاعرج وابو سنان ضرار بن مرة والمغيرة بن عبد الله اليشكري قال الدوري عن ابن معين ثبت وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب وهو من رجال السنن الاربعة والادب المفرد للبخاري وقد سبق من جامع المسانيد عن محمد بن زياد بن علاقة عن مثال زيادا عنه فقال يا بني رجل منا شهد فتح القادسية وهذه داره واومى اليها اه وبهذا يظهر ان الذي اشار الى داره زياد بن علاقة كوفي وعبد الله بن الحارث الثاني كوفي فلعله هو وذكر البغوي كما في ص ٩٤ ج ١٠ من التهذيب ان اسم والد مجيبة عبد الله بن الحارث وقال في ص ١٨٣ ج ٥ عبد الله بن الحارث الانصاري الباهلي ابو جهم في ترجمة ابي مجيبة في الكنى انتهى وابو موسى الاشعري استعمله عمر على الكوفة وكان واليها في زمن عثمان ايضا فالظاهر ان الاسناد كوفي ابو حنيفة وزياد بن علاقة والذي اشار الى داره زياد وابو موسى (بقية على الصفحة التالية)

(١) ولا تلتفت الى ما في مقدمة التعليق المختار فان مؤلفها من سوء فهمه قد خلط بين الاثنين ولا الى ما في حواشي التعجيل من عدم فهم عبارة التعجيل فان الحافظ يقول روى عنه ايضا عبد الملك بن عمير كما روى عنه زياد بن علاقة ويقال له يزيد بن الحارث كما يقال له عبد الله بن الحارث وهو من جملة بضع عشرة نفسا خرجوا مع اسامة بن شريك ومروا بابي موسى الاشعري رضي الله عنهم تامل ١٢

عن ابی موسی الاشعری (۱) قال قال رسول الله صلی الله علیہ والہ وسلم (۲)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) الاشعری کلھم کوفیون وھذا یرشدک ان فی الاسناد عبد الله بن الحارث اویزید بن الحارث کوفی والله تعالی اعلم بالصواب ولعل الله یحدث بعد ذلک امرا

(۱) مضی فی باب صلاۃ من خاف النفاق وفی باب صلاۃ العیدین ویاتی فی باب الصوم فی السفر والافطار وفی باب السنیۃ وفی باب فضائل الصحابۃ رضی الله عنھم اسمہ عبد الله بن قیس صحابی جلیل فقیہ عامل الکوفۃ فی زمن عمر وعثمان رضی الله عنھما ۱۲

(۲) ثم تحقق عندی فی حدیث ابی موسی ان ما قال الحارثی فی مسندہ ان الصحیح یزید بن الحارث فی الاسناد ھو الراجح والحدیث المذکور اخرجہ احمد وغیرہ کما فی عمدۃ القاری وفتح الباری من کتاب الطب فی باب ما یذکر فی الطاعون من البخاری قال الحافظ فی ص ۱۵۲ ج ۱۰ من الفتح منھا حدیث ابی موسی رفعہ فناء امتی بالطعن والطاعون قیل یا رسول الله ھذا الطعن قد عرفناہ فما الطاعون قال وخز اعدائکم من الجن وفی کل شھادۃ اخرجہ احمد من روایۃ زیاد بن علاقۃ عن رجل عن ابی موسی وفی روایۃ عن زیاد حدثنی رجل من قومی قال کنا علی باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت ابا موسی قال زیاد فلم ارض بقولہ فسألت سید الحی فقال صدق واخرجہ البزار والطبرانی من وجھین الآخرین عن زیاد فسمیا المبہم یزید بن الحارث وسماہ احمد فی روایۃ اخری اسامۃ بن شریک فاخرجہ من طریق ابی بکر النہشلی عن زیاد بن علاقۃ عن اسامۃ بن شریک قال خرجت فی بضع عشرۃ نفسا من بنی ثعلبۃ فاذا نحن بابی موسی ولا معارضۃ بینہ وبین من سماہ یزید بن الحارث لانہ یحمل علی ان اسامۃ ھو سید الحی الذی اشار الیہ فی الروایۃ الاخری واستثبتہ فیما حدثہ بہ الاول وھو یزید بن الحارث ورجالہ رجال الصحیحین الا المبہم واسامۃ بن شریک صحابی مشہور والذی سماہ ھو ابو بکر النہشلی من رجال مسلم فالحدیث صحیح بھذا الاعتبار وقد صححہ ابن خزیمۃ والحاکم واخرجاہ واحمد والطبرانی من وجہ اخر عن ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سألت عنہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال ھو وخز اعدائکم من الجن وھو لکم شھادۃ ورجالہ رجال الصحیح الا ابا بلج بفتح الموحدۃ وسکون اللام بعدھا جیم واسمہ یحیی وثقہ ابن معین والنسائی وجماعۃ وضعفہ جماعۃ بسبب التشیع وذلک لا یقدح فی قبول روایتہ عند الجمہور وللحدیث طریق ثالث اخرجہا الطبرانی من روایۃ عبد الله بن المختار عن کریب بن الحارث بن ابی موسی عن ابیہ عن جدہ ورجالہ رجال الصحیح الا کریبا واباہ وکریب وثقہ ابن حبان ولہ حدیث اخر فی الطاعون اخرجہ احمد وصححہ الحاکم من روایۃ عاصم الاحول عن کریب بن الحارث عن ابی بردۃ بن قیس اخی ابی موسی الاشعری رفعہ اللھم اجعل فناء امتی قتلا فی سبیلک بالطعن والطاعون قال العلماء اراد صلی الله علیہ وسلم ان یحصل لامتہ ارفع انواع الشھادۃ

الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم امامن الانس وامامن الجن و لحديث ابي موسى شاهد من حديث عائشة اخرجه ابويعلى من رواية ليث بن ابي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف والاخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث ابي موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه انتهى فبهذا ظهران زياد بن علاقة رواه عن رجال وفيهم سيد الحي اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وهو الكوفي الذي اشار الى داره زياد بن علاقة وكانوا بضع عشرة نفسا فيمكن ان يكون فيهم رجل يقال له عبد الله بن الحارث او هو يزيد بن الحارث كما صرح به الحافظ في تعجيل المنفعة اى رجل واحد له اسمان عبد الله ويزيد وقد روى عن غيرهما ايضا كما في رواية اخرى عن رجال من قومه فلا معارضة ولا تعارض بينهما ولا اضطراب فيها كما فهم فالحديث صحيح ثابت كما رواه الامام ابوحنيفة رضي الله عنه جماعة كما سبق قلت رواه الحاكم ص ٥٠ ج ١ من المستدرك عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي بلج عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال ذكر الطاعون عند ابي موسى الاشعري فقال ابو موسى سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وخز اخوانكم او قال اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة اه وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهكذا رواه ابو عوانة عن ابي بلج ثم ذكره واقره الذهبي في مختصره وقال صحيح على شرط مسلم رواه يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن ابي بلج اه وقال الشيخ المحدث القاضي محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي في آكام المرجان ص ١١٦ في بيان ان الطاعون وخز الجن من الباب الخامس والخمسين روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة انتهى قال الامام محمد في ص ١٦٤ من الموطا باب ما يكون من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله اني كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد (بقية على الصفحة التالية)

فناء

فناء امتى (١) بالطعن (٢) والطاعون (٣)

(بقية من الصفحة السابقة) والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى ١٢

(١) اخبار بما يقع بعده او هو دعاء لها فى صورة الخبر ويؤيده حديث عاصم الاحول الذى اخرجه احمد المتقدم نقله وفيه اللهم اجعل فناء امتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون الحديث فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ان يحصل لامته درجة الشهادة فى سبيل الله بالقتل من ايدى الاعداء من الانس او الجن وقد سبق نحوه من فتح البارى ١٢

(٢) الطعن هو الضرب بالرمح من باب نصر وضرب طعن فى السن يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعنانا كذا فى الصحاح ١٢

(٣) قال الحافظ فى ص ١٥٠ ج ١٠ من فتح البارى الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهرى وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبحة سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجى هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج من الارفاغ وفى كل طى من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذى وقع فى عمواس انما كان طاعونا وما ورد فى الحديث ان الطاعون وخز الجن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج فى المراق والاباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وحيث شاء الله وقال النووى فى الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم

الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تاكلت اعضائه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي ايضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيئ ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة وقال سببه دم ردئ مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيئ والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردءه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت فهذا ما بلغنا من كلام اهل اللغة واهل الفقه والاطباء في تعريفه والحاصل ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان الدم او انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به او كثرة الموت والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء ما سياتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله وفيه قول بلال اخرجونا الى ارض الوباء وما سبق في الجنائز من حديث ابي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وما سبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موبوئة والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض له الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من (بقية على الصفحة التالية)

من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى وهذا يذهب احيانا ويجئ احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت في الاحاديث انتهى ونحوه في عمدة القاري باختصار قال ابن القيم في زاد المعاد بعد تفصيل معانيه اللغوية والطبية قلت وهذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدركوا منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر الذي ذكره الاطباء والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفي ان تكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح في الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في اجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيأة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد ينخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من انفع الدواء واذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء (بقية على الصفحة التالية)
الله

قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات وتبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب الطرقية والعجائز كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم وتبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيئ انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة بغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية في اى وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه فى اواخر الصيف وفى الخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى آخره وفى الخريف لبرد الجو وردعة للابخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب واصح الفصول فيه الربيع قال بقراط ان فى الخريف اشد ما يكون من الامراض واقتل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا انتهى وان شئت البسط فى ان الارواح الخبيثة موجودة وان لها تاثيرات فى عالم الكون لاسيما فى بنى آدم بالوسوسة والهمز والنفث والنفخ وغيرها فعليك بتفسير الجواهر الذى طبع بمصر فى العصر الحاضر ففيه دلائل على وجودها ونقول كثيرة من علماء اوروبا وامريكا دالة على وجود الارواح الخبيثة الشيطانية المؤثرة فى عالم الكون بل على وجود الارواح الطيبة ايضا كما صرح به الكتاب العزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وصرح به ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احاديثه ولقد قام جماعة من علماء اوروبا على تحقيقها وآمنوا بوجودها وتاثيراتها واعتقدوا بها فسبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وما اعطينا من العلم الا قليلا ولقد صنفت فى ذلك الباب كتب ورسائل ايضا وقد طالعت تفسير الجواهر فانه مفيد لامثال هذه المباحث فى هذا الزمن ذى الجهل والالحاد وليس فى ذلك التفسير الا هذا ولا شيئ فيه من المباحث التفسيرية التى تتعلق بالقرآن العزيز ولا يفيد الا لمن كان متصلبا فى الدين متضلعا من علومه عاضا على ضروريات الدين بنواجذه والا تضره مطالعته فعليك بالحزم والاحتياط وما علينا الا البلاغ والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم اللهم ثبتنا على الايمان والاسلام وامتنا على طريق رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم واحشرنا فى زمرته من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين آمين ١٢

(١) قد علمت ان الحديث اخرجه احمد فى مسنده والبزار والطبرانى وسميا المبهم الذى فى رواية احمد يزيد بن

(بقية من الصفحة السابقة) بن الحارث وسماه احمد في رواية اخرى اسامة بن شريك وهو سيد الحي من بني ثعلبة ولا تعارض بين هذه الروايات كما سبق واخرجه الحاكم ايضا كما تقدم وفي النضر الذين مروا بابي موسى الاشعري اسامة بن شريك ويزيد بن الحارث وغيرهما من رجال قوم زياد بن علاقة كما سبق ورواه الطبراني في الصغير من حديث انس كما في ص ٢٨٢ ج ٢ من كنز العمال مرفوعا فناء امتي بالطعن والطاعون وخز اعدائكم من الجن وفي كلٍ شهادة وقال ورواه احمد والطبراني في الكبير عن ابي موسى اه وقد روى ابو يعلى في مسنده باسناد ضعيف كما في ص ٣٢٣ ج ٢ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار فقال اللهم طعنا وطاعونا قلت يا رسول الله اني اعلم انك سألت منايا امتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال ذرب كالدمل ان طالت بك حياة فسترا ه اه وروى مسدد عن ابي السفر قال كان ابو بكر اذا بعث الى الشام بايعهم على الطعن والطاعون انتهى عن اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها الحديث رواه البخاري وله في ترك الحيل عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى الحديث واخرجه مسلم وفيه ان هذا الوجع او السقم وفي رواية اخرى عند البخاري ومسلم والنسائي قال ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم الحديث ووقع بالجزم عند ابن خزيمة بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم وفي رواية عند ابن خزيمة بالجزم ايضا بلفظ قال رجز اصيب به من كان قبلكم وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين انه الخبيث او النجس او القذر وجزم الفارابي والجوهري بانه يطلق على العذاب ايضا ومنه قوله تعالى ويجعل على الذين لا يؤمنون وحكاه الراغب ايضا والتنصيص على بني اسرائيل اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى اؤامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن ان لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فاراد ها راس بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله (بقية على الصفحة التالية)

فيها

فبها الطاعون قال وخز(١) اعدائكم(٢)

(بقية من الصفحة السابقة) فلتطمها جميعا وهذا مرسل جيد وسيارشا مى موثق وقد ذكر الطبرى هذه القصة من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابى النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناه والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم راس سبط شمعون وسمى الذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد اشار اليها عياض فقال قوله ارسل على بنى اسرائيل قيل مات منهم فى ساعة واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وذكر ابن اسحق فى المبتدأ ان الله اوحى الى داؤد ان بنى اسرائيل كثير عصيانهم فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داؤد الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال امر موسى بنى اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه فى دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا قد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن ابى حاتم من طريق السدى عن ابى مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله اعلم فتح البارى ١٢

(١) قال فى ص ١٩١ من مختار الصحاح الوخز الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا وبابه وعد اه وقال فى ص ١٥٢ ج ١٠ من فتح البارى قوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر اولا ثم يؤثر فى الباطن وقد لا ينفذ اه يعنى هو طعن اعدائكم من الجن برمح نفى مؤثر فى الباطن وتذكر ما سبق منا فى معنى الطاعون ١٢

(٢) قد سبق من مستدرك الحاكم وخز اخوانكم او اعدائكم من الجن بالشك ومن آكام المرجان انه فى رواية احمد وخز اخوانكم من غير شك من الراوى وبه يرد على ما قاله الحافظ فى فتح البارى (بقية على الصفحة التالية)

من الجن(١) و فى كل شهداء (٢)

(بقية من الصفحة السابقة) ص ١٥٢ ج١٠ من انه يقع فى الاسنة وهو فى النهاية لابن الاثير تبعا للغريبى الهروى

بلفظ اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شيئ من طريق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشهورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد والطبرانى اوكتاب الطواعين لابن ابى الدنيا ولاوجود لذلك فى واحد منهما انتهى قال الحافظ العينى فى ص ١٧٨ ج١٠ من عمدة القارى بعد نقل قول الحافظ قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكرها ايضا ناقلا من مسند احمد قاضى القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابى البقاء الشبلى الحنفى وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم انتهى وسبق نقله ص ١١٦ من اكام المرجان والجمع بين الروايتين من المحدث الشبلى ١٢

(١) لان عداوة الجن والانس بالطبع وان كانوا مومنين فالعداوة مع الاخوة موجودة فهم اعداء للمسلمين بالطبع قال فى أكام المرجان قال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وللشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز قال الجوهرى الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض برجلك وفى حديث المستحاضة هى ركضة من الشيطان يريد الدفعة والهمز شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفخ معروف والوخز الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذا قال الزمخشرى يسمون الطاعون رماح الجن قال الازدى للحارث الملك الغسانى ـه

بعمرك ما خشيت على ابى	رماح بنى مقيدة الحمار
ولكنى خشيت على ابى	رماح الجن او اياك حار

وفى باب ان الاستحاضة ركضة ص ١١٧ من الاكام قلت وكذلك القول فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه وخز اعدائكم من الجن مع قوله صلى الله عليه وسلم غدة كغدة البعير يخرج من مراق البطن وذلك ان الجن اذا وخز العرق من مراق البطن خرج من وخزه الغدة فيكون وخز الجنى سبب للغدة الخارجة انتهى ١٢

(٢) اى فى كل واحد من الطعن والطاعون شهداء وقد علمت ان فى آثار ابى يوسف ومسند احمد وغيرهما فى كل شهادة هكذا جاء مطلقا وفى حديث عائشة الذى رواه البخارى مقيدا بثلاثة قيود انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبى الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد اه ولما كان الموت بالطاعون شهادة اخرج الامام محمد بن الحسن حديث ابى موسى الاشعرى فى باب الشهيد من الآثار كما لا يخفى والفرار من الطاعون اثم قال الامام محمد فى الموطا ص ٣٠٧ باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد

سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال احمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا باس به اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له انتهى وقال في الدر المختار قبيل كتاب الفرائض واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيئ بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى انتهى والبسط في فتح الباري وغيره من شروح الحديث اعلم انه قد سبق من رواية جابر بن عتيك من الموطا ان الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد ١ والغريق شهيد ٢ وصاحب ذات الجنب شهيد ٣ وصاحب الحريق شهيد ٤ والذي يموت تحت الهدم شهيد ٥ والمرأة تموت بجمع شهيد ٦ والمبطون شهيد ٧ اه فذكر فيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي اخرجه الامام محمد ايضا وهو عند البخاري في ذلك الباب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع وحديث جابر بن عتيك اخرجه ايضا ابو داؤد والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك وفيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ٨ ولاحمد من حديث عبادة نحو حديث ابن عتيك وفيه وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة ٩ وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل بكسر المهملة وتشديد اللام وللنسائي من حديث عقبة خمس من قبض فيهن فهو شهيد ١٠ فذكر فيهم النفساء ١١ وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢ وللنسائي من حديث سويد بن مقرن من قتل دون مظلمة فهو شهيد ١٣ ولابي داؤد والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله ١٤ او لدغته هامة ١٥ او مات على اي حتف شاء فهو شهيد ١٦ وللطبراني من حديث عقبة من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد ١٧ وصححه الدارقطني من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة ١٨ بن حبان من حديث ابي هريرة من مات مرابطا مات شهيدا ١٩ وللطبراني من حديث ابن عباس المرأ يموت على فراشه في سبيل الله شهيد ٢٠ وقال ذلك ايضا في المبطون واللديغ والغريق والشريق ٢١ والذي يفترسه السبع ٢٢ والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داؤد من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيئ له اجر شهيد ٢٣ وللحاكم من حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ٢٤ وهو عند مسلم من حديث انس من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يقتل واصرح منه عند الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد

وللنسائي من حديث معاذ مثله وللطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤس الجبال ٢٥ وتاكله السباع ٢٦ ويغرق في البحار لشهيد عند الله وعند البخاري في الطب من حديث عائشة من صبر في الطاعون ٢٧ فهو شهيد وفي الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله ٢٨ فهو شهيد ومن قتل دون دينه ٢٩ فهو شهيد ومن قتل دون دمه ٣٠ فهو شهيد ومن حبسه السلطان ظالما ٣١ او ضربه ٣٢ فمات فهو شهيد ومن حديث علي عند ابن عساكر ومن يقع عليه البيت ٣٣ فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله او عنقه ٣٤ فيموت فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة ٣٥ فهو شهيد ومن قتل دون نفسه ٣٦ فهو شهيد ومن قتل دون اخيه ٣٧ فهو شهيد ومن قتل دون جاره ٣٨ فهو شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٣٩ شهيد ولمسند الفردوس من حديث انس الحمى ٤٠ شهادة وللديلمي من حديث عبد الله بن جبير والمحفور ٤١ شهادة وللخطيب من حديث ابن عباس من عشق فكتم وعف ٤٢ فهو شهيد وللطبراني في الكبير من حديث عنترة السيل ٤٣ شهيد ومن قتل في جنب الله ٤٤ فهو شهيد ومن قتل دون عرضه ٤٥ فهو شهيد ومن قتل في ذات الله ٤٦ فهو شهيد ومن قتل دون حقه ٤٧ فهو شهيد والمقتول في سبيل الله ٤٨ شهيد ومن مات بخير فهو شهيد ومن مات في حالة طلب العلم ٥٠ فهو شهيد والمرأة في حملها الى وضعها ٥١ شهيدة ومن صبر من النفساء على الغيرة ٥٢ ومن صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر ٥٣ والمتمسك بالسنة عند فساد الامة ٥٤ والتاجر الامين الصدوق ٥٥ وجالب الطعام الى بلد ٥٦ والمؤذن المحتسب في اذانه ٥٧ ومن سعى على امرأته او ما ملكت يمينه من حلال ٥٨ ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ٥٩ ومن اغتسل بالثلج فاصابه برد ٦٠ فمات ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ٦١ ومن دعا في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ٦٢ ومن يوم الجمعة ٦٣ ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ٦٤ ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر اخرجه الترمذي من حديث معقل فهؤلاء اربع وستون نفسا شهداء في الامة وهذا كله ماخوذ من فتح الباري وعمدة القاري والجزء الثاني من كنز العمال والتعليق الممجد على مؤطا محمد وفيه نقل من رسالة ابواب السعادة في اسباب الشهادة للحافظ السيوطي قد بقي قدر زائد من الشهداء ذكر في الاحاديث ذكر نبذة منهم الحافظ في فتح الباري وازيد منه كثيرا الحافظ العيني في عمدة القاري وازيد منها في كنز العمال وراجع كتب الحديث تجد زيادة على هذا وقد ذكر الفاضل اللكنوي خمسة واربعين شهيدا في التعليق الممجد وقد جاء في الحديث من مات فجاءة ٦٥ فهو شهيد وفي العرف الشذي ابلغهم السيوطي الى اربعين والاجهوري الى خمسين اه ولعل في النقل قصورا تدبر وعليك بالتعليق الممجد قال الحافظ في الفتح

وقد

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الاحاديث التي ذكرتها اربع عشرة خصلة اه ثم ذكر احاديث فيها امور اخر ثم قال وورد ت احاديث اخرى في امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث عمرو بن عنبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث ابن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون انشاء الله تعالى ويتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا وشهيد الاخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس اجر الشهداء ولا تجرى عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث العرباض بن سارية عند النسائي واحمد ولاحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم ومنهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق شهداء على غير المقتولين في سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الأخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى ونحوه في ص ٥٧٨ ج ٦ من عمدة القارى

قال الحافظ العيني فان قلت كيف التوفيق بين الاحاديث التي فيها العدد المختلفة صريحا والاحاديث الاخر ايضا قلت اما ذكر العدد المختلفة فليس على معنى التحديد بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السوال وبحسب ما تجدد العلم في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على ان التنصيص على العدد المعين لاينافي الزيادة ومع هذا الشهيد الحقيقي هو قتيل المعركة وبه اثر او قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق سواء كان القتل مباشرة او تسببا او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية واما من عداه فهم شهداء حكما لا حقيقة اه ونحوه في ص ٣٢ ج ٦ من فتح البارى وقال الحافظ في ص ١٦١ ج ١٠ من باب ما يذكر في الطاعون بعد ذكر حديث ابى هريرة لايدخل المدينة المسيح ولا الطاعون وفي لفظ في الحج على انقاب المدينة ملئكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه في الفتن من حديث انس رفعه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملئكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون انشاء الله تعالى وقد استشكل عدم

عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولها
والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه
لكونه سببه فاذا استحضر ماتقدم من انه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة
الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد
منهم فان قيل طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مومنيهم قلنا دخول كفار الانس المدينة
ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص
الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا وقد اجاب
القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس
والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف
وتبعه جمع جم من اخرهم الشيخ محي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا
ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع واربعين و
وسبعمائة بخلاف المدينة فانه لم يذكر احد قط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على ان
الطاعون اعم من الوباء او انه هو وانه الذي ينشا عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقد مضى
في الجنائز من صحيح البخاري قول ابي الاسود قدمت المدينة وهم يموتون موتا ذريعا فهذا
وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ولكن الشان في تسمية طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا الحديث
المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا
لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي واجاب غيره بان سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون
وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك اوسع لي فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص
المدينة ولوازم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وقال اخر هذا من المعجزات المحمدية لان
الاطباء من اولهم واخرهم عجز وا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون
عن المدينة هذه الدهور الطويلة قلت وهو كلام صحيح ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن
الاجوبة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة بعد مرة والحمى
تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ماتقدم من الاسباب
ويظهر لي جواب اخر بعد استحضار الحديث الذي اخرجه احمد من رواية ابي عسيب رفعه اتاني
جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق
من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار
الحمى

الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له بالحمى التى هى حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة انتهى

والنهى عن الدخول الى الارض التى هو فيها لان فى الدخول فيها تعرضا للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه عن الدخول الى ارضه من باب الحمية التى ارشد الله سبحانه اليها وهى حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية واما نهيه عن الخروج من بلد موقع الطاعون بها ففيه معنيان احدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها والثانى ما قاله ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو غالبا من فضل ردئ كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذى ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغى فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لقلبه وبدنه واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغنى عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتهم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارا منه والله تعالى اعلم وفى المنع من الدخول الى الارض التى قد وقع بها عدة حكم احدها ان يجتنب الاسباب المؤذية والبعد منها الثانى الاخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داؤد مرفوعا ان من العرق

التلف قال ابن قتيبة العرق مداناة الوباء ومداناة المرضى الخامسة حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما

باب زيارة القبور (١)

وبالجملة فى النهى عن الدخول فى ارضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لاسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم اه ٢٢

(١) قال فى البدائع ولا باس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مومنين من غير وطئ القبور لقول النبى صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الأخرة وعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اه ص ٣٢٠ ج ١ وفى ص ١٩٥ ج ٢ من البحر بعد نقله وصرح فى المجتبى بانها مندوبة وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما اه فهى مندوبة للامر بها فى الحديث المذكور كما فى الامداد قاله فى ص ٦٣٠ ج ١ من رد المحتار وتزار فى كل اسبوع كما فى مختارات النوازل قال فى شرح اللباب للمناسك الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل اه وجزم فى شرح المنية بالكراهة لهن لما مر فى اتباعهن الجنازة اه وقال الخير الرملى ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد اه وهو توفيق حسن انتهى وفى فتح القدير ويكره عند القبر كل مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما يفعل صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية اه زاد فى البحر انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اه وقال القارى فى أداب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من شرح المنسك ولا يمس عند الزيارة الجدار لانه خلاف الادب فى مقام الوقار وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض اركان الكعبة والقبلة ولا يلتصق به اى بالتزامه ولصوق بطنه لعدم وروده ولا يطوف اى ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة المنيفة فيحرم حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجهلة ولو كانوا فى صورة المشائخ والعلماء ولا ينحنى ولا يقبل الارض فانه اى كل واحد بدعة اى غير مستحسنة فتكون مكروهة واما السجدة فلا شك انها حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين انتهى وفى الدر المختار وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضى به أثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكب الكبيرة انتهى قال الزيلعى وذكر الصدر (بقية على الصفحة الاتية

محمد قال اخبرنا (١)

(بقية من الصفحة السابقة) الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره اه وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا التقبيل قاله ابن عابدين في ص ٢٥٤ ج ٥ من رد المحتار واذا كان الحكم في الاحياء فكيف يجوز السجود للاموات والقبور وقد تقدم البيان الكافي في بحث تجصيص القبور فتذكره ١٢

(١) الحديث ذكره صاحب الجامع في مواضع من الكتاب في ص ٨٩ ج ١ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن العباس السندي الانطاكي عن ابي صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن جرير بن المسيب اللؤلؤ البلخي عن يحيى بن أكثم عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن ابي حنيفة انتهى وبهذا الاسناد ذكره في ص ١١٨ ج ١ منه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه الحديث بطوله انتهى وليس في الآثار ذكر حماد مع علقمة بن مرثد ولا تصريح اسم ابن بريدة عبد الله كما هو بين يديك وستعرف ما فيه من كونه عبد الله او سليمان بن بريدة وذكره المحدث الزبيدي بهذا الاسناد في ص ٧٧ ج ١ من عقود الجواهر مختصرا ثم قال هكذا رواه الحارثي وابن خسرو واخرجه الحاكم عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا واخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة واخرجه مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتمامه انشاء الله تعالى في المتفرقات راى من الجزء الثاني من العقود) ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر ابيه (هكذا ابيه في

لسخة العقود والصواب قبرامه كما في الروايات الاخرى) فادن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى ثم اعاده في بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور ص۱۹ج ۲ من العقود فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه و اخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه واخرجه المحاملي عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوبكر بن ابي شيبة والنسائي عن محمد بن ادم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث واخرجه الحاكم عن انس وزاد فانها تذكركم الموت واخرجه الطبراني عن ام سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شيئ من ذلك في الجنائز انتهى والحديث رواه الامام ابو يوسف في آثاره مثل مارواه الامام محمد في ص ٢٢٥ من رقم(٩٩٦) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد اذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبرامه ولا تقولوا هجرا ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوا وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان تشربوا في الدباء والمزفت والحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا انتهى واعاده الامام محمد في باب الشرب في الاوعية ص٤٨١ من الآثار بهذا السند والمتن كما سياتي انشاء الله تعالى وفيه كنت نهيتكم مكان نهيناكم ثم اعاد الحديث في ص ٢٠٠ج ١ من جامع المسانيد فقال ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاذن في زيارة قبرامه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون ومضى النبي صلى الله عليه وسلم الى القبر فمكث طويلا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا انه لا يسكت فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي قال استاذنت ربي في زيارة قبرامي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها وبكى المسلمون رحمة لها اه اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي على عبد الله ابن محمد بن على البلخي الحافظ عن يحيى بن موسى عن عبد العزيز بن خالد عن ابي حنيفة ورواه عن محمد بن قدامة عن الحسن بن حماد عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه ابن خسرو في مسنده باسناده الى ابي معاوية الضرير عن ابي حنيفة مختصرا انه زار قبرامه ثم قال استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي ورواه (بقية على الصفحة الآتية)

ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد(١) عن ابن بريدة(٢) الاسلمي عن ابيه(٣)

(بقية من الصفحة السابقة) مطولا بتمامه باسناده الى اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى و ذكره ايضا بتمامه في ص ١٩٩ ج ٢ في الحد و د من الباب الثلاثين مثل ما رواه الامام محمد و هناك قال في ص ٢٠١ منه واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور والدعاء للميت لتذكيره الآخرة وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد الدباء القرع و الحنتم جرار خضر كان يوتى من مصر واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة اه وذكره ايضا في ص ٢٤١ ج ٢ من باب الاضحية والصيد والذبائح وتذكره هنالك ان شاء الله تعالى هذا ١٢

(١) علقمة بن مرثد مضى في باب فضل الجماعة وركعتي الفجر من رجال الستة ثبت صالح الحديث ٢

(٢) ابن بريدة الاسلمي هو سليمان بن بريدة كما هو عند مسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به نحوه وكذا رواه الكلاعي في مسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عن الامام وقال الحافظ في ص ٥٣٢ من تعجيل المنفعة عن بريدة عن ابيه وعنه علقمة بن مرثد هو عبد الله قلت بل هو سليمان وليست لعلقمة عن عبد الله رواية صرح بذلك البزار انتهى وعندي الحديث مروي عن سليمان عن ابيه وعن عبد الله عن ابيه فسفيان رواه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو عند الترمذي ص ١٧٥ ج ١ عن محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال كلهم عن ابي عاصم النبيل عن سفيان به وعند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان به واما ابوداؤد والنسائي فقد رواه عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ورواه مسلم ايضا حدثنا ابو بكر بن شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى وتابع محاربا عطاء الخراساني عند مسلم فقال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه وتابعه ايضا المغيرة بن سبيع عند النسائي ص ٢٠٥ ج ١ فقال حدثنا

حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه
انه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بتمامه فتحقق عندي كما في التعجيل ايضا
ان علقمة بن مرثد رواه عن سليمان بن بريدة ومحارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة وفي اكثر الاسانيد
وقع ابن بريدة بالكنية من غير ذكر اسمه فالتبس على الرواة والحديث رواه البيهقي ايضا في سننه
اما سليمان بن بريدة فهو بن الحصيب الاسلمي المروزي كما في ص١٧٤ ج ٤ من التهذيب من رجال مسلم
والاربعة اخو عبد الله ولدا في بطن واحد روى عن ابيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر
وعنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن جحادة وغيلان
بن جامع وابو سنان ضرار بن مرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم قال احمد عن وكيع
يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال ابن عيينة وحديث سليمان بن بريدة احب
اليهم من حديث عبد الله وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأمين تابعيين ثقتين وسليمان اكثرهما
وقال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابو بكر بن منجويه مات سنة
خمس ومائة قلت وكذا ارخه ابن حبان في الثقات وقال ولد هو واخوه في بطن واحد على عهد عمر
بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته ومات سليمان بصلين قرية من قرى مرو وكان على قضاء مرو
فيما قيل وقال مسلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة مات هو واخوه في يوم واحد وولد في يوم واحد وقال
ابن قانع ولد سنة (١٥) من الهجرة انتهى وقال الحافظ في الكنى من التهذيب ابن بريدة هو عبد الله واخوه
سليمان قلت قال البزار اما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فانما يحدثون عن سليمان
فحيث ابهموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش عندي ومامن هولاء حيث ابهموا ابن بريدة فهو
عبد الله اه فبهذا تبين ان المراد بابن بريدة في سند الأثار هو سليمان فان ابن مرثد روى عنه وابهمه
فافهم وقد صرح في طريق سفيان باسمه والحسن بن زياد والكلاعي في طريق ابي حنيفة بذلك كما سبق
ولم يذكر الحافظ في الرواة عن عبد الله علقمة بن مرثد وعبد الله من رجال الستة وفي ص١٥٧ ج٥ من
التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة قال ابو تميلة عن رميح الطائي عن عبد الله بن بريدة ولدت لثلاث
خلون من خلافة عمر وقال احمد ابن سيار المروزي مات بقرية من قرى مرو وكان بينه وبين موت اخيه
سليمان عشر سنين وتوفى عبد الله في ولاية اسد بن عبد الله على القضاء وقال ابن حبان ولد عبد الله
سنة (١٥) وهو واخوه سليمان توأم ومات سليمان وهو على القضا بمرو سنة (١٠٠) وولى اخوه بعده القضاء
الى ان مات سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر عبد الله مائة سنة وقد قيل انهما ماتا في يوم واحد
وليس بشيئ انتهى فعلم منه ان ما سبق في ترجمة سليمان من تاريخ موته في يوم واحد ليس بشيئ
وتذكر قول ابن حبان في ترجمته انه مات سنة خمس ومائة وههنا قال سنة مائة فتنبه له ١٢

عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه قال نهیتا کم(۱) عن زیارة القبــــور (۲)

---

(۱) هو بریدة بن الحصیب مصغرا ابن عبدالله بن الحارث الاسلمی ابوعبد الله وقیل غیر ذلک اسلم قبل بدر ولم یشهدها وشهد خیبر وفتح مکة واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی صدقات قومه وسکن المدینة ثم انتقل الی البصرة ثم الی مرو ومات بها روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه ابناه عبد الله وسلیمان وعبد الله بن اوس الخزاعی والشعبی والملیح بن اسامة وغیرهم قال ابن سعد توفی سنة ثلاث وستین فی خلافة یزید بن معاویة قلت وحکی ابن السکن ان اسمه عامر وقال الحاکم اسلم بعد انصراف النبی صلی الله علیه وسلم من بدر قاله الحافظ فی التهذیب وشهد الحدیبیة وکان ممن بایع بیعة الرضوان تحت الشجرة وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما هاجر من مکة الی المدینة فانتهی الی الغمیم اتاه بریدة بن الحصیب فاسلم هو ومن معه وکانوا زهاء ثمانین بیتا فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء فصلوا خلفه ثم رجع بریدة الی بلاد قومه وقد تعلم شیئا من القران لیلتئذ ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده و شهد الحدیبیة وکان من ساکنی المدینة ثم تحول الی البصرة ثم خرج منها الی خراسان غازیا فمات بمرو فی امرة یزید بن معاویة وبقی ولده بها رضی الله عنه روی البخاری عن محمد بن مقاتل عن معاذ بن خالد عن عبد الله بن مسلم الاسلمی من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن بریدة یقول مات والدی بمرو وقبره بالحصین وهو قائد اهل المشرق ونورهم لان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل مات من الصحابة ببلدة فهو قائدهم ونورهم یوم القیامة کذا فی الاستیعاب فی معرفة الاصحـــاب للحافظ ابن عبد البر ۱۲

(۲) اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی والترمذی والحاکم وابن حبان والبیهقی من حدیث بریدة بلفظ کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تذکر الاخرة کما عرفت ومثله فی التلخیص الحبیر وغیره ومن یقدر ان یقول ان ذخیرة الاحادیث لیست عند الامام ابی حنیفة وعنده بالاسناد المذکور احادیث تزید علی عشرین حدیثا وهی عند الائمة المعروفین بالحدیث ۱۲

(۳) عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه عند مسلم رفعه کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها الحدیث ومثله عند النسائی من عن محارب عن عبد الله بن بریدة عن ابیه وبه عند ابی داؤد مثله وزاد فان فی زیارتها تذکرة وعند الترمذی من طریق سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الاخرة اه وعند النسائی من طریق المغیرة بن سبیع عن عبد الله بن بریدة به فی اخر الحدیث ونهیتکم عن زیارة القبور فمن اراد

فزوروها(١) ولا تقولوا هجرا(٢)

اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا اه وفيه رد على ابن حزم فى المحلى حيث قال لوجوب الزيارة فى العمر مرة بورود صيغة الامر وهذه الرواية قد صرحت بان الامر فى الروايات انما هو للتخيير والاباحة لا للوجوب والفرضية كما فهم وما قاله الجمهور هو الحق الصحيح تدبر ١٢؛

(١) هذا من الاحاديث التى اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ النهى عن زيارتها كذا فى شرح مسلم للنووى اى فزوروها فانها تذكر الآخرة كما هو عند الترمذى من حديث بريدة ومن حديث انس عند ابى داؤد والنسائى وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا وله من حديث ابن مسعود فانها تزيد فى الدنيا ولمسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت وللطبرانى من حديث ام سلمة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة (و هب عن انس) اطلع فى القبور واعتبر بالنشور (طب عن ثوبان) واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفار لهم اه كله من كنز العمال وحديث زيارة القبور مروى من حديث بريدة وابى هريرة وانس وابن مسعود وزيد بن ثابت وام سلمة وابى ذر وعلى بن ابى طالب وعائشة وابن عباس وواسع ابن حبان كما فى كنز العمال و (هب) عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى فزوروها فانها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا اه ص ١٢٧ ج ٨ كنز العمال ١٢

(٢) الهجر بضم المهملة وسكون الجيم الكلام الفاحش والفحش اسم من اهجر فى منطقه اذا فحش كذا فى المغرب وهو صريح فى انه لا يجوز عند القبور وفى المقبرة الفحش الذى منع عنه الشرع ولا يلائم الانسانية ايضا من الصياح والضحك المفرط والغناء والمزامير وغيرها الذى ينافى تذكر الآخرة ودمع العين والزهد فى الدنيا وتذكر الموت ويوم النشور والعبرة بمن مضى ورقة القلوب بها فان احدث ما يصدق عليه انه من هجر القول او الفعل فقد وقع فى الاثم والوزر لا فى الثواب والاجر قال حكيم الامة فى ص ٢٩ ج ٢ من حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهى انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا انتهى فلا شك فى حرمة الاجتماع عليها فى كل شهر او سنة كما يجتمعون يوم العيد وهو الذى يسميه اهل عصرنا العرس الذى جامع للمناهى من اسراج السرج الكثيرة والزخرفة واختلاط النساء مع الرجال والغناء المنهى عنه والمزامير التى شيوعها علامة القيامة والرقص عليها من البغايا واجتماعهم لها وشرب الخمور والقمار فيه والطواف حولها والسجود لها والنذور وغير ذلك من المنهيات الشرعية فانا لله وانا اليه

فقد اذن لمحمد (١)

اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ١٢

(١) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الاسلام قال عياض سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت كذا فى شرح مسلم للنووى وقال القارى فى المرقاة قيل زيارته صلى الله عليه وسلم قبر امه مع انها كافرة تعليم منه للامة اداء حقوق الوالدين والاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها انتهى قال الحافظ العينى فيه جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل فى ذلك وقال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالىٰ ولا تقم على قبره وهذا غلط فى الاستدلال بالاية المذكورة كما لا يخفى اه ص ٧٦ ج ٦ ومثله فى ص ١٢٠ ج ٣ من فتح البارى وحديث الآثار صريح فى عموم المزور تدبر وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة حديث زيارة قبر امه فقال حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان به بلفظ قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت انتهى واخرجه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد به مثله ص ٢٠٥ ج ١ من الانصاريه وابن ماجه ص ١١٤ من النظامية عن ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن عبيد به مثله ورواه ابو داؤد حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا محمد بن عبيد به مثله ولم يخرجه الترمذى الا انه قال بعد حديث بريدة وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وام سلمة الخ ولم يخرجه البخارى ايضا على علمى به ولا ادرى كيف قال ابن تيمية فى المنتقى رواه الجماعة بدون استثناء قال الشوكانى ولم اجده فى البخارى ولا عزاه غيره اليه فينظر اه ورواه الحاكم فى ص ٣٧٥ ج ١ من المستدرك والبيهقى فى ص ٧٦ ج ٤ من السنن الكبرى ورواه الحاكم والبيهقى حديث بريدة المذكور وفيه زيادة من طريق يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فى الف مقنع فلم ير باكيا اكثر من يومئذ اه لفظ الحاكم ص ٣٧٥ ج ١ ولفظ البيهقى فى السنن من طريق زهير عن زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزل منزلا ونحن معه قريبا من الف راكب فقام فصلى ركعتين

ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذرفان فقام اليه عمر رضى الله عنه ففداه بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربى فى استغفارى لامى فلم يأذن لى فبكيت رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث الطويل على مافى الآثار وهذا كله صريح فى ان هذه الواقعة وقعت فى السفر وقبر امه صلى الله عليه وسلم كان فى موضع من ممر الطريق والا لا يصح قوله كنا معه فنزل بنا وصلى بنا ركعتين الخ وهى صلاة السفر فعلى هذا لا يمكن ان يكون قبرها بمكة كما هو المعروف فيها كيف وقد ماتت هى بالابواء ودفنت بها قال الحلبى فى سيرته وفاتها كانت بالابواء وهو محل بين مكة والمدينة اى وهو الى المدينة اقرب ودفنت به اه وفى السيرة النبوية فخرجنا من المدينة فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها وقيل بالحجون والابواء موضع من اعمال الفرع بين مكة والمدينة وكانت عمرها حين توفيت فى حدود العشرين سنة اه وفى شرح المواهب للزرقانى فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت فيها على المشهور وهو قول ابن اسحق وجزم به العراقى وتلميذه الحافظ ويعارضه ما مر كالاحاديث من انها بالحجون وجمع البعض كما فى الخميس بانها دفنت اولا بالابواء وكان قبرها هنالك ثم نبشت ونقلت بمكة اه لكنه لا بد لهذا من اثبات النبش ونقلها من الابواء الى مكة بالدليل والامور التاريخية لا تثبت بالاحتمالات وقال فى السيرة الحلبية واذا ثبت ما تقدم عن عائشة وما بعده كان دليلا لمن يقول قبر امه صلى الله عليه وسلم بمكة وعلى كونها دفنت بالابواء اقتصر الحافظ الدمياطى فى سيرته وكذا ابن هشام فى سيرته وفى الوفاء عن ابن سعد ان كون قبرها بمكة غلط وانما قبرها بالابواء وقد يقال على تقدير صحة الحديثين اى انها دفنت بالابوا وانها دفنت بمكة يجوز انها تكون دفنت اولا بالابواء ثم نقلت من ذلك المحل الى مكة اه ثم قال الزرقانى له علتان مخالفة الحديث الصحيح فى نزول الآية فى ابى طالب والثانية قال ابن سعد فى الطبقات هذا غلط ليس قبرها بمكة قبرها بالابواء انتهى قال العلامة السمهودى فى ص ١٢٤٧ ج ٢ من وفاء الوفا وجمع بأن الابواء اسم للجبل والوادى وقريته وله ذكر فى حديث الصعب بن جثامة وغيره وبه قبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان اباه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة يمتار تمرا فمات بها فكانت زوجته امنة تخرج كل عام تزور قبره فلما اتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت به ومعها عبد المطلب وقيل ابو طالب وام ايمن فماتت فى منصرفها بالابواء وفى رواية ان قبرها بمكة وقال النووى ان الاول اصح انتهى قلت فالراجح الاصح المشهور عند الجمهور ان قبرها بالابواء لا بمكة فالقبة المبنية على قبرها بمكة ليست بصحيحة ١٢

في زيارة قبر امـــــه (١)

(١) اعلم ان نقل المذاهب في زيارة القبور يأتي آخر الباب ذيل قول الامام محمد لا بأس بزيارة القبور الى آخره وههنا انبهك على امر آخر متعلق بابويه صلى الله عليه وسلم قال ابن نجيم في كتاب الحظر والاباحة من الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردرى انتهى قال السيد العلامة الحموى في حاشيته عليها يعنى لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله احياهما له فآمنا به خصوصية لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم. فكذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمى هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ماتا على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه صلى الله عليه وسلم من دنس الشرك وشين الكفر ونحو من الجمع الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبى فانه قال ان الله احياهما له عليه الصلاة والسلام فآمنا به فان قلت اليس الحديث الذى ورد في احيائهما موضوعا قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر الدين الدمشقى حيث قال شعرا

حبا الله النبى مزيد فضل	على فضل فكان به رؤفا
فاحيا امه وكذا اباه	لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم به قدير	وان كان الحديث به ضعيفا

نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة ان عبد الله بن عبد المطلب وآمنة بنت وهب ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما وان الله احياهما له فآمنا به وروى ذلك ايضا في جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابى رزين العقيلى قال قلت يا رسول الله اين امى قال امك في النار قلت اين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امى ثم قال وذكره بعض اهل العلم في الجمع ما حاصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسئل القاضى ابو بكر بن العربى احد الائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبى صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلى

في

فى الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك فى ابوى النبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتؤذوا الاحياء بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضى الله عنهم بشيئ يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولاخفاء فى ان اثبات الشرك فى ابويه اخلال ظاهر بشرف نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من الكلام والله ولى الفضل انتهى وللحافظ السيوطى رسالة مستقلة فى هذه المسئلة فارجع اليها وانظر ايضا شرح الزرقانى للمواهب ففيه التفصيل الكافى الوافى لها قال القارى فى المرقات ذيل حديث ابى هريرة المذكور من قبل قال ابن المالك فلم يؤذن لى لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا واستأذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى على بناء المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لى ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع امه أمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بنى عدى بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال انى استاذنت ربى فى زيارة قبر امى فاذن لى واستاذنته بالاستغفار لها فلم ياذن ونزل ما كان للنبى والذين أمنوا ان يستغفروا للمشركين ولوكانوا اولى قربى الأية واغرب ابن حجر حيث قال لعل حكمة عدم الاذن فى الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المؤمنين او الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وفيه ان قبل الايمان لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد فى حقها واما قول ابن حجر وحديث احيائهما له حتى أمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبى والحافظ ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبى وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا فى رد ما تشبث بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولاعذاب عليهم مع اختلاف فى المسئلة وقد صنف السيوطى رسائل ثلاثة فى نجاة والديه

و عن (١)

والديه صلى الله عليه وسلم وذكر ادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها انتهى بلفظه ثم قال القارى وقبر ام النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بنى النجار بالمدينة وعمر النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ومر به النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره ويروى انه زاره فى الف بيت اى الف نفس كذا قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح انتهى من المحفوظة قال العلامة السندى فى حاشية النسائى ص ٢٠٦ منه قوله بكى وابكى كانه اخذ ماذكر فى الترجمة من المنع عن الاستغفار ومن مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها فى وقت الجاهلية لامن قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور فى ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك فى ذلك مسلك انهما مابلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغهم الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك دار التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن ان يقال انه ماشرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلى الله عليه وسلم فأمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول........ انه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم انتهى ١٢

(١) عطف على قوله عن زيارة القبور باعادة حرف الجر لبعد المعطوف عليه وفى مسلم من حديث محارب ونهيتكم عن لحوم الاضاحى باعادة الفعل وبجمع اللحم وكذا فى النسائى وعند النسائى من حديث المغيرة بن سبيع عن عبد الله عن ابيه انه كان فى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحى الا ثلاثا فكلوا واطعموا وادخروا ما بدا لكم الحديث وفى كتاب الاضاحى من مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث محارب ومن حديث علقمة بن مرثد ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم اه وعند الترمذى ص ١٨٢ ج ١ من ابواب الاضاحى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا اه قال الترمذى وحديث بريدة حديث حسن صحيح

صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیر هم انتہی ١٢

(١) ص٢٣٦ ج ٢ من جامع المسانید فی الاضحیة ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام فامسکوا ما بدالکم وتزودوا فانما نہیتکم لیوسع موسرکم علی معسرکم اخرج الحسن ابن زیاد فی مسنده عن الامام ابی حنیفة رضی الله عنه انتہی وفی ص ٢٤١ ج ٢ من الجامع ابو حنیفة عن حماد وعلقمة بن مرثد انہما حدثا عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما نھیتکم عن لحوم الاضاحی ان تمسکوها فوق ثلاثة ایام لیوسع موسعکم علی فقیرکم اخرجه ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن ابی صالح عن اللیث عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عن ابی حنیفة انتہی وذکره السید فی ص ٨٤ ج ٢ من العقود بواسطة حماد وعلقمة وقال کذا رواه الحسن بن زیاد عنه ورواه الحارثی عن ابی عبد الرحمن الخراسانی عنه اه وقد علمت ان الحسن بن زیاد رواه من طریق علقمة عن ابن بریدة وفی صورة الابهام هو سلیمان بن بریدة لا عبد الله بن بریدة الا اذا صرح باسمه وقد تقدم فی بحث الزیارة ان علقمة بن مرثد لا یروی عن عبد الله بن بریدة بل عن سلیمان وقد وقع عند مسلم من طریق سفیان عن علقمة بن مرثد مبہما ومصرحا باسمه فی زیارة القبور والاضاحی وصرح باسمه فی روایة ابی سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بریدة عن ابیه الحدیث ورواه الطحاوی ایضا من طریق محارب وعلقمة عن ابن بریدة مبہما فالراجح ان ابن مرثد یروی عن سلیمان ومحارب عن عبد الله کما فی مسلم والنسائی والترمذی والحاکم وغیرها من کتب الحدیث فالتبس علی الراوی ابن بریدة فصرح باسم ابن بریدة بانه عبد الله فی طریق ابن مرثد وهو فی طریق محارب بن دثار تأمل ثم قال فی العقود واخرجه مسلم والترمذی وابو داؤد والنسائی فمسلم وابو داؤد والنسائی من حدیث عائشة ومسلم وحده من حدیث بریدة وابو داؤد والنسائی وابن ماجه من حدیث نبیشة الهذلی رضی الله عنہم انتہی وقد عرفت ان الحدیث رواه مسلم والنسائی والترمذی ایضا من حدیث بریدة وکذا رواه من حدیثه ابو داؤد والحاکم والطحاوی والبیہقی واحمد فی مسنده وفی الباب عن علی بن ابی طالب رواه احمد فی مسنده والطحاوی وابی سعید الخدری اخرجه مسلم والنسائی والطحاوی وجابر بن عبد الله اخرجه مسلم والطحاوی وثوبان اخرجه مسلم والطبرانی فی الکبیر وسلمة بن الاکوع رواه مسلم وقتادة اخرجه الطحاوی وانس رواه احمد فی مسنده

ان تمسكوه فوق ثلاثة ايام(١) فامسكوه مابدالكم (٢)

مسنده وعائشة اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم في معجم شيوخه وابن السني وعن ابن مسعود رواه الحاكم والبيهقي وعن ام سلمة رواه وعن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير وعن واسع بن حبان رواه الحاكم قال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة انتهى ١٢

(١) قال الامام محمد في باب لحوم الاضاحي ص ٢٨٠ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز انتهى قال النووي في ص ١٥٨ ج ٢ من شرح مسلم ذيل قوله بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر انتهى ١٢

(٢) هذا موافق لما في مسلم ص ١٥٩ ج ٢ من حديث بريدة وفي النسائي فامسكوا ما شئتم وموضع في النسخ قال النووي ص ١٥٨ ج ٢ من شرحه قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة (بقية على الصفحة الآتية)

و تزودا فانا انما نهيناكم (۱) ليتسع موسعكم (۲)

بالسعة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هولاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالو ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره انتهى وقال الحافظ الطحاوى بعد اخراج الاحاديث والأثار فى الباب فلم يخل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا باس بادخار لحوم الاضاحى واكلها بعد الثلاث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما نسخ ووجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلاثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين انتهى ۱۲

(۱) وفى حديث نبيشة عند ابى داؤد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الاوان الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل انتهى واتجروا من الاجر لا من التجارة وفى النهاية فى حديث الاضاحى كلوا وادخروا وائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر بذلك ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء وانما هو من الاجر لا من التجارة يعنى تصدقوا ابتغاء للاجر اه وفى حديث عائشة عند مسلم وابى داؤد والطحاوى والموطا وغيرهم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا اه وفى رواية اخرى عنها عند النسائى قالت اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغنى الفقير الحديث وهذا كله صريح فى ان النهى عن الادخار كان لهذه العلة وقد زالت فازال صلى الله عليه وسلم حكمه ۱۲

(۲) وهو اسم الفاعل وفى التنزيل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الأية وفى رواية موسركم من اليسر واليسار ومعسركم من الاعسار وفى اخرى الغنى والفقير وهو من السعة وقد جاء الله بها فى الرزق فاحب ان ياكل صاحب الاضحية وغيره فرخص فيه والامر بالاكل والادخار والتزود والتصدق محمول على الندب عند جماهير العلماء الا ما حكى عن بعض السلف انهم اوجبوا الاكل على صاحب الاضحية بظاهر هذه الاحاديث الواردة بالامر وكذا عن بعض اخرين انهم اوجبوا التصدق ايضا وعند الجمهور على

على فقيركم(١) وعن(٢)

على الندب او الاباحة لا سيما اذا ورد بعد الحظر وسياتى المزيد له فى ابواب الاضحية والاشربة انشاء الله تعالى*

(١) وقد جاء فى رواية ليتسع ذو الطول على من لا طول له كما سبق وهو بمعنى المصر الذى بمعنى الفقير اى رحبوا قلوبكم حتى ياكل الغنى والفقير كلاهما من الاضحية وراجع شرح مسلم للنووى قال فى البدائع ويستحب ان ياكل من اضحيته لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويطعم منها غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولقوله عز شانه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولقول النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا وتصدقوا فثبت بمجموع الكتاب والسنة ان المستحب ماقلنا وله ان يهبه منها جميعا ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة فى الاراقة واما التصدق باللحم فتطوع وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام فان النهى عن ذلك كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والتصدق افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يضحه لعياله ويوسع به عليهم لان حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول انتهى ونذكر ما مضى من المؤطا والطحاوى وغيرهما وانتظر ما ياتى فى الاضحية والاشربة والله تعالى اعلم بالصواب

(٢) عطف على قوله عن زيارة القبور مثل الاول وفى مسلم من حديث محارب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اه والحظر كان فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيشرب مسكرا وهو كما ترى لا يجوز قال النووى فى ص ١٥٩ ج ٢ من شرح مسلم هذا الحديث مما صرح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ انتهى ثم قال فى ص ١٦٤ ج ٢ منه فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت وغيرها انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شرب الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله

النبيذ (١) في الدباء (٢) والحنتم (٣)

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا انتهى ١٢

(١) في مختار الصحاح ص ١١٥ النبيذ واحد الانبذة ونبذ نبيذا اتخذه وبابه ضرب والعامة تقول انبذه اه ونبذه القاه والنبيذ التمر ينبذه في جرة الماء اوغيرها اى يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الذبيب والعسل كذا في المغرب فالنبيذ ماء التمر والزبيب الذى يباح شربه وهو لم يشتد ولم يصر مسكرا والانتباذ في الوعاء القاء التمر وغيره في الماء حتى يصير حلوا كما ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشربه كما اخبرت به عائشة رضي الله عنها وغيرها ١٢

(٢) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه روى مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فنهما فيهما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم كذا في ص ٥٩ ج ٢ من التلخيص ودن الامام محمد في ص ٣١٦ من المؤطا باب نبيذ الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت انتهى ولم يذكر ههنا مذهبه ومذهب ابي حنيفة وصرح به في الآثار في هذا الباب وفي الاشربة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

(٣) بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمه اختلف في المراد بها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت عن ابي هريرة وهو في كتاب الاشربة من صحيح مسلم وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء والمحدثين والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروى ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها انها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم كذا في ص ٣٤ ج ١ من شرح مسلم للنووي وفي ص ١٤٢ ج ١ من المغرب الحنتم الخزف

والمزفت (١) فانتبذوا فی کل ظرف (٢) فان الظرف لا یحل شیئا ولا یحرمه (٣) ولا تشربوا المسکر (٤)

الخزف الأخضر او کل خزف وعن ابی عبید هی جرار حمر یحمل فیها الخمر الی المدینة الواحدة حنتمة اھ ونقله فی ص٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار فی کتاب الاشربة ١٢

(١) بضم المیم وفتح الزاء المعجمة ثم فاء مشددة ثم مثناة من فوق وهو المطلی بالزفت ای القیر در مختار وفی ص ٢٣٢ ج ١ من المغرب المزفت الوعاء المطلی بالزفت وهو القار وهذا مما یحدث التغیر فی الشراب سریعا اھ وفی ص ٣٤ ج ١ من شرح مسلم واما المقیر فهو المزفت وهو المطلی بالقار وهو الزفت وقیل المزفت نوع من القار والصحیح الاول فقد صح عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال المزفت هو المقیر انتهی ١٢

(٢) وفی روایة عنه عند مسلم کما قال النووی فانتبذوا فی کل دعاء ولا تشربوا مسکرا وفی اخری فاشربوا فی الاسقیة کلها ولا تشربوا مسکرا اھ وخصت هذه الظروف بالنهی لانه یسرع الیه الاسکار فیها فیصیر حراما نجسا وفی ص ٣٠٣ ج ٥ من رد المحتار قال شیخ الاسلام فی مبسوطه انما نهی عن هذه الاوعیة علی الخصوص لان الانبذة تشتد بهذه الظروف اکثر ما تشتد فی غیرها یعنی فصاحبها علی خطر من الوقوع فی شرب المحرم عنایة اھ وقال النووی ولم ینه عن الانتباذ فی اسقیة الادم بل اذن فیها لانها لرقتها لا یخفی فیها المسکر بل اذا صار مسکرا شقها غالبا اھ ١٢

(٣) قال فی رد المحتار وهذا حجة علی مالک واحمد فی روایة غرر الافکار اھ وقال فی در المختار وحل الانتباذ ای اتخاذ النبیذ فی الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلی بالزفت ای القیر والنقیر الخشبة المنقورة وما ورد من النهی نسخ اھ قال النووی هذا الذی ذکرناه من کون النهی منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء قال الخطابی القول بالنسخ هو اصح الاقاویل قال وقال قوم التحریم باق وکرهوا الانتباذ فی هذه الاوعیة ذهب الیه مالک واحمد واسحٰق وهو مروی عن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم انتهی ١٢

(٤) فان کل مسکر حرام وما اسکر کثیره فقلیله حرام کما ورد فی الاحادیث وبه قال الامام محمد وهو روایة عن الامام ابی حنیفة وابی یوسف وعلیه الفتوی وهو الصحیح من المذهب کما اوضحته فی رسالتی اظهار الصواب وهی مطبوعة فعلیک بها وسیأتی تفصیله فی الاشربة اعلم انه قال فی عقود الجواهر ص ١٢٠ ج ٢ ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اشربوا فی کل ظرف فان الظروف لا تحل

لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني عنه ابوحنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داؤد الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه ايضا من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وابي مطيع البلخي واسمٰعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن ابي حنيفة والمقرى وابي يوسف ومحمد بن الحسن في الأثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وابي معاوية الضرير كلهم عنه واخرجه ابو داؤد عن ابن بريدة وعبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا اه قلت ليس في ابي داؤد التصريح باسم ابن بريدة بل فيه هكذا حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا أمركم بهن الحديث وقد سبق من التهذيب والتعجيل ان علقمة لا رواية له عن عبد الله بن بريدة واذا ابهم ابن بريدة فهو سليمان بن بريدة وهكذا اذا ابهمه محارب ومحمد فهو سليمان فالراجح ما رواه الكلاعي عنه تدبر ثم قال واخرجه الطحاوي من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه نحوه ومن طريق زهير ابن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله ومن طريق معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم والنسائي بمعناه اه قلت ليس في طريق من طرق الحديث التي ساقها الحافظ الطحاوي التصريح باسم ابن بريدة كما لا يخفى على الناظر ثم قال واخرج مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه كما هو في مسند الامام واخرج ابن ماجة في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه اه قلت عند مسلم في الاضحية والاشربة من طريق ضرار بن مرة ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وليس فيه عن سليمان بن بريدة لا في طريق محارب ولا في طريق ابن مرثد نعم في الجنائز من صحيح مسلم في طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه وقد تقدم وليس في فصل الظروف سليمان كما لا يخفى على ناظري هذه الابواب الثلاثة وعند الترمذي في الجنائز والاضاحي والاشربة وقع التصريح باسم ابن بريدة سليمان لكنه من طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه الخ

ورواه ابن ماجة فى الاشربة من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه الحديث والقاسم المذكور يروى عن سليمان بن بريدة لا عن عبد الله كما صرح به الحافظ فى ترجمته من تهذيبه ثم قال واخرج الطحاوى من حديث على ابن زيد حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم حدثنى ابى ان على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فرقد السنجى عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث على رضى الله عنه ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن ابى عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار لا بد لنا منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذن اى فلا انهى اذن ومن طريق ابى حرزة يعقوب بن مجاهد اخبرنى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه رفعه انى كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابى سعيد الخدرى رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابى بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع عن انس عن ابى العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبى صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى فى هذا الباب من تحريم الانتباذ فى الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ فى الاوعية كلها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمه الله ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه ابو جعفر عن الربيع ابن انس قال دخلت على انس فرأيت نبيذه فى جرة خضراء ورواه حماد بن ابى سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرأيت نبيذه فى جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به ابو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود وكان ينتبذ له فيها وفى رواية ادخلنى ابو عبيدة منزله فارانى الجرار التى كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا انس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له فى الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك اصحابنا على نسخ السنة بالسنة اه وهذا كله

فى

قال محمد و بهذا كله(١) ناخذ لا باس(٢) بزيارة القبور(٣)

في باب الخبر الدال على نسخ نهى الانتباذ فيها من عقود الجواهر المنيفة و سياتي له مزيدة ان شاء الله تعالى في الاضحية والاشربة ١٢

(١) من جواز زيارة القبور وامساك لحم الاضحية فوق ثلاثة ايام والتزود منه والانتباذ في الاوعية كلها من الدباء والحنتم والنقير والمقير وهو المزفت وغيرها من الظروف والجرار الخضر اوالحمر ١٢

(٢) اى مندوبة وكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد واقل حكم الامر الاباحة والاستحباب وقد صرح بذلك الشامي في مواضع من رد المحتار ومن عادات الامام محمد في كتبه استعمال لا باس في نفس الجواز وفي الاباحة وفي الاستحباب بل في الوجوب ايضا وان كان عند المتاخرين خلافه فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين فان على زيارة القبور مقاصد الأخروة كما ذكره الامام ١٢

(٣) تذكر ما مضى في ذيل توجمة الباب قال الحافظ في فتح الباري ص٣٧ ج٨ قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على ان زيارة القبور للرجال جائزة كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هولاء وكأن هولاء لم يبلغ الناسخ والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيارة القبور واجبة لو مرة واحدة في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه رأها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت نعم ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال فلا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ ابو اسحق في المهذب واختلف من قال بالكراهة في حقهن بل هي كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة والسبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان

لأن تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء انتهى وقد بسط الحافظ العيني في ص٧٦ و٧٧ ج٤ من عمدة القاري الكلام فيه وقال في خاتمته وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر الأخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا اه قلت وكذا حرمت لنساء الهند لا سيما نساء بلاد غجرات وبند ربمبئ فان في خروجهن لها فتنة كما لا يخفى على من له بصيرة باصرة ومن كان في هذه اعمى فهو في الأخرة اعمى واضل سبيلا وشاهدت مرارا انهن يسجدن لها ويطفن حولها وينذرن لها وهن في الملابس الفاخرة التي ارتفعت اليها اعناق الاوباش والفسقة ويخرجن غير مبرقعات كاشفات وجوههن عادمات الحياء ماشيات بالدلال والتبختر حتى يفتتن به الرجال بل يخرجن لذلك والحيلة الزيارة فانالله وانا اليه راجعون ١٢

(١) هذا من مقاصد الأخرة قال الفتح على ما في ص٢٣١ ج٢ من رد المحتار و السنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه و سلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الخ وفي شرح اللباب للملا على القاري ثم من أداب الزيارة ما قالوا من انه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل راسه لانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لكن هذا اذا امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قرأ اول سورة البقرة عند راس ميت وأخرها عند رجليه ومن أدابها ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا او قريبا بحسب مرتبته في حال حياته اه ويقرأ يٰسين لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يٰسين خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفي شرح اللباب ويقرأ من القرأن ما تيسر له من الفاتحة واول البقرة الى المفلحون وأية الكرسي وأمن الرسول وسورة يسين وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى عشرة مرة واحدى عشرة او سبعا او ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما

للميت ولذكر الآخرة(١) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله(٢)

ما قرأناه الى فلان او اليهم انتهى ١٢

(١) اى والموت ورقة القلب ودمع العين والاعتبار بمن مضى والزهادة فى الدنيا وتدارك ما فات من صالح العمل والتوبة والندم على ما ارتكب من السيئات وتذكر القدوم على الله تعالى وغير ذلك من مقاصد الأخرة التى اعتبرها الشارع فى زيارة القبور ١٢

(٢) وابي يوسف رحمه الله وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة ومن تبعهم وراجع ص ٧٧و٧٨ ج ٤ من عمدة القارى والنووى وفتح القدير وفتح البارى وغيرها من شروح الحديث وكتب الفقه المعتبرة وظاهر قول الامام محمد يقتضى العموم للرجال والنساء بشرط الامن من الفتنة وقد يفرق بين الشواب والعجائز وبين متجر عن وغيره وبين ارتكاب الشنائع عند القبور وعدمه والمرأة عورة بل صوت المرأة عورة واذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان فقرارها فى بيتها احمد واحسن فى نظر الشارع حتى لم يوجب عليها الجمعة وشرط لاداء فريضة الحج ان يكون المحرم كما هو مبسوط فى الفقه والحديث لا سيما العصر الحاضر الذى انعدم فيه الحياء وفشى فيه الزناء والفحشاء عصم الله المسلمين من الفتن والبلاء والبلواء (تتمة للزيارة) قال الامام محمد فى ص ٣٩٦ من المؤطا باب قبر النبى صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغى ان يفعله اذا قدم المدينة يأتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى واثر ابن عمر اخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله وفى رواية كان يقف على قبره فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم وعلى ابى بكر وعمر وفى رواية عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر ورأيته مائة مرة او اكثر ياتى ويقول السلام على النبى السلام على ابى بكر السلام على عمر ابى وظاهره انه كان دابه وان لم يسافر كذا فى وفاء الوفا والمواهب وشرحه وفى الباب عن انس عند البيهقى وابن ابى الدنيا وجابر عند البيهقى وابى ايوب عند احمد والطبرانى والنسائى كذا فى التعليق الممجد اعلم انهم اختلفوا فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اتفقوا على انها من اعظم القربات وافضل

وافضل المشروعات ومن نازع فى مشروعتيها فقد ضل واضل ومن تركها فقد غفل غفلة وجفا جفوة كبيرة فقيل انها سنة ذكره بعض المالكية وقيل انها واجبة وقيل قريب من الواجب قال فى شرح المنسك قريبة من درجة الواجبات كما بينته فى الدرة المضيئة فى الزيارة المصطفوية لمن له سعة اى وسعة واستطاعة اه مستند لا بحديث من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى قال القارى فى شرح المنسك رواه ابن عدى بسند حسن اه واخرجه الدارقطنى ايضا قال الفاضل اللكنوى وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزى وابن تيمية بل سنده حسن عند جمع وضعيف عند جمع وقيل انه مستحب بل اعلى المستحبات وقد ورد فى فضله احاديث فمن ذلك عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى اخرجه الدارقطنى وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى واسناده حسن كما فى اثار السنن واوضح تحسينه فى التعليق الحسن وفى رواية الطبرانى من جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا وعند ابن ابى الدنيا عن انس من زارنى محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا واكثر طرق هذه الاحاديث وان كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير والتقى السبكى فى شفاء الاسقام فى زيارة خير الانام اه قلت قال الحافظ فى التلخيص طرق هذا الحديث علها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو على بن السكن فى ايراده فى اثناء السنن الصحاح وعبد الحق فى الاحكام فى سكوته عنه والشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد فى ذلك ما رواه احمد وابو داؤد من طريق ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة مرفوعا ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب انتهى قلت وفى شرح هذا الحديث رسالة للحافظ السيوطى وللفاضل اللكنوى رسائل فى الباب ابدعها وابسطها واحسنها ترصيفا السعى المشكور فى اثبات زيارته صلى الله عليه وسلم رد فيها على الشيخ بشير السهوانى من اهل الحديث

فعليك

فعليك بمطالعتها وعن ابى الدرداء قال ان بلالا رأى فى منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما لك أن تزورنى يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقال له نشتهى نسمع اذانك الذى كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الحديث رواه ابن عساكر وقال التقى السبكى اسناده جيد اثار السنن وعليك باب الزيارة من وفاء الوفا اللهم ارزقنى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقبره الشريف وقد روى احمد فى مسنده كما فى المشكوة ص ١٥٤ من باب زيارة القبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت ادخل بيتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى واضع ثوبى واقول انما هو زوجى وابى فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى حياء من عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وهو اصرح دليل على جواز زيارة قبره صلى الله عليه وسلم على الدوام للمقيم بالمدينة من غير شرط القدوم من السفر كما توهم به النجديون وتبعهم فى ذالك الوهم من تبعهم وقد وقع لى مباحثة مع الشيخ ابراهيم البرى فى ذالك حتى رجع الى قولى وهو كان رحمه الله قاضى القضاة بالمدينة المنورة زمن الشريف حسين وقرأت عليه فى بيته الدر المختار واجازنى باجازة مكتوبة بيده وولى معه مجالس جرى فيها البحث فى بعض المسائل الفقهية كسدل فى الصلاة فاريته فى الدر المختار فرجع الى ما قلت وكان رحمه الله منصفا وكان يحترمنى ويعظمنى ويدعونى بالمفتى اللهم اغفر لنا وله واحشرنا واياه فى زمرة العلماء أمين ١٢

باب قراءة القران(١)

محمد قال اخبرنا(٢)

(١) يعنى فى فضل القراءة وكيف هى كما سياتى فى الاثار وهى فى المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القران ثم نسيه فانه ياثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف كذا فى الغرائب وافضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم فى يوم واحد ولا يختم فى اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ بقرأة مجمع عليها كذا فى القنية وندب لحافظ القرأن ان يختم فى كل اربعين يوما فى كل يوم حزب وثلثا حزب او اقل كذا فى التبيين فى مسائل شتى من ختم القران فى السنة مرة لا يكون هاجرا كذا فى القنية ويستحب ان يكون الختمة فى الصيف فى اول النهار وفى الشتاء فى اول الليل كذا فى السراجية نقله فى الهندية ١٢

(٢) ذكره فى ص ٣٠٠ ج امن جامع المسانيد ابو حنيفة عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال من اوترمنكم وفى بعض الروايات من اوتر منكم بالثلاث الأيات التى من سورة البقرة فى كل ليلة فقد اكثروا طاب اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة رحمه الله اه ففيه حكم القرأة فى الوتر فان اوترمن الايتار ويشهد له ما رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ فى الوتر فى اول ركعة خاتمة البقرة وفى الثانية انا انزلناه فى ليلة القدر وفى الثالثة قل هو الله احد اه وهو دليل على كون الوتر ثلاث ركعات لكنه عندى انه مصحف من قوله من اقترأ والصحيح ما فى كتاب الأثار وهو فى كتاب الأثار لابى يوسف ص ٦٣ من رقم (٣١٦) قال حدثنا يوسف بن ابى يوسف عن ابيه عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود انه قال من قراء بالثلاث الايات التى فى أخر البقرة فى ليلة فقد اكثروا طاب انتهى ولعل ابا حنيفة سقط من الكاتب فى نسخة أثار ابى يوسف وقد نبه عليه الفاضل ابو الوفا المعلق على أثار ابى يوسف وعزاه الى كتاب الأثار ايضا واخرجه الدارمى فى مسنده من وجه أخر حدثنا جعفر بن عون انا ابو العميس عن الشعبى قال قال عبد الله من قراء عشر أيات من سورة البقرة فى ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها وأية الكرسى وأيتان بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله ما فى السموات انتهى وسياتى ان الحديث من مسانيد عبد الله بن مسعود او من مسانيد ابى مسعود رضى الله عنهما فانه مخرج فى الصحيحين ايضا وبهذا الاسناد روى الامام حديثا أخر اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده قلائد الازهار ج ٣

ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة (١) عن ابيه (٢) عن ابن مسعود (٣) قال من اقترأ منكم (٤)

كما فى الباب السابع والثلاثين فى السير ص ٢٩٩ ج ٢ من جامع المسانيد .

(١) قال فى ص ٥٧٢ ج ٢ من الباب الاربعين فى ذكر المشائخ من جامع المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة الهمدانى ويقال الكندى الكوفى هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وقال يروى عن ابيه روى عنه الثورى وشعبة وعاصم الاحول يقول اضعف عباد الله ويروى عنه الامام ابو حنيفة فى هذه المسانيد انتهى وفى ص ٢٩٩ ج ٢ منه يحيى بن عمرو الاسلمى الهمدانى الوادعى عن ابيه عمرو اه وقد ذكره الحافظ فى ترجمة ابيه من التهذيب كما هو بعد . وذكر العلامة الموفق بن احمد المكى فى ص ٥٢ ج ا من مناقبه وحافظ الدين ابن البزازى الكردى فى ص ٨٧ ج ا من مناقبه يحيى بن عمرو بن سلمة الكوفى اه ولم يذكر البخارى جرحا فيه فى تاريخه وفى مناقب الموفق الهمدانى مكان الكوفى ولم اجده فى الميزان واللسان والتعجيل والتهذيب وغفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار والحال انه من رجال الآثار

(٢) وهو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمدانى ويقال الكندى الكوفى كما فى ص ٤٣ ج ٨ من التهذيب روى عن على وابى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى وعنه ابنه يحيى ويزيد بن ابى زياد وعامر الشعبى قال ابن ابى حاتم عن ابيه اخطأ البخارى فى عمرو بن سلمة حيث جمع بينهما ذاك جرمى وهذا همدانى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة خمس وثمانين وهو اخو عبد الله بن سلمة قلت ذكره ابن سعد فى الطبقات فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة وقال كان ثقة قليل الحديث وهو الذى بعثه الحسن بن على فى الصلح بينه ومعاوية رضى الله عنهم انتهى

(٣) مضى فى باب المسح على الخفين

(٤) اقترأ من الاقتراء وهو القرأة وفى آثار ابى يوسف ومسند الدارمى قرأ من القرأة والحديث الموقوف مشهور بابن مسعود رضى الله عنه والمرفوع مشهور بابى مسعود الانصارى رضى الله عنه اخرجه عنه البخارى

عه وفى مسند الدارمى اخبرنا عمرو بن عاصم ثنا حماد عن عاصم عن الشعبى عن ابن مسعود قال من قرأ اربع آيات من اول سورة البقرة وآية الكرسى وآيتان بعد آية الكرسى وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا اهله شيطان ولا شئ يكرهه ولا تقرأن على مجنون الا افاق انتهى فعلى هذا رجع الاثر الى ما ترى فتنبه

قلائد الازهار ج ٣

فی ص ٧٤٩ ج ٢ من صحیحه ومسلم فی ص ٢٧١ ج ١ من صحیحه عن ابی مسعود رضی الله عنه من طریق منصور عن ابراهیم عن علقمة وعبد الرحمن بن یزید عنه مرفوعا الأیتین من اخر سورة البقرة من قرأهما فی لیلة کفتاه اه لفظ مسلم والحدیث اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی قال الحافظ فی ص ٥٠ ج ٩ من الفتح فی باب فضل سورة البقرة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاری البدری الذی تقدم بیان حاله فی غزوة بدر من المغازی ووقع فی روایة عبد وس بدله ابن مسعود وکذا عند الاصیلی عن ابی زید المروزی وصوبه الاصیلی فاخطاء فی ذلک بل هو تصحیف قال ابو علی الجیانی الصواب عن ابی مسعود وهو عقبة بن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه اُخر عن الاعمش فقال فیه عن عقبة بن عمرو وقد اخرج علی بن سعید العسکری فی ثواب القران حدیث الباب من طریق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علقمة بن قیس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قراء هما بعد العشاء الاخرة اجزأتاه آمن الرسول الیٰ أخر السورة اه وقال الحافظ العینی فی ص ٣١٨ ج ٩ من العمدة وابو مسعود عقبة بن عمرو البدری وفی نسخة ابی محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مکنی لانه حدیثه ومشهور به وعنه اخرجه مسلم والناس والحدیث مضی فی المغازی عن موسی بن اسمٰعیل اه ومن هذا کله عرفت ان ما فی کتاب الأثار وأثار ابی یوسف وجامع المسانید ومسند الدارمی فهو عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه جزما وهو مستقل وما فی البخاری وغیره فهو عن ابی مسعود الانصاری البدری ولا بعد ایضا فی ان یرویه علقمة بن قیس وعبد الرحمن بن یزید عن ابن مسعود رضی الله عنهما کیف والرواة کلهم کوفیون و علقمة بن قیس من اخص اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه، قال الامام محمد فی المؤطا ص ١٢٢ باب فضل القرأن وما یستحب من ذکر الله عز وجل اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن عبید الله بن ابی صعصعة عن ابیه انه اخبره عن ابی سعید الخدری انه سمع رجلا من اللیل یقرأ قل هو الله احد یرددها فلما اصبح حدث النبی صلی الله علیه وسلم کان الرجل یقللها فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القرأن اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول قال معاذ بن جبل لان اذکر الله من بکرة الی اللیل احب الی من ان احمل علی جیاد الخیل من بکرة الیٰ اللیل قال محمد ذکر الله حسن علی کل حال اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انما مثل صاحب القرأن کمثل صاحب الابل المعلقة ان عاهد علیها امسکها وان اطلقها ذهبت انتهی وفی ص ١٠٩ ج ١ من الجامع اخرج الامام محمد بن الحسن فی نسخة عن ابی حنیفة عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخی عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما ان رجلا کان اذا قراء سورة اتبعها بقل هو الله احد فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ما یحملک علی ذلک قال احبها یارسول الله قال قد احبک الله بحبلک ایاها انتهی وفی ص ٤٠ ج ١ من اقوال کنز العمال اقرأوا سورة البقرة فی بیوتکم فان الشیطان لایدخل

بالثلاث الايات(١) التى فى آخر سورة البقرة (٢)

لايدخل بيتا يقرأفيه سورة البقرة (ك. هب عن ابن مسعود) اه من قرأ الأيتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه (٤ عن ابن مسعود) اه الأيتان من أخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه (حم ق ه عن ابن مسعود) اه ماخيب الله تعالى عبد االقام فى جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران ونعم كنزالمرء البقرة وآل عمران (طس حل عن ابن مسعود) اه

(١) يعنى من قوله تعالى لله ما فى السموت وما فى الارض الى أخرالسورة ووجه تخصيصهما بها تضمنت من الثناء على الله تعالى وكونه هو المالك لما فى السموات والارض وعلى الصحابة لجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه فى جميع امورهم ولما حصل فيهما من اجابة دعواتهم كذا فى العمدة ص٣١٨ ج ٩ ذيل قوله بالايتين

(٢) فى ص-٥ ج ٩ من الفتح البارى قوله من أخر سورة البقرة يعنى من قوله تعالى أمن الرسول الى أخر السورة وأخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى أخرالسورة أية واحدة واما ما اكتسبت فليست راس أية باتفاق العادين وقد اخرج على بن سعيد العسكرى فى ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الاخرة اجزأتا أمن الرسول الى اخرالسورة و من حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه أيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى اخره لمن الرسول واصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد فى فضائل القرأن من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرءوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرأن وصلاة ودعاء انتهى ومثله من حديث ابى ذر اخرجه الحاكم كما فى ص١٤١ ج ١ من اقوال كنز العمال ان الله تعالى ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهما صلاة وقرأة ودعاء اه ومن حديث حذيفة رواه (طب وهب) ومن حديث ابى ذر رواه (حم) اعطيت هذه الايات من اخرسورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهانبى قبلى اه ورواه (فو عن ابى هريرة) أيتان هما قرأن وهما تشفيان وهما مما يحبهما الله الايتان من أخر سورة البقرة اه والديلمى من حديث انس ليس شئ اشد على مردة الجن من هؤلاء الايات فى سورة البقرة والهكم اله واحد الايتين اه ورواه (حم هب ص) عن ابى ذر اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى قبلى اه والديلمى عن ابن مسعود من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة اجزأت عنه قيام تلك الليلة انتهى كله ماخوذ من كنز العمال وعندى الحديث حديث ابن مسعود وهو عبدالله ولم لايكون مصحفا بابى مسعود فان الاسانيد كلها

في ليلة (١) فقد اكثر واطاب (٢)

كلها كوفية وهي ترشدك الى انه من مسانيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وان كان ابو مسعود الانصاري في البخاري ومسلم فان اصحاب السنن الاربعة وغيرهم رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تامل و في فضيلة سورة البقرة احاديث كثيرة عن الحسن مرسلا وعن ربيعة الجرشي وسهل بن سعد وابي هريرة والصلصال بن دهمس وعقبة بن عمرو وابن مسعود وابي ذر والنعمان بن بشير ومعقل بن يسار وابي الدرداء وابن عمرو وغيرهم كما في كنز العمال وغيره ٠

(١) في ليلة من الليالي او في صبح من الايام كما في الروايات كفت عن القاري قال الحافظ في ص ٥١ ج ٩ من • الفتح قوله كفتاه اي اجزأتاه عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتاه عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا و قيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل له من الاجابة الى مطلوبهم و ذكر الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قرأة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم ينقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الاول و لان انتهى وعلى هذا اقول ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد ٠ الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لها امسك الجن وآية ذلك لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا انتهى ونحوه مختصرا في عمدة القاري

(٢) اي فقد اكثر في جمع الخير واحسن فعلا حسن وجعل امرا طيبا فان الآيات الثلاث جامعة بين خيري الدنيا والاخرة ولا يدخل بيته شيطان تلك الليلة كما في مسند الدارمي والبقرة سنام القرآن و ذروته كما هو مرفوعا عن معقل بن يسار عند (حم طب وابي الشيخ) وقال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يضع احدى رجليه على الاخرى يتغنى ويدع سورة البقرة اقرأها فان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة

محمد قال اخبرنا(١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم(٢)

سورة البقرة وان اصفر البيوت الجوف الصفر من كتاب الله عز وجل (هب عن ابن مسعود) وقال ان لكل شئ سنام وسنام القرأن سورة البقرة ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال ومن قرأها فى بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة ايام (ع حب طب هب ص عن سهل بن سعد) كنز العمال

(١) ذكره فى ص ٠٠١ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن مسعود رضى الله عنه لا تهذوا القرأن هذا كهذ الشعر ولا تنثر كنثر الدقل اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد وبه ناخذ ينبغى للقارى ان يفهم مايقول وهو قول ابى حنيفة انتهى ورواه ابو محمد يوسف بن يعقوب ص ٤٦ من أثاره من رقم(٢٣٣) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لاتهذ والقرأن كهذ الشعر ولا تنثرا كنثر الدقل انتهى

(٢) ظاهره مرسل والحديث رواه علقمة والاسود بن يزيد وابووائل ومسروق وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهم شيوخ ابراهيم النخعى لاسيما علقمة والاسود والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى والطحاوى وغيرهم ففى البخارى من طريق عمرو بن مرة قال سمعت اباوائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة فى ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة انتهى من باب الجمع بين السورتين فى الركعة وفى باب الترتيل فى القراءة منه عن واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القرأة وانى لاحفظ القرناء التى كان يقرأبهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم انتهى ومن هذا الوجه اخرجه مسلم فى ترتيل القرأة من فضائل القرأن ص ٢٧٤ج ١ قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ماصلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيئة فخرجت الجارية فقالت الاتدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت الحديث ثم قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الخ وفيه عن الاعمش عن ابى وائل وعن منصور عن ابى وائل وعن عمرو بن مرة عن ابى وائل وفى طريق الاعمش ذكر علقمة ايضا ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها الحديث والرجل اسمه نهيك بن سنان كما فى طريق الاعمش عند مسلم وعند الطحاوى ايضا وكذا

قال قال عبدالله بن مسعود (١) لا تهذوا (٢) القرآن كهذ الشعر (٣)

وكذا فی طریق منصور ولابی داؤد فی باب تحزیب القران من طریق اسرائیل عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود قالا اتی ابن مسعود رجل فقال انی اقرأ المفصل فی رکعة فقال هذا کهذ الشعر و نثرا کنثر الدقل لکن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ النظائر الحدیث ومثله لاحمد کما فی ص ٧٨ ج ٩ من الفتح وعند النسائی ص ١٠١ ج ١ فی طریق الاعمش ثم اخذ بید علقمة فدخل ثم خرج الینا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن اه وعند الترمذی ص ٧٧ ج ١ فی باب ما ذکر فی قرأة سورتین فی رکعة عن شعبة عن الاعمش به وفیه قال ان قوما یقرؤنه ینثرونه نثر الدقل لا یجاوز تراقیهم انی لاعرف السور النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بینهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرن بین کل سورتین فی رکعة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح انتهی واخرجه الطحاوی فی باب جمع السور فی رکعة ص ٢٠٤ ج ١ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی وائل وعن هشیم عن سیار عن ابی وائل وعن زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه به وقال قبله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصین قال اخبرنی ابراهیم عن نهیك بن سنان السلمی انه اتی عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل اللیلة فی رکعة فقال هذا مثل هذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ عشرین سورة الرحمٰن والنجم علی تالیف ابن مسعود کل سورتین فی رکعة فقلت لابراهیم ارأیت ما دون دون کیف اصنع قال ربما قرأت اربعا انتهی فاندفع الارسال تأمل

(١) مضی فی باب المسح علی الخفین فتذکر ۔

(٢) من الهذ بفتح الهاء المهملة وتشدید الذال المعجمة وهو شدة الاسراع والافراط ای لا تفرطوا ولا تسرعوا فی القرأة کالسرعة فی الشعر قال النووی فی ص ٢٧٣ ج ١ من شرح مسلم فقال ابن مسعود هذا کهذ الشعر معناه ان الرجل اخبر بکثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود تهذه هذا وهو بتشدید الذال وهو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففیه النهی عن الهذ والحث علی الترتیل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضی واباحت طائفة قلیلة الهذ وقوله کهذ الشعر معناه فی تحفظه وروایته لا فی انشاده وترنمه لانه یرتل فی الانشاد والترنم فی العادة اه یعنی فلا تسرعوا فی القرآن بل رتلوه ترتیلا وهذا الاثر ذکره الزمخشری فی الفائق بهذا اللفظ فی باب هذ ذ والحدیث اخرجه ابو داؤد الطیالسی فی ص ٣٤ ج ١ من مسنده من مسانید ابن مسعود عن شعبة عن الاعمش عن ابی وائل ١٢

(٣) ای کانشاد الشعر فی سرده وتحفظه وروایته قال الحافظ فی ص ٧٨ ج ٩ من الفتح ولاحمد فی مسنده بل هذ ذت کهذ الشعر وکنثر الدقل قال الخطابی معناه سرعة القرأة بغیر تامل کما ینشد الشعر واصل

ولا تنثر وه(١) كنثر الدقل(٢) قال محمد وبه نأخذ ينبغي للقاري ان يفهم ما يقرأ(٣)

واصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن ابي وائل عن عبد الله انه قال في هذه القصة انما فصل لتفصلوه اه وفي ص ١٠٣ ج ٣ من عمدة القاري هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيذ هذا وفي التهذيب للازهري الهذ سرعة القطع وسرعة القرأة وقال ابن التياني هذ القرأة سردها وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادة لهم في انشاد الشعر وقال المهلب انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل اه وفي الفتح ص ٧٧ ج ٩ في بيان مراد قول البخاري و مايكره ان يهذ كهذ الشعر قال الحافظ كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القرآن كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داؤد القرآن فكان يامر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج انتهى وتوضحه الجملة الثانية ولا تنثروه كنثر الدقل

(١) من النثر وهو من باب نصر كما في مختار الصحاح اى لا تسقطوه كاسقاط النثر الودي بحيث تتساقط الحروف في القرأة ولا تخرج من مخارجها او تسقط من البين ولا يفهم ما قرأ القاري كما صرح به الامام محمد بعده

(٢) الدقل بفتحتين نوع من اردأ التمر قاله في المغرب وفي الفائق تمر ردئ لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها اه فهو ليبسه ورداءته اذا نثر ساقط لا يجمع ولا يجتمع ايضا ويكون منثورا على الارض

(٣) في الجامع مايقول مكان مايقرأ والمآل واحد والنهي محمول على ما لا يفهم من القرآن باخلال الحروف والحركات والمدات وغيرها من صفات الترتيل والتجويد اللازمة بها قال الحافظ في الفتح ص ٧٨ ج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس اه ثم قال في ص ٧٩ منه وشاهد الترجمة منه النهي عن العجلة بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله(١) محمد قال اخبرنا (٢)

حتى تكون اطول من اطول منها و قد تقدم فی اواخر المغازی حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك ابی وامی فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابی نعيم فی المستخرج واخرجها ابن ابی داؤد ايضا انتهی

(١) قال الحافظ العينی ص ٤٠١ ج ٣ فيه النهی عن الهذ وفيه الحث على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضی واباحت طائفة قليلة الهذ اه وفی الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٨٠ ج ١ وفی الحجة يقراء فی الفرض بالترسل حرفا حرفا وفی التراويح بين بين ای بان تكون بين الترسل والاسراع اه وفی النفل ليلا ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ان بعد ان يمد اقل مد قال به القراء والاحرم ترك الترتيل المامور به شرعاط ويجوز بالروايات السبع لكن الاولی ان لايقراء بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم اه ای بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما يعلمون فيقعون فی الاثم والشقاء ولا ينبغی للائمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولايقرأ عند هم مثل قرأة ابی جعفر وابن عامر وعلی بن حمزة الكسائی صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون، وان كان كل القرآات والروايات صحيحة فصيحة و مشائخنا اختاروا قرأة ابی عمرو وحفص عن عاصم اه من التتار خانية عن فتاوی الحجة انتهی

(٢) ذكره فی ص ١٢٥ ج ١ من الجامع ابو حنيفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص عن عبد الله رضی الله عنه انه قال ان لك بكل حرف تتلوه عشر حسنات اما انی لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف فتلك ثلاثون حسنة اخرجه ابو عبد الله بن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل احمد بن خيرون عن ابی علی الحسن بن احمد بن شاذان عن القاضی ابی بكر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزوينی عن اسمعيل بن توبة القزوينی عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة رضی الله عنه انتهی ثم ذكره مرفوعا بهذا الاسناد فی ص ٣٢٨ ج ١ من الباب الخامس فی الصلاة ابو حنيفة عن عاصم عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعطی قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات فالالف حرف واللام حرف والميم حرف اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابن عقدة عن فاطمة عن عمها حمزة بن حبيب عن ابی حنيفة رضی الله عنه ورواه عن ابی حنيفة اسد بن عمرو، وابو يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالی واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنيفة

 رضی

أبو حنيفة قال حدثنا عاصم بن أبى النجود (١) عن أبـى الاحـوص (٢)

رضى الله عنه واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى قلت لم يخرجه مرفوعا الامام محمد فى الآثار وهكذا رواه موقوفا الامام ابو يوسف عن ابى حنيفة قال فى ص ٤٤ من آثاره فى رقم (٢٢٢) يوسف عن ابيه (عن ابى حنيفة) عن عاصم بن ابـى النجود عن ابى الاحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اما ان لكل حرف تلاه تال مـن القرآن عشر حسنات اما انى لا اقول آلمٓ ولكن الالف واللام والميم ثلاثون حسنة اه وقد سقط عن ابى حنيفة من الاسناد ولم ينبه على ذلك الفاضل ابو الوفا فى تعليقه فتنبه والحديث اخرجه الترمذى مرفوعا ص ١١٥ ج ٢ فى باب ما جاء من قرأ حرفا من القرآن ماله مـن الاجر حدثنا محمد بن بشار نا ابو بكر الحنفى نا الضحاك بن عثمان عن ايوب بن موسى قال سمعت محمد بن كعب القرظى يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه سمعت قتيبـة بن سعيد يقول بلغنى ان محمد ابن كعب القرظى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويروى هذا الحديث عن غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه ابو الاحوص عن عبد الله بن مسعود ورفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود انتهى قلت رواه الدارمى فى مسنده قال حدثنا ابو عامر قبيصة انا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى الاحوص عن عبد الله قال تعلموا الحديث ورواه (تخ تك) عن ابن مسعود ورواه نحوه ابو جعفر النحاس فى الوقف والابتداء والسجزى فى الابانة خط عن ابن مسعود (ش ومحمد بن نصر وابن الانبارى فى كتاب المصاحف ك هب) عنه كما فى كنز العمال من قسم الاقوال ١٢

(١) مضى فى باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

(٢) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى ابو الاحوص الكوفى من بنى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن روى عن ابيه وله صحبة وعن على وقيل لم يسمع منه وابن مسعود وابى مسعود الانصارى وابى موسى الاشعرى وابى هريرة وعروة بن المغيرة بن شعبة ومسروق بن الاجدع ومسلم بن يزيد وغيرهم وعنه ابن اخيه ابو الزعراء الجشمى وابو اسحق السبيعى ومالك بن الحارث السلمى وعبد الله بن مرة وعبد الله بن ابى هذيل وعبد الملك بن عمير وحميد بن هلال العدوى وعلى بن الاقمر ومورق العجلى وابراهيم بن مسلم الهجرى وآخرون قال اسحق

عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه (۱) انه قال اما ان بکل حرف یتلوه (۲) تال عشر حسنات اما انی لا اقول لکم آلم حرف ولکن الف ولام ومیم ثلاثون حسنة (۳)

اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات و قال غیره قتله الخوارج ایام الحجاج بن یوسف قلت بل کذا قال ابن حبان فی ترجمته فی الثقات و قال ابن سعد روی عن حذیفة وزید بن صوحان قال وکان ثقة له احادیث انا عفان انا حماد بن زید انا عاصم قال کنا نأتی اباعبد الرحمن السلمی فکان یقول لنا لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وقال النسائی کوفی ثقة انا احمد بن سلیمان ثنا یحیی بن آدم ثنا ابوبکر بن عیاش سمعت انا اسحق یقول خرج ابوالاحوص الی الخوارج فقاتلهم فقتلوه، وذکر الخطیب فی تاریخه انه شهد مع علی قتال الخوارج بالنهروان فان ثبت فلا یدفع سماعه منه قاله الحافظ فی التهذیب وهو من رجال الستة الا البخاری وروی له البخاری فی الادب المفرد، ولا تلتفت الی ما فی مقدمة التعلیق المختار فان صاحبها سها سهوا ظاهرا واخطأ خطأ فاحشا فی تعیین ابی الاحوص المذکور فانه لیس فی المیزان لا فی الاسماء ولا فی الکنی وهو عوف بن مالک من مشاهیر اصحاب ابن مسعود رضی الله عنه وابوالاحوص الذی فی کنی المیزان انما هو مولی بنی لیث یروی عن ابی ذر روی عنه الزهری وحده ضعیف غیر متین عند المحدثین وهو لیس من رجال الآثار وهو مما لا یخفی علی من طالع کتب الحدیث والرجال لا سیما طرق هذا الحدیث ومخارجه فیما ذکره لیس فی الآثار ومن کان فی الآثار لم یذکره فی المقدمة ومثل هذا فی المقدمة کثیر کما عرفت غیر مرة

(۱) مضی فی باب المسح علی الخفین ۱۲

(۲) لعل فی نسخة الآثار سقطا والا ففی مسند الدارمی هکذا عن ابی الاحوص عن عبد الله قال تعلموا هذا القرآن فانکم توجرون بتلاوته بکل حرف عشر حسنات اما انی لا اقول بالم ولکن بالف ولام ومیم بکل حرف عشر حسنات انتهی واسناده تقدم قبل وقوله تال اسم الفاعل من التلاوة فاعل قوله یتلوه وفی آثار ابی یوسف اوضح منه اما ان لکل حرف تلاه تال من القرآن عشر حسنات اه کما تقدم نقله وتذکر ما نقل من جامع الترمذی من الحدیث المرفوع عنه وفیه ترغیب بقراءة القرآن ای ترغیب فان آلم لیس حرف واحد بل ثلاثة احرف فمن قراء الم علی سبیل التلاوة حصلت له ثلاثون حسنة فان الحسنة بعشر امثالها ۱۲

(۳) الظاهر انه لم یرد بالحرف مصطلح النحاة بل اعم منه و قال القاری الحرف یطلق علی حرف الهجاء والمعانی والجملة المفیدة والکلمة المختلفة فی قراءتها وعلی مطلق الکلمة اه ثم بسط القاری الاختلاف فی ان المراد به مبدأ سورة البقرة اومبدأ سورة الفیل وقال الروایة

بالمد

محمد قال اخبرنا(۱) ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل (۲)

بالمد يعني مثل مبداء البقرة وبحث فيه وقال في تفع قوت المغتذي ص ۱۲۹ ج ۲ قال الطيبي اي مسمى وهو ميم معرف لما تقرر ان لفظ ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في هذا الحديث على المذكورات مجاز لان المراد منه بنحو ضرب في ضرب الله مثلا كل واحد منه ورد سبه فعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها يبلغ العدد تسعين انتهى ۲

(۱) ذكره في ص ۲۱۵ ج ۱ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قرأة اخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله في الأثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال يعني حرف عبد الله بحرف زيد وغيره انتهى وفي ص ٤٩ من أثار ابي يوسف رحمه الله من رقم (۲۳۰) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره اذا قرأت القرآن على حرف واحد ان اتحول منه الى غيره انتهى فهذا المتن باعتبار الالفاظ غير متن كتاب الأثار لكن المال واحد

(۲) يعني يكره ذلك فانه يؤدي الى سوء اعتقاد العوام حيث يظنون ان لامام مثلا يخطأ في القرأة والامر خلافه فيجتنب القارى منه قال ابن تيمية في فتاواه واما جمعها (القرأة السبعة) في الصلاة او التلاوة فهو بدعة مكروهة اه وقال في جواب سوال أخر يجوز ان يقرأ بعض القرآن بحرف ابي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او داخلها اه قال في الهندية في الحجة قرأة القرآن بالقرأة السبعة والروايات كلها جائزة ولكني ارى الصواب ان لا يقراء القرأة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التتارخانية وذكر بعض المشائخ انه اذا قراء بغير ما في المصحف المعروف مالا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولاثناء في نفسه وان قراء مايؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قراء بما في مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قرأة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط اه وقال في رد المحتار ص ۳٤٠ ج ۱ ذيل قول الدر المختار والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزئ اه حيث قال عندي بينهما فرق وذلك ان الفارسي ليس قرآنا اصلا لانصرافه في العرف الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الا ان في قرانيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالاوجه ما في المحيط من تاويله قول شمس الائمة بالفساد بما اذا اقتصر عليه اه اي فيكون الفساد لتركه القراءة بالمتواتر لا للقرأة بالشاذ لكن يرد عليه ان

من قرأة عه الى قرأة قال ابوحنيفة يعني حرف عبد الله رضی الله عنه (١) وحرف زيد رضی الله عنه (٢)

ان القرآن هو ما لاشك فيه وان الصلاة يمنع فيها عن غير القرآة والذكر قطعا وما كان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قرآة ولا ذكرا فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكرا فانه وان لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به في البحر ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل وفي منظومة ابن وهبان ــه

وان قرأ المكتوب في الصحف الاولى اذا كالتسبيح ليس يغير

والصحف الاولى جمع صحيفة المراد بها التوراة والانجيل والزبور وتمام الكلام في شروح الوهبانية (تتمة) القرآن الذي تجوز به الصلاة هو المضبوط في مصاحف الائمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الامصار وهو الذي اجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة الى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح وتمام ذلك في فتاوى العلامة قاسم قوله كالتهجي قال في الوهبانية ــه

وليس التهجي في الصلاة بمفسد ولا يجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسئلة في القنية قال الشرنبلالي في شرحها صورتها شخص قال في صلاته س بح ان ال ل ه بالتهجي اوقال اع وذ ب ال ل ه من ال ش ي ط ا ن ان لا تفسد لكن في البزازية خلافه حيث قال تفسد بتهجيه لا بالقرأة لانه من كلام الناس اه وهذا الذي ذكره البزازي في كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة بنحو ما في القنية اه ونص في الامداد في باب سجود السهو عن التجنيس والخانية انه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القرأة في الصلاة لانه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لانه الحروف التي في القرآن اه وظاهر الرسم المذكور ان المراد قرأة مسميات الحروف لا اسماء هل فتل سين ياء حاء الف نون وهل حكمها كذلك لم اره انتهى ١٢

(١) هو ابن مسعود رضي الله عنه مضى في باب المسح على الخفين ١٢

(٢) وهو ابن ثابت كاتب الوحي المعتمد عليه في جمع القرآن عند الصحابة رضي الله عنهم في ص ٣٩٩ ج ٣ من التهذيب ابن الضحاك بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ابوسعيد ويقال ابو خارجة المدني قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

عه قلت رواه الطبراني في الكبير كما في ص ١٦٥ ج ١ من كنز العمال مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه نزل القرآن على سبعة احرف فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول الى غيره رغبة عنه اه فعلى هذا معنى الاثر غيرما في كتاب الآثار تامل ١٢

وغيره (١)

وهوابن احدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحى روى عنه وعن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وعنه ابناه خارجة وسلمان ومولاه ثابت بن عبيد وام سعد قيل انها ابنته وابو هريرة وانس وابو سعيد وسهل بن حنيف وابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن يزيد الخطمى وسهل بن ابى حثمة ومروان بن الحكم وأبان بن عثمان رضى الله عنهم وبسر بن سعيد وطاؤس وعبيد بن السباقى وعطاء بن يسار وغيرهم من الصحابة والتابعين قال عاصم عن الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقران وقيل ان اول مشاهدة يوم الخندق قاله الواقدى وقال الشعبى عن مسروق كان اصحاب الفتوى من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ستة فسماه فيهم وقال مسروق قد مت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم وفضائله كثيرة قال يحيى بن بكير تو فى سنة خمس واربعين قال ومن الناس من يقول سنة (٤٨) وقيل مات سنة (٥١) وقيل سنة (٥٥) وقيل غير ذلك وقال على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما ولى فى قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير قلت وقال ابوهريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفا انتهى وهو من رجال الستة وكتاب الآثار كما يا تى ١٢

(١) يعنى لا يحسن ان يقراء فى ركعة واحدة اوفى ركعات من صلاة واحدة شيئا من القرآن بقراة ابن مسعود وشيئا منه بقرأة زيد بن ثابت اوغيره فقد كثر استعمالهم الحرف فى موضع القرأة فقالوا قرأ بحرف ابن مسعود وقرأ بحرف زيد بن ثابت وقالوا قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير وغير ذلك فان ذلك يؤدى الى سوء اعتقاد الجهلة كما سبق قال الحافظ فى باب القرأن انزل على سبعة احرف من الفتح ص ٣٥ ج ٩ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القرأة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهى شروط لابد من اعتبارها فمن اختل شرط منها لم تكن تلك القرأة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقرأة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بامامة المصر بالقرأة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته فى ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قرآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القرأة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة ان الفتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القرآت فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ائمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفرلكم بالنون خطاياكم بالرفع محمد

محمد قال اخبرنا(١)

قال ابو شامة لا شك فى منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع فى زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم فى ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارى الخاص الذى شرع فى اقراء روايته فمن اقرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محى الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا انتهى وراجع ص ٣٠٨ ج ٩ من عمدة القارى ذلك الباب وقال العينى فى ص ٧٦ ج ٦ من كتاب الخصومات واختلف الاصوليون هل يقراء اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع مايطلقه الله تعالى بل هى موجودة فى قرأتها وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابى الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارى ان يقرأ لسبعة احرف على ماتيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى اوتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقروءه على خلاف ما اجمعوا عليه انتهى ١٢

(١) ذكره فى ص ٢١٥ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما اعياه قال له اماتحسن ان تقول طعام الفاجر قال عبدالله بن مسعود ان الخطأ فى القرآن ليس ان تقرأ بعضه فى بعض يقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله عزوجل ولكن الخطأ ان تقراء اية العذاب اية الرحمة واية الرحمة اية العذاب وان تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة اه وهو فى رقم (٧٢٣) من آثار ابى يوسف ص ٤٤ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا كان يقرءه ابن مسعود وكان اعجميا فجعل يقول ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل يقول

ابوحنيفة

ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم (١) ان ابن عبد مسعود رضي الله عنه (٢) كان يقرئ (٣) رجلا اعجميا (٤) ان شجرة الزقوم طعام الاثيم (٥) فلما ان اعياه (٦)

طعام اليتيم فرد عليه كل ذلك يقول طعام اليتيم فقال ابن مسعود قل طعام الفاجر ثم قال ابن مسعود ان الخطأ في القرآن ليس ان تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم انما الخطأ ان تقرا آية الرحمة آية العذاب وآية العذاب آية الرحمة وان يزاد في كتاب الله ماليس فيه انتهى

(١) مرسل وهو لا يضر كما مر مرارا وجعله الزمخشري في ص ٣٦٣ ج ٢ من سورة الدخان من الكشاف لابي الدرداء حيث قال وعن ابي الدرداء انه كان يقرئ رجلا فكان يقول طعام اليتيم فقال قل طعام الفاجر ياهذا اه ١٢

(٢) مضى في باب المسح على الخفين ١٢

(٣) من الاقراء ١٢

(٤) من العجم وهو سوى العرب اى غير عربي كان لا يقدر على اخراج الحروف من مخارجها ويقول اليتيم بالياء من تحت والتاء من فوق مكان الاثيم بالهمزة والثاء المثلثة كما وضحه بعده ١٢

(٥) الزقوم بالفتح والتشديد طعام كه درروے خرما ومسكه باشد. صراح قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابوجهل التمر بالزبد نتزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة تخرج في اصل الجحيم كانها روس الشياطين اه وفي الفائق قال ابوجهل ان محمدا يخوفنا بشجرة الزقوم هاتوا الزبد والتمر وتزقموا وروى انه لما انزل الله تعالى قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم لم يعرف قريش الزقوم فقال ابوجهل ان هذه لشجرة ماتنبت في بلادنا فمن منكم يعرف الزقوم فقال رجل من اهل افريقية قدم من افريقية ان الزقوم في لغة اهل افريقية هو الزبد والتمر فقال ابوجهل ياجارية هاتي لنا زبدا وتمرا نتزقمه فجعلوا ياكلون منه ويتزقمون ويقولون ابهذا يخوفنا محمد في الآخرة فبين الله تعالى مراده في آية اخرى فقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه روس الشياطين اه والاثيم هو الفاجر الكثير الاثام كما في الكشاف ١٢

(٦) من الاعياء المزيد من العي الذي هو العجز وفي الحديث انما شفاء العي السوال ١٢

عه رواه ابوعبيد في فضائله من طريق عون ابن عبد الله ان ابن مسعود اقرا رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل اه اتقان ص ٤٨ ج ١ وهو اظهر للمراد فافهم ١٢

ان

قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر (١) وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٢)

---

(١) فان معنى الاثيم والفاجر واحد قال فى الكشاف ص ٣٦٣ ج ٢ وبهذا استدل على ان ابدال كلمة مكان كلمة جائز - اذا كانت مؤدية معناها اه وقال احمد فى الانتصاف لا دليل فيه لذلك وقول ابى الدرداء محمول على ايضاح المعنى ليكون وضوح المعنى عند المتعلم عونا على ان يأتى بالقراءة كما انزلت على هذا حمله القاضى ابو بكر فى كتاب الانتصار وهو الوجه قلت لا يخفى على الفهيم ان هذا الحمل ينكره سياق اثر ابن مسعود كل الانكار كيف والرجل يقول طعام اليتيم بالياء والتاء مكان الاثيم وبين معنييهما بون بعيد فاحش فقال اما تحسن ان تقول طعام الفاجر قل طعام الفاجر فلا يتم قوله انه لايضاح المعنى تأمل بل هو دليل على انه ان بدل كلمة مكان كلمة اخرى وكانتا متقاربتين فى المعنى لا تفسد صلاته ايضا قال فى الاركان منها الزلة فى الكلمة بان يضع كلمة مكان اخرى فان تقاربا معنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله فى القرآن ام لا وعن ابى يوسف فيه روايتان عند عدم المثل وان لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلاة اتفاقا وان كان مثله فى القرآن وغير المعنى الى ما اعتقاده كفر فعامة المشائخ على فساد الصلاة عند الطرفين وعنده ايضا فى الصحيح مثاله فاخشوهم ولا تخشون مكان لا تخشوهم واخشونى اه ١٢

(٢) روى مرفوعا قال ابن تيمية فى فتاواه وهذا كما جاء فى الحديث المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث حيث انزل القرآن على سبعة احرف ان قلت غفورا رحيما او قلت عزيزا حكيما فالله كذلك ما لم تختم اية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة انتهى وقد بسط فيها فى هذه المسئلة فى اجمها ولولا خوف الاطناب لنقلتها برمتها قلت رواه ابو داؤد فى باب انزل القرآن على سبعة احرف ص ١٤٨ ج ١ قبيل الدعاء عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى انى اقرئت القرآن فقيل لى على حرف او حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لى على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب انتهى وحديث ابى رواه الترمذى والنسائى وغيرهما ايضا لكن من غير هذا اللفظ ورواه احمد فى مسنده ولفظه اصرح بالمراد من لفظ ابى داؤد وحديث ابى داؤد ذكره الحافظ فى ص ٢١ ج ٩ من فتح البارى وفى حديث ابى بكرة عند احمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه عند الطبرى من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابيه عن جده ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة الحديث وحديث ابى داؤد فى ص ٦٥ ج ١ من اقوال كنز العمال وكذا هو فى ص ٢٣ ج ١ من افعال كنز العمال مطولا عن ابى رضى الله عنه اوله قرأت اية وقرا ابن مسعود خلافها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت الم تقرئنى كذا وكذا قال بلى فقال ابن مسعود الم تقرئنى كذا وكذا قال بلى كلا كما محسن مجمل الحديث وفى أخره ليس منها الا كاف شاف ان قلت غفورا رحيما او قلت سميعا عليما او عليما سميعا فالله كذلك ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب (حم وابن منيع ن ع ص) اه وبهذا ظهر ماخذ قول ابن مسعود رضى الله عنه وانه فى الاصل مرفوع و حديث انزل القرآن على سبعة احرف روى مطولا ومختصرا عن غير واحد من الصحابة

قلائد الازهار ج ٣

ليس ان تقرأ بعضهم فى بعض (١)

الصحابة رضى الله عنهم كما هو فى كنز العمال من الاقوال و الافعال و البخارى ومسلم و ابى داؤد و النسائى و الترمذى وغيرهم كما فى عمدة القارى وفتح البارى وشرح مسلم للنووى و الزرقانى شرح الموطأ و المرقات، وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم فارجع اليها.

(١) يعنى ان بدلت كلمة مكان اخرى وكلتاهما متقاربة المعنى فلا يبعد هذا خطأ يؤدى الى فساد الصلاة او الى سوء الاعتقاد وقد اوضحه بمثال نعم لا يفعل ذلك قصد او اختيارا حتى يختل النظم و الترتيب وهذا من مسائل زلة القارى ومن مثل هذه الاحاديث استنبط الفقهاء والائمة مسائلها قال الحافظ السيوطى ص٤٨ ج ١ فى الاتقان فى بيان معنى الحديث المذكور التاسع ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل و اسرع والى هذا ذهب سفيان بن عيينة وابن جرير و ابن وهب وخلائق، و نسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء ويدل له ما اخرجه احمد و الطبرانى من حديث ابى بكرة ان جبرئيل قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل شاف كاف مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب نحو قولك تعال و اقبل وهلم و اذهب واسرع وعجل هذا اللفظ رواية احمد و اسناده جيد و اخرج احمد والطبرانى ايضا عن ابن مسعود نحوه و عند ابى داؤد عن ابى قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تخلط آية عذاب برحمة او رحمة بعذاب وعند احمد من حديث ابى هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وعنده ايضا من حديث عمر بان القرآن كله صواب مالم تجعل مغفرة عذابا وعذابا مغفرة اسانيدها جياد قال ابن عبد البر انما اراد بهذا ضرب المثل للحروف التى نزل القرآن عليها انها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لايكون فى شئ منها معنى وضده ولا وجه يخالف معنى وجه خلافا ينفيه، و يضاده كالرحمة التى هى خلاف العذاب وضده ثم اسند عن ابى بن كعب انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وكان ابن مسعود يقرأ للذين آمنوا انظرونا امهلونا اخرونا قال الطحاوى وانما ذلك رخصة لما

 تقول

تقول(١) الغفور الرحيم و الغفور الحكيم العزيز الحكيم العزيز الرحيم (٢) كذلك الله تبارك وتعالى (٣) ولكن الخطأ (٤) ان تقرأ آية العذاب ...

كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر و الباقلانى وآخرون وفى فضائل ابى عبيد من طريق عون بن عبد الله ان ابن مسعود اقرأ رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فردها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال اتستطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل انتهى .

(١) فى الآثار بالغيبة وعندى بالخطاب ارجح يدل عليه سياق الاثر و رواية ابى يوسف وجامع المسانيد والاحاديث المارة ، وعلى الغيبة لعل الضمير يرجع الى ابن مسعود رض اى يفسر بالآتى قوله بعضه فى بعض تأمل .

(٢) يعنى ان الغفور و الرحيم و الحكيم و العزيز صفات لذات واحدة متقاربة المعانى فان قرأ القارى مع الغفور الرحيم او الحكيم مكانه فلا بأس به ولاخطأ باعتبار المعنى وكذا لو قرأ مع العزيز الحكيم او الرحيم مكانه وبدله فلا خطأ فيه ولا تفسد صلاته بهذا التبديل فانه تعالى موصوف متصف بهذه الصفات .

(٣) فى الجامع و آثار ابى يوسف و فى الاحاديث وكذلك الله اوفكذلك الله يعنى انه متصف بهذه الصفات ولايكون هذا خطأ فانه الغفور الرحيم العزيز العليم الحكيم السميع البصير وقد جاء فالله كذلك او والله كذلك وبدون حرف العطف .

(٤) كقول القارى ان الفجار لفى نعيم و ان الابرار لفى جحيم وكقوله فلعنة الله على الصادقين اوعلى الموحدين قال فى الهندية لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لاتفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفى نعيم اوقرأ والتين الى قوله

ان

آيــة الرحمة (١) و آيــة الرحمة آيــة العذاب (٢) و ان تزيــد فــى كتاب الله (٣)

وهذا البلد الامين و وقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فى كبد او قــرأ ان الــذين آمنوا وعملوا الصٰلحٰت و وقف ثم قال اولئك هم شر البرية لاتفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمـــنوا و عملوا الصٰلحٰت فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لاتفسد ، اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد صلاته عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا فى الخلاصة انتهى .

(١) بان قرأ ان الذين كذبوا بآياتنا و استكبروا عنها سيدخلهم الله فى رحمته او نحو ذلك .

(٢) بان قرأ و اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فــــان الجحيم هى الماوى او مثل ذلك فانه خطأ فى كتاب الله ، و مفسد للصلاة و مغير للمعنى ، وخلاف ما انزل الله على رسوله صلى الله عليه و سلم .

(٣) والزائد فى كتاب الله ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبرانى فى الكبير عن عائشة على ما فى ص ٧٠ ج ١ من مجمع الزوائد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبى مجاب الزائد فى كتاب الله عزوجل و المكذب بقدر الله عزوجل و المستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك السنة انتهى وفيه عبيد الله بـــن عبد الرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين فى رواية و وثقه فى اخرى و قال ابوحاتم صالح الحديث و وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى و رواه الطبرانى ايضا مرفوعا عن عمرو بن شغوا اليا فعى و فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف و ابومعشر الحميرى لم ار من ذكره اه.
ما

ماليس فيه (١) قال محمد وبهذا كله ناخذ (٢) وهو قول ابي حنيفة رح (٣)

---

(١) فهو يكون مفسدا لانه ليس بقرآن قال في شرح المنية اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع على اى قاعدة هو مبنى ومخرج وامكن تخريج مالم يذكر فنقول ان الخطأ اما فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف التشديد وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصانه اوتقديمه اوتاخيره اوفى الكلمات اوفى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير المعنى تغيرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن اولا الا ما كان من تبديل الجمل مقصود لابوقف تام وان لم يكن التغير كذلك فان لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد ايضا كهذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشائخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر عنده عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين واما المتاخرون كابن مقاتل وابن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطأ فى الاعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لان الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قال المتقدمون احوط اه‍.. وفيه زيادة

(٢) صريح فى ان مادل عليه الاثر واثبته فهو مذهب الامام محمد وابى حنيفة وظاهره المراد ايضا عند الطرفين من غير تاويل وتفسير وهو قول خلائق من العلماء كما نص عليه السيوطى وابن عبد البر وغيرهما.

(٣) وابو يوسف مخالف فى بعض القواعد وفى بعض الفروع طردا وعكسا وتمامه فى محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم (٢) عن عمر بن الخطاب (٣) انه كان يقول (٤)

الدر المختار ورد المحتار وشرح المنية وفتح القدير وغيرها من كتب الفقه ، وراجع الاتقان وفتح الباری وعمدة القاری من مواضع وغيرها فی الاقوال فی معنی حديث انزل القرآن على سبعة احرف حتى بلغت خمس وثلاثين او احدى او اثنتين و اربعين قولا وعند السيوطی فی الاتقان من المتشابهات تدبر.

(١) ذكره فی ص ١٠٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الاثار فرواه عن ابی حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة ان القراءة كما روی طاؤس قال ان من احسن الناس قراءة الذی اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى انتهى . و اخرجه القاضی ابوبكر محمد بن عبد الباقی ايضا فی مسنده بهذا الاسناد كما فی ص ١٠٨ ج ١ من الجامع بلفظ انه قال حسنوا القرآن باصواتكم عن القاضی ابی المظفر هناد بن ابراهيم النسفی عن ابی الحسين الغمامی المقری عن ابی بكر الشافعی عن احمد بن اسحاق بن صالح عن خالد بن خداش عن خويلد الصفار عن ابی حنيفة رضی الله عنه . انتهى . . و اخرجه ابويوسف ايضا فی آثاره ص ٤٤ من رقم (٢٢٥) عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يقول حسنوا القرآن باصواتكم انتهى . ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه كما فی ص ٢٢٤ ج ١ من افعال كنز العمال عن عمر قال حسنوا اصواتكم بالقرآن انتهى .

(٢) مرسل و ابراهيم يروی عن من روی عن عمر رضی الله عنه من اهل الكوفة كالاسود وعلقمة وغيرهما وهو لا يرسل الا عن ثقة ومراسيله صحيحة عند المحدثين كما مر مرارا و قول عمر ماخوذ من حديث مرفوع روی عن البراء ، و ابی هريرة وغيرهما

(٣) مضى فی باب الوضوء فی ابتداء الكتاب .

(٤) اخرجه الدارمی فی مسنده مرفوعا من حديث البراء بلفظ حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا اه . ورواه ابوداؤد والنسائی حسنوا

حسنوا اصواتكم بالقرآن (١)

و ابن ماجة من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم اه و اخرجه الحاكم فى مستدركه من طرق عن طلحة به و اخرج لطلحة عن متابعين ايضا وفى ص ١٥٠ ج١ من اقوال كنز العمال حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (الدارمى و ابن نصر فى الصلاة ك عن البراء) حسن الصوت زينة القرآن (طب عن ابن مسعود) زينوا القرآن باصواتكم (حم ، دن ، حب ، ك عن البراء و ابونصر السجزى فى الابانة عن ابى هريرة وقط فى الافراد وطب عن ابن عباس دحل عن عائشة) وزينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا (ك عن البراء) لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن (عب والضياء عن انس) وفى الباب عن غيرهم به نحوه .

(١) قال فى ص ١٠٩ ج١ من الاتقان يسن تحسين الصوت بالقرأة وتزيينها لحديث ابن حبان وغيره زينوا القرآن باصواتكم وفى لفظ عند الدارمى حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا واخرجه البزار وغيره حديث حسن الصوت زينة القرآن وفيه احاديث كثيرة صحيحة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط اه - و فى ص ٦٤ ج ٩ من الفتح اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ثم نقل عن تبيان النووى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا اواخفاه حرم ثم قال و الذى يتحصل من مجموع الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابى مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابوداؤد باسناد صحيح و من جملة تحسينه ان يراعى فيه قوانين النغم فان الصوت الحسن يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراءة فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام لا يراعى الاداء فان

فان وجد من يراعيهما معا فلاشك فى انه ارجح من غيره لانه يا تى بالمطلوب من تحسين الصوت و يجتنب الممنوع من حرمة الاداء انتهى . و قال فى باب حسن الصوت بالقراءة ص ٨٠ ج ٩ و قد تقدم فى با ب من يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن و اخرج ابن ابى داؤد من طريق ابن ابى مسجعة قال كان عمر يقدم ا. شاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم اهـ. ومثله فى ص ٤٤٣ ج ٩ من عمدة القارى من هذا الباب . و ص ٣٢٩ ج ٩ من باب من لم يتغن بالقرآن .

امـا القراءة بالالحان فكان بين السلف اختلاف فى جوازها فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبرى و الماوردى و ابن حمدان الحنبلى عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض و القرطبى عن المالكية و البنديجى و الماوردى و الغزالى من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابويعلى و ابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة و التابعين الجواز وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية وقال الفورانى من الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذالم يختل بشئ من الحروف عن مخرجه فلوتغير قال النووى فى التبيان اجمعوا على تحريمه وقال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لابأس به فقال اصحابه ليس هذا على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والاحرم وحكى الماوردى عن الشافعى ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم .وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى الرعاية وقال الغزالى والبنديجى وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط فى التمطيط الذى يوشوش النظم استحب و الا فلا واغرب الرافعى محكى عن اهالى السرخسى انه لا يضر التمطيط مطلقا و حكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لايعرج عليه قاله الحافظ فى الفتح ص ٦٤ ج ٩ ونحوه فى ص ٣٢٩ ج ٩ من عمدة القارى ومثله فى ص ١٠٩ ج ١ من الاتقان وص ٢٦٨ ج ١ من شرح مسلم للنووى. و راجع ص ٣٤٣ ج ٢ من بذل المجهود ذيل حديث البراء من باب كيف يستحب الترتيل.

قال

— قال محمد وبه ناخذ (١) والقراءة عندنا كما روى طاؤس (٢)

---

(١) يعنى تحسين الصوت بالقرآن معمول به عندنا ايضا لكن لامطلقا بل على ما رواه طاؤس من ظهور الخشية والحزن عند القراءة بحيث يظن السامع ان القارى يخشى الله تعالى بان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتفكر فى تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك البكاء والخشية حزن وبكى على فقد ذلك فانه من المصائب .

(٢) من رجال الستة وهو طاؤس بن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى مولى بحير بن ريسان من ابناء الفرس كان ينزل الجند وقيل هو مولى همدان وقال ابن حبان كانت امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط وقيل اسمه ذكوان وطاؤس لقب روى عن العبادلة الاربعة وابى هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسراقة بن مالك وصفوان بن امية وعبد الله بن شداد بن الهاد وجابر وغيرهم وارسل عن معاذ بن جبل وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمى وسليمان الاحول وابو الزبير والحكم بن عتيبة والزهرى ومجاهد وابراهيم ميسرة وسليمان بن موسى الدمشقى وعبد الكريم الجزرى وعبد الكريم ابو امية وخلق آخرون . قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وقال ابن عباس انى لاظنه من اهل الجنة وقال ليث بن ابى سليم كان يعد الحديث حرفا حرفا وقال قيس بن سعد كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة وابن معين لم يخير بينه وبين سعيد بن جبير وقال هو وابو زرعة ثقة وقال ابن حبان كان من عباد اهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة وعن ابن شوذب شهدت جنازته بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، وقال عمرو بن ضمرة وغيره مات سنة ست ومائة وقال الهيثم بن عدى مات سنة بضع عشرة ومائة ، وقال الزهرى لو رأيته علمت انه لا يكذب وقال عمرو بن دينار ما رأيت احدا اعف عما فى ايدى الناس من طاؤس وقال ابن عيينة متجنبوا السلطان ثلاثة ابو ذر فى زمانه ... وطاؤس فى زمانه ... والثورى فى زمانه كذا فى التهذيب

قال

..... قال ان من احسن الناس قراءة الذى اذا سمعته يقرأ حسبته انه يخشى الله (١).

وقد ادركه ابوحنيفة ورآه و لقيه و روى عنه كما فى جامع المسانيد وغيره وهذا اول موضع من كتاب الاثار ذكر الامام رواية طاؤس بن كيسان و ذكره فى باب المشائخ من جامع المسانيد .

(١) وصله الدارمى فى مسنده حدثنا جعفر بن عون انا مسعر عن عبد الكريم عن طاؤس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس احسن صوتا للقرآن ، و احسن قراءة قال من اذا سمعته ارايت انه يخشى الله قال طاؤس وكان طلق كذلك انتهى . قال الحافظ فى عمدة القارى ص ٣٢٩ ج ٩ و قال ابو عبيد القاسم بن سلام يحمل الاحاديث التى جاءت فى حسن الصوت على التحزن و التخويف و التشويق روى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الناس احسن صوتا بالقرآن قال الذى اذا سمعته رأيته يخشى الله تعالى وعند الاجرى من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر يرفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله عزوجل انتهى .

و رواه ابن المبارك عن طاؤس مرسلا و ابو النصر السجزى فى الابانة عن طاؤس عن ابى هريرة موصولا بلفظ لايسمع القرآن من رجل اشهى منه ممن يخشى الله عزوجل كما فى ص ١٥١ ج ١ من كنز العمال . وحديث جابر رواه ابن ماجة فى سننه ص ٩٦ حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدنى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابى الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن الذى اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله انتهى .

و رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة هب خط عن ابن عباس و السجزى فى الابانة خط عن ابن عمرو فر عن عائشة كما فى ص ١٤٩ ج ١ من كنز العمال . . .

محمد

محمد قال اخبرنا (١) ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال (٢) كان يقال (٣) ان الله تبارك وتعالى لم ياذن (٤) لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن

---

(١) ذكره فى ص ١٠٩ ج ١ من الجامع ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول ان الله تعالى لم ياذن لشئ اذنه للصوت الحسن يتغنى بالقرآن اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة رضى الله عنه انتهى ، ورواه الامام ابويوسف ايضا عنه كما فى ص ٤٥ من آثاره من رقم (٢٢٨) عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان الله لم يأذن لشئ اذنه للصوت الحسن بالقرآن انتهى .

(٢) فى الجامع وآثار ابى يوسف مابعده مقولة ابراهيم و فى الاثار عزا الى غيره وهو الارجح عندى فانه حديث مرفوع كما هو بعده ويمكن ان يقال انه اخذه من الحديث . تأمل .

(٣) اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين وابراهيم التابعين اى فى زماننا ايضا وفى الجامع انه كان يقول وفى آثار ابى يوسف انه قال كما عرفت وليست فيهما هذه الزيادة و اثباتها عندى ارجح وهو من حديث ابى هريرة مرفوعا اخرجه الدارمى فى مسنده حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب حدثنى ابوسلمة عن ابى هريرة كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن قال صاحب له اراد يجهر به حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث ثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة ان اباهريرة قال ما اذن الله لشئ كما اذن لنبى يتغنى بالقرآن . حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد وهو ابن عمرعن ابى سلمة الى آخره مثله مرفوعا وزاد يجهر به انتهى . (٤) اى لم يستمع من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وحديث ابى هريرة فى الصحيحين فى البخارى لم يأذن الله لنبى بنون وموحدة فى رواية رواة البخارى كلهم وعند الاسماعيلى لشئ بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه فى كلا الموضعين ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث ما اذن لشئ كاذنه بفتحتين ومثله عند ابى داؤد من طريق محمد بن ابى حفصة عن عمرو بن دينار عن ابى سلمة ، وعند احمد و ابن ماجة و الحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينة .

باب القراءة(١) فى الحمام(٢) و الجنب(٣)

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٤) عن حماد عن ابراهيم عن سعيد (٥) بن جبير(٦)

(١) قوله باب القراءة الخ قال البخارى فى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره من صحيحه وقال منصور عن ابراهيم لابأس بالقراءة فى الحمام و بكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم و الا فلا تسلم اھ قال العينى فى شرحه للبخارى اختلفوا فى قرأة القرآن فى الحمام فعن ابى حنيفة انه يكره و عن محمد بن الحسن انه لا يكره و به قال مالك اھ قال الحافظ فى الفتح لانه ليس فيه دليل خاص و به صرح صاحبا العدة و البيان من الشافعية وقال النووى فى التبيان عن الاصحاب لا تكره فاطلق، لكن فى شرح الكفاية للصيمرى لاينبغى ان يقرأ وسوى الحليمى بينه و بين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بان القرأة مطلوبة و الاستكثار منها مطلوب و الحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القرأة فى الحمام ان كان القارى فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره انتهى،
قلت انما كره ابوحنيفة قراءة القرآن فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة و الماء المستعمل فى الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذا لم يكرهها قاله العينى فى عمدة القارى.

(٢) اى لابأس به و الترك اولى.

(٣) اى و فى حكم القراءة للجنب و هو عدم الجواز

(٤) هكذا فى جامع المسانيد و قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة

(٥) عطف على عن ابراهيم فان حمادا يروى عنهما و فى الاثار بغير واو و هو مرجوح.

(٦) سعيد بن جبير هو ابن هشام الاسدى الوالبى مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد اللّٰه الكوفى من رجال الستة تابعى جليل ثقة امام حجة على المسلمين فقيه عابد فاضل ورع قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين و هو ابن ٤٩ سنة قتله الحجاج بن يوسف صبرا ثم مات الحجاج بعد بايام قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الى من مرسلات عطاء و مجاهد و

الخ

ان اصحاب(١) محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (٢) احدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء . قال محمد وبه نا خذ (٤) .. لانرى به باسا وهو قول ابى حنيفة .(٤) وابى يوسف كما صرح به الطحاوى فى شرح معانى الاثار

وكان سفيان يقدم سعيدا على ابراهيم فى العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس كذا فى التهذيب .

(١) قوله اصحاب محمد الخ . منهم ابن عباس و ابن عمر كما اخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الاثار من طريق الحسن بن صالح وشعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرأن القرأن وهما على غير وضوء واخرج ايضا من حديث همام عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ جزئه وهو محدث ، واخرج عن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد قال اخبرنى الازرق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اى شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن حماد الكوفى عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه وعن ابن خزيمة عن حجاج عن حماد عن عاصم الاحول عن عزرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقيل له اتقرأ وقد احدثت قال نعم انى لست بجنب . وعن سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابوهريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر انتهى . فهذا ابن عباس وابن عمر و ابن مسعود وسلمان وابوهريرة كلهم يقرؤن القرآن وهم على غير طهور و فى الباب احاديث مرفوعة وآثار موقوفة سوى ذلك .... !!

(٢) اى من غير مس القرآن فانه صلى الله عليه وسلم قال لايمسه الاطاهر كما فى الدارقطنى وغيره .

(٤) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين و الفقهاء والائمة ، قوله قال محمد الخ فى الموطا باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبدالله

(٥) فى جامع المسانيد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

محمد

محمد قال[1] اخبرنا شعبة بن الحجاج (٢)

بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان فى الكتاب الذى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله الا فى خصلة واحدة (اى ان حمل قول ابن عمر على العموم) لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا انتهى. والوضوء لمطلق الذكر مندوب عندنا كما فى الدر المختار وقد نص فى اذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى كما فى رد المحتار فالقرآن اولى به لانه افضل ذكر الله تعالى. (١) اخرجه الطحاوى من طرق عن شعبة الخ والبيهقى فى السنن الكبرى وابوداؤد اه. الحديث، اخرجه الاربعة من هذا الطريق وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان و رواه الخمسة بالفاظ مختلفة لكن لفظ الترمذى مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و البزار و الدارقطنى و البيهقى و صححه ايضا ابن حبان و ابن السكن و عبد الحق والبغوى فى شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث راس مالى وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال الشافعى اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقى انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابى كان احمد يوهن هذا الحديث وقال النووى خالف الترمذى الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذى وحكى البخارى عن عمرو بن مرة انه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر كذا فى النيل.

(٢) شعبة بن الحجاج الخ ابن الورد العتكى الازدى مولاهم ابوبسطام الواسطى البصرى من رجال الستة قال ابن سعد كان ثقة مامونا ثبتا حجة صاحب حديث وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وكان يخطئ فى اسماء الرجال قليلا وقال صالح جرزة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم احمد ويحيى وقال ابن سعد توفى اول سنة ١٦٠ بالبصرة وقال ابوبكر بن منجويه ولد سنة ٨٢ و

عن

عن عمرو بن مرة (١) العجملى عن عبد الله بن سلمة قال دخلت انا و رجل (٢) من بنى اسد احسب (٤) على على بن ابى طالب فاراد ان يبعثنا (٥) فى حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا عن دينكما

مات سنة ١٦٠ ولـه ٧٧ سنة وكان من سادات اهل زمانه حفظا واتقانا و ورعا و فضلا وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين و صار علما يقتدى به و تبعه عليه بعده اهل العراق و قال ابن مهدى كان الثورى يقول شعبة امير المومنين فى الحديث وقال ابوقطن عن ابيحنيفة نعم حشو المصر هو، وقال الشافعى لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق هو قبان المحدثين و امام الائمة فى معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك وعمرو بن سلمة الصحابيين و سمع من اربع مائة من التابعين كذا فى التهذيب قلت هو اصغر من ابى حنيفة بسنتين او ثلاث .

(١) هو من رجال الستة المرادى ابوعبدالله الكوفى التابعى زكاه احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صدوق ثقة كان يرى الارجاء يثنى عليه الاعمش، و يقول مامون مات سنة ١١٨ وقيل سنة ١١٦ و بذلك جزم ابن حبان فى الثقات تهذيب

المرادى صاحب على قال العجلى و يعقوب بن شيبة ثقة و قال ابن عدى ارجو انه لا بأس به قال احمد كنيته ابو العالية ميزان الاعتدال .

(٢) فى الطحاوى دخلت على على رضى الله عنه بالجزم و فى ابى داؤد كما فى الاثار دخلت على على انا و رجلان رجل منا و رجل من بنى اسد احسب فبعثهما على وجها وقال انكما علجان و فى الطحاوى دخلت على على رضى الله عنه انا و رجل منا و رجل من بنى اسد اه و فى النسائى قال آتيت عليا انا و رجلان اه .

(٤) احسب كون رجل منا و رجل من بنى اسد ولا اتيقن به و فى البيهقى و رجل احسب من بنى اسد بتقديم لفظ احسب كذا فى بذل المجهود.

(٥) فى ابى داؤد فبعثهما على وجها و فى الطحاوى فبعثهما فى وجه ثم قال انكما علجان الخ العلج الضخم من كفار العجم كذا فى المغرب .

(٦) فعالجا الخ اى مارسا العمل الذى اند بتكما اليه واعملا به ، فى الفائق على رضى الله عنه بعث رجلين فى وجه فقال انكما علجان فعالجا عن دينكما اى صلبان شديد الاسر يقال رجل علج و عِلج و يقال للحمار

تال

قال ثم دخل الخلاء (١) وخرج فاخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه(٢) ثم رجع يقرأ القرآن فكأنا انكرنا ذلك (٣) فقال كان (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن (٥) ولايحجزه (٦) عن ذلك (٧) وربما قال لا يحجبه(٨) عن ذلك شئ ليس الجنابة (٩) .

الوحشى علج لاستعلاج خلقه و العلج الناقة الشديدة و العلجوم مثلها بزيادة الميم فعالجا اى دافعا انتهى ، و العلج بفتح العين و سكون اللام وكسر العين وسكون اللام و فتح العين وكسر اللام ثلاث لغات مثل كتف قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج .... اذاكان قوى الخلقة و فى النهاية العلج القوى الضخم فعالجا عن دينكما قال الخطابى اى جاهدا وجالدا اه - و قال ابن الاثير اى مارسا العمل الذى ندبتكما اليه و اعملا به ، كذا فى عون المعبود و بذل المجهود و مجمع البحار .

(١) فى الطحاوى ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها وجعل يقرأ القرآن الخ . (٢) قلت هو وضوء من لم يرد الصلوة فانهم ".

(٣) فى الطحاوى فرأسنا كأنا انكرنا عليه ذلك .

(٤) فى الطحاوى يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة .

(٥) فى رواية يقضى حاجته فيقرأ القرآن و فى رواية الاعمش عن عمرو بن مرة يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة و فى رواية ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة اه . هذا كله فى الطحاوى . قوله يقرأ القرآن الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر و هو مجمع عليه لم نر فيه خلافا كذا فى عون المعبود . (٦) اى لايمنعه ".

(٧) اى عن قراءة القرآن غير الجنابة .

(٨) قوله لايحجبه بتقديم الحاء على الجيم من الحجب و هو المنع اى لايمنعه اه . قال شعبة هذا الحديث ثلث راس مالى اه . ميزان الاعتدال . قوله ليس الجنابة قال العلامة السندى هى بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء و المراد لعموم شئ ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال و الا فحالة البول و الغائط

قال

قال محمد وبه ناخذ لانرى (١) باسا بقراءة القرآن على كل حال الا ان يكون جنبا (٢)

مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء انتهى . و الحديث صريح فى عدم جواز القراءة للجنب قال الخطابى فى الحديث من الفقه ان الجنب لايقرأ القرآن وكذلك الحائض لاتقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالك فى الجنب انه لايقرأ الاية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولايقرأ الجنب لان الحائض ان لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول و مدة الجنابة لاتطول و روى عن ابن المسيب و عكرمة انهما كانالايريان باسا بقراءة الجنب القرآن و اكثر العلماء على تحريمه اه. و قد وردت احاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب ولو سلم المقال فى كلها تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به وليس فى خلافه حديث مرفوع صحيح و الاثار لاتخلوا عن المناقشة كما قال الحافظ فى الفتح فلاتلتفت الى ما قال الشوكانى فى نيل الاوطار فافهم .

(١) قوله لانرى باسا الخ اى الاولى الوضوء لهما لان الباس هو الشدة فمعنى لانرى باسا لانرى شدة فى المنع وحرجا فى القراءة لورود الاحاديث فى الجواز قال الامام النووى فى شرح مسلم : اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب و يذكر الله تعالى و يقرأ القرآن ويجامع ولاكراهة فى شئ من ذلك و قد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة انتهى . وقال قبيل هذا ذيل حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التكبير و التحميد و شبهها من الاذكار و هذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب و الحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولافرق عندنا بين آية و بعض آية فان الجميع يحرم انتهى .

(٢) الا ان يكون جنبا الخ قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين و من بعدهم مثل

سفيان

سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية و الحرف ونحو ذلك و رخصوا للجنب و الحائض فى التسبيح و التهليل انتهى . قال فى البحر الرائق و بقولنا قال اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين كما حكاه الترمذى فى جامعه وشمل الاطلاق الاية و مادونها و هو قول الكرخى و صححه صاحب الهداية فى التجنيس و قاضى خان فى شرح الجامع الصغير و الوالجى فى فتاواه و مشى عليه المصنف فى المستصفى و قواه فى الكافى و نسبه صاحب البدائع الى عامة المشائخ وصححه معللا بان الاحاديث لم تفصل بين القليل و الكثير، لكن ذكر ان القراءة مكروهة و فى كثير من الكتب انها حرام . و فى رواية الطحاوى يباح لهما مادون الاية و صححه صاحب الخلاصة فى الفصل الحادى عشر فى القراءة و مشى عليه فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير و نسبه الزاهدى الى الاكثر و وجهه صاحب المحيط بان النظم و المعنى يقصر فيما دون الاية و يجرى مثله فى محاورات الناس و كلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن و لهذا لاتجوز الصلوة به اه .

فحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية و الذى ينبغى ترجيح القول بالمنع لما علمت من ان الاحاديث لم تفصل والتعليل فى مقابلة النص مردود لان شيئا كما فى الكافى نكرة فى سياق النفى فتعم و مادون الاية قرآن فيمتنع كالاية مع انه قد اجيب ايضا بالاخذ بالاحتياط فيهما و هو عدم الجواز فى الصلاة و المنع للجنب و من بمعناه و يؤيده مارواه الدارقطنى عن على رضى الله عنه قال اقرؤا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال هو الصحيح عن على رضى الله عنه و هذا كله اذا قرأ على قصد انه قرآن اما اذا قرأه على قصد الثناء او افتتاح امر لايمنع فى اصح الروايات و فى التسمية اتفاق انه لايمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر كذا فى الخلاصة و فى العيون لابى الليث و لو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من فيها معنى الدعاء و لم يرد به القراءة فلا باس به اه و اختاره الحلوانى و ذكر فى غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لا افتى بهذا و ان روى عن ابيحنيفة اه

و هو

وهو قول ابي حنيفة (١) . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم(٢) عن القراءة في الحمام فقال ليس لذلك (٣) بنى ... قال محمد وان شئت فاقرأ .

لكن القول ما قالت حذام كما في منحة الخالق نقلا عن الشيخ اسمعيل فافهم.

(١) وابي يوسف وقد روى ابوحنيفة عن عامر بن السمط عن ابى العريف عن الحسن بن على عن على بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقرأ الجنب من القرآن حرفا واحدا اخرجه الحافظ طلحة في مسنده كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر واخرجه البيهقى في السنن الكبرى .

(٢) قوله سألت ابراهيم الخ اختلفت الرواية في ذلك عن ابراهيم فقد علق عنه البخارى في صحيحه كما عرفت قال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام . قال الحافظ في الفتح والعينى في العمدة وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة و قد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابى سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره انتهى . والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن على قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء و لايقرأ فيه آية من كتاب الله . قال الحافظ وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام ان ينتهى عن القراءة اه . والمذاهب في ذلك سبقت في اول الباب قال في البحر وتكره القرأة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده ولو كانت رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كذا في فتح القدير وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بان يرفع صوته انتهى .

(٣) اى للقراءة بنى كما وقع التصريح بذلك في رواية منصور عنه .

قد

قد بلغنا(١) عن الضحاك (٢) بن مزاحم انه قرأ فى الحمام . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة (٣) عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية و نحوها(٤) الجنب و الحائض و الذى يجامع اهله ، و فى الحمام(٥) محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذكر الله (٦) على كل حال فى الحمام و غيره اذا عطست (٧) قال محمد و به ناخذ و هوقول ابى حنيفة . محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال احمد الله (٨) على اى حال كنت فى خلاء (٩) . او غيره(١٠) قال محمد(١١) وبه ناخذ وهوقول ابى حنيفة . .

---

(١) لم اجد هذا البلاغ فى كتب الحديث التى عندى

(٢) الهلالى ابوالقاسم ويقال ابومحمد الخراسانى روى عن ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد و زيد بن ارقم وانس و قيل لم يثبت له سماع احد من الصحابة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة مامون وقال ابن معين و ابوزرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١٠٦ وقال ابونعيم مات سنة ١٠٥ . تهذيب .

(٣) واخرجه الدارمى ايضا فى مسنده اخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اربعة لايقرؤن القرآن عند الخلاء وفى الحمام و الجنب و الحائض الا الاية ونحوها للجنب و الحائض ، وفى نسخة فى الجماع مكان فى الحمام .

(٤) وقد وردت الاحاديث فى المنع عن القراءة للجنب والحائض من غير فصل بين القليل و الكثير كما عرفت . و الذى يجامع اهله فى حكمهما وقد اختلف فى رواية ابراهيم ففى بعضها هكذا كما فى الاثار وفى بعضها الا الأية ونحوها ، و فى بعضها لايقرأ آية تامة يقرأن الحرف وفى بعضها ليستفتحون الاية ولايتمون آخرها كما فى مسند الدارمى . اه

(٥) وفى جامع المسانيد انه قال اربعة لايقرؤن القرآن الاية او نحوها الجنب و الذى على الغائط و الذى يجامع وفى الحمام اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الاثار فرواه عن ابى حنيفة اهـ .

(٦) هكذا فى جامع المسانيد .

(٧) بصيغة المتكلم والخطاب فافهم و الاول اولى . .... قلت يخالفه ما قال البخارى

البخاری فی صحیحه و قال حماد عن ابراهیم ان کان علیهم ازار فسلم و الافلا تسلم اه. قال الحافظ وصله الثوری فی جامعه عنه، النهی عن السلام علیهم اما اهانة لهم لکونهم علی بدعة و اما لکونه یستدعی منهم الرد و التلفظ بالسلام فیه ذکر الله لان السلام من اسمائه و ان لفظ سلام علیکم من القرآن و للتعری عن الازار مشابه لمن هوفی الخلاء اه. قال العینی فی العمدة وقول ابراهیم مختص بالعراة اه. فتدبر.

(٨) بالتکلم او الخطاب علی الامر و الاول الاولی - (٩) — ای فی نفسه تدبراه.

(١٠) قال الدارمی فی مسنده ثنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سیار عن ابی وائل قال کان یقال لا یقرأ الجنب ولا الحائض ولا یقرأ فی الحمام وحالان لایذکر العبد فیهما الله: عند الخلاء و عند الجماع الا ان الرجل اذا اتی اهله بدأ فسمی الله انتهی.

(١١) قوله قال محمد الخ قال الامام النووی فی شرح مسلم ذیل حدیث ان رجلا مر ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبول فسلم فلم یرد علیه. فیه ان المسلم فی هذا الحال لایستحق جوابا وهذا متفق علیه قال اصحابنا ویکره ان یسلم علی المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم علیه کره له رد السلام قالوا و یکره للقاعد علی قضاء الحاجة ان یذکر الله تعالی بشیئ من الاذکار قالوا فلا یسبح ولا یهلل ولا یرد السلام ولا یشمت العاطس ولا یحمد الله تعالی اذا عطس ولا یقول مثل مایقول المؤذن ولا یأتی بشیئ من هذه الاذکار فی حال الجماع واذا عطس فی هذه الاحوال یحمد الله تعالی فی نفسه ولا یحرک به لسانه و هذا الذی ذکرناه من کراهة الذکر فی حال البول و الجماع هو کراهة تنزیه لا تحریم فلا اثم علی فاعله وکذلک یکره الکلام علی قضاء الحاجة بای نوع کان من انواع الکلام ویستثنی من هذا کله موضع الضرورة کما اذا رأی ضریرا یکاد ان یقع فی بیر او رأی حیة اوعقربا اوغیر ذلک یقصد انسانا اونحو ذلک فان الکلام فی هذه المواضع لیس بمکروه بل هو واجب وهذا الذی ذکرناه من الکراهة فی حال الاختیار هو مذهبنا و مذهب الاکثرین وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء و معبد الجهنی و وعکرمة رضی الله عنهم وحکی عن ابراهیم النخعی وابن سیرین انهما قالا لاباس به انتهی. ونحوه فی نیل الاوطار ... و الله تعالی اعلم بالصواب و عنده علم الکتاب.

مختصر فہرست مکتبہ نعمانیہ دیوبند یو۔پی

مرقات شرح مشکوۃ مصری
فتاوی شامی مصری کامل
الفوز الکبیر
دارالعلوم نمبر
شرح کریما اردو
نایاب خطوط شیخ الاسلام
اشرف الجواب مکمل
اسالیب الانشاء
اشراق نوری ترجمہ قدوری
انفاس قدسیہ
النحو الواضح مصری مکمل
القرأۃ الرشیدۃ مکمل مصری
ازالۃ الرین حقوق الوالدین
اسلام کی صداقت غیرمسلموں کی نظرمیں
انتباہات المفیدۃ
ابن الوقت کی خانہ تلاشی
آنکھوں کی ٹھنڈک
اعمال قرآنی مع ترجمہ مکمل
بانی دارالعلوم دیوبند
بہشتی زیور ہندی حصہ اول
تحفۃ الادب شرح اردو نفحۃ العرب
تیسیر المبتدی
تذکرۃ الرشید
تقریر شیخ الاسلام

تقریر سیرت اسعد مدنی
تاریخ محمودیت رد قادیانیت
جوہر نیّرہ
چشمہ ہدایت شرعیہ
حفظ الایمان مع بسط البنان
خطبات مدراس
ڈاڑھی کا فلسفہ
دینی ضرورت
راہ سنت
رویت ہلال (مفتی نظام الدین)
رفیق سفر مع آداب و احکام
رحمانی قاعدہ عربی
،،،،،،،،،، اردو
شریعت و طریقت
شرح اردو علم الصیغہ
شرح اردو گلزار دبستاں
،،،، نور الانوار کامل
،،،، قطبی تصدیقات و تصورات
شرح ملاحسن
،،،، میبذی
،،،، صغری
،،،، کبری
شیخ الاسلام جنتری
شرح جزری مع تحفۃ الاطفال

شرح فارسی کی پہلی
،،،، نحو میر
فتاوی احتیاط ظہر
،،،، عالمگیری مصری
فیض الملہم شرح مسلم اردو
فصل الخطاب فی تحقیق مسئلۃ الثواب
قرآن اور اسکے حقوق
قاعدہ انجمن حمایت الاسلام
قبر پر اذان کی تحقیق
کشف الظلام فی تحقیق الالف واللام
کمالات اشرفیہ
کاروان خیال آزاد
کلمات طیبات
لطائف فقہیہ
مکاتیب حضرت مدنی رح
معدن الحقائق شرح اردو کنز الدقائق
مجالس الابرار
مسافرت آخرت
ملفوظات و محفوظات
مکاتیب طیب
مخزن اخلاق
نور الدرایہ شرح اردو ہدایہ
نیل الامانی شرح اردو مختصر المعانی
نحو میر فارسی